جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

من إعداد الطالبة:

كريمة برني

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

قادة شهيدة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. نعوم مراد	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة تلمسان**	**.....رئيسا**
أ.د. شهيدة قادة	**أستاذ**	**جامعة تلمسان**	**.....مقررا**
د. محمودي فاطمة الزهراء	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة معسكر**	**.....مناقشا**
د. لاريد محمد أحمد	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة سعيدة**	**.....مناقشا**
د. بن أحمد الحاج	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة سعيدة**	**.....مناقشا**

السنة الجامعية: 2016/2015

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية

فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

من إعداد الطالبة:
كريمة برني

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
قادة شهيدة

أعضاء اللجنة:

أ. نعوم مراد	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة تلمسان**	**.....رئيسا**
أ.د. شهيدة قادة	**أستاذ**	**جامعة تلمسان**	**.....مقررا**
د.محمود فاطمة	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة معسكر**	**.....مناقشا**
د. لاريد محمد أحمد	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة سعيدة**	**.....مناقشا**
د. بن أحمد الحاج	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة سعيدة**	**.....مناقشا**

السنة الجامعية: 2016/2015

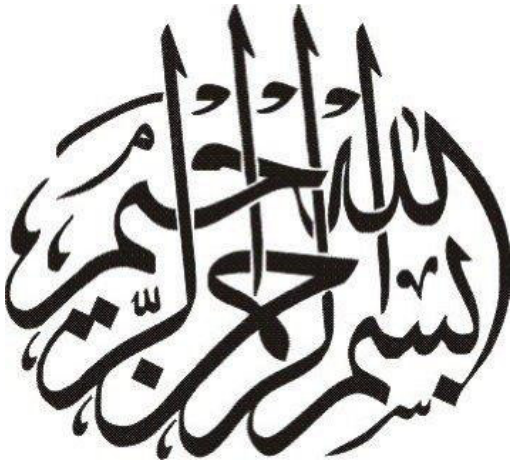
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر لله وحده والصلاة والسلام على رسوله صفيه وخير خلقه.

أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الدكتور شهيدة قادة الذي قبل وتكرّم بالإشراف على الرسالة وعلى كل ما قدّمه لي من توجيهات ونصائح ورعاية مستمرة لهذا البحث.

كما أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم وتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة ورغبتهم في إبداء نصائحهم من أجل تسديدها.

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس خاصة الدكتور محمد سياري والدكتور عز الدين دياب والدكتور فاضل بليبش الذين كانوا لي خير عون وسند اعتراف لهم على دعمهم وصدرهم الرحب.

وإلى كل من ساعدني ولو بتمنيات النجاح.

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله.

إلى من حملتني وهنا على وهن ورافقتني وكانت لي سراجا منيرا ودرب حياتي، أمي الغالية.

إلى من تقاسمت معه أعباء الحياة وكان دفعا وسندا لي، زوجي حفظه الله.

إلى فلذات كبدي بشرى ومحمد الهادي.

إلى جميع عائلتي الذين كانوا لي خير عون وسند.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

مقدمة

مقدمة

إن النهضة العالمية والتحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم أثرت كثيرا في المجتمعات إذ اعتبر مناخ المال والأعمال والتجارة المحركالأساسي لعملية الإنتاج والتوزيع والركيزة الأساسية،والعصب الرئيسي للاقتصاد في أي بلد،والدعامة الأساسية والهامة للحفاظ على السيادة الوطنية، غير أن ظاهرة عولمة التجارة والاقتصاد، وتركيز الأموال أفرزت تحديات كبرى[1]، لم تجعل أعمال رجال الأعمال المالية والتجارية تتجاوز نطاق الدولة،وتصبح عابرة للقاراتبفعل كثير من المتغيرات في النظام الاقتصادي العالمي[2].

ولا شك أن عولمة الاقتصاد، واتساع نطاق الاقتصاد الحرّ والتطور التكنولوجي والعلمي المتزايد والمتسارع، ساهمت لا محالة في توفير مزايا عدة ورفاهية للبشرية إذ تمكن من خلالها مشاركة الأفراد كفاعلين في بناء الحياة الاقتصادية ولم تتح هذه المزايا فقط للناس الشرفاء، بل استغلها غير الأسوياء من المخالفين والمجرمين،انحرفت معها رسالة التجارة عند البعض وارتقت إلى مرتبة الأعمالالإجرامية المهدّدة –حتما – لوظائف النشاط التجاري والاقتصادي[3].

وقد عرف هذا " الإجرام الجديد " بعدا كبيرا خاصة في القرنيين التاسع عشر والعشرين وما تبعه من تحولات جيوسياسية واقتصادية عميقة على المستوى العالمي، فأصبح إجرام عالم الأعمال،وظاهرة

---

[1] **خصوصا** بالنسبة للدول الفقيرة بشكل يهدد اقتصاداتها وسيادتها مع احتدام المنافسة على الأسواق وتنامي نفوذ الشركات المتعددة الجنسيات وغزوها لأسواق الدول النامية مع ما تعرفه هذه الأخيرة من هشاشة الهياكل الاقتصادية بصورة يسهل معه اكتساحه.

[2] لمزيد من التفاصيل حول التطورات الاقتصادية المعاصرة **أنظر خالد محمد خالد، المنظمات الاقتصادية والنظام الدولي الجديد السياساتالدولية مجموعة النيل العربية، 2003، ص115-116. محمد سيد أحمد حول إشكالية الازدواجية شمال/جنوب ورقة عمل قدمت إلى الحلقة النقاش للمركز العربي لبحوث التنمية المستقلة المنعقدة في القاهرة 201، 1998، ص86 87،**

[3] يقتصر معنى التجارة على مبادلة السلع بهدف الربح ويتفق هذا مع مدلول اللغة لكلمة " تجارة " فهي تقليب المال لغرض الربح (يكشف عن كلمة تجارة في باب الراء تحت " تجر" تجرا أو تجارة – القاموس المحيط – الجزء الأول). وقد عرف العلامة ابن خلدون التجارة في مقدمته المشهورة بأنها : محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء. وبذا يكون أبسط الأعمال التجارية هو شراء سلعة من أجل بيعها بثمن أكبر ويكون الفرق هو الربح . المدلول الاقتصادي لكلمة " تجارة ينصب على عملية الوساطة والتوسط بين منتج ومستهلك.وينجم عن ذلك خروج نوعين من الأعمال عن نطاق التجارة وان كانا يقعان على طرفي خط النشاط الاقتصادي، النوع الأول هو ما يقوم به المنتج الأول للسلعة وخاصة إذا تعلق الأمر بالمنتجات الزراعية. أما النوع الثاني، فهو ما يقوم به المستهلك الأخير من أفعال تقتصر على شراء السلعة بهدف استهلاكها والانتفاع بها ، ومن هنا نجد تلاقيا بين المفهوم اللغوي للتجارة وبين المفهوم الاقتصادي للتجارة والذي بدوره يتمثل في النشاط والأعمال المتصلة بتداول السلع. المدلول القانوني،في هذا الخصوص مفهوم التجارة يتسع ويتجاوز المفهوم اللغوي والاقتصادي ليشمل تحويل المنتجات من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها وهي ما تسمى بالصناعات التحويلية ، وأيضا يشمل النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحري و الجوي والبنوك،**أنظر هيكل أحمد عثمان، جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، ندوة علمية منعقدة ببيروت، 2012،ص 06.**

تبيض الأموال، والفساد، تمثل خطرا حقيقيا للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لعدة دول، بل العالم أجمع وتهدّد النظم الديمقراطية نفسها[4]،هذا الوضع فرض على جلّ التشريعات التدخل لوضع الحدود والقيود اللازمة لكبح هذه الجرائم[5]، وحماية مصالح لصيقة بحركة التجارة والاقتصاد،من خلال تدخل المشرع بالنص على حمايتها وتجريم الاعتداء عليها باعتبارها مصلحة –يرى المشرع أنها– جديرة بالحماية التشريعية[6]،وتمكين السلطات المختصة من بسط مراقبتها على سائر أعمال الأطراف الفاعلة في الحقل التجاري والاستثماري،لاسيما تلك التي تتسم بالحيوية.

والحقيقة أن مناهضة هذا الانحراف ليس وليد اليوم، إنما وجدت قوانين تصدت للجرائم الاقتصادية، قوانين تلك بدأت ضعيفة في مواجهة هذا الإجرام الجديد في مجال الأعمال، حيث بدأت تظهر جيل جديد من القوانين لتتجاوب مع هذه الجرائم في مجال السوق، في مجال الاستهلاك، مجال المعاملات المالية وغيرها من المجالات التي تتسم بالحيوية، مع استمرار في نصوص القواعد العامة في المكافحة.

في بادئ الأمر، كانت المطالبة مطلقة بالطابع الزجري للقواعد العامة لوقف تلك الانتهاكات من قبل رجال الأعمال والفاعلين الاقتصاديين بدعوى وضرورة تجريم مجال الأعمال.

أعطى هذا التوجه بعض النتائج الإيجابية ولكن في المقابل مثل تهديدا صارخا في عالم الأعمال وخلق جوا من التخوف بل أن العديد من المشاريع تراجعت عن التطوير والمبادرة والابتكار، وهنا تعالت الأصوات لتخفيف بين غلو هذا الطابع بالدعوى إلى طرح إمكانيات تهذيبه أو مزاوجته مع التوجه السالف الذكر، إلا أن النقاش النظري والعملي لم ينتهي بعد.

---

[4] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار ومطابع الشعب، 1999،ص43.

[5] نذكر الجرائم اقتصادية منها جرائم متعلقة بالأموال وجرائم متعلقة بالتجارة كالغش التجاري، السرقة ،والتزوير،الرشوة،الابتزاز،النصب الاحتيال، الغش التدليس والتهرب الضريبي والمماطلة عن سداد الديون وجرائم التكنولوجيا وغيرها من صور جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، أنظر، طه محمد عبده،ورقة عمل مقدمة بشأن جرائم رجال الأعمال المالية والاقتصادية، المنعقدة بيروت،2012،ص12.

[6] باعتبار أن حياة الأعمال مجال يستعصى على القيود القانونية عموما ويبغى الجميع، مشرعين ورجال أعمال، أن يسودها عديد من الحريات الأساسية التي تشجع الطاقات على المنافسة والاستثمار، ومنها حرية ممارسة التجارة وحرية المنافسة وحرية التعاقد.

إن التغيرات التي شهدتها الجزائر خاصة تلك التغيرات الجذرية التي شهدها الاقتصاد الوطني استجابة لمتطلبات الفترة الراهنة بالتوجه نحو اقتصاد السوق وما تستلزمه هذه الفترة انتقالية لضرورة إدخال تغيرات ومكانيزمات جديدة في مختلف القطاعات الاقتصادية, إلا أن نتيجة التوجه الاقتصادي الذي رافقه انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، اعترف بحرية التجارة والصناعة وكرس في المادة 37 من الدستور الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1996[7]، وفتح مجال الاستثمار أمام القطاع الخاص.

حيث أدت هذه الظروف والمستجدات إلى ظهور فئة من رجال الأعمال تسعى إلى الثراء الفاحش والسريع مستثمرة في سبيل ذلك كافة التسهيلات التي تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمار والمستثمرين، فظهرت العديد من الانتهاكات والممارسات غير المشروعة والنزيهة تفسد مناخ الأعمال, على شاكلة قضايا.

ومن الملف للانتباه، أن أرشيف المحاكم في الجزائر يحتوي على العديد من الأحكام الجزائية الصادرة في هذا مجال مثل قضية (سوناطراك)، الأمر الذي خلق العديد من التحديات والصعوبات في توفير حماية كافية في مجال النشاط الاقتصادي وخاصة في شقه التجاري، وفي كل هذه القضايا ما طرح هو الطابع الزجري لتظهر بعد ذلك صيحات تدعو إلى محاولة رفع الطابع الجزائي[8]،هذا النقاش السياسي والاجتماعي يحتاج إلى عمل أكاديمي دكتوراه ..، يؤطر النقاش ويوجهه ويطرح أمامه الخيارات, الأمر الذي يبين بوضوح أهمية الموضوع الذي يحاول الباحث عن حل لهذه الإشكاليات.

هناك عدة عروض تكوين مطروحة عندنا في مجالات السوق وقانون الاقتصاديوقانون الأعمال بمختلف فروعه ولكن تنذر البحوث الجامعة الجزائرية التي تسعف الطلبة الجامعيين الرجوع إليها ومقارنتها بالمراجع قانون المقارن.

7- "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون." وبهذا يكون المشرع قد ارتقى بهذا الحق وأعطى له مكانة دستورية، واستبعد المشرع كل الحواجز والعوائق التي تحول دون قيام المؤسسات الخاصة بالمشاركة في حماية التنمية الاقتصادية يعدما كانت حكرا على مؤسسات الدولة.

8 أنظر في هذا الشأن، نص المادة 06 مكرر المتضمنة رفع الصفة الإجرامية عن فعل التسيير من **قانون رقم 02/15** مؤرخ في 7 شوال عام 1436 المرافق 23 يوليو سنة2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ قي 18 صفر عام 1386 المرافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر.ع 40.

ثم إن البحوث التي عالجت الإشكاليات الناتجة عن مدى تدخل و نجاعة العقوبة الجزائية في مجال الأعمال خلق صعوبات كثيرة..، وقد لا يكون بحثناسباقا إلى التعرض إلى الفكرة فقد وجدت دراسات سابقة قليلة حول معالجة ذات الإشكاليات، هذا طبعا دون تقليل من قيمة تلك الدراسات والبحوث على شاكلة كتاب للمؤلف سمير عالية، المعنون، الجرائم المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، وكذا كتابه الثاني هو أكثر فائدة حيث تناول القانون الجزائي للأعمال, الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الثانية، سنة 2012،هذا الكتاب الذي وجدنا فيه بعض الإجابات عن الإشكاليات التي أثارها التدخل الجنائي في المجال التجاري والمالي, كما استعنابمرجع للدكتور أحسن بوسقيعة، و المعنون بـ الوجيز في القانون الجنائي الخاص، في دراسة جرائم المال والأعمال، جرائم الفساد، جرائم الصرف، الجزء الثاني، سنة2012، خاصة في ما يتعلق بالأحكام القضائية الفرنسية كما أن هذا المرجع اكتفى بوصف ما جاءت به القوانين خاصة تلك المتعلقة بالمنافسة والأسعار و والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمعاملات الصرفية.

ومنبين الدراسات المقارنة المميزة نجد كتاب للدكتور حسن عز الدين دياب، المعنون، قانون الجزائي للاستثمار (دراسة مقارنة)، وقد تناول الكاتب موضوع الزجر في تنظيم المادة الاقتصادية وخاصة ميدان الاستثمار، وأنه لا يمكن أن تحقق نجاعة هذا الزجرإلا من خلال انتهاج سياسة ردعية وتنوع في العقوبات المقررة لردع مخالفين، هذا الكتاب الذي وجدنا فيه فائدة قيمة بالنسبة للإشكالية سالفة الذكر، لكن دون طرح مسألة نزع التجريم في مجال الاقتصادي و طرح بدائل وحلول كافية.

هذا في ما يخص الدراسات التي أثارت تدخل القانون الجزائي في مجال الاقتصادي والتجاري، أما في ما يخص الدراسات التي تطرقت إلى حماية قانون الجزائي في مجال الأعمال في شقه التجاري فقد وقعت يد الباحث على رسالة دكتوراه تحت عنوان الحماية الجنائية للمعاملات التجارية للأستاذ عبد الحليم بوقرين وقد تناولت هذه الرسالة جملة من الجرائم الأعمال بصفة عامة والجرائم الماسة بالمعاملات التجارية بصفة

خاصة، وكذا إجراءات المتابعة فيها، وخاصة في ما يتعلق في قصور القواعد العامة في مواجهة هذا الإجرام...، وفي نفس السياق حاولت مذكرة ماجستير معنونة، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، للطالب محمد خميخم، توضيح خصائص الجريمة الاقتصادية من الركن الشرعي والركن المادي والمسؤولية الجزائية والعقاب.

ومن بين الكتب التي حاولت الإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر نجد كتاب للأستاذمحمود محمود مصطفى، تحت عنوان الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، بدون الخوض في التفاصيل والإشكاليات و لم يقدم حلول واضحة..، ومن بين الدراسات الأجنبية نجد مؤلف في غاية الأهمية للأستاذة **دالمس مارتي**في ما يخصنزع العقاب والتجريم من عالم الأعمال، وقد وجدنا في هذا المؤلف بعض البدائل والحلول الكافية في مسألة الحد من العقاب قي مجال الأعمال، وبعض الإجابات المتعلقة بإقرار العقوبة الإدارية كبديل للعقوبة الجزائية لمقاومة الجرائم في ميدان الأعمال، إلا أن المؤلف تناولت سياسة نزع التجريم التي شملت فقط الجانب الردعي للعقوبة دون الجانب الوقائي، إذ يجب أن يتدعم هذا الجانب الأخير لما له من دور في الوقاية من الجريمة.

وقد تميزت هذه الدراسات والبحوث بأن مجملها عالجت إشكالية تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال بطريقة سردية لا تحلل بشكل كبير، ترتكز على ذات العقوبات المعروفة في القواعد العامة، كما ترتكز على الطابع الجزائي بحجة تجريم مجال الأعمال، فكانت مبرّر ودافع قوي لاختيار موضوعي وعنونته بعد إشارة المشرف العلمي على الأطروحة.

إن التحديات التي واجهت كفاية وضرورية تدخل القانون الجزائي في مجال الأعمال،كانت فكرة الحاجة إلى جزائية العقوبة في مجال الأعمال لا تقف على حالة فهي في تطور مستمر تحتاج في بين الفينة والأخرى إلى تحيين، كل ذلك كان داعيا للتساؤل عن حدود فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال؟.

أو بمعنى آخر، هل زجرية وردعية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال كفيل بتصحيح سلوكات أم أنه ضروري لكنه غير كافي؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى محورين:

الأول المعنونبالتأصيل النظري لكفاية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال يحوي فصلين، يتضمن الفصل الأول التوجه الداعي إلى ضرورية وكفاية الجزاء الجزائي في مجال الأعمال، أما الفصل الثاني يتطرق للتوجه الداعي بعدم كفاية القانون الجنائي في مجال الأعمال.

أما المحور الثاني يتناولتعاطي القوانين مع فكرة فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال والذي يتقسم إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول فكرة فعالية الجزاء الجنائي في المجال المالي، ثم الفصل الثاني في مجال السوق.

ولهيكلة البحث وصولا إلى مبتغى هذه الأطروحة من حيث كونها سجاّل قانوني وفقهي لا ينتهي، فإننا اعتمدنا على منهج تحليلي الاستنباطي مع تطعيمه بتقنيات المنهج المقارن أحيانا.

الباب الأول: التأصيل النظري لكفاية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال

الفصل الأول: التوجه الداعي إلى ضرورية وكفاية الجزاء الجزائي في مجال الأعمال

المبحث الأول: مدى كفاية العقوبة الجزائية في مجال الأعمال

المبحث الثاني: تطويع القواعد العامة في القانون الجنائي استجابة لمتطلبات عالم الأعمال

الفصل الثاني: التوجه الداعي بعدم كفاية القانون الجنائي في مجال الأعمال

المبحث الأول: النقاش الدائر حول رفع الطابع الجنائي في مجال الأعمال

المبحث الثاني:تنامي التوجه الداعي لضرورة رفع الطابع الجنائي في مجال الأعمال

الباب الثاني: تعاطي القوانين مع فكرة فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال

الفصل الأول: في المجال المالي

المبحث الأول: متابعة الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية

المبحث الثاني: تدخل القانون الجزائي لحماية مجال المعاملات المالية

الفصل الثاني: في مجال السوق

المبحث الأول: مدى فعالية العقوبة الجزائية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة الحرة

المبحث الثاني:فعالية الجزاء الجنائي في مجال جرائم الاستهلاك

المبحث الثالث: مناهضة جرائم البورصة

الباب الأول

التأصيل النظري لكفاية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال

الباب الأول: التأصيل النظري لكفاية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال

إن حرية الاقتصادية تتطلب وجود قانون جزائي يسعى إلى الحدّ من تجاوزاتها في مجال الأعمال، لأن تدخل القانون الجزائي في هذا المجال يبقى رهين ملائمة قواعد القانون الجزائي مع آليات الظواهر الاقتصادية وتقلباتها، وقد تمخض عن ذلك إحدى برز المشكلات التي بدأت تؤرق الفقه الجنائي لما لها من أبعاد اقتصادية واجتماعية، حيث اتجه الفقه إلى البحث عن إمكانية التوفيق بين القانون الجزائي والحياة الاقتصادية، وما تقتضيه من حرية المعاملات كحافز للنجاعة والتقدم[9]، واعتبار أن التجريم في ميدان الأعمال هو ضرورة لتحقيق العديد من المصالح المشتركة، فتدخل القانون الجزائي يصبح كأساس توازن بين مصالح الأفراد والجماعة وضمان حرية الفردية (**الفصل الأول**). أمام هذا الطرح التأصيلي في إبراز العلاقة بين القانون الجزائي ومجال الأعمال، له ما يبرره فالمتأمل في مختلف الاتجاهات والنقاشات الفكرية المختلفة التي تأثرت بها بعض التشريعات الجزائية، يجد بالمقابل اتجاه يدعو إلى عدم وجوب الاعتماد على القانون الجزائي وضرورة إلى إعادة التفكير ورفع الطابع الجنائي عن مجال الأعمال للتخفيف من حدة وصرامة العقوبة الجزائية، كون مجال الأعمال مجالا يعج بالحريات الاقتصادية التي تشجع الفاعلين الاقتصاديين فيها على المنافسة والاستثمار ومنها حرية ممارسة التجارة و الصناعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا المجال يستعصى على القواعد العامة ويصطدم بثوابت القانون الجنائي. فكانت الحاجة الملّحة إلى البحث عن عقوبات بديلة لتحقيق ملائمة ناجعة وفعالة بين السياسة العقابية والسياسة الاقتصادية للدولة (**الفصلالثاني**).

[9]سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008،ص 20.

الفصل الأول: التوجه الداعي إلى ضرورية وكفاية الجزاء الجزائي في مجال الأعمال

في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما واكب تلك الفترة من إصلاح كافة المؤسسات والهيئات والسعي لتقديم وتطوير الخدمات، خاصة مع التطور الصناعي الذي بدأ ينهض بالإضافة إلى ظهور أنواع من الجرائم في مجالات عدة تمس حياة الأفراد على نطاق واسع، كالجرائم التموين وغيرها من الجرائم الاقتصادية، ومن الطبيعي أن يكون لهذه الظاهرة أثرها في فروع القانون ومن بينها القانون الجزائي، فاتسع نطاقه على عكس ما تنبأ به الفقه الذي اعتبر أن تاريخ الجزاء[10] يتلخص في اتجاهه نحو الإلغاء[11].

أمام ذلك انتهج المشرع سياسة التجريم لمواجهة هذه الآثار وحماية مختلف المصالح، فأصبح يجرم كل فعل يمس هذه المصالح ويعتبره جريمة جنائية يقرر لها عقوبة جنائية،وقد لاحظت غالبية الدول أن التهديد بالزجر الجزائي[12]هو الوسيلة الفعالة لتنفيذ الخطة الاقتصادية. هذا وقد وصل الأمر لدرجة الإعدام في بعض القوانين المقارنة بخاصة في الدول ذات الفكر الاشتراكي، بالنسبة للجرائم التي تخل بكيان الدولة واقتصادها القومي[13].

---

[10] ذهب علماء اللغة إلى أن الجزاء لفظ أشمل وأعم من لفظ العقوبة،وهو يستغرق معناها لغة، فالجزاء في اللغة العربية يعني المكافأة والقضاء، وجزى بمعنى كفى، والجمع: العواقب والعقب والعقبي، جزاء الأمر يقال: العقبى لك: في الخير أي العاقبة والجزاء.أنظر، **محمد أحمد حسب الله، عبد الله كبير**، تحقيق لسان العرب لابن المنظور، دار المعارف بالقاهرة، بدون تاريخ طبع، ص 912. ويقال: جزء الأمر يجزي جزاء مثل قضي الأمر يقضي قضاء وزنا ومعنى، وفي القرآن "يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا. وفي الدعاء جزاه الله خيرا، أي أثابه عليه خيرا، وقد يستعمل أجزأ بالألف والهمزة بمعنى جزى، وجازيته بمعنى عاقبته عليه، وجزيت الدين أي قضيته. **أحمد بن محمد بن علي المقربالفيديم**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبي، المطبعة الإجيرية الكبرى ببولاق سنة 1316 ه ص.37.

[11] **ملحم مارون كرم**، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، دراسة قانونية تحليلية منشورات الحلبي الحقوقية،2012 ص.122. **واثبة داود السعدي**، الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، والجرائم الملحقة بها والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة، إربد،مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع،2000 ص.95. **أسامة عبد الله الفايد**، علم العقاب، الطبعة 1، النهضة العربية للنشر، القاهرة 1986، ص19. **رشيد التريكي**، العقوبة وتأثيرها في المجتمع، مجلة القضاء والتشريع جوان 1963، ص.24.

[12] يطلق على الجزاء الجنائي في اللغة والتشريع الفرنسي اللاتيني لفظ "Sanction pénale"

GASSIN (R.)، La confrontation du système de la sanction pénale avec les données de la criminologie, Dalloz،1979، p.17.

- وفي اللغة الإنجليزية والتشريع الأنجلو أمريكي:"The criminal Sanction".

HARRISON (C.)Barrettm (A.)، Crime and Punishment in England ، V.C.L. Press، London 1999، p.18.

[13] **محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف**، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية 2006، 2007. ص01.

وبذلك يمثل الزجر الجزائي الحلقة الأخيرة في سلسلة تدابير القمع المختلفة التي تشمل على إجراءات سريعة للكشف عن غموض الجريمة ومرتكبها[14]. "فإذا كان الدافع لارتكاب الجريمة هو تحقيق المنفعة أو اللذة المرجوة منها بالنسبة لمرتكبيها فإن نجاعة العقاب تكمن في الضرر المنتظر منه ذلك أن الذي يصنع الخوف عند العقاب ليس الإحساس الفعلي بالألم وإنما فكرة الألم نفسها"[15].

إن تدخل الدولة في مناخ الأعمال أصبح يلعب دورا رياديا في تأسيس نجاعة السياسة الاقتصادية[16] فالأجهزة التقليدية الجزائية غير قادرة على الإلمام الدقيق بتعقيدات النشاط الاقتصادي الذي بات يتشكل في إطار الإجرام المنظم مما قد يؤثر على نجاعة القانون الجزائي في الميدان الاقتصادي[17].

ومن الطبيعي أن يكون لهذه الظاهرة أثرها في فروع القانون ومن بينها القانون الجزائي، الذي اتسع نطاقه على عكس ما تنبأ به الفقه الذي اعتبر تاريخ العقوبة يتلخص في اتجاهه نحوالإلغاء[18].

وإذا كان قليل من الدول لم يعتمد على القانون الجزائي لتأمين السياسة الاقتصادية[19]،فقد لاحظت غالبيتها أن التهديد بالعقوبة هو الوسيلة الفعالة لتنفيذ الخطة الاقتصادية[20]، وهذا ما أكده أحد الفقهاء بقوله: "لايمكن القول بعدم جدوى القانون بمجرد أن الجريمة ما لم تجد محلا للتطبيق، فبمجرد وجودها يردع كثيرين عن مخالفتها[21].

---

[14] **محمود نجيب حسني**، النظرية العامة للقصد الجنائي،(دراسة تأصلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثالثة، 1988، رقم 741، **علي رشد**، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 1991، رقم 382. **فوزية عبد الستار**، مذكرات في العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص.3. 20.

[15] **FAUCOULT (M.)**، Surveiller et pûnirnaissanc de la prison ،Gallemard، 1975، P.12.

[16] **سمير عالية**، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2008،ص 20.

[17] **VITTU (A)** ، La définition et le contenu du droit pénal économique، Mélange Hamel ، 1964، p128.

[18] **ملحم مارون كرم**، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، المرجع السابق، ص 233

[19] **ALLAIN (V) CASSAIN (J.J)**، Droit des sociétés J .C.P، 1996 ، n°15، « l'effet polluant du droit pénal » « La plaie d'argent dira ton est pas mortelle ».

[20] **عباس أبو شامة عبد محمودة**، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، 2007 - **محمود عبد الفضيل**، مشاريع الترتيبات الاقتصادية الشرق الأوسطية،الجديدة، مركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت 12-13 تشرين الثاني 1993 -**محمد حسنين هيكل**، العرب على أعتاب القرن ال 21، المستقبل العربي، العدد 1902، كانون الأول 1994 ، ص 4 23.

[21] **BOULOC (B)**، Laplace du doit pénal dans le droit des sociétés، in la place du droit pénal dans la société contemporaine, RSC . 2000،p. 17

لذالك يدعو الفقه إلى ضرورة تدخل المشرع في العلاقات الاقتصادية التي أصبحت من أخطر العلاقات[22]، فالحرية الاقتصادية تتطلب وجود قانون جزائي يسعى إلى الحد من تجاوزاتها. وبذلك فالقانون الجزائي يؤسس أخلاقيات التعامل الاقتصادي، ويدعم التوازن بين ماهو مسموح بهوما يعد من قبيل الاعتداء على حرية الغير[23]، فالقانون الجزائي لا يتمثل فقط في الرقابة أو العقاب بل أيضا هو توجيه وضمان وحماية[24]، لذلك فإن الحاجة ماسة لوجود قواعد عامة تكون أساسا لمبدأ الحرية والتجارة تحددها السلطة العمومية.

كما أن مفهوم ممارسة حرية الأنشطة الاقتصادية يختلف حسب الإطار الموضوعي والظروف الخاصة بلد.

بالرغم من الاختلاف الفقهي حول ضرورة تدخل القانون الجزائي في مناخ الأعمال من عدمه لتنظيم المادة الاقتصادية، يبدو أن القانون الجزائي مؤهلا أكثر من غيره لحل المشاكل على المستوى العملي والتطبيقي التي يطرحها الانحراف الاقتصادي وهو ما يبرر تصدره عن غيره من القوانين لدفع الانحراف الاقتصادي.

وبتالي يبقى القانون الجزائي وحده بفضل قائمة عقوباته الرادعة قادرا على معالجة مثل هذا النوع من الجرائم[25].لذلك أصدرت العديد من الدول الكثير من التشريعات الاقتصادية تضمنت جزاءات رادعة لتكفل احترام القوانين الاقتصادية التي سنتها، وتم تجريم العديد من الأفعال المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي[26].

---

[22] **MARX (Y)** ،A propos des nouvelles tendance du droit pénal moderne، Recueil Lebret Paris، 1986، p 173

[23] **DALMAS MART(M) GIUDICELLI (G)**،DELAGE ، droit pénal des affaires، Thémis، droit privé، PUF, 2000, p 65.

[24] **LARGUIER (J)**، Droit pénal des affaires، 8éme édition، Armand colin ، 1992، p 67 . « LE Droit pénal en particulier n'est pas seulement control contrainte، Gène ، MENACE ، SANCTION ، IL EST AUSSI ET SANS DOUTE PROTECTION ، GUIDE ، assurance ، Défense ،Sécurité »

[25] **محمود داوود يعقوب**، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط 1، الأوائل للنشر 2001 ، ص 18 .

[26] **عربية بن عثمان**، خصوصية القواعد الموضوعية في القانون العقوبات الاقتصادي،مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة قرطاج تونس، 2010 -2011،ص،59.

مما استدعى اللجوء إلى تدخل وسائل القانون العقابي باعتباره وسيلة الدولة الفعالة لحماية مصالح الأشخاص في مجال الأعمال من أجل الحماية وليس للحدّ منها الأمر الذي يفرض حتمية تدخل القانون الجزائي لتنظيمه **(المبحث الأول)**، وهي مسألة سينتج عمها انعكاسات تؤدي إلى تطويع القانون الجزائي مع هذا الميدان وأقلمت قواعده للصبغة التقنية والفنية لهذا الميدان فإنه لابد من انتقاء زجر جزائي يتلاءم مع طبيعة التجريم في هذا الميدان[27]، حتى يكون للقانون الجزائي فاعلية في الميدان الأعمال**(المبحث الثاني)**.

المبحثالأول: مدى كفاية العقوبة الجزائية في مجال الأعمال

إن الجرائم في الميدان الاقتصادي عموما، تفرضها إرادة المشرع في أيّة دولة ولا تأخذ بعين الاعتبار أي استهجان اجتماعي. ذلك أن كلمة جريمة في هذا الميدان لا تستمد شرعيتها من القواعد الاجتماعية، وإنما من مقتضيات النظام الاقتصادي لهذه الدول بذات، لذلك يتدخل المشرع بإجراءات ردعية وعقوبات جزائية يكون فيها ضمان للحد الأدنى من احترام القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي[28]، نظرا للخطورة القصوى التي تكتسبها مخالفة تلك القوانين. فلئن كان بإمكان فرد منحرف الإضرار بشخص بسبب فعله الإجرامي، فإن أي خطأ قصدي أو غير قصدي في إدارة مؤسسة اقتصادية يمكن أن يلحق أضرار جسيمة بمئات المواطنين و باقتصاد الوطني ككل، ولقاء هذه الخطورة كثرت النداءات بخصوص ضرورة توفير حماية جزائية للاقتصاد.

---

[27]انطلاقا مما سبق، كان لابد من دخول القانون الجزائي في ميدان الأعمال ليتولى مهم ضبط أي نشاط في هذا الميدان لكن هذا الدخول لم يمر دون أقلمة للقواعد التقليدية حتى تتناسب والميدان الجديد الذي ستنظمه وتحميه مما أدى إلى ظهور قواعد جديدة غير مألوفة في القانون الجزائي الكلاسيكي، مما دفع للحديث عن نشوء فرع جديد هو القانون الجزائي الاقتصادي ويعد أحد هذه القوانين التي اتجهت نحو مساير التغيرات الاقتصادية بمختلف أنواعها يشمل عديد القوانين واعتبر كثمرة لتطور المفهوم العام الاقتصادي لذلك يمكن اعتباره من القوانين الباحثة عن استقلالية قواعده مقارنة بالقواعد التقليدية التي ميزت القانون الجزائي الذي يحدد: مجموعة القواعد التشريعية التي تهدف إلى معاقبة الفرد وذلك باعتبار مواطنا اقترف جرائم تمس بالنظام الاجتماعي والقيم الأساسية للمجتمع". وقد تم وصف هذا القانون من طرف الفقه بالتقليدي وقد يبرّر هذا الوصف بأن موضوع الجريمة أو الحماية قد تغيّر من حماية الإنسان وسلامة جسمه وأمواله إلى حماية حقوق مختلفة غالبا ما تكون عرضة للتغير بتغير سياسة الدولة وهو ما أدى إلى تغير ملامح **القانون الجزائي** وظهوره بشكل جديد اتسع فيه السلوك المجرّم وتعّد الجريمة الاقتصادية هذا المولود الجديد على حدّ تعبير **فيتو** أهم نموذج للجرائم الاقتصادية التي تخلقها الدولة وهي مظهر من مظاهر سياستها الجزائية التي يتوخاها المشرع لحماية الاقتصاد، كما أنها تعتبر الأرضية التي تبنى عليها أسس وقواعد القانون الجزائي بقسميه الخاص والعام.**أنظر.عربية بن عثمان، المرجع السابق، ص 05- 07.**

[28]**عبود السراج**، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، 1994 - 1995 ،ص 33 إلى 35 -**عبد رؤوف مهدي**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، كلية الحقوق،جامعة المنصورة، 1976، ص83 وما بعدها.

وقد لقي هذا الاتجاه ترحيبا من الفقه الجزائي، معتبرين أن" الرقابة على الاقتصاد لا تكون فعالة إلا إذا كان في استطاعة الأفراد التخلص من نصوص السلطة الموجهة فالمشرع عليه أن يحمي سياسته الاقتصادية بالتهديد بإجراءات شديدة تصيب المخالفين"[29].

ويعتبر البعض، أنه لابد أن يتدخل القانون الجزائي في الميدان الاقتصادي كوسيلة وقاية من سلبيات النشاط المضر وكرادع للتجاوزات وذلك بوضع قواعد مجرمة، باقترافها تقوم المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل الضار وسن قواعد إجرائية تكرس جزاءات مختلفة، وقد عبر **الفقيه فيتو**على هذه الفكرة بقوله " أن التحررية الاقتصادية وان كانت تتعارض مع قواعد القانون الجزائي فإنها تتطلب وجوده للحد من تجاوزات الحرية في الميدان الاقتصادي وإلا فقد التوازن بين الفرد والقوى الاقتصادية."

فحماية القانون الجزائي في العصر الحالي لم تعد مقتصرة على حماية حقوق الفرد في علاقته مع الآخرين، وإنما بدأت تتجه إلى الاهتمام بحماية حقوق المجتمع إذا ما تعارضت معها حقوق الأفراد. فكلما كانت هناك مصلحة مهددة إلا وتدخل المشرع لحمايتها[30]من خلال إقرار نص جزائي يجرم الفعل المهدد لتلك المصلحة[31].

وبناء على ماسبق لنا أن نتساءل والبحث عن مفهوم ومضمون لهذا القانون بإيجاز ومدى اختلاف الفقهاء حول وظيفة القانون الجزائي الاقتصادي (المطلب الأول) مع التعميق للنقاش الدائر حول وظيفة القانون الجنائي الاقتصادي كما سيتم تفصيله في (المطلب الثاني).

---

[29] **عبد السلام النصيري**،القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار 2006، ص 26 - 35 .

[30]أدى توسع العلوم الجنائية إلى فقدان الصدارة للقانون الجزائي ليصبح أحد مكونات العامة لتلك العلوم، ويتفق شراح القانون أن العلوم الجنائية التي تهدف إلى مكافحة الإجرام بطريقة البحث عن الأسباب والعوامل الدافعة له ودراسة نتائجه التي ظلت مجهولة حتى مطلع القرن التاسع عشر إلى أن برزت تحت تأثير الأفكار الحديدة التي أفرزتها المدارس الحديثة، وهي أفكار دحضت الفكرة السائدة طيلة قرون والتي مفادها أن قساوة العقاب والزجر هو الحلّ الوحيد لمكافحة الجريمة، خاصة وأن الفقه أثبت أن القانون الجزائي كغيره من الظواهر الاجتماعية لا يستطيع أن يبقى بمعزل عن التغيرات والتحولات التي يشهدها المجتمع من حوله، إلى الحد الذي أصبح معه القانون الجزائي " شر لا بد منه"، فالقانون الجزائي ليس غريبا عن ميدان الاقتصادي. **أنظرفرج القصير، النظرية العامة لقانون العقوبات، مركز النشر الجامعي، 2006.ص 18.**

[31] **محمد الأمين البشري**، أنماط الجرائم في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، 1999، ص 06.

[21] R. Legros، L'influence des lois particulières sur le droit pénal général R. SC 1968، p 236 .

المطلب الأول: الاختلاف الفقهي حولكفاية القانون الجزائي في مجال الأعمال

تلجأ الدول إلى أحكام القانون الجزائي لتنظيم النشاط الاقتصادي عموما منذ أقدم العصور لكن الفقه شكل اتجاهين، بين جهة مناهضة لفرض عقوبات جزائية في نطاق المعاملات الاقتصادية [32] ومن جهة ثانية تنادي بالإبقاء على تطبيق العقوبات الجزائية في الميدان الاقتصادي، ومن أهم هذه الميادين المالية والتجاري، وهو رأي يبرر مدى اختلاف الفقهي حول وجوب إقرار هذا التدخل لقانون الجزائي في مجال الأعمال.

أن موضوع الزجر الجزائي في ميدان الاقتصادي والمالي لم يعد التصرف المنافي للأخلاق الاجتماعية وإنما عدم طاعة الدولة وتحقيق مصلحتها، هو ما دعا الفقه الحديث[33]، إلى إقامة تفرقة بين الجرائم الناجمة عن الوعي الاجتماعي التي تثير استنكاره لما فيها من استهجان لحقوق المجتمع، والجرائم التي تستحدثها الدولة فقط، والذي اعتبره البعض من استحداث القرن العشرين[1]فالتجريم في هذا الميدان[34] من هذا المنظور له ما يميزه عما اصطلح عليه "بالرذائل الخالدة" [35].

والتجريم هو وصف لسلوك إنساني معين يمنعه المشرع أو يفرض القيام به من قبل الأفراد وذلك بتحديد أركان الجريمة والمسؤول عنها [36] ولعل الصبغة التأصيلية لطرح موضوع الحال يعزز هذا التوجه الفقهي، إذا يتعلق بدراسة الخصائص التي يراد بها استقلالية التجريم في ميدان الاقتصادي والمالي بنظامه

---

[32] وهو الاتجاه السائد حاليا في القوانين المقارنة وآخرها مشروع إعادة النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية بفرنسا الذي أعدته لجنة برئاسة:
COULON (J.M.)،A présenté tout récemment (**le20/02/2008**)son rapportaMme lagarde des sceauxrelatif a untoilettagedesdélits économiquesetfinanciers tendant asupprimer40 délite etrenvoyer d'autres devant les instances administratives à l'instar du conseil de la concurrence et de l'AMF dans un souci de réconciliation entre l'investissement et le droit pénall'investissement .Collection des rapports officiels. La dépénalisation de la vie des affaires.
Groupe de travail présidé par Jean Marie Coulon Premier président honoraire de la cour d'appel de paris Janvier2008.

[33] **DELMAS MARTY (M.)** les grands systèmes de la politiques criminelle، Thémis ،Paris 1992،P.6.

[34] **...**لقد أصبح القانون الجزائي العام النواة التي تكونت حولها قوانين خاصة تختلف عنه في أحكامه المادية والإجرائية، اختلافا يجعلها تنفرد بشخصية متميزة، فالمبادئ لم تعد تطبق إلا ضمن مت يسميه الفقه" بالقانون الجزائي التراجيدي" كما تم وصفه بالقانون الجزائي العام عندما ينظر إليه كالأصل الذي تفرعت عنه فروع سمحت بتقسيمه إلى قانون الجزائي العام والقانون الجزائي الخاص، كما أطلق عليه القانون الجزائي العادي مقارنة **" بالقانون الجزائي في الميدان الاقتصادي"** الذي في محاولته في مسايرة الإجرام الاقتصادي سعى إلى أقلمة المبادئ العامة لصالحه نتيجة اتسامه بالطابع التقني والمتخصص.و هو ما جعل منه قانونا مميزا وحديثا يتطور بتطور الجريمة الاقتصادية**..." أنظر، حسين أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، دار النهضة، القاهرة، 2003،ص 23 24.**

[35] **أحمد الورفلي،** ملتقى النزاعات الجمركية بمحكمة الاستئناف تونس في6 جويلية 2000،المعهدالأعلىللقضاءالتقرير التمهيدي، ص.10.

[36] **رمسيس بهنام**،نظريةالتجريمفيالقانون الجنائي،معيارسلطةالعقابتشريعاوتطبيقا، منشأةالمعارف بالإسكندرية، 1971، ص.29.

الموضوعي والزجري، وبالتالي الخروج عن القواعد الأصولية التي ترتكز عليها جريمة الحق العام في إطار القانون الجزائي التقليدي، وهو الأمر الذي أدى في مرحلة سابقة إلى نشوء فرع قانوني جديد ألا وهو القانون الجزائي الاقتصادي.

وبناء على ما تقدم، يبدو وجيها أن نتطرقلمفهوم ومضمون القانون الجنائي الاقتصاديكوسيلة توجيهية ضد سلبيات النشاط المضر ومدى اختلاف الفقه حول ضرورة تدخل القانون الجنائي في الميدان الاقتصادي كما سيتم تفصيله ضمن الفرعين التاليين.

الفرعالأول: الفقه المؤيد لكفاية القانون الجزائي في مجال الأعمال

أن تطور التشريعات واتجاهها نحو مسايرة التغيّرات الاقتصادية بمختلف أنواعها يشمل عديد القوانين، ويعدّ القانون الجزائي الاقتصادي أحد هذه القوانين الذي جاء كثمرة لتطوّر المفهوم العام الاقتصادي لذلك يمكن اعتبار القانون الجزائي الاقتصادي من القوانين الباحثة عن استقلالية قواعده مقارنة بالقواعد التقليدية التي ميّزت **القانون الجزائي** الذي يحدّد: "مجموع القواعد التشريعيّة التي تهدف إلى معاقبة الفرد وذلك باعتباره مواطنا اقترف جرائم تمسّ بالنظام الاجتماعي والقيم الأساسيّة للمجتمع"، وقد تمّ وصف هذا القانون من طرف الفقه بالتقليدي[37]وقد يبرّر هذا الوصف بأنه موضوع الجريمة أو الحماية قد تغيّر من حماية الإنسان وسلامة جسمه[38] وأمواله إلى حماية حقوق مختلفة غالبا ما تكون عرضة للتبدّل بتغير سياسة الدولة وهو ما أدّى إلى تغيّر ملامح القانون الجزائي وظهوره بشكل جديد اتسع فيه السلوك المجرّم وتعدّ الجريمة الاقتصادية هذا المولود الجديد على حدّ تعبيرVitu أهمّ نموذج للجرائم الاقتصادية التي تخلقها الدولة وهي مظهر من مظاهر سياستها الجزائية التي توخاها المشرع لحماية الاقتصاد، كما

[37] Y. BEN ACHOUR، Rapport introductif، en colloque، droit pénal des affaires، 5-6-7 mars 1994.

[38] انظر الجزء الثاني من م ج المعنون ب "الاعتداء على الناس".

أنها من أهمّ الأرضيات التي بنيت عليها أسس وقواعد القانون الجزائي[39] الخاص عن القانون الجزائي العام.

سنتطرق في هذا الفرع إلىأهمّ الصعوبات التي تعترض هذه المادة الجديدة لإيجاد تعريف دقيق للقانون الجزائي الاقتصادي نتيجة الغموض التي يشوبها، وقد يعود ذلك لكثرة وتنوّع النصوص التي طوّقها المشرّع بالحماية الجزائية، ممّا أدى إلى تشتّتت مصادر التجريم بين عدّة قوانين(أولا)،والبحث عن إمكانية التوفيق بين القانون الجزائي في الميدان الاقتصادي وما تقتضيه من التحررية الاقتصادية (ثانيا).

إن أعطاء مفهوم لهذا القانون مردّه الكشف عن موضوع الحماية الجزائية إضافة إلى معرفة إن كان الأمر يتعلّق بمجموعة جديدة من الجرائم التي تضرّ بمصلحة قانونية لم يكن القانون الجزائي التقليدي قد فكّر في حمايتها أو أن القانون الجزائي الاقتصادي يتجاوز هذه الفكرة لإنشاء تشريع خاص بهذه الجرائم وهو ما يساهم في تطويق ميدانه.

البند الأول: مفهوم ومضمون القانون الجزائي الاقتصادي

إنّ تحديد مفهوم أيّ مؤسسة قانونية يستند قبل كل شيء إلى القواعد القانونية فالمشرّع إمّا أن يعرّفها أو يقتصر دوره على بيان بعض خصائصها ويترك الأمر موكولا لفقه القضاء والفقه، إلاّ أن

[39] يمكن الحديث هنا عن خصوصية القواعد الموضوعية في القانون الجزائي الاقتصادي تبرز مقارنة بالقانون الجزائي العام ذلك ان القانون الجزائي يعدّ: "مجموع القواعد المحدّدة للجريمة ولعقابها وينقسم إلى قسمين : القسم العام يعنى بدراسة العناصر العامة المكوّنة لمختلف الجرائم وأركانها والشروط العامة للمسؤولية الجزائية والقواعد العامة للجزاء والعقاب والقسم الخاص: موضوعه الدراسة التفصيلية لكل جريمة على حدا" كما عرفه الفقه بكونه: "القانون الذي يطبق بصفة مبدئية وفي نفس الوقت القانون التي تطبق عليه المبادئ"، كما أعطى **الفقيهان Merle et Vitu**تعريفا للقانون العام من وجهة وصفية وذلك بالتركيز على التقنية القانونية للجريمة فاعتبر أن القانون العام هو القانون المتكوّن من مجموع القواعد الموضوعية والإجرائية المطبقة عادة على الجنايات والجنح والمخالفات إلا أ ن هذا التقسيم لا يعني الانفصال بل هناك علاقة وطيدة بين القسمين باعتبار أن القسم العام أصبح يمثل تمهيد ضروري ودراسة القسم الخاص تمثل دراسة ضرورية لدراسة القسم العام لان دراسة الجريمة بشكل عام لا تكفي لمعرفة خصوصيات كل جريمة على حدا. ويتدخل القانون الجزائي بقسميه في مجال القانون العام والقانون الخاص، فأصبح القانون الجزائي العام النواة التي تكونت حولها قوانين خاصة تختلف عنه في أحكامه المادية والإجرائية، اختلافا يجعلها تنفرد بشخصية متميزة، فالمبادئ لم تعد تطبق إلا ضمن ما يسميه لأستاذ **Carbonnier "بالقانون الجنائي التراجيدي"**كما تمّ وصفه ب "القانون الجنائي العام" عندما ينظر إليه كالأصل الذي ترعرعت عنه فروع سمحت بتقسيمه إلى القانون الجنائي العام والقانون الجنائي الخاص.

القانون الجزائي الاقتصادي لم يحظى بتعرف قانوني واكتفى المشرّع بسنّ قوانين تتعلق بزجر لمخالفات في المادة الاقتصادية خلافا للمشرع السوري الذي كان أكثر جرأة بسنّه المجلّة الجنائية الاقتصادية[40]..

تعدّدت المحاولات الفقهية[41]لوضع تعريف لهذا القانون فمنهم من اعتمد على ربط وحصر القانون الجزائي الاقتصادي بالقانون الجنائي للسوق أو المبادلات التجارية أي قانون المنافسة والأسعار، ويبدو أن هذا التعريف راجع إلى ما كان يعتمده المشرّع الفرنسي[42] سنة 1945 في تسمية قانون المنافسة والأسعار بأنه القانون المتعلق بزجر المخالفات الاقتصادية، لكن الغي هذا القانون سنة 1986 وعوّض بـ:" قانون المنافسة والأسعار" وبالمقابل يلاحظ أن التشريع التونسي شهد نفس الاتجاه، إذ ألغي قانون 19 ماي 1970 المتعلق بـ"إجراءات ضبط الأسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية وعوضه بقانون 29 جويلية 1991 المتعلّق بـ"المنافسة والأسعار"،هذا يعني مبدئيا أن المشرّع تجاوز الربط الضيق بين المنافسة والأسعار والقانون الجزائي الاقتصادي وما يدعّم هذا التوجه الفصل 205 م ا ج الذي ورد به: "الجرائم الاقتصادية الواردة بالباب الأول من العنوان الرابع من القانون عدد 64 لسنة 1991 والمؤرخ في 1991/07/29 والمتعلق "بالمنافسة والأسعار".

---

40 V. code pénal économique، décret législatif n°37 du 16/05/1966،recueille des lois et de la législation financière de la république rabe syrienne.

41أما فقهيا فإن أقدم تعريف للقانون الجزائي الاقتصادي كما ذكره الفقيه Karl Lindeman سنة 1932 بأنّ: **"**قانون العقوبات الاقتصادية هو مجموع القوانين الجنائية التي تتخذ من حماية مجموع الاقتصاد موضوعا لها**"** هذا فقد يعتبر الأستاذ Vriij أول من استعمل مصطلح القانون الجزائي الاقتصادي معتبرا أن: "القانون الجنائي الاقتصادي والاجتماعي هو مجموع النصوص التي تعبر عن إرادة الاقتصاد من جانب الدولة".

42لم يساهم فقه القضاء بدوره في إيجاد تعرف للقانون الجزائي الاقتصادي، وأوّل المبادرات لتعريف الجريمة الاقتصادية صدرت عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب الفرنسيّة في قرارها الصادر سنة 1949 بمناسبة تطبيقها لقانون العفو التشريعي العام الصادر بخصوص الجرائم الاقتصادية في 1947/08/16 حيث عرّفت الجريمة الاقتصادية والقانون الجزائي الاقتصادي بأنهما: "كلّ عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الجزائي إذا نص على تجريمه ويدخل في القانون الاقتصادي مجموع النصوص التي تنظّم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات وكل من يلحق ضررا مباشرا بالاقتصاد التي تشرف الدولة على توجيهه ورقابته". يبدو أن هذا التعريف راجع إلى ما كان يعتمده المشرع الفرنسي لسنة **1945 في تسمية قانون المنافسة والأسعار** كما يتبيّن منه أن محكمة التعقيب اعتمدت معيارين: "معيار تعدادي ومعيار تأليفي"، فبقي تعريف يشوبه الغموض ومنقوص خاصة وأن المعيار التعدادي لا يتماشى وخاصيّة عدم الثبات والتوسّع المستمرّ للقانون الجزائي الاقتصادي، كما أنه أهمل إيراد اخطر الجرائم الاقتصادية وركّز على قوانين المنافسة وحماية المستهلك وتراتيب الصرف ومهملا عديد الميادين الأخرى كالضرائب والبورصة والبنوك وهي ميادين لها علاقة مباشرة بالاقتصاد والإجرام الاقتصادي.**أنظر، محمد عبد العزيز و محمد السيد الشريف، المرجع السابق، ص 23.**

أما في التشريعالجزائري فكان أول قانون استثنائي لسنة 1966 والذي ألغي العمل به سنة 1975 وقد جاء في المادة الأولى من الأمر الملغي رقم 66/ 180 الصادر في 21 جوان 1966[43] يهدف هذا الأمر إلى" قمع الجرائم الاقتصادية التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابع للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية أو شركة ذات اقتصاد المختلط أو كل مؤسسة ذات حق خاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية"[44].

ومند 1975 إلى 1990 كانت المحاكم الجنائية العادية المتمثلة في أقسامها الاقتصادية تنظر في كثير من الجرائم الاقتصادية الخطرةأما الجريمة الاقتصادية في القانون القديم أو الجديد الساري المفعول فهي غير معرفة صراحة، لكن الأفعال المجرمة والتي كان ينظر فيها القسم الاقتصادي في محكمة الجنايات هي محددة في المادة 428 الملغاة من ق.إ.ج.ج وأهما جرائم الاختلاس والغدر المنصوص عليها في المواد 119 إلى 123 الملغاة، جرائم التموين المنصوص عليها في المواد 161-163وغيرها من الجرائم[45] الاعتداءات أخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني المتمثلة في عرقلة الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو تخفيض قدرة الإنتاج، وجرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة كقانون الأسعار، قانون الجمارك، قانون الضرائب وغيرها.

جانب آخر من الفقه اعتمد على وظيفة القانون الجزائي الاقتصادي الذي يختلف باختلاف النظام العام الاقتصادي إن كان توجيهيا أو حمائيا ومن هؤلاء الفقهاء نذكر Vitu (A) و Pradel (J) اللذان اتّفقا أن تعريف هذه المادة يتغيّر بحسب الزاوية التي يمكن النظر منها على **وظيفة هذا القانون** حيث يمكن لهذا الأخير أن يضطلع بدور توجيهي أو حمائي أو الاثنين مها. إلاّ أن هذا الفقيهان اختلفا حول

[43]الأمر 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ع 45، الصادرة في 24 جوان 1966.
[44]**على مانع**، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2002، ص 624.
[45]**على مانع**، نفس المرجع السابق، ص 625.

مشمولات التعريف الضيّق والموسّع له. ففيما يخصّ التعريف الضيق اعتبر الأستاذ Vitu أن: "وظيفة القانون الجزائي الاقتصادي في النظام العام الليبرالي تؤدي إلى تضيقه وفي هذا المجال يعتبر مجموع القواعد الجزائية التي تهدف تحت طائلة العقاب إلى ضمان حرية التعامل بين مختلف البنية الاقتصادية الرأسمالية، وحماية الأفراد عند التعاقد وعند تنفيذ الروابط الاقتصادية التي يقرّرونها فيما بينهم بكل حريّة"[46].

أما الأستاذ Pradel فإنه يعتبر أن القانون الجزائي الاقتصادي[47] يكون ضيّقا عندما ينظر إليه في نطاق النظام العام التوجيهي ويعدّ ذلك: "مجموع القوانين الجزائية التي تهدف إلى حماية مصالح الدولة في القطاع الاقتصادي وهو ما جعله قانونا لا يهتمّ بالمصالح الخاصّة بالأفراد ولا يعتني بأخلاق المعاملات فيما بينهم، ولا يدخل بالتالي ضمن النظام العام الحمائي لأنه يهدف فقط إلى إقرار نظام عام توجيهي".

فيما يتعلّق بالتعريف الموسّع يعتبر الأستاذ Vitu بأنه تعريفه يتّسع اعتمادا على الفهم التوجيهي **لوظيفة** هذا القانون ويعرّفه على أنه: "مجموع القواعد والإجراءات الجزائية التي تهدف إلى ضمان العقاب الوارد بمختلف النصوص والتي تنظم في إطار السياسة الاقتصادية للدولة شروط إنتاج وتوزيع واستهلاك واستعمال الخدمات المتعلّقة بها ووسائل ضمان المبادلة واستعمال هذه السلع والخدمات". ويذهب الأستاذ J. leauté في نفس المعنى إذ يعتبر القانون الجزائي الاقتصادي: "جزء من القانون الجنائي المخصّص مباشرة لحماية مصالح الدولة في المادّة الاقتصادية"[48].

---

[46] **VITU (A)**، op.cit، p 74.

[47] يعتبرPradelأن مفهوم القانون الجنائي يتسع اعتمادا على الفهم **التوجيهي والحمائي لوظيفة** هذا القانون في نفس الوقت فمن زاوية ليبيرالية فهو يهدف إلى حماية الأفراد بمناسبة الروابط الاقتصادية القانونية التي يربطونها فيما بينهم بكل حرية، كزجر تعطيل حرية البيع والاعتداء على حرية المنافسة وجرائم حماية المستهلك وهي دائرة النظام العام الحمائي ومن زاوية توجيهية تهدف قواعد القانون الجنائي الاقتصادي إلى ضمان احترام السياسة الاقتصادية للدولة كزجر الرفع في الأسعار والاعتداء على قرارات الصرف والاتجار في الذهب وقوانين البورصة والاستيلاء على أموال الدولة وجرائم البنوك والجمارك.**أنظر، حسن عز الدين دياب، القانون الجزائي للاستثمار، مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس، 2011، ص 16 وما يليها.**

[48] **LEAUTE (J)**، rapport général sur les infractions économiques، Dalloz، Paris 1963، p 617.

لكن رغم الاختلاف الفقهي الذي بقي محصورا في مشمولات التعريف الضيق والموسّع إلا أنّهما يتفقان حول شمولية النظرة لهذه المادة الجديدة وأن القانون الجزائي الاقتصادي يهدف إلى حماية الاقتصاد سواء أكانت هذه الحماية مقتصرة على الأفراد أو ممتدّة وشاملة لسياسة الدولة في المادّة الاقتصادية.

لكن نظرا لتبني سياسة الاقتصاد المختلطوالتدخل المتزايد للدولة للمحافظة على استقرارها إضافة إلى تطور الجريمة المنظّمة والتي وجدت النشاط الاقتصادي المجال الخصب لممارسة انحرافها[49]، يكون من الأجدر اعتماد تعريف موسّع[50] للقانون الجزائي ويعدّ ذلك: "جملة القواعد الجزائية الخاصة مقارنة بالقانون الجزائي العام والتي تهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية العامّة وهو ما يميّزه عن بقيّة المصالح الأخرى التي يحميها القانون سواء العلاقات الاقتصادية الخاصة أو في العلاقات الاقتصادية بين الدولة والخواص. فلا يخفى أن اعتماد تعريف ضيّق يحمل عدّة سلبيات من شأنها أن تؤدي إلى تشتّت القانون الجنائي إلى فروع عديدة من القوانين الخاصّة [51]تتكوّن من قانون اقتصادي يشمل المنافسة والأسعار وقانون جنائي بيئي وقانون جنائي مالي وقانون جنائي تجاري... فالاتجاه نحو التخصص ظاهرة طيّبة لكن المبالغة فيها قد تؤدي إلى نتائج غير مقبولة"[52].

البند الثاني: الفقه المؤيدلتدخل القانون الجزائي في الميدان الاقتصادي

إن السياسة الجنائية بكافة دول العالم، تعتمد توجها يرمي إلى البحث عن سبل مواجهة وزجر جرائم المال والأعمال من خلال قواعد قانونية خاصة كفيلة بمواجهة خطورة الجرائم المذكورة.

---

[49]كما يجدر لتذكير على أنّه تمّ الاعتماد على فكرة القانون الجزائي الاقتصادي في تعريف الجريمة الاقتصادية إذ تعدّ جريمة الاقتصاد بهذا المعنى: "كل امتناع يقع مخالفة للتشريع الاقتصادي ونصّ على تجريمه سواء قانون العقوبات أو القوانين الخاصّة بمخطّط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب ولا يجوز أن تكون محلّ جزاء غير ما نصّ القانون على حضره والمجازات عنه"

[50]إلا أن الأخذ بالمفهوم الموسّع لا يمنع من الوقوع في الخلط بين مفهوم القانون الجزائي الاقتصادي والتسميات الشبيهة باعتبار أن القانون الجزائي الاقتصادي ليس له مبدئيا حالة مدنية محدّدة وواضحة[50]فمؤتمر روما لسنة 1953 يتحدّث عن القانون الجنائي التجاري والقانون الجنائي للأعمال والقانون الجنائي الاقتصادي، فكذا يبدو من الضروري توضيح هذا التشابه.ففيما يتعلّق بعلاقة القانون الاقتصادي والقانون المالي فإنه قع تعريف القانون المالي بأنه: "مجموع القواعد والأحكام والمبادئ التي تنطبق على العلاقات المالية التي تكون السلطة العامة طرفا فيها"

[51]وقد شكّك جانب من الفقه الصفة الاقتصادية لبعض القطاعات المالية على أساس أنها ليست ذات هدف اقتصادي وإنّما هدفها مالي يتمثل في الزيادة في موارد الدولة إلا أنّه بتطوّر الضرائب العامة (الديوانية، الصرفية، الجباية) وكذلك المؤسسات المالية (البنوك، البورصة...) أصبح الفقه يعترف بالدور الاقتصادي لها إذ لم يعد الهدف من فرض الضريبة للحصول على مورد مالي للخزينة فحسب بل أصبحت وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة وتؤثر مثلا في المداخيل، الاستهلاك، التشغيل، المنافسة في السوق الداخلية.. إضافة إلى أهميّة تأثير الأنشطة المالية على الاقتصاد، فالمؤسسات البنكيّة تعدّ موردا للدولة بما تبرمه من قروض، كما أصبح للبورصة دور فعّال بتمكين المؤسسات من الأموال الضرورية لضمان سيرها، وإعطاء إمكانية للادخار والاستثمار بكل حريّة.

[52]**محمودمحمود مصطفى**، مرجع سابق، ص 5.

بمعنى آخر فإن السياسة الجنائية هي التوجه الذي تتخذه الدولة والوسائل التي تستعملها في مكافحة الإجرام عن طريق عملية التجريم أولا، ثم عملية الجزاء ثانيا. فالدولة غالبا ما تجد نفسها أمام اختيارات، لأنها عند معالجتها لعملية التجريم والعقاب قد تتأثر باتجاه أو آخر، أو فلسفة أو أخرى.

اتجه الفقه إلى البحث عن إمكانية التوفيق بين القانون الجزائي والحياة الاقتصادية[53]، وما تقتضيه من حرية المعاملات كحافز للنجاعة والتقدم، واعتبار أن التجريم في ميدان الأعمال هو ضرورة لتحقيق العديد من المصالح المشتركة، فيتدخل القانون الجزائي ليركز أسس التوازن بين مصالح الأفراد ومصلحة المجموعة، وضمان الحرية الفردية وما تقتضيه من حرية المنافسة في مجال الاقتصادي واحترام حرية الآخرين، كما يعتبر أن تطور أحكام القانون الجزائي أدى إلى عميق في السياسة الجزائية للمشرع وللقيم التي يرمي إلى حمايتها عبر القانون الجزائي إذ يؤسس قيما جديدة يفرضها الواقع الاقتصادي[54] الجديد وتجد أسسها في المصلحة الاجتماعية.

ويستند هذا الاتجاه الفقهي في موقفه على عدد من الحجج [55]، أهمها التناقض الطبيعي بين التحررية الاقتصادية وبين تدخل القانون الجزائي في ميدان الاقتصادي والمالي حيث أن هذا التدخل سيفضي إلى تكبيل روح المبادرة وعرقلة النمو الاجتماعي والاقتصادي الذي تنشده الدول.

وقد أكّد الأستاذ André Vitu على هذه الفكرة بقوله "**إنّ الهدف من القانون الجزائي الاقتصادي هو حماية الحريّة من إساءة استعمال الحرية**"[56] وانطلاقا من ذلك كان تبرير التدخل التشريعي بصفة عامة وتدخل التشريع الجزائي بصفة خاصّة في الميدان الاقتصادي يكمن في وجود مصالح اقتصادية تستدعي الحماية والمراقبة وتحديد هذه المصالح المراد حمايتها ينصبّ في تحديد مجال القصد الجنائي الخاصّ بما هو قصد عام متجه إلى تحديد نتيجة معيّنة وهذه النتيجة هي مصلحة أراد المشرع حمايتها

[53] **Bezard (P)**، Les enjeux de la de la pénalisation de la vie économique، op،cit،p 13.
[54] **Marx (Y)** ،A propos des nouvelles tendances du droit pénal moderne، Recueil Lebret، Paris، 1980 ، p 105.
[55] **BIHL (L.)**، Le droit pénal de la consommation ،éd.nathan، 1989،p.2.
[56] منصور القديدي جرّاي ، مرجع سابق ص 14.

بالتجريم. وعموما يسعى القانون الجنائي الاقتصادي إلى تحقيق غايتين الأولى تتمثل في إيجاد سياسة حمائية تهدف إلى ضمان حدّ أدنى من الحماية للمتعاملين في المجال الاقتصادي ذوي المراكز الاقتصادية الضعيفة ضدّ تعسّف القوى الاقتصادية الرأسمالية أما الثانية فهي تتجسّد في إعطاء دور أكبر لأجهزة الدولة يتمثل في الإمساك بمقود الاقتصاد وذلك برسم سياسة اقتصادية واضحة الأهداف وإلزام الناس بإتباعها ووضع حدّ لكلّ إخلال أو انتهاك يستهدف النظام العام الاقتصادي أو يحاول إفساد السياسة الاقتصادية للدول.

هذا الوضع الذي يتسم به مجال قانون وممارسة الأعمال فرض على رجال القانون أن ينتهجوا أسلوباً جديداً لرصد هذه التغيرات وأثرها على القاعدة القانونية الخاصة بالأعمال بشكل قد يسمح بالتنبؤ مسبقاً بطبيعة ونوعية القواعد القانونية التي يحتاجها عالم التجارة والأعمال ليظل داخل الشرعية والمشروعية[57] ما دام أصبح من الممكن اليوم التنبؤ بالاتجاهات الاقتصادية بل وحتى التأثير فيها أحياناً.

ولقد اتضح أن السياسة الجزائية الحديثة تفترض تنويعا في وسائل التصدي للظاهرة الإجرامية[58]، التي لم تعد تنطلق من نفس الدوافع، ولا تسعى إلى تحقيق نفس الغايات، ولذلك فإن أغلب الدراسات العلمية ما انفكت تؤكد أن التعامل مع الإجرام في مجال الاقتصادي يجب أن يكون بصيغ مختلفة [59].

لذلك فإن السياسة الردعية المعتمدة تكشف عن خصوصية مقارنة بالقانون الجزائي الكلاسيكي[60]، فالمشرع يكرس الطابع الجزائي والزجري في العقوبات إيمانا منه بأن تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية وردع المخالفين لمقتضياتها، لا يمكن أن تحقق بالنجاعة الكافية إلا من خلال فرض عقوبات تتلاءم مع الخطورة الإجرامية للمخالفين، الأمر الذي لا يكون ممكنا إلا من خلال تسليط العقوبات الجزائية[61] وكان

---

[57] **محمود محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،ج1، القاهرة، 1979، ص 14. – **عبد الرءوف مهدي**، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 10-12.

[58] **نظام توفيق المجالي**، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ص.49، **دلاندة يوسف** ، قانون العقوبات، دار هومة،2002، ص.73-**عبد الرحمن توفق أحمد**، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص.162.

[59] **عمار بن محمود الدربالي**، مرجع سابق، ص.123.

[60] **كمال عبد الله الماجري**، مرجع سابق، ص.90.

[61] تراجع المادة الثانية عشر من نظام الاستثمار السعودي:

بذلك لزما على المشرع أن يتوخى سياسة ردعية تعتمد التنوع في العقوبات الأصلية للوصول إلى تحقيق غايات السياسة الجزائية.

الفرعالثاني:الفقه المناهض لكفاية قانون جزائي في مجال الأعمال

إن التدخل الجزائي في النشاط الاقتصادي أصبح من إحدى ثوابت السياسة التشريعية المعاصرة[62]، ثم إن التجريم في هذا الميدان لا يمكن أن يكون مجرد بناء اصطناعي ينحصر موضوعه في جمع عدد من أصناف الجرائم تشترك في اتصال موضوعها به، بقدر ما تتميز بجملة من الخصائص التي تنفرد بها عن جرائم القانون العام والتي لم تعد تفي بالحاجة في الوقت الراهن لاتساع مجال العلاقات الاقتصادية وتنامي تشعب الإجرام الاقتصادي[63].

وتبعا لذلك، فهذه الجرائم لا يستبعدها المجال الاقتصادي من ميدانه وإنما تصبح مستعصية عن التصنيف ضمنه استنادا إلى المعايير المعتمدة في التعاريف المقترحة للجريمة في الميدان الاقتصادي[64].

ومن بين الحجج التي تقدم بها أنصار الموقف المعارض أن هناك تضاربا بين التحررية الاقتصادية وقواعد القانون الجنائي وأن في هذه الحماية الجنائية كبح للتطور الاقتصادي وعائقلروح المبادرة الفردية كما يرى أنصار تطبيق القانون الجنائي يجب أن ينحصر في دائرة الجرائم الطبيعية المنافية للأخلاق أما الأفعال في الميدان الاقتصادي والمالي فإنها تكون جرائم المصطنعة لا تتصادم مع العدالة في معناها العميق[21]

1) تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابيا عند مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته لإزالة المخالفة خلال مدة زمنية تحددها الهيئة تتناسب وإزالة المخالفة.
2) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأي من العقوبات التالية:
أ) جب كل أو بعض الحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي.
ب) فرض غرامة مالية لا تتجاوز 500.000 ريال سعودي (خمسمائة ألف ريال سعودي)
ت) إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي.
3) تطبق العقوبات المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه بقرار من مجلس الإدارة.
4) يجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم وفقا لنظامه.

[62] **BOSLY (H.D.)** Contributiondudroit pénalsocial etéconomiqueàla rénovationdela politique criminelle، éd. Nathan، 1981، P.19.

[63] VERON (M.), op.cit ،P.8.

[64] **حسن عز الدين دياب**، تدخل القانون الجزائي في النشاط الاقتصادي، ملتقى العدالة الجزائية، أين تطور،جندوبة، تونس 9 10 مارس 2007 ص.115.

ويرى أنصار التدخل الجنائي في العلاقات الاقتصادية والمالية على هذه الحجج بأن التحررية الاقتصادية وإن كانت تتعارض مع قواعد القانون الجنائي، فإن نفس هذه التحررية تتطلب قانونا جنائيا يسعى إلى الحدّ من التجاوزات الحرية في الميدان الاقتصادي والمالي وإلا فقد التوازن بين الفرد والقوى الاقتصادية، كما يرى أنصار هذا التدخل أن القانون الجنائي وحده بفضل عقوباته بإمكانه مواجهة الخطورة الاقتصادية وأن دور القانون المدني والإداري لا يمكن إنكاره لكنه لا يكفي لضمان الفاعلية.

المطلب الثاني:أهمية تدخل القانون الجزائي في مجال الأعمال

إن وظيفة القوانين العقابية وأهدافها تطورت مع تطور الأهداف الحديثة للمجتمع، إذ لم تعد رهينة بحماية مجموعة معينة من المصالح، وصفها البعض " بالمصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية القائمة وقت التشريع" وذلك بوضع القيود على الحريات الفردية بهدف محدد وثابت هو المحافظة على التعايش الاجتماعي للأفراد، وهي الوظيفة التي أدت إلى جمود قواعد القوانين عن ملاحقة التطور الاجتماعي، بل أن وظيفة القانون أصبحت أكثر فاعلية وتقوم بدور ايجابي في سبيل دفع حركة المجتمع نحو التطور والتقدم، وأصبحت القاعدة القانونية تحمي مصالح أخرى تبدو جديرة بالحماية من أجل تحقيق الأهداف المتطورة للمجتمع، ونتيجة لذلك تحولت وظيفة القانون الجنائي من الحماية إلى التوجيه، وكان من أسبق المجالات التي تركزت فيها فعالية الوظيفة الجديدة لقانون العقوبات هو الإجرام التجاري والاقتصادي[65].

بالرغم من الاختلاف الفقهي حول ضرورة تدخل القانون الجزائي الاقتصادي من عدمه لتنظيم المادة الاقتصادية، يبدو أن القانون الجزائي مؤهلا أكثر من غيره لحلّ المشاكل على المستوى العملي والتطبيقي التي يطرحها الانحراف الاقتصادي وهو ما يبرر تصدره عن غيره من القوانين لدفع الانحراف الاقتصادي وذلك لعدّة أسباب من ذلك ملائمة القانون الجزائي لتنظيم المادة الاقتصادية[66]، فعندما يرتب

[65] محمد بن حمّ، مفهوم جرائم رجال الأعمال، محكمة النقض المغربية، 2012، غ 2.
[66] مقني بن عمار، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن، مجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوق، تيارت، العدد03، 2009، ص85.

النظام العام الاقتصادي الردع الجزائي فإنه لا يقصد تطبيقه بصورة مطلقة في كل الحالات التي تنطبق عليها بصورة آلية بما يقلق النظام العام الاقتصادي، فقد يغضّ هذا الأخير الطرف عن بعض المخالفات أو الأشخاص بحسب الظروف الاقتصادية.

و بفضل طبيعته العلاجية المتمثلة في معاقبة التصرفات الخاطئة هذا بالإضافة إلى ما يوفره هذا القانون من اعتبار ونموذجية بما أن العقوبة الجزائية تمثل في حدّ ذاتها تهديدا ذا مفعول رادع كما يتميّز القانون الجنائي بقابليته للتلاؤم مع أهم خاصيات التدخل التشريعي في الميدان الاقتصادي والمالي ومن أهمها خاصيتي الملائمة والحركية.

البند الأول:القانون الجزائي وخاصية الحركية

يتميز النظام العام الاقتصادي بالحركية فهو يواكب الظروف ليواجهها بالحلول المناسبة ويبدو أن القانون الجنائي أكثر ملائمة مع الطابع المتغير للقوانين الاقتصادية والمالية فمثلا لايستجيب القانون المدني للتغيرات الطارئة بالسرعة اللازمة ذلك أنه قانون يحتاج لمدة كافية كي يكتسب الاستقرار ويتأقلم مع أحكامه وهذا ما يفسر وصف الفقهاء النظام العام في القانون المدني بأنه" نظام عام محافظ" أما النظام العام في القانون الجنائي فإنه نظام علم ثوري ومتحرك لذلك فإن القاضي الجزائي يتأقلم بسرعة مع النصوص الجديدة[67]. إن تدخل المشرع بإجراءات ردعية وعقوبات جزائية يكون فيها ضمان للحد الأدنى من احترام القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي، نظرا للخطورة القصوى التي تكتسبها مخالفة تلك القوانين، فلئن كان بإمكان فرد منحرف[68] الأضرار بشخص بسبب فعله الإجرامي، فإن أي خطأ قصدي أو غير قصدي في إدارة مؤسسة اقتصادية يمكن أن يلحق أضرارا جسيمة بمئات المواطنين وبالاقتصاد الوطني ككل، ولقاء هذه الخطورة كثرت النداءات بخصوص ضرورة توفير حماية جزائية للاقتصاد.

[67] محمود داوود يعقوب، القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية،

[68]OTTENHOFF (R.)،thèse précis، 1970،P.45

لذلك فإن القانون أجبر على خدمة الأهداف الاقتصادية المحددة من قبل السلطة، ثم فرض القانون الاقتصادي بدوره كمعطى على الاقتصاديين. فلئن أجبر القانون على أن يكون اقتصاديا أجبر الاقتصاد السياسي على أن يكون قانونيا[69]. إذا التجأ المشرع إلى القانون الجزائي باعتباره القانون الأكثر ملائمة لضمان احترام القواعد القانونية النبي أصدرها في إطار تنظيم ميدان الاقتصادي والمالي.

اتجه الفقه إلى البحث عن إمكانية التوفيق بين القانون الجزائي والحياة الاقتصادية[70] وما تقتضيه من حرية المعاملات كحافز للنجاعة والتقدم. واعتبار أن التجريم في ميدان الأعمال هو ضرورة لتحقيق العديد من المصالح المشتركة، فيتدخل القانون الجزائي ليركز أسس التوازن بين مصالح الأفراد ومصلحة المجموعة،

البند الثاني: ملائمة القانون الجزائي لتنظيم مجال الاقتصادي والمالي

يبدو أن القانون الجزائي قادر على حل المشاكل التي يطرحها الانحراف الاقتصادي وكان ذلك بفضل طبيعته التوجيهية المحذرة بالامتناع عن عمل أو بالقيام بعمل، ثم طبيعته الزجرية المتمثلة في معاقبة التصرفات الخاطئة، هذا بالإضافة لما يوفره القانون الجزائي من اعتبار لأن العقوبة الجزائية تمثل تهديدا ذي مفعول رادع. فالقانون الجزائي عندما يدين شخصا ما لمخالفته أحد قوانين الاقتصادية، فإن ذلك يدفع بالضرورة بقية الأشخاص لمراجعة تصرفاتهم. كا يتميز القانون الجزائي بقابليته للتأقلم والتفاعل مع أهم خاصيات التدخل التشريعي في الحياة الاقتصادية والمالية.

حين يرتب النظام العام الاقتصادي جزاءات جنائية فإنه لا يقصد تطبيقها بصورة مطلقة في كل الحالات التي تنطبق عليها بل فقط في الحالات الملائمة إذ ليس لها في نظره الطابع الإلزام الذي للقواعد العامة في القانون الجنائي ذلك أنّ تطبيق الجزاء آلية يقلق النظام العام الاقتصادي الذي يريد أن يحتفظ

---

[69] SAVATIER (R.). Lesmétamorphoses–l'universalisme renouvelédesdisciplines، 1959،P.11 ،Citépar Henry(M.) Essai surleparticularismedesinfractionséconomique،op.Cit P.31.

[70] BEZARD (P.)،Lesenjeux delapénalisationde la vie économique،op.cit،p.13.

بحرية واسعة لسياسته داخل للقانون[71]لذلك تمنح الإدارة حرية واسعة في تقرير المتابعة الجزائية من عدمها، ونتيجة لذلك يكون القانون الجزائي سلاحا في يد الدولة، تحركه من خلال أوامرها لجهاز النيابة العمومية أو للأجهزة الإدارية للقيام بالمتابعة، أو تتغاضى عن بعض المخالفات اعتبارا للظروف الاقتصادية.

إن تدخل المشرع بإجراءات ردعية وعقوبات جزائية يكون فيها ضمان للحد الأدنى من احترام القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي، نظرا للخطورة القصوى التي تكتسبها مخالفة تلك القوانين، فلئن كان بإمكان فرد منحرف[72] الأضرار بشخص بسبب فعله الإجرامي، فإن أي خطأ قصدي أو غير قصدي في إدارة مؤسسة اقتصادية يمكن أن يلحق أضرارا جسيمة بمئات المواطنين وبالاقتصاد الوطني ككل، ولقاء هذه الخطورة كثرت النداءات بخصوص ضرورة توفير حماية جزائية للاقتصاد.

وقد لقي هذا الاتجاه ترحيبا من الفقه الجزائي معتبرين أن "الرقابة على الاقتصاد لا تكون فعالة إذا كان في استطاعة الأفراد التخلص من نصوص السلطة الموجهة، فالمشرع عليه أن يحمي سياسته الاقتصادية بالتهديد بإجراءات شديدة تصيب المخالفين"[73].

ولم يقتصر هذا الترحيب الفقهي على نظام الاقتصاد الموجه بأن تناول أيضا نظام الاقتصاد الحر، وفي ذلك يمكن القول أنه في غياب تدخل القانون الجزائي في ميدان الاقتصادي ستتولد عديد المشاكل من ذلك أن العقوبات ستصدر أحيانا عن جهات يقع معارضتها لأن الجهات الإدارية والهيآت المهنية ستكون موجودة بصفتي الخصم والحكم في الآن نفسه[74]. كما أن هذه العقوبات ستصدر بأكثر صعوبة، لأن قواعد القانون الجزائي هي وحدها الكفيلة بتحقيق توفير الوقت وبالوقوف على الأفعال الإجرامية.

---

[71] **عبد السلام النصيري**، القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، تونس 1995، ص 41.

[72] OTTENHOFF (R.)،thèse précis، 1970،P.45

[73] **عبد الرؤوف مهدي**، المسؤوليةالجنائيةعنالجرائمالاقتصادية فيالقانونالمقارن،مرجعسابق، ص.12.

[74] **PRADEL (J.)**،Droit pénal Economique، 2ème édition،1990،p.5.

وبالتالي أقر بنجاعة الزجر الجزائي من غرامة وسجن ونشر لمضامين الأحكام في مكافحة الانحراف الاقتصادي نظرا لما توفره من اعتبار ونموذجية لدى المخالفين وهي فعالة في الميدان الاقتصادي[75].

لذلك فإن القانون أجبر على خدمة الأهداف الاقتصادية المحددة من قبل السلطة، ثم فرض القانون الاقتصادي بدوره كمعطى على الاقتصاديين. فلئن أجبر القانون على أن يكون اقتصاديا أجبر الاقتصاد السياسي على أن يكون قانونيا[76].

إذا التجأ المشرع إلى القانون الجزائي باعتباره القانون الأكثر ملائمة لضمان احترام القواعد القانونية النبي أصدرها في إطار تنظيم ميدان الاقتصادي والمالي.

لذلك فإن القانون أجبر على خدمة الأهداف الاقتصادية المحددة من قبل السلطة، ثم فرض القانون الاقتصادي بدوره كمعطى على الاقتصاديين. فلئن أجبر القانون على أن يكون اقتصاديا أجبر الاقتصاد السياسي على أن يكون قانونيا [77]. إذا التجأ المشرع إلى القانون الجزائي باعتباره القانون الأكثر ملائمة لضمان احترام القواعد القانونية النبي أصدرها في إطار تنظيم ميدان الاقتصادي والمالي.

وبالرجوع من بروز اتجاه ينادي بضرورة الحد من التجريم في ميدان الأعمال حتى لا تشل الحياة الاقتصادية [78]، على اعتبار أن النجاعة الاقتصادية تتعارض مع السياسة الحمائية والتوجيهية للدولة، وأن الضغوط القانونية تعد عائقا أمام الاستثمار، وأنه من المتناقضات أن يكون في نفس الوقت قانون تقدمي تشجيعي ويحتاج إلى قانون جزائي لتحقيق نجاعته[79]، ويرى الفقه أن العقوبة الجزائية يجب أن لا تعتمد

[75] عبدالسلامالنصيري، مرجعسابق، ص39.

[76] **SAVATIER (R.).**Les métamorphoses–l'universalisme renouvelé des disciplines, 1959،P.11،Cité par Henry(M.) Essai sur le particularisme des infractions économiques،op.Cit P.31.

[77] **SAVATIER (R.).**Les métamorphoses–l'universalisme renouvelé des disciplines، 1959،P.11 ،Cité par Henry(M.) Essai sur le particularisme des infractions économiques، op .Cit P.31.

[78] LEBEN،(Ch.)Le droit international des affaires ، que sais je ? Sixième édition refondue P.U.F، mars 2003، p.12.

[79] « Le droit social n'est plus l'enfant sans défense qui a besoin d'un réseau serré d'incrimination destiné à dissuader ceux qui pourraient lui faire du mai ». **LEVASSEUR** ،Droit social et droit pénal ،Etudes offertes à A. Brun ،librairie sociale et économique ،Paris 1974،p.317.

إلا إذا كان هناك اعتداء على النظام العام حتى لا تفقد نجاعتها[80] إلا أنه يبقى من الضروري الإبقاء على الزجر الجزائي كوسيلة لإضفاء الفاعلية على القواعد التوجيهية والحمائية[81].

وهذا يعني أن هذا الزجر لا يمكن اعتماده في المطلق، بل لابد أن يقع البحث عن السبل التي تؤدي إلى تناسب العقوبة مع الجريمة، وحتى يستطيع المشرع من خلال القانون الجزائي في مناخ الأعمال أن يحقق التوازن المطلوب، فإنه لابد من انتقاء زجر جزائي يتلاءم مع طبيعة التجريم في ميدان الأعمال، حتى يكون للقانون الجزائي فاعليةفي الميدان الاقتصادي.

المبحث الثاني: تطويع القواعد العامة في القانون الجنائي استجابة لمتطلبات عالم الأعمال

إذا كان من أهم مظاهر القانون الجزائي في القرن الحالي التوسع الملحوظ في نطاق السلوك المجرم، فإن ميدان الاقتصادي كان من أهم ميدان ظهر فيه هذا التوسع الذي ساد في الدول جميعها، حتى ولو اختلف حجم التوسع ونوعه حسب النظام المعمول به[82].

وفرضت المادة الاقتصادية منذ ما يزيد عن العشرية نفسها على أعمال المشرع الذي لم يعد بإمكانه سوى توجيه أكبر اهتماماته إلى الحيثيات الاقتصادية من أجل تنظيمها وحفزها على التطور في ظل أحكام قانونية سلسة، تعكس نجاعة تدخلها ورقابتها على الاقتصاد.

غير أن استئثار الدولة بفرض سياستها الاقتصادية وحماية مقتضيات النظام العام الاقتصادي لا يعني إنكار كل قيمة للمبادرة الفردية، ذلك أن منطق السياسة الاقتصادية أوجب على الدولة أن توجه إرادتها نحو موقع ذوي المراكز الاقتصادية الضعيفة. ومن ثم فإنها تحل محل التاجر والمستثمر وكل متعامل في المجال الاقتصادي.

---

[80] **COEURET (A.)**،pouvoir et responsabilité en droit pénal social،R.D.S.، n°7/8،1975،p.396.

[81] **MERLE (R.)** VITU (A.) Droit Pénal ،op.cit

[82] **حسن عز الدين دياب،** القانون الجزائي للاستثمار دراسة مقارنة،المرجع السابق،تونس،2011،ص147.

ونظرا لسرعة تطور المعاملات وتغير الظروف الاقتصادية، حاولت معظم التشريعات مواكبة هذا التطور، الأمر الذي تحقق على حساب الثوابت المعروفة في القانون الجزائي التقليدي، وتم لذلك تراجع دور المشرع في نطاق التجريم، مقابل تدخل مكثف لسلطات أخرى في تحديد عناصر الجريمة.

و واضح إذن أن الميدان الاقتصادي يحتاج إلى نصوص قانونية تراعي خصوصياته وتواكب تطوراته[83].

ومن هذه الاعتبارات تشكل الجدل الذي دار طويلا حول سن القواعد الجنائية في الميدان الاقتصادي,..." إن مهمة القانون حمايتنا من غش الغير وليس إعفاءنا من استعمال صوابنا... وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن حياة الناس تحت رقابة القوانين لن تكون إلا مجرد قصور طويل ومخجل... وهذه الرقابة ستتحول بذاتها إلى التعسف واستبداد"[84].

ولعل في هذا الموقف المناهض لتدخل القانون الجنائي في الميدان الاقتصادي بعض الحق ذلك أن سن قواعد جنائية في ميدان ينشد الحرية والتحرر إنما هو كبح لمسيرة تطوره وعرقلة لسيره بصفة عادية. ولكن هذا الرأي لم يكن ليقنع تمام الإقناع باعتبار أن الواقع أفرز عديد التجاوزات في الميدان الاقتصادي التي بدأت منذ زمن بعيد تنذر بفساده وانعدام التوازن الذي ينبغي أن يظل سائدا فيه حتى لا تنقلب الحرية الاقتصادية و المبادرة الخاصة والمنافسة المشروعة من أدوات لتطوير الاقتصاد إلى أفات تنخر كيانه ونظامه فتحوله إلى فوضى، وحيال مخاطر الحرية المطلقة التي تكاد تلتهم نفسها بدا الميدان الاقتصادي محتاجا إلى قيود تحميه من خالات الزيغ، ومن الطبيعي ألا تكون الحماية فاعلة وفعالة إذا لم تستتبع بترسانة من أحكام الزجر والردع تحقيقا لسلامة الوحدات الاقتصادية الفاعلة والمحركة لتطور الاقتصادي. ففي الزجر والردع يكمن بعض استمرار ونمو الاقتصاد. ومن هذا السبيل تهيأ السبيل نحو

[83] **SAYAG (A) et HLAIRE (J)**، QUEL DROIT DES AFFAIRES POUR DEMAIN ?، ouvrage collectif، éd،L.I.t.c ، 1984.
[84] **DELMAS Marty (M)**، droit pénal des affaires، thèmes droit، 2éme édition، Paris، 1981 ، TL، p 17.

الاعتراف إلى أقلمة مبادئ القانون الجنائي وقواعده و تطويع المبادئ الأصولية التي ظل التاريخ يعتد بها في إطار القانون الجزائي العام مع الوظائف والمجالات الاقتصادية الجديدة[85]، التي تتأثر بالظروف والأحوال الاقتصادية، وهي ترتبط في مضمونها وتكيفها بمدى تغير الظروف الاقتصادية السائدة خلال فترة زمنية محددة، وبتالي تتسم الجرائم التي ترتكب في ظلها بطابعها ألظرفي والعرضي. فالقواعد الزجرية في التشريع الاقتصادي تحتوي على خرق جوهري للقانون الجنائي ولا يمكن اعتبارها مجرد استثناءات داخل القانون الجنائي الكلاسيكي بل إنها تمثل تشريعا خاصا، إذ بسبب الموضوع الذي ستنطبق عليه العقوبات يبدو أن القانون الجنائي الخاص بالميدان الاقتصادي يبرز جدة وخصوصية تؤكد استقلاليته عن القانون الجنائي العام[86]، فالخصوصية تجعل من الصعب جدا قبوله في التماشي التقليدي للقانون الجنائي والإجراءات الجزائية[87] كما أن توحيد القانوني العقوبات و الاقتصادي إنما يعيق الطبيعة المميزة للجرائم الاقتصادية وما تتطلبه مواجهتها من مرونة تتغير بتغير استقرار الوعي الاقتصادي.

وفي هذا الإطار فإن القانون الجنائي أو قانون العقوبات وجد نفسه عاجزا عن ملاحقة تطور جرائم رجال الأعمال، فكان لزاما على المشرع أن يحدث تغييرا في مشهد السياسة الجنائية ويقدم على إصدار العديد من القوانين الخاصة في إطار الجريمة الاقتصادية لمواكبة تقلبات الظواهر الاقتصادية.

لذا يتجه التعرض للبحث في عناصر تفرّد الجريمة الاقتصادية من خلال قواعد التجريم (المطلب الأول) ثم إلى خصوصيات قواعد التجريم من خلال إسناد المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية لإرساء قانون جزائي اقتصادي كفرع قانوني جديد (المطلب الثاني)،ثم إبراز ملامح القصور من حيث جهات المتابعة والجزاء (المطلب الثالث).

---

[85] **حسن عز الدين دياب**، المرجع السابق، ص 150.

[86] **سمير عالية**، القانون الجزائي للأعمال، الجرائم المالية والتجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 65.

[87] **عبود سراج**، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مطبعة خالد بن وليد. دمشق، 1990،ص، 9 10.

المطلب الأول: خصوصية قواعد التجريم من خلال الأركان القانونية للجريمة

لقد أصبحت قواعد القانون الجزائي في خدمة السياسة الاقتصادية وآل الأمر إلى تطويع القوانين في إطار الجريمة الاقتصادية لمواكبة سرعة تقلبات الظواهر الاقتصادية[88]دون الالتزام بالقواعد والمعايير المحددة في القانون الجنائي العام، من حيث الأركان القانونية التي تتطلبها الجريمة الاقتصادية[89]، حيث سيتم التطرق لدراسة قصور الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية في (الفرع الأول)،ثم نتعرض لمعالجة الركن المادي لها وذلك ضمن (الفرع الثاني)، ثم في الأخير دراسة الركن المعنوي كركن مفترض للجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: خصوصية من خلال الأركان القانونية

إن الثابتلقيام الجريمة يستوجب توفر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي أو القانوني والركن المادي وكذلك الركن المعنوي. ولم تشذّ الجريمة الاقتصادية عن هذا البناء العام مبدئيا إلا بقدر ما تميّزت به من خصائص، فمقارنة بجريمة الحق العام تغيرت ملامح الركن الشرعي[90]في الجريمة الاقتصادية واكتنف الغموض ركنها الماديوضعف فيها الركن المعنوي.

البند الأول: تغيير في ملامح الركن الشرعي

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، نصّت عليه أغلب دساتير العالم وكرسه المشرع الجزائري بما يسمى" مبدأ الشرعية الجزائية[91]" أنه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون[92]"، ويقصد به حصر الجرائم والجزاءات المقررة لها في نصوص قانونية، الأمر الذي يجعل من السلطة التشريعية تحتكر سن

---

88 ملحم مارون كرم، المرجع السابق، ص 232.

89إن قصور القواعد العامة في حماية المصالح الاقتصادية والتجارية أثارت قضية قدرة القانون العقوبات التقليدي على توفير الآليات الفاعلة لمواجهة الإجرام التجاري ومكافحته، خاصة وأن كثير من هذه الجرائم تتسم بالتعقيد والغموض، ضف إلى ذلك أن الجناة في هذا المجال قد يزاولون نشاطهم في إقليم تابعة لدول ما ويكون التخطيط والتنفيذ للجريمة في دولة أخرى بينما تحصل النتيجة الإجرامية في دولة ثالثة،**أنظرهيكل أحمد عثمان، جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، الندوة العلمية المنعقدة حول رجال الأعمال المالية والتجارية، بيروت،2012،غ م.ص47.**

90إن تدخل القواعد العامة في المجال الأعمال بصفة عامة والمجال التجاري بصفة خاصة، أظهر أن مبدأ الشرعية الجزائية قد لا يتناسب مع أسلوب التجريم في مجال الأعمال، هذا الأخير الذي يعتمد على بعض المبادئ الخاصة مثل التشريع على بياض أو التشريع التفويضي...، كما ظهر قصور الركن المعنوي في مواطن عدة نظرا للطبيعة الخاصة للقصد الجنائي لهذه الجرائم، الأمر الذي انعكس على المسؤولية الجزائية وتوزيعها أو إسنادها على الفاعلين.

من بين أوجه **القصور** أيضا غياب التجريم لكثير من الأفعال التي تهدد وظائف النشاط التجاري والنمو الاقتصادي، وفي بعض الأحيان غياب الجزاءات الرادعة أو المناسبة لجرائم معينة، إضافة إلى أن طرق إثبات الجرائم التقليدية قد لا تكون ذات جدوى في الكشف عن بعض من هذه الجرائم. **أنظر، هيكل أحمد عثمان، المرجع السابق، نفس الصفحة**.

91 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 83.

92وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات.

القوانين التجريمية والعقابية، وليس للقاضي سوى تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص، فهو لا يستطيع أن يعتبر فعلا ما جريمة ما لم ينص عليه القانون ومن هنا يعتبر القياس غير جائز في مجال التجريم والعقاب...، على عكس ما هو معروف في القضايا المدنية، كما يترتب على هذا المبدأ ضرورة أن تكون هذه النصوص واضحة ودقيقة ومضبوطة على سبيل الحصر حتى لا يفتح المشرع مجالا للتأويل والتفسير والقياس[93].

غير أن تزايد أهمية التجارة ودورها في النمو الاقتصادي، جعلت المشرع يسارع إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية المقررة للنشاط الاقتصادي والتجاري[94]، فلم يعد يقتصر فقط على توفير حماية المصالح العامة، وضمان الاستقرار المعاملات في المجال الاقتصادي بصفة عامة وإنما كذلك توفير حماية للنظام الاقتصاد الوطني والدولي، عن طريق فرض تدخل المشرع لتنظيم المعاملات التجارية والمالية وضبط المنافسة والسوق، ومن هنا وجد المشرع نفسه مجبرا على انتهاج سياسة التشريع بالتفويض[95]أو التشريع على بياض.

وعلى سبيل المثال،خضوع المصالحة الجزائية في المجالالجمركي[96]لمبدأ الشرعية بصفة أوضح من خلال حرص المشرع الجزائري على تحديد مجالها، فحدد المشرع مجال تطبيق المصالحة بنصه في المادة 3/265 ق. ج على الجرائم التي لايجوز فيها المصالحة وهي المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، وبالمقابل فإن الجرائم الأخرى التي لم يستثنيها المشرع تكون قابلة للمصالحة. و يتأكد كذلك انطباق مبدأ الشرعية على المصالحة الجزائية من خلال تدخل المشرع في تحديد ميعادها. وهذا ما سنراه في الفصول اللاحقة،أما المشرع التونسي فقد نص عليها بالمادة 13 من الدستور الملغى

---

93 **أنظر، عبد الخليم بوقرين**، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، 2013 2014،ص 100.

94 **عبد الحليم قرين**، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013 - 2014، ص 99.

95 **أنظر، محمد خميخم**، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون ،2011، ص37.

96 **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، 2008، ص262 - 264،

وكذلك بالفصل 1 م.ج[97]، ويعتبر شرطا أساسيا للأمن والحريات الفردية ومن الضمانات الجوهرية للحقوق الأساسية فالأفعال وأنماط السلوك البشري لا توقع فيها العقوبة الجزائية إلا بنص قانوني سابق الوضع حتى يكون الفرد على بينة من خطر سلوكه وعلى علم مسبق بنص التجريم والعقاب، وترتبط قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون كأهم شرط يقيد ممارسة الدولة حق العقاب[98].

وبالتالي فإن مبدأ الشرعية الجزائية لا تسمح للسلطة التنفيذية باتخاذ أي إجراء في حق الفرد ما لم يكن قد ارتكب أفعالا ينص القانون على أنها جريمة، ولا تصدر نصوصا جزائية تجرم بمقتضاها أفعالا لم تبادر السلطة التشريعية بتجريمها. فهل حافظ المبدأ على موقعه الذي ظلّ تاريخيا يعتد به في إطار الجريمة الاقتصادية؟

إن الحماية الجزائية في المادة الاقتصادية قد اتجهت أكثر إلى تلبية حاجيات البرامج الاقتصادية لضمان فاعلية السياسة الاقتصادية على حساب وظيفة حماية الحريات الفردية والحقوق الأساسية[99] وتغيرت تبعا لذلك ملامح مبدأ الشرعية فما يلاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية هو عدم تقيد المشرع بالمعايير والضوابط القانونية الصارمة التقليدية للشرعية الجزائية. فالميدان الاقتصادي يتميّز بالحركية والتغيّر وعدم الاستقرار إضافة إلى التعقيد والتشعب ويتطلب دراية فنية وتضطلع فيه الإدارة بدور ريادي لإدراكها لديناميكية الآليات الاقتصادية مما أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته وامتيازات سلطته.

أ –تراجع دور المشرّع في نطاق التجريم

97 **كمال الماجري**، استقلالية القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1998 ، ص 75.

98 **إيهاب روسان**، تقيد حق الدولة في العقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة المنار، تونس، 2008، 2009 ،ص 176.

99 **ملحم مارون كرم**، المرجع السابق، ص 123 .

أمام اتساع سلطات الإدارة في التجريم بحجة أنها مؤهلة لفهم ومواكبة الظواهر الاقتصادية تراجع دور المشرع لاتساع مجال التفويض التشريعي[100] إضافة إلى اعتماد تقنية غير مألوفة في القانون الجنائي العام هي تقنية النصوص الجزائية على بياض[101] وترتب عن هذا أن تقنية التفويض وجدت لها ميدانا واسعا في ميدان الجرائم الاقتصادية.

ب – اتساع نطاق التفويض التشريعي

يعتمد مبدأ الشرعية الجزائية على مبادئ أساسية الهدف منها حماية الحريات الشخصية من خطر تعسف السلطة التنفيذية، لذلك كان الأصل أن التشريع في مجال التجريم والعقاب لا يكون إلا من طرف السلطة التشريعية إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات غير أنه تبعا لضرورة تنظيم المجال التجاري والاقتصادية بصفة عامة، لا يكتفي المشرع بالنصوص القانونية أي تلك الصادرة من السلطة التشريعية والتي تتضمن الجرائم ذات الطابع التجاري والمالي، وإنما يمنح السلطة التنفيذية سلطة إصدار نصوص عنطريق المراسيم والقرارات لتوضيح السلوكات المجرمة، وهو ما يصطلح عليه بالتفويض التشريعي، وعليه يعرف هذا النوع من التشريع بأنه تنازل السلطة التشريعية[102] عن بعض صلاحياتها القانونية في مجال التشريع إلى السلطة التنفيذية في مجال معين، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي الأكثر دراية بذلك المجال، وهو ما يفسر كثره المراسيم والقرارات التي تنظم المجال التجارية بصفة خاصة والمجال الأعمال بصفة عامة، وقد تولد عن هذا التفويض ما أطلق عليه الفقهاء بـ " القانون الجزائي البيروقراطي" وذلك بسبب تدخل الإدارة في شرح النصوص القانونية الجزائية وبيان نطاقها،

100ويقصد به منح السلطة التنفيذية سلطة إصدار نصوص عن طريق المراسيم والقرارات لتوضيح السلوكات المجرمة، وهو ما يصطلح عليه بالتفويض التشريعي، وعليه يعرف هذا النوع من التشريع بأنه تنازل السلطة التشريعية عن بعض صلاحياتها القانونية في مجال التشريع إلى السلطة التنفيذية في مجال معين. ويحاول البعض تبرير هذا الاتجاه في مجال الأعمال يتطلب دراية فنية لا تتوافر عند ممثلي السلطة التشريعية، ضف إلى ذلك أن هذا النوع من الإجرام سريع التطور مما يتوجب تعديلها تبعا لذلك.، و هو ما يفسر كثرة المراسيم والقرارات التي تنظم المجال التجاري بصفة خاصة، ومجال الأعمال بصفة عامة.

101 **Vincent Gavabos** ، Le domaine de la loi du règlement en matière pénale، Thèse، Paris،1981،L p 666 et suit .

102. وما تجدر الإشارة إليه أن التشريع عن طريق التفويض أو التفويض على بياض يجب أن يقتصر على بيان وشرح الأفعال المكونة للجريمة المنصوص عليها قانونا دون إضافة أفعال جديدة، هذه من جهة ومن جهة فإن السلطة التي منحت لها صلاحية التشريع بموجب التفويض لا يمكنها فرض عقوبات جديدة غير تلك المنصوص عليها قانونا .**أنظر، محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2011/2010، ص113.**

إن دقة بعض الميادين أجبرت المشرع على التفويض التشريعي لعدم تلاؤم الصرامة التقليدية لقواعد القانون الجزائي العام مع متغيّرات السياسية الاقتصادية لأن النصّ التنظيمي أكثر نجاعة وفاعلية، لكن التفويض لا يراد به إنشاء الجرائم بقدر ما يقصد به تدقيق عناصر الجريمة لأن النص التشريعي المفوّض هو المؤهّل لذلك فهو يكتفي بتحديد الإطار التوجيهي العام لعناصر التجريم تاركا للسلطة التنفيذية معالجتها بنصوص تنظيمية دقيقة ومفصلة. وقد وجدت تقنية التفويض التشريعي في إطار الجريمة الاقتصادية ميدانا خصبا لها، أفرط في استعمالها المشرع فالتفويض التشريعي للقرارات التنظيمية يعتبر آلية العمل الاقتصادي لضمان وجود تنظيم قانوني تقني، يصعب على النصّ التشريعي بلوغه لعموميته وتعقد شكليات صدوره التي ليس لها أن تساير حركية الظواهر الاقتصادية في تقلباتها وعدم استقرارها[103].

والتوسع في تقنية التفويض التشريعي بارز بوضوح في مختلف القوانين الجزائية في المادة الاقتصادية.فقد حدد مثلا في التشريع الجزائريلسلطة الإدارية أن تنظر في بعض الجرائم الاقتصادية[104] وتوقع العقوبة على مرتكبيها مثال ذلك ما اعترف به لمجلس المنافسة بسلطة ضبط السوق، ويظهر جليا في نص المادة 34 من الأمر 03/03[105] على أنه:"" يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها..." ومن أجل ذلك يمكنه أن يتخذ أي إجراء في شكل تنظيم أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة."

---

[103] **Vincent –G** ، Le domaine et l'autorité de la loi et du règlement en matière pénale،Thése،Paris،p76 et suit.

[104] فقد اتجه المشرع إلى الخروج عن مبدأ الشرعية لمواجهة ضرورات اقتصادية تستلزم تدخلا سريعا من طرف السلطة العامة ، ويحاول البعض تبرير هذا الاتجاه أن التجريم في مجال الأعمال يتطلب دراية فنية لا تتوافر عند ممثلي السلطة التشريعية، ضف إلى ذلك أن هذا النوع من الإجرام سريع التطور مما يتوجب تعديلها تبعا لذلك. **أنظر، أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القواعد الخاصة، المكتبة العصرية المنصورة،2008 ، ص 291.**

[105]القانون رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة (المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2003، ع 43، ص 25) المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ج.ر. عدد 64، 2008، ص 11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 18 أوت 2010

والأمثلة عن التفويض التشريعي في هذا المجال كثيرة و متعددة ونذكر على سبيل المثال نص المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09[106] والتي تحيل إلى التنظيم لبيان كيفية عرض المادة الغذائية للاستهلاك، والمادة 08 من نفس القانون التي تحيل إلى التنظيم لبيان كيفية مواد مضافة الغذائية، والمادة 10 وكذا المادة 12 من نفس القانون واللتان تحيلان على التوالي إلى التنظيم لبيان القواعد المطبقة في مجال الأمن والمنتوجات ولبيان كيفية إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك...، وغيرها من المواد، فضلا على القوانين الأخرى والتي تحيل إلى التنظيم لبيان كيفية تطبيق بعض مواده، مثل قانون 02/04[107]المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية خاصة المادة 10 و 11 منه كما نجد العديد من المراسيم والقرارات التي صدرت لتحدد ملامح السلوك المجرم ونطاقه[108].

إلا أن ظاهرة اتساع تقنية التفويض التشريعي لا يختص بها التشريع الجزائري فحسب بل هي ميزة جلّ التشريعات المقارنة،من بينها التشريع الفرنسي الذي جعل من مجلس المنافسة سلطة مكلفة بضبط السوق، وقد خولت لها مجموعة من الصلاحيات المهمة من أجل تمكينها من أداء دورها في ضبط السوق على أحسن وجه، وذلك بإصدار قرارات نافذة ممارسة بذلك امتيازات السلطة العامة بموجب القانون رقم 776/08 المؤرخ في 04 أوت 2008 حيث تم نقل اختصاص الترخيص بالتجمعات الاقتصادية الذي كان مخولا للسلطة التنفيذية إلى مجلس المنافسة[109].

106القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر.ع 15.

107القانون رقم 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جوان 2004، ج ر ع 41, المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ع 46.

108المرسوم التنفيذي رقم 13 - 378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 والمتعلق بشروط وكيفية إعلام المستهلك ج ر ع 58، والذي جاء لبيان كيفية تطبيق نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ع 56.

المرسوم التنفيذي رقم 13- 140 المؤرخ في 10 أفريل 2013 الذي يحدّد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر ع 04.

المرسوم التنفيذي رقم 12 111 المؤرخ في 6 مارس 2012 المتعلق بشروط وكيفية إنشاء وتنظيم الفضاء التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر ع 15.

المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوجات، ج ر ع 28.

المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بشروط الصحية عند عرض المادة الغذائية، ج ر ع 09.

109Zouaimia Rachid، De L'Etat interventionniste à l'Etat régulateur l'exemple Algérien، Revue critique de droit et science politique، Faculté de droit، UMMT، n° 1، 2008، p 07.

إلا أن الفقه وجه نقدا لهذه الإحالة التنفيذية إذ أن تدخل السلطة التنفيذية في الميدان الجزائي يمس بمبدأ الشرعية[110] كما أن القرارات تضع مبدئيا أحكاما تقنية لا تحمي أية قيم اجتماعية.

ج –تقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض

إن الأصل في القانون الجزائي العام أن تتضمن القاعدة الجزائية الموضوعية شقين متلازمين شقّ **التجريم** الذي ينصب أساسا على وصف دقيق لماديات الفعل الإجرامي إيجابيا كان أو سلبيا وشقّ **الجزاء** الذي يتضمّن تنصيصا على العقوبة أصلية كانت أو تكميلية أو تدبيرا احترازيا[111].

إلا أن المشرّع في إطار الجريمة الاقتصادية لم يلتزم بهذه المعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، فهو ينصّ على العقاب ويفوّض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي إلى السلطة التنفيذية أو الإدارية، الأمر الذي أنتج فصلا فعليا بين شقّي التجريم والجزاء[112]. ولقد أطلق الفقه على هذه التقنية المستحدثة "التجريم على بياض" وتبعا لذلك فإن السلطة الإدارية تصدر نصوصا تطبيقية كأن تكون قراراتبموجبها تتولى ملء النصوص الجزائيةعلى بياض بما يتماشى ومقتضيات السياسية الاقتصادية وحسبما تستوجبه أهمية القطاع الاقتصادي الساهر على تنظيمه.

مثال ذلك، ظاهرة التفويض في التشريع الصرفي في فرنسا، حيث يسمح للسلطة التنفيذية على اختلاف دراجاتها بوضع قواعد وتجريم مخالفتها وهم وما يفهم من نص المادة 04 من قانون 09 سبتمبر 1939 الذي لا يقتصر في العقاب على محالفة أحكامه وإنما يضيف أحكام والمراسيم المنفذة له، ونص المادة 14 من قانون الذي صدر 30 ماي 1945 الذي نص على العقاب كل من يخالف أحكام تنظيم

[110]**Rana Ibrahim Atour**، LE principe Légaliste dans le droit pénal des affaires، Thèse، Toulouse، 2008، p 245.
[111] **محمود محمود مصطفى**، المرجع السباق،ص 75 .
[112]**Dalmas MARTY** ، Conception et principe du droit pénal économique et des affaires،cit، p 53.

الصرف، واعتبر تنظيما للصرف كل من المراسيم والقرارات بل حتى التعليمات التي يصدرها وزير المالية أو مكتب صرف تنفيذا للقانون.[113]

هذا ما يؤدي إلى التساؤل عن مدى تكريس هذا النص الدستوري في المواد القانونية المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال في التشريع الجزائري، بمعنى آخر، هل يمكن السماح لرئيس الجمهورية بالتدخل والتشريع في المجال الصرفي؟.

لتكون الإجابة، أنه بموجب إصدار رئيس الجمهورية لكل من الأمر رقم 22/96 المتعلق **بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس أموال من وإلى الخارج**، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، فيفهم بل يتأكد من أن هذا النص التشريعي بمثابة القانون العقابي الوحيد المطبق على مخالفة التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، مما يؤدي إلى الحكم أن هذا الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية هي المصدر الأصلي لقانون الصرف، ثم بعد ذلك تصدر لاحقا قواعد تفصيلية في شكل نصوص تنظيمية تطبيقية ، مثال نص المادة 9 الأمر رقم 01/03: " **تحدد أشكال و كيفية إعداد محاضر معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم**".وهناك مبدأ دستوري[114] آخر كرسته المادة 2/125 "**يتدرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود إلى الوزير الأول**".

يستنتج من هذه المعطيات أن المشرع الصرفي خول لنفسه حرية واسعة في الخروج عن مبدأ "**قانونية الجرائم والعقوبات**" وهو موقف يجد مبرراته في التعقيد المستمر والمتزايد في المجال الاقتصادي والسرعة المطلوبة لمواجهة مثل هذه المخالفات.

---

[113] **محمودمحمود مصطفى**، المرجع السابق، ص 61 62.

[114] الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر ع 61.

ولهذه الأسباب ومن أجلها، لم يبق للمشرع الجزائري، إلا أن يلينّ من مبدأ " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون** " وذلك بتخليه عن بعض الصلاحيات[115] ومنحها لسلطات آخري تملك الخبرة والوسائل اللازمة والملائمة لذلك.

واستنادا لسلطة التكييف الممنوحة للسلطة الإدارية في إطار تحديد التجريم، تصبح هذه الأخيرة صاحبة القرار في تحديد عناصره دون ارتباط بالنص التشريعي الذي لم يضع لها إطار عاما تنصهر فيه لكونه جاء على بياض و تبعا لذلك فالسلطة الإدارية تكون بمثابة السلطة التشريعية اللاحقة.

و بالتالي فان القاعدة التشريعية على بياض تكون في ارتباط وثيق بما ستقرره الإدارة.

لكن تقنية إصدار نصوص جزائية على بياض تنطوي على خطورة بالغة، فهي مهددة بأن تبقى دون أثر قانوني في الصورة التي تحجم فيها السلطة الإدارية عن اتخاذ النصوص التطبيقية أو يتأخر صدورها.

وإن تنازل المشرع عن صلاحياته لسلطات إدارية ليس من علائق اختصاصها أن تتدخل في نطاق التجريم، نتج عنه تراكمات متعددة ومتشتتة من النصوص القانونية. ويكون المشروع بذلك قد أعطى لنفسه حرية واسعة في التحلل من أعباء صلاحية تحديد التجريم وذلك بخلق سلطة ثانية في التشريع، فسادت بذلك سلطة المكاتب وتولد عن هذه الظاهرة وما أطلق عليه الفقه "القانون الجزائي البيروقراطي[116]" وهذا الوضع أدى إلى افرغ مبدأ الشرعية من محتواه، كما أن التدخل الموسع للإدارة في نطاق التجريم، استنادا إلى صلاحياتها في إصدار القرارات والمناشير والأوامر التنظيمية كنصوص تطبيقية لتكملة لتكملة وملء النصوص القانونية على بياض، من شأنه أن يكون دافعا لتعسفها[117]..

---

[115] الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر.ع 61.

[116] **Gavibos (V)**، Thèse، précis،p 605.

[117] **الهادي محفوظ**، القوانين الجزائية والاقتصاد، مجلة القضاء والتشريع، تونس، عدد ديسمبر 1999، ص 25.

ولكن قد يكون مراد المشرع من إسناد وظيفة تحديد التجريم للإدارة هو الفرصة لتعديل تلك الأحكام عند الاقتضاء وكلما دعت الحاجة لذلك تلافيا للعيوب التي قد يكشف عنها الجانب العملي وتجاوز ثبات النص الجزائي التقليدي وهو ما يفرض أن يكون مبدأ الشرعية مرنا ويسمح باتساع مفهوم السلطة التشريعية بما يتماشى وكافة المتغيرات والاحتمالات، فالإدارة تعتبر الجهاز الوحيد الذي يتمتع باحتكاك دائم بالمسائل الاقتصادية. وقد اعتبر بعض الفقهاء أن في إسناد وظيفة تحديد التجريم للإدارة تأكيدا لمبدأ الشرعية طالما أن اختصاص الإدارة بوضع محتوى التجريم يستمد شرعيته من النصوص التشريعية التفويضية[118]وهوأمر يتماشى و طبيعة الوظيفة المستحدثة لمبدأ الشرعية الجزائية في المادة الاقتصادية.

البند الثاني: الوظيفة المستحدثة لمبدأ الشرعية الجزائية

إن الحماية الجزائية في إطار الجريمة الاقتصادية انصرفت أكثر إلى ضمان فاعلية السياسة الاقتصادية والمحافظة على النظام العام الاقتصادي على حساب حماية ضمانات الحرية الفردية، وتغيرت تبعا لذلك وظيفة مبدأ الشرعية الجزائية. فالمبدأ ذاته تغيرت ملامحه ومعاييره الأصولية، وعمل المشرع على أقلمتها[119] مع متغيرات الظواهر الاقتصادية التي تعتبر إطار الوظيفة المستحدثة لقاعدة الشرعية الجزائية إلا أن ذلك لا يعني ضرورة أفول المبدأ أو الاستغناء عنه كليا وإنما الضرورة تكمن في تجاوز الصرامة التقليدية للقاعدة بعد أن تمّ تطويع النصّ الجزائي لتأمين نجاعة السياسة الاقتصادية، هذا وقد اعتنقت محكمة النقض المصرية[120] فكرة التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي الاقتصادي، حيث

---

[118] سمير عالية، المرجع السابق، ص 84.

[119] من النتائج المنبثقة عن مبدأ الشرعية الجزائية هو ضرورة اعتماد التفسير الضيق للنصوص الجنائية حتى لا يخرج القاضي عن محتواها ويصل إلى حدّ خلق جريمة جديدة، إلا أن هذا المبدأ لا يطبق بحذافيره ،إذا كنا بصدد تفسير نص جزائي لاقتصادي، مما يعني توسيع نطلق التفسير إلى حدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع، ولذلك يرى البعض أن الملامح والمعايير الأصولية لمبدأ الشرعية الجزائية تغيرا نوعا ما، حيث أصبحت تتجه أكثر لتأمين نجاعة السياسة الاقتصادية وخدمة مصالحها المختلفة، وهنا ظهر قصور مبدأ الشرعية ، بسبب أن النصوص التجريم المتعلقة بالمجال الاقتصادي تتطلب من المشرع استعمال مصطلحات عديدة وعامة في بعض الأحيان الذي يؤدي إلا اختلال شرطي الدقة والوضوح في صياغة نصوصها.. **أنظر، أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 294.**

[120] والملاحظ أن جانبا من الفقه المصري يعارض هذا الاتجاه وينتقده وحجتهم أنه ليس من وظيفة المشرع التبيين والإتيان بالأمثلة، بل مهمة وضع النصوص بصفة مجردة، ثم لابد أن يكون التفسير ضيقا حتى لايتم الخروج عن إرادة المشرع، ويرد ذلك أن الهدف من التفسير هو استظهار إرادة المشرع وبعض النصوص القانون الجنائي الاقتصادي غامض وتحتاج إلى أكثر من التفسير الضيق، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية أمن القاضي ليس ممنوعا من الرجوع إلى الوثائق والأعمال التحضيرية للقوانين.**أنظر، أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 295**.

يتم تطبيق مبدأ التفسير الواسع على اعتبار أن هذا النوع من النصوص تكون عادة غامضة أو غير واضحة ومن هنا تكون للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد معالم الجريمة.

هذا ويؤيد الكثير من الفقهاء القانون الجنائي الفرنسي التفسير الواسع لنصوص القانون الجزائي الاقتصادي، استنادا إلى الحجج السابقة وعلى اعتبار أن القاضي الجزائي في هذه الحالة يهدف إلى تحقيق غاية أي حماية الساسة الاقتصادية والنظام العام الاقتصادي[121]، إلا أن هذا الاتجاه يتعارض مع نص المادة 4/111 من قانون الفرنسي والتي جاء فيها أن تفسير قانون العقوبات يكون يشكل ضيقو عليه لا يجوز للقاضي التوسع في تفسير نصوصه كما لا يجوز له أن يكمل النقص أو الفراغ التشريعي الذي قد يطرأ على نصوصه[122].

أولا:التفسير الواسع لنصوص التشريع الجزائي الاقتصادي

تنعكس أهمية مبدأ الشرعية الجزائية على تفسير النصوص الجزائية ويضفي عليه ذاتية خاصة تميزه تتمثل في مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به أثناء تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي المطبق على الجريمة الاقتصادية، حيث يتم تطبيق مبدأ التفسير الواسع للنص الجزائي مما يعني توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع[123]وهذا التفسير معتمدا كثيرا في تفسير النصوص التشريع الجزائي الاقتصادي، لأن هذه الأخيرة تكون غامضة وتحتوي على معاني في بعض الأحيان لا تؤدي الغرض المتوخى منها .

ونظرا لما يمتاز به الجريمة الاقتصادية من سرعة وحركية تتطلب من المشرع استعمال مصطلحات عامة موجودة في النصوص القانونية تستطيع أن تواجه بها الجرائم المضادة للسياسة الاقتصادية،

---

121 محمد خيمخم، المرجع السابق، ص 30.

122ويتجه أغلب فقهاء القانون الجنائي نحو التفسير الواسع لنصوص الجرائم الواقعة في المجال التجاري، وحجتهم في ذلك أن القاضي الجزائي عندما يفسر النص تفسيرا واسعا وإنما هدف إلى تحقيق غاية المشرع في حماية لنظام الاقتصادي وتحقيق التنمية. **أنظر، عبد الحليم قرين، المرجع السابق، ص 104.**

123 أنظر، سمير عالية ، قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1992،القاهرة، مصر ، ص 78 .

فعناصر الجريمة الاقتصادية في أغلب الأحيان تكون غير واضحة، مما تكون للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد عناصر الجريمة، وهذا مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر رقم 180/66[124]، فالمشرع عندما استعمل " تعتبر من الأفعال " فهذه المادة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر مما يعطي للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسيرها عندما يقوم بتطبيقها على الوقائع المعروضة عليه، فكل ما من شأنه أن يمس بالثروة الوطنية أو يعرض مصالح الخزينة العامة أو حسن سير الاقتصاد الوطني إلى الخطر يعتبر جريمة اقتصادية، وهذا بحسب السلطة التقديرية للقاضي .

كما أن ما نصت عليه المادة جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر،وهذا ما يعطي سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذا النص،ومن شأن ذلك أن يمس بمبدأ الشرعية الجزائية .

ويؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي استعمالالتفسير الواسع للنص الجزائي، وحجتهم في ذلك أن القاضي الجزائي عندما يفسر النص تفسيرا واسعا إنما يهدف من ورائه تحقيق غاية المشرع وهو حماية السياسة الاقتصادية وتنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة وديمومتها[125].

ثانيا: السريان الزماني والمكاني للنصوص الجزائية على الجريمة الاقتصادية

لا يكفي انطباق السلوك على النص القانوني الذي يجرمه ويعاقب عليه حتى يقوم الركن الشرعي للجريمة بل يجب لكي ينطبق النص على الواقعة أن يكون ساري المفعول ومطبقا زمانيا ومكانيا، لأن القوانين غير دائمة وليست مؤبدة، ومن ثم كان بحث سريانها أمر مهم من الناحية الزمنية (أ)،كما أنها لا تطبق على كافة الأماكن ومن ثم كان بحث سريانها من الناحية المكانية مهم أيضا (ب).

[124]نص المادة الثالثة من الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 1966/06/21 والمتعلق بإنشاء مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية:
تعتبر من الأفعال التي تضر بالثروة الوطنية وتعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامة وحسن سير الاقتصاد الوطني ومؤسساته .
[125] أنظر محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 83.

أ- سريان التشريع الاقتصادي من حيث الزمان

عملا بمبدأ الشرعية الجزائية،فإن القانون الجزائي والقوانين المكملة له لا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذه وسريانه من الناحية الزمانية، وعليه فإن القانون الجزائي لا يطبق بأثر رجعي على الوقائع السابقة لنفاذه، أو كان قانون أصلح للمتهم وهو ما يهمنا في هذا .

سنتناول رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة (1) ورجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في التشريع الاقتصادي (2).

1- **رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة :** يعد مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية من النتائج المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يشكل ضمانة هامة لحماية الحرية الفردية للمواطنين ، والذي يقضي بسريان القانون الذي يحكم الجرم وقت ارتكابه . لكن وبالنظر إلى أن هذه القاعدة تقررت فقط لمصلحة الفرد وصيانة لحريته فإن المنطقي هو جواز سريان النص الجديد بأثر رجعي إذا كان هذا النص أصلح للمتهم. ويقصد بذلك (النصوص التي تلغي الجرائم والعقوبات المقررة للجرائم أو تخففها أو تنشئ مانعا من تكوينها، أو إيجاد أي عذر يعفي منها[126]، أي هي مجموعة النصوص التي تخلق مركزا أو وضعا قانونيا يكون فيه المتهم في أحسن الحالات.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون العقوبات على رجعية القوانين التي تكون أقل شدة بالنسبة للمتهم. بمعنى أن قانون العقوبات إذا كان أصلح للمتهم ، فإنه ينطبق على أفعال وقعت قبل نفاذه ويستعبد بالتالي القانون الذي كان ساريا وقت وقوع الفعل المجرم، ومؤدى هذه القاعدة أن النص الجديد المتعلق بالتجريم والعقاب يسري ليس فقط على ما يقع في ظل وقت سريانه وفقا للأصل العام وإنما

[126] محمد خميخم، المرجع السابق،ص 198.

كذلك يسري على الجرائم التي وقعت قبل بداية العمل به طالما أن النص الجديد يفيد المتهم أكثر من النص القديم، أو يضعه في مركز أفضل مما لو طبق عليه النص القديم .

أما الاعتبارات المتعلقة بمصلحة الفرد والمجتمع فتتمثل في تنفيذ السياسة الجديدة في التجريم والعقاب بما تعكسه من تغير في القيم كما يعبر عنها النص الجديد، طالما أن هذا الفعل الذي كان مجرما أصبح سواء فعل مباح أو أن العقوبة المقررة له قد خفضت أي أن هذا الفعل أصبح لا يشكل خطر على أمن المجتمع واستقراره.

ولإعمال حكم القاعدة التي تقرر سريان القانون الجديد على الماضي إذا كان هذا الأخير أصلح للمتهم فإنه ينبغي التحقق من أفضلية القانون الجديد ويتسنى تحقيق ذلك عن طريق المقارنة بين حكم القانون القديم وحكم القانون الجديد، وهي مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي محكمة الموضوع حيث يقدر ذلك وهذه القاعدة تطبق بالنسبة لقانون العقوبات العام .

2- رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية: بالرجوع النصوص القانونية المنظمة للجانب الاقتصادي في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة في هذا المجال وهو استفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح،وهذا تطبيقا لنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

إلا أن بعض الاجتهادات القضائية الصادرة في الحكم على بعض الجرائم الاقتصادية، وهذا مثل بعض الجرائم الجمركية، حيث كانت متميزة في مراحلها الأولى بترددها إزاء مسألة تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم،وهذا راجع بحسب رأي البعض إلى الفراغ التشريعي الذي كان موجودا آنذاك في المجال الجمركي[127] حيث يتعلق الأمر بقرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1987/04/14 والذي نقض بموجبه

[127] أنظر، زعلاني عبد المجيد، مقال بعنوان، مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي، المجلة

القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر والذي رفض بموجبه الحكم بمصادرة وسائل النقل المستعملة في التهريب لتدخل قانون جديد اعتبره بمثابة قانون أقل شدة، وأسس نقضه على الطابع التعويضي للمصادرة الذي يخرجها عن نطاق تطبيق أحكام المادة الثانية من قانون العقوبات، وقد أشار المجلس الأعلى في هذا القرار إلى نص المادة 4/259 من قانون الجمارك القديم .ولكن النص المشار إليه قد تغير، فبعدما كان لا يضفي الطابع التعويضي على الغرامات الجمركية، عدل فيما بعد وأصبح يشمل المصادرات.

حيث أن المجلس الأعلى قد سار في اتجاه معاكس لما تقتضيها لمبادئ، إذ أعطى لنص المادة 4/259 من قانون الجمارك أثرا رجعيا وكانت نتيجة ذلك استبعاد القانون الأقل شدة.

ولهذا فإنه ليس من المقبول قانونا تعطيل مبدأ بأهمية مبدأ تطبيق القانون الأقل شدة المكرس صراحة في القانون[128]، بل وفي نصوص أعلى منه مرتبة [129].

إلا أن هذا الأمر يم يأخذ به الفقه وانقسم إلى مذاهب شتى، إذ يرى البعض منهم أن القرارات واللوائح التي تحدد تفاصيل السياسة الاقتصادية لا تتسم بالطبيعة الجزائية أي: هي قواعد غير جزائية وبالتالي لا تطبق بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم، أما جانب آخر في الفقه فيذهب إلى التفرقة بين نوعين من النصوص وهذا في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي،فهناك نصوص الغاية ونصوص الوسيلة[130].

يقصد بنصوص الغاية هي تلك النصوص التي تمثل تعديل في السياسة الاقتصادية السابقة للدولة أما نصوص الوسيلة فلا يكون القصد منها العدول عن السياسة الاقتصادية، بل القصد منها هو العدول

الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 36 رقم 2 ، 1998 ، ص 12 .

[128] زعلاني عبد المجيد، نفس المقال السابق ، ص 37 و 38

[129] أنظر في ذلك المادة 15 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمصادق عليه من طرف الجزائر .

[130] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ، ص 84 وما بعدها .

عن الوسيلة المستعملة في تحقيق هذا الهدف، وعليه فحسب رأي هذا المذهب الفقهي أن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم يطبق في نصوص الغاية ، أما نصوص الوسيلة فلا يطبق عليها هذا المبدأ[131].

ويأخذ بهذا الرأي الأستاذ ليفاسير،بحيث يقول "أن مبدأ وعدم رجعية قانون العقوبات ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والهدف منهما حماية المجتمع وحماية الحرية الفردية، وعليه فإذا نص المشرع على رجعية القانون فلا بد من إتباع حكمه لأن مصلحة المجتمع تتطلب ذلك، أو إذا لم يصرح بذلك ولم تتضح إرادة المشرع في هذه الحالة يجب التفرقة بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة[132].

ويرى جانب ثالث من الفقه أن المشرع إذا أراد أن لا يستفيد المتهم من القانون الأصلح له فما عليه إلا أن ينص في القانون الاقتصادي، بأنه مؤقت وبذلك يخرج عن المبدأ العام وهو رجعية القانون الجزائي الأصلح للمتهم أو أن ينص القانون الجديد على عدم استفادة المتهم من رجعية هذا القانون إذا كان أصلح له، أي عدم تطبيقه على ما وقع قبل نفاده.

ب – سريان التشريع الاقتصادي من حيث المكان

من المبادئ المسلم بها في التشريعات الدولية، أن قانون العقوبات أي دولة هو الذي يسري داخل إقليمها وعلى مواطنيها ، حتى صار هذا الأمر معروف بمبدأ إقليمية قانون العقوبات وسبب تكريس هذا المبدأ هو أن حق التجريم والعقاب من خصائص السلطة العامة ويعد مظهرا من مظاهر السيادة،وعليه لا يجوز التنازل عنه لأي هيئة أو سلطة أجنبية مهما كانت،كما أن القاضي ملزم بتطبيق القانون الذي تصدره الدولة التي ينتمي إليها .

[131] محمود صالح العدلي، مقال بعنوان، قانون العقوبات الاقتصادي والقوانين المؤقتة ورجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم، جامعةالأزهر، مجلة المحاماة ، ع 1 و 2 ، يناير وفبراير ، ص 68 ، ص 62 .
[132] محمود صالح العدلي ، نفس المقال السابق ، ص 62 .

ولا شك أن كل دولة هي أقدر من غيرها في تحديد صور السلوكات التي يمكن تجريمها وكذا العقوبات المناسبة لها،كما أن مبدأ الشرعية الجزائية يحتم العمل بإقليمية القوانين حتى لا يتفاجأ الأشخاص بالعقاب بقانون لا علم لهم به، ذلك أن الشخص إذا كان لا يعذر بجهل القانون بعد سريانه ونفاذه فإن هذا يكون في الدولة المتواجد بها وليس في دولة لا يقيم على أرضها .

وكغيره من التشريعات المقارنة نص التشريع الجزائري على هذا المبدأ في المادة الثالثة من ق.حيث يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية، ويقصد بأراضي الجمهورية، إقليم الدولة الجزائرية ويتمثل في الإقليم البري الذي تحدده الحدود السياسية للدولة والإقليم البحري الذي يشمل المياه الإقليمية، والإقليم الجوي والذي يشمل الجو الذي يعلو الإقليمين البري والبحري للدولة، وهذا طبقا للمبادئ العامة في القانون الدولي العام. وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على بيان وقوع الجريمة استنادا على مبدأ الإقليمية في المادة 586 وطبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات[133]، فإن هذا المبدأ مطبق كذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية وضد مصالحها الاقتصادية والسياسية .

لكن لهذا المبدأ استثناء يخص الجرائم الاقتصادية وهو ما يعرف بمبدأ عينة النص التجريمي وهذا ما نصت عليه المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية[134].

ثالثا: مطابقة العقوبة لما هو منصوص عليه في التفويض التشريعي

133 نص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، حيث تنص على ما يلي : (تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر ...).

134 تنص المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي : حيث تنص على ما يلي: (يسري قانون العقوبات الجزائري على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها والتي تشكل اعتداء على مصالحها وهذا بصرف النظر عن جنسية مرتكبها وسواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وسواء كان معاقبا عليها حيث وقعت أو لم يكن وهذا في الجنايات والجنح الماسة بسلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقودها أو الأوراق المصرفية الوطنية المتعامل بها قانونا بالجزائر، حيث يتابع ويحاكم الجاني وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري إذا ألقي عليه القبض بالجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها) .

حتى يكون التفويض صحيح ومنتج لأثاره يجب أن تكون العقوبة المنصوص عليها في التفويض مطابقة لشكل وموضوع التفويض، فلا يمكن للسلطة التنفيذية إنشاء عقوبة أو عدم تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي أو تتجاوز العقوبة الحد الأقصى أو تخفض أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض، أو تقوم السلطة التنفيذية بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وقفها[135].

رابعا: التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي

يتسع نطاق التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية بحيث تعمل السلطة التشريعية على وضع المبادئ العامة أي تحديد العقوبة وتترك للسلطة التنفيذية تحديد صور الجريمة وأشكالها، ويرجع ذلك لعدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية وبالتالي حصر وتحديد الجرائم الاقتصادية والتي تمتاز بالسرعة والتغير والمرونة وهذا بحسب الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة، كما أن التشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة المفوضة[136]، بشرط أن لا يؤدي التفويض الواسع إلى وضع قيود على الحرية الشخصية للأفراد، وأن يكون في إطار الشرعية الجزائية،ومن خلال الإطلاع على نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له نجد أن المشرع الجزائي الجزائري نص على التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي حيث فوض للسلطة التنفيذية في مجال الجرائم الاقتصادية أن تفرض جزاءات على المخالفين، وهذا ما نصت عليه المواد 58، 61، 62 من الأمر رقم 03/03 والمتعلق بالمنافسة[137]، حيث يمكن لمجلس المنافسة وهو هيئة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها هذا القانون إذ يقرر جزاءات مالية[138]كما نص

[135] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ، ص 146 .
[136] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق،ص73 .
[137] أنظر إلى نص المواد، 58 و61 و 62 من الأمر رقم : 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة،ج.ر.ع 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/23 .
[138] أنظر إلى المادة 62 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة .

المشرع الجزائري على تفويض السلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات ردعية في حالة مخالفة الأفراد للمواد 10و11 وما يليها من القانون رقم 02/04 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[139].

إذن فالتفسير الضيق هو من المبادئ المستقرة عليها في القواعد العامة والمترتبة عن مبدأ الشرعية الجزائية، على اعتبار أن هذه النصوص واضحة ودقيقة ولا تثير أيه إشكالات، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به أثناء تفسير النصوص التجريمية في مجال التجارة والأعمال كما ذكرنا، حيث يتم تطبيق مبدأ تفسير الواسع على اعتبار أن هذا النوع من النصوص تكون عادة غامضة أو غير واضحة ومن هنا تكون للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد معالم الجريمة، ويظهر هذا الأمر خاصة عندما يذكر المشرع عناصر الجريمة على سبيل مثال ومن هنا يفتح المجال للقاضي الجزائي الكشف عن العناصر الأخرى وتقديرها، كل ذلك جعل القواعد العامة قاصرة عن تبني الجرائم الواقعة في المجال التجاري بصفة خاصة ومجال الأعمال[140]بصفة عامة.

---

[139]أنظر إلى نص المادتين 10 و 11 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجاريةج.ر.ع 41 والصادرة في 2004/06/27 .

[140]ومن المبادئ التي تأثرت بالطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية نجد مبدأ عدم رجعية النص الجنائي على الماضي ويقصد بهذا المبدأ أن النصوص قانون العقوبات تسري بأثر فوري ولا تسري على الوقائع الذي حدثت قبل صدورها، ومنذ نشأة الجريمة الاقتصادية جرى القضاء على تطبيق مبادئ قانون العقوبات الاقتصادي ومنها تطبيق القانون بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم كما هو معمول به في القواعد العامة، ومع مرور الوقت ظهر أن ذلك يشكل خطرا على السياسة الاقتصادية، وخصوصا فيما يتعلق بتحديد الأسعار' حيث يتجه الفقه أنه إذا ارتكب شخص جريمة مضاربة غير مشروعة عن طريق بيع سلعة محدد السعر بقيمة تفوق السعر المحدد، فغن الفعل يضل معاقبا عليه حتى ولو أطلق المشرع سعر هذه السلعة، ولا يستفيد الجاني من رجعية القانون الجديد في هذه الحالة، وهذا الاتجاه معمول به في كل من بلجيكا ولوكسونبرغ، غير أن البعض يحاول التفرقة مابين نصوص **الغاية**، وهي نصوص التي تغير من السياسة الاقتصادية في مجال ما وهنا يمكن تطبيق مبدأ عدم رجعية النص الجزائي، ونصوص الوسيلة والتي لا تغير من السياسة الاقتصادية وهذا لا يمكن تطبيق المبدأ السالف، وقد تبنت محكمة النقض المصرية هذه التفرقة في كثير من قراراتها.**، أنظر، أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 317.**

إلاأن القول بالرأي السالف الذكر يقترب من الصواب فهذه التفرقة وإن كانت صائبة إلا أنه لا تستند على أساس فنص المادة 02 من قانون العقوبات واضح وصريح. ولا يحق للقاضي أن يمتنع تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم، ولن يتأتى ذلك إلا إذا نص القانون على هذا الاستثناء، وإلى ذلك الحين تبقى القواعد العامة سارية رغم قصورها عن مسايرة التطور الاقتصادي.

ومن بين المبادئ التي تأثرت بالطبيعة الخاصة للجرائم التجارية نجد مبدأ إقليمية القوانين والذي يفرض تطبيق القانون على إقليم الدولة باعتباره مظهرا لسيادتها، والإشكال ليس هنا وإنها في الاستثناء الوارد على هذا المبدأ، حيث أنه بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع يجيز أن يطبق قانون على بعض الجرائم التي ترتكب في الخارج من طرف أجانب إذا كانت تمس بأمن أو اقتصاد الدولة وهو ما يعرف بمبدأ العينية، ويتعلق الاستثناء هنا بجرائم التي تمس أمن الدولة ووحدتها وجرائم تزوير العملة، وبالتالي لا يختص القانون الجزائري بجرائم الغش التي ترتكب في الخارج وتصدر إلى الجزائر، ولا يمكنه متابعة الجاني إذا حصل وإن دخل إلى الجزائر وتوفرت فيه الشروط القانونية.

ومن باب المقارنة نجد أن المشرع الأمريكي أجاز تطبيق قانون العقوبات خارج الإقليم على المخالفات التجارية غير المشروعة والتي تضر بمصالح الاقتصاد والمستهلكين وهو ما نص عليه قانون الاحتكار والذي تضمن إمكانية اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد الأعوان الاقتصاديين الأجانب الذين تعمدوا طرح سلعهم بأقل من سعر في أماكن الإنتاج أو ما يعرف بالإغراق.**أنظر، أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 334.**

بينما نص المشرع الفرنسي على إمكانية المعاقبة على أية جنحة أو جناية ترتكب في الخارج ضد فرنسي وذلك في نص المادة 113 8 حيث جاء فيها:

غير أن هذا لا يعني إطلاقا تراجع المبدأ، وإنما تغيرت ملامحه ومعاييره القانونية فالوضعية التي أصبح عليها الركن الشرعي في إطار هذه النوعية المستحدثة في الجرائم[141] تفضي إلى ضرورة تطبيقه لكن مع خصوصية معيّنة، مما يكون معه في من الضروري فهم المبدأ في الجرائم الاقتصادية على أساس أن له طبيعة خاصة تكمن أساسا في التعامل معه بذهنية متجددة تتماشى وطبيعة الميدان الذي ينظمه. وهذا من شأنه أن يشكل مفهوما متجددا للمبدأ، لا يقف عند حدّ المنظومة التقليدية والتقيّد بها تمام التقيّد[142].

والقول بفكرة إيجاد مفهوم متجدّد يمكن أن يؤدي إلى التضحية بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشرعية الجزائية، والتعامل بأكثر ليونة ومرونة مع نصوص التجريم[143] المتعلقة بالجرائم الاقتصادية مما يضفي على المبدأ طبيعة مزدوجة تستوجب التعامل معه على أساس صبغته القانونية وفهمه من خلال صبغته التنظيمية. إلا أن السلطة الإدارية المفوضة وإن حققت المواكبة والمتابعة المستمرة لديناميكية الظواهر الاقتصادية إلا أنها لم تلتزم الدقة والوضوح في وضع نصوص التجريم المنظمة للجريمة الاقتصادية.

الفرع الثاني: غموض الركن المادي

يعتبر الركن المادي المبنى الظاهر للجريمة[144]ويتمثل أساسا في السلوك الإجرامي الذي يقرّر لأجله المشرع عقابا جزائيا، إذ بمقتضاه تظهر الجريمة كفعل خارجي يجسّم العمد الإجرامي أو الخطأ الجزائي. غير أنه ما يلاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية هو أن المشرّع لم يكن وفيّا لجملة المعايير الأصولية التي من الواجب أن يخضع لها الركن المادي في إطار القانون الجزائي العام ويعدّ بالتالي غموض الركن

La loi pénale française applicable à tout crime، ainsi qu'a tout délit puni d'emprisonnement، commis par un français ou par un étranger hors du territoire de la république lorsque la victime est de nationalité française au moment de l'in fraction.

[141] **بشار عبد الهادي**، التفويض في الاختصاص دراسة مقارنة ، دار فرقان الأردن، ط 1، 1984، ص132.

[142] **Hanry (M)**، Essai sue le particulariste de l'infraction économique، Thèse،Mompellier،1985،p 204.

[143] **إيهاب روسان**، المرجع السابق، ص 143.

[144] **محمود داوود يعقوب**، المرجع السابق، ص 122،

المادي[145] للجريمة الاقتصادية إحدى السّمات البارزة للقواعد الجزائية في المادة الاقتصادية[146]، فقد درج المشرّع على إصدار نصوص جزائية ذات معاني غير محدّدة وموسّعة دون إيراد تعريف أو تدقيق بشأنها فهي تشتمل على مفاهيم غامضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى وهو ما اعتبره الفقه تطويعا لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في إطار الجريمة الاقتصادية، واصطلح عليه بتقنية "**التجريم المفتوح**" وهذه الظاهرة تدعمت أكثر باتساع مجال تقنية التفويض التشريعي للسلطات الإدارية أو التنظيمية التي قد لا تراعي في أغلب الأحيان جانب الدقة والواضح عند صياغتها للنصوص بقدر ما يرتكز اهتمامها على حسن سير القطاع الذي تسهر على تنظيمه، الخصوصية في إطار الجريمة الاقتصادية تبرز من خلال كون نجاعة القاعدة الجزائية الاقتصادية تسبّق على المحافظة على المعايير الأصولية لمبدأ الشرعية.

ومن أمثلة ذلك ما تضمنه الفصل 22 من قانون المنافسة والأسعار التونسي لسنة 1995 الذي استعمل فيه المشرع عبارة "المحلات المماثلة" دون توضيح المقصود بها.

فالمشرع يستعمل مصطلحات اقتصادية أكثر منها قانونية، وهذا من شأنه أن يضعف الحدّ الفاصل بين الإباحة ونطاق التجريم. ولقد سعى المشرّع في إطار الجريمة الاقتصادية، وذلك بالنظر إلى سرعة تشعّب الانحراف الاقتصادي وتقلبات الظواهر الاقتصادية، إلى جعل التجريم ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة واعتماد أساليب الفنّ في مقاومتها[147]. فقد تسلط التجريم بصفة مفرطة على الأفعال السلبية الأمر

---

145 من المتعارف عليه في القواعد العامة أن الركن المعنوي للجريمة يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة، إلا أن أحكام الركن المادي المتعلق بالجرائم التجارية والمالية يختلف نوعا ما حيث يتميز بعدم الثبات والمرونة بسبب التطور السريع الحاصل في المجال الاقتصادي، وإذا كان المشرع لا يتدخل بالعقاب قبل صدور السلوك الإجرامي والبدء في تنفيذه، إلا أنه قد خرج عن هذه القاعدة أثناء تصديه للجرائم التجارية والمالية، فنجده يعاقب على بعض الأفعال التي تعتبر من قبيل الأفعال التحضيرية التي لا يعاقب عليها في القواعد العامة، فنجده مثلا يعاقب على مجرد حيازة منتوجات مغشوشة أو فاسدة أو حيازة مواد تستعمل في الغش،أو بعض حالات التي نصت عليها المادة 370و371 من القانون التجاري والمتعلقة بحالات الإفلاس..،هذا الأمر لا يتناسب مع قواعد العامة للقانون الجنائي والتي لا تعاقب على الفعل التحضيري.كما أن بعض الجرائم في هذا المجال تقوم بمجرد إتيان السلوك وتسمى جرائم السلوك المحض أو جرائم الخطر، وهو أمر استثنائي في القانون العام، ويكاد يكون الأصل في التجريم الواقع في مجال الأعمال التجارية. فمثلا جريمة الغش تقوم بمجرد التغيير الحاصل في مكونات المنتوج بالإضافة أو الإنقاص دون اشتراط حصول ضرر أو نتيجة لذلك، وسواء كان الفعل إيجابي أو سلبيا وسواء أدى إلى ضرر حقيقي أو حكمي فإن الهدف من تجريم هذه الأفعال هو الحفاظ على السياسة الاقتصادية وتحقيق نتيجة.أنظر عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 105.

146 **إيهاب روسان**، خصوصية الجريمة الاقتصادية، مجلة السياسة والقانون، تونس، عدد السابع 2012، ص78.

147 **سيد شورجي عبد المولى**، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث ،ط1، الرياض، 2006، ص 98.

مهد إلى تكريس الصبغة الشكلية"للجريمة بصفة صريحة وجعل المحاولة فيها تتميز بوضعية خاصة تخرجها عن المعايير الأصولية المعتمدة في القانون الجنائي التقليدي[148].

وفي هذا التوجه سعى أغلب المشرعين إلى جعل التجريم ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة ومقاومتها وذلك بالنظر إلى سرعة تشعب الانحراف الاقتصادي،واعتماد أساليب التطويع في ردعها وهذا مايبرر من خلالها كثرة الأفعال السلبية المجرمة من قبله تتأكد من عدم تحيد الركن المادي في إطار الميدان الاقتصادي.

والملاحظ في إطار الجرائم الاقتصادية هو أن أغلبها **جرائم سلبية** خلافا للقانون الجزائي الحمائي موضوع الجريمة التقليدية أين نجد مجالا واسعا لتجريم الأفعال الإيجابية، والأفعال السلبية تقوم أساسا بمناسبة عدم تنفيذ المخالف لمجموعة من الالتزامات أو إتباع الإجراءات التي ضبطها المشرّع على وجه التحديد. وتستمد أغلب هذه الواجبات وجودها من الترخيص الذي تمنحه السلطة الإدارية المختصة. وتبعا لذلك فإن أساس التجريم هنا هو التصدّي للحالة الخطرة وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة الاقتصادية موضوع الحماية الجزائية، لذا فالتجريم في هذه الطائفة من الجرائم يتميز بجانبه الوقائي[149].

إن الإجماع حاصل لدى جمهور فقه القانون الجزائي على أن الركن المادي في النظرية العامة للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر متلازمة وهي تباعا: عنصر السلوك الإجرامي وعنصر النتيجة الإجرامية وعنصر العلاقة السلبية الرابطة بين عنصري السلوك المادي والنتيجة الآثمة غير أن الملاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية هو الإخلال بجملة هذه العناصر، اذ ينصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطرة ومحتمل وقوعها أو حصول الضرر منها.

---

[148]سمير عالية، المرجع السابق، ص182.

[149]في هذا الصدد سواء كان الفعل إيجابي أو سلبيا وسواء أدى إلى ضرر حقيقي أو حكمي فإن الهدف من تجريم هذه الأفعال هو الحفاظ على السياسة الاقتصادية وتحقيق نتيجة.**أنظر محمد خميخم ، المرجع السابق، ص 42.**

ولا غرابة في القول بأن المشروع كثيرا ما يتدخل على سبيل الوقاية ليجرم أفعالا تنم على خطورة وذلك لكي يقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر[150].

ومن هذا المنظور صنفت الجريمة الاقتصادية ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما عبر عنه بالجرائم الشكلية[151] التي يقع فيها الاكتفاء بالسلوك الإجرامي بقطع النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني، وبالتالي تلوح خاصية الجريمة الاقتصادية في انصراف إرادة المشرع إلى تجريم النتائج الخطرة، بخلاف القانون العام أين يكون الغالب هو تجريم النتائج الضارّة. وعلى أساس ذلك يتضح أن القوانين الجزائية الاقتصادية تتدخل في سبيل الوقاية لتجريم الأفعال لا لشيء إلا أنها تمثل إخلالا بالنصوص القانونية.

وتبعا لذلك فإن المشرع لا يهتمّ بالنتائج الظاهرة التي تنجم عن الفعل الإجرامي فحسب بل يأخذ في اعتباره أيضا تلك النتائج الضارّة بمجرد احتمال الضرر.

وتتجلى الوضعية الخاصة التي تتميز بها المحاولة في إطار الجريمة الاقتصادية في ثلاث مظاهر: يتمثل **المظهر الأول:** في اعتبار المحاولة جريمة مستقلة وفي ذلك يلتزم المشرع بالمبادئ الأصولية في إطار القانون الجزائي الاقتصادي، إذ سوّى بين المحاولة والجريمة التامة تسهيلا منه لمكافحة الإجرام الاقتصادي.

أما **المظهر الثاني:** فيتمثل في تجريم المحاولة بصفة ضمنية،فنجد المشرع في إطار الجريمة الاقتصادية، بخلاف المبادئ الأساسية المقرّرة في القانون الجزائي العام[152] يجرّم ضمنيا المحاولة في التنصيص على ذلك صراحة، كمقتضيات الفصل 5 من قانون المنافسة، فالحدود التي حاول المشرع

---

[150] **رمسيس بهنام**، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعات وتطبيقا، الإسكندرية، 1978، ص 108.

[151] **مهدي عبد الرءوف**، المرجع السابق، ص 89.

[152] **Stefani (G) Levasseur (G) Bouloc (G)** ، Droit pénal général، op،cit، p 104.

التونسي رسمها للنصّ وردت بصورة موسعة تسمح بتتبع كل اتفاق وإن كان ضمني أو سرّي وجعله مناطا للعقاب والتجريم، حتى ولو لم يكن من شأن الاتفاق أن يحدث أثر الاعتداء فعليا على قواعد المنافسة.

أما المظهر الثالث: فيتجسّد في تكريس المحاولة في الجرائم السلبية[153] أو جرائم الامتناع فالمشرّع في إطار الجريمة الاقتصادية لم يكن وفيا لمبدأ أكدته محكمة التعقيب في قرار لها صادر تحت عدد 1229 بتاريخ 26 سبتمبر 1960، إذ قصد تكريس المحاولة في الجرائم السلبية، ففي المادة الصرفية وتحديدا صلب الفصل 23 م.ص.ت.خ جرم المشرع المحاولة في جريمة سلبية ترتكب بمجرد الامتناع،.

ويتضح مما سبق كيف أن المشرّع في إطار الجريمة الاقتصادية عمد إلى تجريم عديد الأفعال التي قلما يجرمها القانون الجزائي التقليدي، الأمر الذي أصبغ على الحدّ الفاصل بين الإباحة والتجريم الصبغة المصطنعة والمفتعلة.

الفرع الثالث: ضعف الركن المعنوي

تقضي القواعد العامة أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي من علم بعناصر الجريمة[154] وإرادة كاملة لتحقيق نتائجها، إلا أن هذه القاعدة في بعض الجرائم الواقعة في المجال الاقتصادي والتجاري، قد يؤدي إفلات المجرم نظرا لتلاشي الركن المعنوي في كثير من هذه الجرائم.

فنجد مثلا أن المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 01/03 الخاص بقمع مخافة وتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أنه " **لا يعذر المخالف على حسن نيته** ."

---

153 عبد السلام النصيري، المرجع السابق، ص 221.

154 لا يكفي لقيام الجريمة توافر الركن الشرعي والركن المادي وإنما لابد من توافر الركن المعنوي بأن يكون الجاني قاصدا لارتكاب الجريمة وعن إرادة حرة، ويعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة وذلك لارتباطه بشخصية المجرم الذي يعد اليوم محور السياسة الجنائية الحديثة، فالركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، غير أن الركن المعنوي لا يحض بنفس المكانة في الجرائم الاقتصادية والتجارية نظرا لعدة اعتبارات مما يفضي في بعض الأحيان إلى قيام المسؤولية مباشرة دون الحاجة لإثباتها، ومن هنا نجد أن المسؤولية عن الجرائم السالفة الذكر تختلف عن نظيرتها في الجرائم العادية

على مخالفات الصرف تعتبر من الجرائم المادية الصّرفة الذي يكفي لوقوعها مجرد اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون ودون الحاجة إلى البحث عن وجود نية أو إثباتها، كونها من جرائم الخطر لا ضرر وهذا راجع لخطورة سلوك المخالف[155].

ومن باب المقارنة نجد أن المشرّع التونسي في المادة 37 منم.جال مماثلة للمادة 3/121 منم.ج. ف الجديدة أنه "لا يعاقب أحد إلا بفعل يرتكبه قصدا عدا الصور المقرّرة بوجه خاص في القانون" إلا أنه في إطار الميدان الاقتصادي لم يبقى الركن المعنوي محافظا على معاييره الأصولية[156]، إذ أنه بمجرد تحقق الركن المادي للجريمة تقوم القرينة على اتجاه إرادة الجاني لمخالفة القانون، وعليه فإن الالتزامات المحمولة على المتعامل في المجال الاقتصادي هي التي تحدّد مدى توافر القصد الجنائي[157] لديه لأن أبرز غايات التنظيم القانوني للجريمة الاقتصادية إضفاء النجاعة والفاعلية على القواعد الجزائية للمادة الاقتصادية. وتأسيسا عليه فإن القصد الإجرامي في غالب الأحيان مفترض توافره من مجرد وقوع الجريمة وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد، فالقانون الجزائي في المادة الاقتصادية يفترض الركن القصدي[158] تسهيلا لإثبات الجريمة الاقتصادية التي لا يكون سوء النية فيها مستندا إلى تحليل نفسية الجاني[159]. لكن هذه القرينة على الإدانة التي أساسها الافتراض تتعارض مع قرينة البراءة التي تعتبر أصلا ثابتا في القانون الجزائي التقليدي. وبالرغم من ذلك فإن طبيعة بعض الجرائم وخطورة نتائجها ومخلفاتها على الأمن العام والمصالح الاقتصادية أدت بالمشرع إلى اعتبار بعض التصرفات ومسك بعض الأشياء في حالات معينة وأماكن محدّدة تشكل قرينة على اقتراف بعض الجرائم الأمر الذي دعا

---

[155] تبنى المشرع الجزائري هذا المسلك بشأن المخالفات الجمركية حيث نصت المادة 281 من قانون الجمركي على أنه" **لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم".نقلا عن زعلان عبد المجيد**،الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، م ج ع ق إ س، ع03، الجزائر، 1996،ص 482.

[156] **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص 98.

[157] **عبود السراج**، المرجع سابق، ص 55 60.

[158] والملاحظ في هذه المجال أن المشرع الجزائري في بعض الأحيان يشترط توفر العلم أو القصد في عنصر من عناصر الجريمة مما يعني عدم اشتراطها في العناصر الأخرى، ومن ذلك المادة 431 الفقرة 2و3 من قانون العقوبات التي تعاقب على الغش حيث اشترط فيهما المشرع ضرورة توفر علم الجاني على عكس الفقرة 1 من نفس المادة..، في حين نجد أن المشرع لم يشر إلى القصد في جريمة الخداع مثلا.

[159] **محمد عوض بلال**، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 1988، ض 156.

الفقه[160] الجنائي إلى القول بوجود "**إدانة شبه آلية**" منذ اللحظة التي يستوفى فيها الركن المادي عناصره دون التفات إلى الإرادة وهو أمر مهد إلى الإقرار بالصفة المادية للجريمة الاقتصادية[161].

هناك عديد الأمثلة لهذا الافتراض التشريعي للقصد الجنائي من ذلك جريمة عدم القيام بإيداع التصاريح الجبائية المنصوص عليها ضمن المادة 89 م.إ.ج.ت فالمشرع في أغلب الأحيان يقصي صراحة الركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية باعتبار كونها تتنزل في إطار تشريع خاص يراد به حماية مصالح مادية عابرة وظرفية اقتضتها السياسة الاقتصادية الأمر الذي أثر على قواعد إسناد المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية.

إن تضخم النصوص التشريعية في المادة الاقتصادية وتشتتها واتجاه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على حريات الفرد[162]، أدى إلى إضعاف الركن المعنوي وتهميشه، حيث وصل إلى التسوية بين العمد والإهمال[163] إلى مستوى الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

---

[160] ويرى الكثير من الفقهاء عدم اشتراط الركن المعنوي " القصد الجنائي" في الجرائم الواقعة في المجال التجاري وبالتالي الاكتفاء بالركن الشرعي والركن المادي، وحجتهم في ذلك أن طبيعة هذه الجرائم تتطلب إضعاف الركن المعنوي وعدم التشديد في إثباته، حيث تتم المعاقبة على بعض الأفعال دوت اشتراط القصد الجنائي أو سوء نية، وذلك على أساس أن الركن المعنوي مفترض، وعليه فإن توقيع الجزاء يكون بمجرد حصول النتيجة دون النظر إلى القصد الجنائي، إذ يكفي وجود عنصر الإهمال وعدم التبصر لقيام الجريمة دون البحث عن سوء النية الفاعل، ومع ذلك فإن البعض الأخر من الفقه لم يستبعد علم الجاني أو عدم ثبوت إرادته ينفي مسؤوليته. **أنظر، أنور صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن،2007، ص190، وما بعدها.**

[161] **عبد العظيم مرسي**، افتراض الخطأ كأساس المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1988،ص56.

[162] **Pradel (L)** ، Droit pénal économique، 2 éme édition، 1996، p 213.

[163] من بين الإشكاليات المثارة بشأن الركن المعنوي بين الجرائم التقليدية والجرائم التجارية، هو إمكانية الجهل بقوانين الاستهلاك والقوانين المنظمة للمجال التجاري بصفة عامة نظرا لاعتمادها على المراسيم والقرارات، حيث اتجه بعض الفقه للقول بإمكانية التعذر بجهل القوانين الاقتصادية خاصة التنظيمية منها على اعتبار أن هذه الأخيرة كثيرة ومتشعبة وسريعة التطور..، بينما اتجه آخرون إلى التفرقة ما بين المهني الذي يفترض علمه بهذا النوع من النصوص وبالتعديلات الطارئة عليها نظرا لتعلق نشاطه بها، وغير المهني والذي يكون اتصاله بهذا النوع من النصوص بشكل عرضي ومن هنا يمكنه الاعتذار بجهلها، وقد اختلف القضاء المقارن في الأخذ بالرأيين السالفين فنجد محكمة العليا السوسيرية ترفض الدفع بجهل القوانين الاقتصادية، بحجة أنه يتعين على المتهم بذل الجهد من العلم بهذه القوانين، وأن يلجأ إلى المختصين للحصول عليها، بينما يذهب القضاء البلجيكي إلى أنه يجوز الاعتذار بجهل القوانين الاقتصادية، بحيث تنتفي مسؤولية المتهم إذا ثبت أن جهله كالأسباب قهرية، أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأنه يجب على التاجر أن يبيع في حدود الأسعار المقررة مادام في وسعه الوقوف على السعر من المصدر المحدد له.ومن الأحكام القضائية التي كرست هذا الافتراض القرار الصادر من المجلس الأعلى " المحكمة عليا حاليا بخصوص جريمة المضاربة غير المشروعة حيث جاء في مضمونه" يرتكب جريمة الضاربة كل تاجر يبيع أجهزة مصدرها من احتكار الدولة واقتناها من أشخاص آخرين مخالفة لقواعد التسويق والأسعار المقررة من طرف شركة سوناكت الحائزة لامتياز احتكار الدولة والمعهود إليها مهمة استقرار أسعار السوق لهذه الأجهزة..، فتجاهل القاضي للركن المعنوي دليل على افتراضه حيث تقع الجريمة بمجرد البيع. **قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 27-05 1982، الملف رقم 26688 نشرة القضاء، ج 2، سنة 1983، ص 61،أنظر، أيضا عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 108.**

ومع ذلك فإن القوانين الاقتصادية وما يلحق بها من مراسيم وقرارات لا يمكن التعذر بجهلها تطبيقا لنص المادة 60 من الدستور، وإنما يتوجب على المشرع اتخاذ كافة الإجراءات من أجل ضمان العلم بهذه النصوص.

ومن هنا فإن الركن المعنوي في الجرائم العامة يختلف نوعا ما عن نظيرتها في المجال الاقتصادي والتجاري بصفة خاصة، فأغلب الجرائم الواقعة في المجال التجاري تقع بمجرد إتيان الفعل أو مخالفة القانون[164]، حيت أن ارتكاب المخالفة ينطوي في حدّ ذاته على الخطأ، ومؤدى ذلك اندماج الركن المعنوي في الركن المادي وارتباط أحدهما بالأخر ومن هنا فإن معالجة القواعد العامة لهذا النوع من الجرائم قد لا تكون بالشكل المناسب وقد يؤدي إفلات المجرمين.

إن ما يلاحظ في الجريمة الاقتصادية هو أن المشرع يمر في أغلب الحالات بصمت حول وجود القصد الجنائي و الخطأ الجزائي مقتصرا على ذكر ماديات الفعل الإجرامي المكون للركن المادي.

المطلب الثاني: خصوصية قواعد التجريم من خلال إسناد المسؤولية الجزائية

إن إسناد المسؤولية الجزائية لا يثير عادة كثير من الصعوبات في القانون الجزائي فهو الشخص الطبيعي الفاعل المادي الذي يقع تتبعه جزائيا ومن ساهم في ارتكاب الجريمة لكن الأمر مختلف في القانون الجزائي الاقتصادي الذي يبحث عن المسؤول الحقيقي[165] فالاتجاهات الحديثة تستوجب ألا تقف العقوبة عند حدّ مساءلة الفاعل[166] عن فعلته المباشرة التي يتمثل فيها الفعل الإجرامي، بل أضحى من التعيّن تتبع كل الأنشطة والأخطاء المعتبرة بطريقة أو بأخرى من قبيل الأخطاء التي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة.

يضاف إلى ما سبق، أن الجريمة عامة وإن كانت لا تستند إلى لمن كان مسؤولا عنها ماديا ومعنويا من ناحية ، كما أنها لاتستند إلا لشخص الطبيعي من ناحية أخرى، فإنالقواعد المطبقة على الجرائم الاقتصادية ، تعرف استثناءات وخصوصيات جدّ ملموسة في هذا الشأن، حيث أثارت اتساعا كبيرا

[164] والملاحظ في هذا النوع من الجرائم أن أغلب المخالفات تستمدّ وجودها من عدم قيام بالالتزامات التي أقرّها المشرع، وتبعا لذلك فقد استفحلت في مجال القانون الجزائي الاقتصادي ظاهرة تجريم الأفعال السلبية خلافا للقانون الجزائي العام أين نجد مجالا واسعا لتجريم الأفعال الايجابية.

[165] **محمود داوود يعقوب**، المرجع السابق، ص 122.

[166] **Mouloungui (C)**، L'élément moral dans la responsabilité pénale des personnes morales، RTD com، 1994، p44.

لمدلول الإسناد[167]، وذلك لإسناد هذه الجرائم الشخص لمن يرتكبها مما يؤدي حتما إلى اتساع دائرة المسئولين[168]، وكل ذلك في سبيل الحفاظ على كيان الاقتصادي للدولة، وضمان عدم الخروج عليه.

وعلى هذا الأساس فإن الإسناد إما أن يكون إسنادا ماديا عاديا وهو لا يثير أي صعوبة وإما أن يكون إسنادا قانونيا وهو الذي يعين فيه القانون شخصا كفاعل للجريمة غير الذي ارتكب الأفعال المادية. ومن هنا يبدو أن الأشخاص الذين يمكن إسناد المسؤولية إليهم في القانون الجزائي الاقتصادي أكثر من القانون الجزائي العام، وهو ما يبرز خصوصية الجرائم الاقتصادية في هذا المستوى، ويظهر ذلك من خلال تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير(الفرع الأول) ومن خلال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يرتكز القانون الجزائي على قاعدة المسؤولية الجزائية الشخصية[169]، لأن الشخص يعاقب عن نشاطه بوصفه فاعلا أو شريكا عن حدوث الأعمال التي جرمها القانون، سواء أكان ذلك نتيجة القيام بفعل أو بالامتناع الذي يجرمه القانون[170]، وذلك إقرار لمبدأ شخصية المسؤولية والعقاب، وهو مبدأ وصل إليه الفقه الجزائي وذهبت إليه معظم التشريعات الحديثة، أي مسؤولية مرتكب الجريمة لا تتعدى إلى سواه

---

[167] يعرف بعض الأساتذة "الإسناد" بأنه إضافة فعل لشخص معين أو الصلاحية العامة للمساءلة جنائيا[167]، وقد ذكرنا سابقا أنه من المبادئ المستقر عليها قانونا قاعدة "شخصية المسؤولية الجنائية" والتي تعني أن عقوبة الجريمة لا تنصب إلا على من ارتكبها، وتقوم مسؤولية المتهم "العون الاقتصادي" متى أثبتت الأدلة للفعل المجرم، إلا أن المبدأ السابق لا يمكن التقيد به كلية نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم، ولهذا ظهرت الحاجة إلى تقرير مسؤولية بعض الأشخاص الطبيعية عن أفعال لم يرتكبوها، وكذا تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية خروجا على المبادئ المستقر عليها قانونا[167]، **والإشكالية المثارة هي على أي أساس يتحمل مدير المصنع أو رئيس المؤسسة المنتجة أو العون الاقتصادي المخالفات التي يرتكبها أحد العاملين لديه، وعلى أي أساس يقوم القاضي بإسناد المسؤولية إليه؟...** كإجابة أولية نجد أن محكمة النقض الفرنسي قضت بمسؤولية رئيس أو صاحب المشروع استنادا للسلامة العامة[167]، ومع ذلك فإن أحكام القضاء الفرنسي قفي هذا الصدد لم تكن متناغمة فيما بينها. أنظر في خصوص إشكالية الإسناد المسؤولية الجزائية،**أحمد محمد خلف،الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين المقارنة، المرجع السابق،ص396.**

[168]أمام تشعب الإجرام في مجال التجارة والأعمال وتعدد أوجه ماديات الجريمة لم يلتزم المشرع بالمبادئ العامة المقررة لإسناد المسؤولية الجزائية، فقد وسّع المشرع في دائرة الأشخاص المسؤولين عن هذا النوع من الجرائم بوضع قرائن قانونية وواقعية للإدانة، مهمتها قلب عبء الإثبات على الجاني لتجعله في وضعية أقرب للإدانة منه إلى البراءة.**أنظر، محمد خميخم، المرجع السابق**، ص 47.

[169] **مصطفى العوجي**، المسؤولية الجنائية للمؤسسات الاقتصادية ، نوفل، بيروت، ط 1، 1983، ص 45.

[170] **كامل الشريف سيد**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ط1، دار النهضة العربية ، 1997، ص 68 وما بعدها.

ممن لمسهم فيها بوصفه فاعلا[171] أو شريكا، بينما تترك التشريعات المدنية مجالا لمساءلة شخص عن فعل الغير منحصرة في الأشخاص الذين وقع التنصيص عليهم في القانون.

إلا أن وظيفة القانون الجزائي في الفقه الجزائي الحديث لم تعد مجرد قانون يهدف إلى وضع قواعد رادعة إنما أصبح من أهداف القانون الجزائي التدخل الحمائي من أجل وضع حد للانحراف. ومع تطور نمط النشاط الاقتصادي، ظهرت قوانين تقرّ صورا من المسؤولية الجزائية غير مباشرة للأشخاص المعنوية[172] ناتجة عن فعل الغير، وذلك لوجود علاقة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما يصدر عن الثاني، متجاوزة بذلك قاعدة شخصية المسؤولية والعقاب.

إلا أن هناك حالات ينص فيها القانون على المسؤولية عن فعل الغير،حيث أخذ بالمسؤولية الجنائية المفترضة في حالة عدم معرفة المؤلف في جرائم الصحافة والإعلام[173].

إلا أن مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وجد تطبيقا كبيرا في مجال قانون العقوبات الاقتصادي، نظرا لاتساع نطاق التجريم في هذا النوع من الجرائم من جهة، وخطورتها من جهة أخرى.

وكان للقضاء فضل السبق في إقامة تطبيقات كثيرة لهذا النوع من المسؤولية في جرائم التدليس والغش، فجريمة الغش لاتقع فقط ممن ارتكبها ماديا، بل يمكن أن تقع بناء على أوامر أشخاص معينّين، أو تتم لمصلحتهم، ولذلك يتسع مجال التجريم ليشمل ليس فقط التابع الذي قام بنقل أو تسليم منتوج

---

171 تقضي القواعد العامة أن المسؤولية تكون شخصية فلا يتحمل شخص تبعة أفعال شخص آخر، غير أن الأمر يختلف إذا كنا بصدد جريمة واقعة في المجال التجاري فقد يرتكب عامل بسيط الجريمة وتطال عليه المسؤولية أشخاص آخرين استنادا إلى سلطة تمتعهم بسلطة الإشراف والمراقبة، وهو ما يعرف بالمسؤولية عن فعل الغير.وعليه يمتد نطاق المسؤولية الجنائية في هذا المجال إلى كل من المسؤول القانوني والفعلي أو الواقعي..، ويقصد بالمسؤول القانوني هو الشخص الذي يتولى بضفة نظامية مهام إدارة وتسير أعماله سواء كان طبيعيا أو معنويا أو أعضاء لشخص معنوي تم تعينهم في مهامهم بصفة قانونية، وأما المسؤول الفعلي فهو الشخص الذي يتولى مهمة التسيير أو الإشراف والإدارة وهو مثله مثل المسؤول القانوني تطاله المسؤولية الجنائية عن كل إخلال لالتزاماته أثناء مباشرة تلك المهام.**أنظر، كامل الشريف السيد، المرجع السابق،ص72.**

172نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والحديثة، المكتبة الجامعي القانوني، 2009، ص 78.

173إذ يعتبر الناشر ورئيس التحرير مسئولين عن جريمة الإعلامية كفاعلين أصليين لها، وليس للشركاء للجريمة خروجا على القواعد العامة، ويكون أساس هذه المسؤولية في حالة حين نية الناشر أو المدير- الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف ومن موضوع الكتاب لا عن الجريمة التي تكون وقعن بواسطة النشر والطبع (المادة 41 و42 من قانون رقم 90- 07 المتعلق بالإعلام) .

مغشوش أو فاسد، ليس أيضا المتبوع الذي تم بناء على أمره وعرض أو وضع للبيع المنتوج المغشوش أو الفاسد.[174]

وفي مثل هذه الحالات تجوز مساءلة التابع إذا تبث قيام الركن المعنوي للجريمة لديه،أي ثبوت علمه بأن المنتوج الذي قام ببيعه مغشوش، ويجوز أن يكون التابع على غير علم بذلك وفي هذه الحالة يسأل المتبوع بوصفه فاعلا معنويا.

ويفترض المنطق القانوني أنه لا يمكن وضع نصّ عام يقرّ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلا أن هذه المسؤولية [175]وجدت في عدد من النصوص الواردة في الميدان الاقتصادي فعندما يفرض القانون على الشخص المعنوي الالتزام بالقيام أو الامتناع عن العمل ثم يخالف ماديا أحد العاملين في الشركة هذا الالتزام، فإن القانون يسند الفعل للشخص الذي يعتبره مخطأ كمدير أو كرئيس أو كمجلس إدارة[176]، ويكون مخالفا لمبدأ الشرعية لأن هؤلاء الممثلين يتحملون مسؤولية شخصية ارتكاب جرائم يجهلون وجودها. وإضافة إلى ذلك، فإن الفعل الذي يعاقب عليه قد لا يكون من مهامه، ومع ذلك يتحمّل مسؤولية عدم القيام بواجب محمول على غيره.

---

174 **الجندي الحسني**،المرجع السابق، ص 403.

175 **عبد الرؤوف مهدي**، المرجع السابق، ص 133.

176ويسأل الشخص المعنوي جنائيا مسؤولية تتلاءم مع طبيعته، وقد أقر المشرع بذلك صراحة بنصه على عقوبة الغرامة والمصادرة والغلق النهائي وسحب الرخص... فضلا عن وجود نصوص تعاقب أشخاصا طبيعية لا تعمل إلا في إطار الشخص المعنوي كما هو الحال بالنسبة لجرائم الغش والخداع الصادرة من المتصرف أو المحاسب[176]، وليقوم القاضي بإسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا بد من توافر شروط نذكر منها:**ارتكاب الفعل المكون للجريمة من الممثل القانوني للشخص المعنوي**: لا يمكن أن يباشر الشخص المعنوي نشاطا إلا عن طريق أشخاص طبيعية مكوّنة له، والأشخاص الممثلون للشخص المعنوي هم عادة الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسمه، كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو المتمثل القضائي، فإذا ارتكب هذا المدير أو الرئيس جريمة فإن الشخص المعنوي يسأل عنها.ولذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون عقوبات، الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي وهم:

- الأجهزة l'organe: وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسم الشركة أو المنشأة، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين ، مجلس المراقبة، الجمعية العام للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات.
- الممثلين الشرعيين représentant légale: ويقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من قانون عقوبات، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة القانونية، أو بحكم قانون المؤسسة، كالرئيس المدير العام، المسيّر، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء[176] مهمّة مباشرة إجراءات التصفية عند حلّ الأشخاص المعنوية، وهي ذات الأشخاص الطبيعية التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 2/121 من ق ع ف.
- وإذا تجاوز ممثلي الشخص المعنوي حدود صلاحياتهم فإنّ الشخص المعنوي يكون مسؤولا أيضا عن هذا التجاوز لأنه معين من قبله على حدّ رأي البعض.
- وعليه لا يمكن للقاضي إسناد المسؤولية الجزائية وإلحاقها بالشخص المعنوي إذا ارتكب الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لديه حتى لو ارتكبها لحسابه[176]

فمن العدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ذمتها المالية ونشاطها، خاصة أن أثرها لن يكون مجديا إذا اقتصر على الذات الطبيعية المرتكب للجريمة ماديا فقد لا تسمح ثورته بتعويض الضرر ولن يحول عقابه دون تكرار المخالفة، فإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[177] يمكّن من عدم تحميل الفرد لوحده نتائج القرارات الجماعية. على أن الإقرار بوجود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليس له أثر على مواصلة وجود حالات من "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير" لأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يمكن أن تستوعب المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، بل إن الشخص المعنوي ذاتها قد تكون محل مساءلة عن جريمة ارتكبها الغير.

ومن باب المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي لم ينص على فكرة المسؤولية عن فعل الغير وإنما نص صراحة في المادة 1/121 من ق.ع.ف على أنه" لا يسأل أحد جنائيا إلا على عمله الشخصي"، إلا أن المشرع الفرنسي أخذ بهذا النوع من المسؤولية في مجال جرائم الأعمال حيث نص في المادة 56 من المرسوم رقم 45/1484 المتعلق بالتموين وتنظيم الأسعار، قبل أن يتم إلغاءه، حيث جاء فيه أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من يعهد إليه إدارة منشأة أو مؤسسة أو شركة أو جمعية إذا خالفوا أحكام هذا القانون أو تركوا المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم[178]. ومع ذلك فإن أحكام القضاء الفرنسي في هذا الصدد لم تكن متناغمة فيما بينها، وسنحاول فيما يلي طرح الأسس التي اعتمد عليها القضاء الفرنسي في إسناد المسؤولية عن هذا النوع من الإجرام كالآتي:

177 **مصطفى العوجي**، المرجع السابق، ص 88.

178 وقد استقر القضاء الفرنسي على أنرب العمل أو المدير مسؤول عن أعمال تابعيه مسؤولية مفترضة لا ينفيها أنه قام بالرقابة اللازمة، إلا إذا دفع بالقوة القاهرة. أنظر أحمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 396.

1- إسناد المسؤولية على أساس النيابة القانونية

يقصد بالنيابة القانونية على أن الشخص الذي يقوم بالفعل المجرم بعد ممثلا لرب العمل فإذا وقعت من الفاعل المباشر نسبت إلى الفاعل غير المباشر لأنه المسؤول افتراضيا عنه، وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الأساس في أحكامها القديمة فقضت في إحداها "أن شروط وطريقة استغلال المهن الصناعية المنظمة تلزم أساسا رئيس أو صاحب المنشأة، إذ هو المنوط به شخصيا العمل على تنفيذها، فإذا ما ارتكبت الجريمة حتى بواسطة أحد تابعيه فإنه هو الذي يعد مخالفا"[179]، إلا أن اتجاهها هذا لم يدم طويلا نظرا لتنافيه مع القواعد العامة لقانون العقوبات، أضف إلى ذلك أن فكرة النيابة فكرة غريبة عن المسؤولية الجنائية، فلا يصح القول أن بعض الناس يمثلون البعض في ارتكاب الجرائم.

2- إسناد المسؤولية على أساس الخضوع الإرادي

ومفادها أن من مدير المشروع أو أي عون اقتصادي له مهمّة الرقابة أو الإشراف يقبل الخضوع لما يفرضه القانون عليه من التزامات متعلقة بنشاط عمله، وبالتالي يتحمل المسؤولية الجزائية لمدير المشروع على أساس الخضوع الإرادي للإلزام المباشر الذي يفرضه عليه القانون، وتبين ذلك من حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1982 حيث جاء فيه "حيث أن القانون يفرض مباشرة وبصفة شخصية على عاتق رب العمل تنفيذ التحذيرات التي ينص عليها، ويجعله بهذا مسؤولا جنائيا عن كل مخالفة لتلك النصوص سواء صدرت عنه أو أحد عماله".

وقد رأى القضاء فيما بعد أن مدير المشروع لا يستطيع القيام بتنفيذ كافة الالتزامات بنفسه، وهو ما يجعله ملزم بانتداب غيره في تنفيذ جزء من التزاماته، لهذا هجر القضاء هذا الأساس للبحث عن أساس آخر[180].

[179] أنظر، أحمد محمد محمود حلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين... المرجع السابق، ص 396.
[180] أنظر، نصيف محمد حسن، المرجع السابق، ص 414.

3- إسناد المسؤولية على أساس المخاطر

تقوم هذه النظرية على أساس أن الحماية التي يكفلها القانون الجنائي للمجتمع غير كافية، خاصة في الجانب الاقتصادي، وبالتالي لابدّ من البحثتوسيع نطاق هذه الحماية عن طريق إعادة النظر في أساس المسؤولية، فيكفي المتضررإثبات وجود الضرر ليحل على الحماية،وهو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية أو المسؤولية بدون خطأ، ولنظرية المخاطر دور فعال في الجانب المدني أو التعويض عن الإضرار التي تسببها المنتوجات أو الخدمات، وذلك في ظل تراجع أساس الخطأ،... **ولكن السؤال المطروح هل يمكن اعتماد فكرة المخاطر كأساس لإسناد المسؤولية في الجرائم الواقعة في المجال التجاري والأعمال بصفة عامة؟...**

تعتمد نظرية المخاطر على فكرة الضرر بشكل رئيسي بغضّ النظر عن وجود خطأ من عدمه، ومؤداها أن مخاطر الاستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه الربح في ذلك النشاط، وبعبارة أخرى يتمثل أساس المخاطر في أن دير المشروع يخضع اختياريا لمخاطر مهنته، فطبيعة نشاطه تشوبها الكثير من المخاطر التي قد تنجر عليه الربح الوفير، والذي لا يكون هو السبب الرئيسي في تحصيله بقدر ما لمستخدميه من دور في ذلك، وكذلك الحال فيما يتعلق بما يرتكبه هؤلاء المستخدمين من مخالفات في سبيل تحقيق الربح فيتحل بذلك المسؤولية عنها[181]، وهو ما يعبر عنه "بالغرم بالغنم"[182].

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الأساس حيث جاء في أحد أحكامها "حيث أن لوائح البوليس المتعلقة بمباشرة مهنة خاص تفرض على كل من يباشروا المهنة أن يخضعوا ها، بمجرد اعتناقهم لمهنتهم ويجوز أن توقع عليهم العقوبات عند المخالفة"[183]... ومن بين أحكامها أيضا "المسؤولية الجنائية يمكن أن تتولد من فعل الغير... خاصة في الصناعات الخاضعة للوائح الصادرة من أجل الحفاظ على

[181] أنور صديقي المساعد، المرجع السابق، ص 345.
[182] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 187 وما بعدها.
[183] نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص 415. انظر أيضا أنور صديقي المساعد، المرجع السابق، ص 345.

سلامة الصحة والأمن العام، فالمسؤولية الجنائية تقع أساسا على رؤساء المنشآت التي تفرض عليهم شخصيا شروط استغلال صناعتهم"، وعلق بعض الأساتذة[184] على هذا الحكم بقولهم "أن القضاء قد اعترف بالمسؤولية عن فعل الغير مؤسسة على فكرة المخاطر التي لم تكن مقبولة فيها مضي".

4- إسناد المسؤولية على أساس الإهمال

تقوم مسؤولية المتبوع في هذه الحالة على أساس أن هناك إخلال بالالتزام بالإشراف على تابعيهم بطريقة تجنبهم ارتكاب الجرائم، فمسؤوليتهم هنا ليست تلقائية ولكنها تكون نتاج نقس في دورهم الإشرافي وإخلالا بالحيطة والعناية لتجنب وقوع المخالفات[185].

وعلى هذا الأساس يعد العون الاقتصادي مسؤولا جزائيا في حالة إهماله في رقابة العاملين التابعين له، فهو ملزم بالإشراف الدقيق وبالحرص واليقظة في ممارسة وإلا عد مسؤولا جزائيا عن الأفعال التي يرتكبونها...

هذا ويتجه القضاء الفرنسي وكذا القضاء المصري، إلى إسناد المسؤولية الجنائية لمدير المشروع على أساس قرينة توافر العلم بالجريمة، وذلك بسبب أن التاجر أو الصانع على علم تام بما يجري في مصنعه ولا يقبل منه التعذر بالجهل، أضف إلى ذلك وجود الغش يدل على إخلال المنتج بواجب الإشراف والرقابة[186].

ومع ذلك اتجه المشرع الفرنسي والمصري فيما بعد إلى جعل تلك القرينة قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها،كاستحالة المراقبة بسبب الغياب، أو أنه لم يكن في إمكانه منع وقوع الجريمة، أو أنه عيّن نائبا

184 نصف محمد حسين، المرجع السابق، ص 433 434.
185 الواقع أن القضاء هنا قد أنشأ قرينة "خطأ الإهمال" في حق المتبوع فكل مخالفة للوائح يرتكبها العامل تفترض عدم احتياط رئيسه.
186 وقد قضي بمسؤولية الجزار الذي أثناء غيابه باع أحد عماله لحما مغشوشا إذ كان يجب عليه أن يعلم بالغش من مظهر قطع اللحم المباعة. انظر، معوض عبد النواب، المرجع السابق، ص 221 ومت ما بعدها.

مكانه[187]،ويرى بعض الفقه في مسألة إسناد المسؤولية عن الجرائم التجارية بأن أساس المسؤولية هو الخطأ المفترض والمتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والإشراف، بينما يرى جانب آخر أن أساس المسؤولية يقوم على فكرة الفاعل المعنوي ومفادها أن كل مخالفة لها فاعلات فاعل مادي وهو مرتكب الفعل وفاعل معنوي وهو مصدر الأمر...، لهذه النظرية الفضل في إعطاء تبرير يتوافق مع مبدأ الشخصية في توقيع العقاب، إلا أن الرأي الراجح بين الفقه هو أن المسؤولية هنا تقوم على أساس خطأ وإهمال الرئيس[188].

الفرع الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

البند الأول: موقف القانون المقارن من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يتميز القانون الجزائي الاقتصادي بظاهرة خاصة وهي تكريس مسؤولية الشخص المعنوي الاقتصادي جزائيا[189]، وتعد هذه الظاهرة من التحولات الكبيرة التي أقرّها هذا القانون في المبادئ التقليدية للقانون الجزائي الذي لم يكن معه تصور إسناد الجريمة إليها، لأن هذا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة وهو من أهم مبادئ القانون الجزائي فمن وجهة نظر فلسفة القانون يعتبر الشخص المعنوي[190]، ذات افتراضية فوجودها وأهليتها القانونية[191] هما افتراض قانوني.

---

[187] وقد قضي ببراءة صاحبة مزرعة اتهمت

[188] نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص 418.

[189] إذا كانت مساءلة الشخص المعنوي في قانون العقوبات يكون في حالات استثنائية أو محددة فإن غالبية الجرائم الواقعة في مجال الأعمال والمجال التجاري بصفة خاصة، يكون فيها الشخص المعنوي مسؤولا، فكما تترتب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي فإنها تترتب أيضا على الشخص المعنوي عادة ما يكون هو القائم على المعاملة التجارية، وفي هذه الحالة يتحمل تبعة أفعال الأشخاص الطبيعية المكونة له، وقد تفطن المشرع الجزائري إلى ذلك مؤخرا بموجب القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم لقانون العقوبات سنة 2006، مع آخر تعديل له بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25فبراير 2009، ج ر ع 15. والذي نص على مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الغش ولخداع حسب المادة 435 من ق ع . ويسأل الشخص المعنوي جنائيا مسؤولية تتلاءم مع طبيعته، وقد أقر المشرع الجزائري في هذه الحالة بنصه صراحة على عقوبة الغرامة والمصادرة والغلق النهائي وسحب الرخص... فضلا عن وجود نصوص تعاقب أشخاصا طبيعية لا تعمل إلا في إطار الشخص المعنوي. **أنظر، كسال سمية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، ملتقى وطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة 2013.**

[190] Collection des rapports officiels،**La Dépénalisation de la vie des affaires، Groupe de travail présidé par Jean Marie Coulon، Paris، 2008**

[191] **محمد كمال الدين أمام**، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط 2، 1996، ص 204.

وهذا المفهوم الفلسفي للشخص المعنوي يفسر حصانتها لأن الشخصية الحقيقية تفترض وجودا جسديا وكذلك قدرة على الإرادة والفعل.

وعندئذ فإن الإنسان وحده يمكنه أن يكون فعليا صاحب حقوق وواجبات لأنه الوحيد الذي يتميّز بالإرادة الحرة والقدرة على التمييز وهو وحده القادر على الإتيان بالأفعال المجرمة التي تقوم من أجلها المسؤولية الجزائية[192] لأن كل حق يحتاج إلى ذات ينتمي إليها وهو ما سمي بقاعدة "لا حق دون فاعل" وهذا التوجه يجد أيضا مبرراته العقلانية، وهو تبرير يعتبر أن الحق يفترض وجود فاعل في القانون الافتراضي يعوض صوريا فقدان فاعل في القانون الواقعي.

فالشخصية المعنوية هي ذات افتراضية تمكّن من التمتع بالحقوق لأن الشخصية الحقيقية تستدعي وجودا حسيا وبيولوجيا لا يمكن أن يتوفر إلا لدى الإنسان الذي وحده بوسعه أن يمتلك القدرة على اكتساب حقوق والقيام بواجبات، وكذلك هو الوحيد الذي يملك الإرادة الحرّة والاختيار، الأمر الذي يفسّر تجريمه وإسناد المسؤولية الجزائية إليه في حين أن إرادة الشخص المعنوي هي إرادة مفترضة ومصطنعة، ولذا فإنها لا تملك القدرة على القيام بأفعال إجرامية تتأسس معها مسؤولياتها الجزائية. وبعبارة أخرى فهذه الصورة الافتراضية التي أحدثها القانون لم تخصص لاكتساب الشخص المعنوي الإرادة أو القدرة على الفعل، وإنما لتمكين الذات المعنوية من التحصيل على ذمة خاصة بها وتسهيل سيرها وليس لتبرير مسؤوليتها الجزائية.

ويلاحظ في الحياة الاقتصادية المعاصرة تزايد كبير لأهمية الشخص المعنوي، إذ أن أغلب النشاطات الاقتصادية تمارس من خلال المؤسسات التي أصبحت تتمتع بحقوق تتجاوز من حيث الأهمية

[192] **محمود هشام الهمشري**، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، دار المنشورات الحلبي، 1995، ص 111.

حقوق الشخص الطبيعي أحيانا. ولهذا أصبح من الضروري الإقرار بالمسؤولية الجزائية للذات المعنوية[193]، وذلك حماية للائتمان والاقتصاد الوطني، وضمانا لنجاعة القانون الجزائي.

لقد تعرضت معظم التشريعات في مقدمتها القانون الانجليزي وقانون الأمريكي وبعض التشريعات العربية مثل السوري واللبناني[194]والأردني[195]، وهناك من أخذت من هذه المسؤولية ولكن في حدود ضيقة على سبيل مثال لا للحصر، كل من قانون الفرنسي وقانون المصري وقانون التونسي[196]،التي أقرّت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب نصّ عام إلى شروط متلازمة يجب توفرها في الفعل والفاعل،حتى يمكن إسناد الجريمة للشخص المعنوي ومن أجل قيام المساءلة الجزائية للشخص المعنوي،[197] لا بدّ من توفر شروط متلازمة في الفعل والفاعل، وبتوفرها يكون الفعل المجرم صادرا عن الإرادة الجماعية لمكوني الشخص المعنوي، فهي تبيّن كيفية اقتراف الشخص المعنوي للفعل المادي، وقيام الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة الإجرامية، لأن تلك الشروط تحدّد الأشخاص الطبيعيين وتصرفاتهم المجسدة لإرادة الشخص المعنوي.

وفي المجلة الجزائية الفرنسية لسنة 1992، فلقد ضمنت هذه الشروط بالمادة 2/121 وهما أن يكون الفعل الإجرامي مرتكبا لمصلحة الشخص المعنوي وكذلك مرتكبا من طرف أحد أعضائها أو أحد ممثليها[198].

---

[193] **محمود داوود يعقوب، المرجع** السابق، ص 227.

[194]في هذا الصدد ودائما من باب المقارنة، يلاحظ أن المشرع اللبناني يوسع من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ زيادة على ارتكاب الجريمة لحسابه فيمكن قيامها أيضا، إذا ما ارتكبت بإحدى وسائله.وتكون وسيلة ارتكاب الجريمة من بين الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرف المسؤول للقيام بأعماله وكان الهدف من الفعل الإجرامي في جلب منفعة للشخص المعنوي. أنظر، في هذا المعنى،علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء2، مكتبة الحلبي الحقوقية، 2002، ص615. نقلا عن، **فيلالي بومدين، إجراءات متابعة الشخص المعنوي في أحكام قانون العقوبات الجزائري المعدل، مجلة الدراسات القانونية ع 17، 2010، كلية الحقوق بصفاقس، تونس،ص124.**

[195]**نص المادة 9 من قانون العقوبات الأردني**:" كلمة شخص تشمل أيه شركة أو جمعية أو مجموعة أشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أو لم تكن كذلك".

[196]**Voir، Pradel (J)**، Droit pénal économique، Dalloz، Paris، 1988، p 67

لم يعترف المشرع التونسي صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعة عامة، وإنما أقرها بصفة استثنائية في ميدان تشكل فيه هذه الأشخاص سلطة حقيقية وهو ميدان الصرف الذي له انعكاسات ملموسة على اقتصاد الوطني، فقد نص الفصل 33 من مجلة الصرف:" إذا كانت الجرائم في حق القوانين الصرف مرتكبة من طرف أعضاء مجلس الإدارة أو متصرف أمديري الذات المعنوية أو من طرف أحدهم متصرفا باسم ولحساب الذات المعنوية فإنه يقطع النظر عن التبعات الدائمة ضد هؤلاء يمكن أن يقع تتبع ذات المعنوية نفسها وأن تسلط عليها العقوبات المالية بهذا القانون". **نقلا عن فتحي عيوني**، الجرائم الصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، مطلعة الشأن إليزى تونس، 1998،ص 37.

[197] **فتوح عبد الله الشاذلي**، المرجع السابق، ص 105.

[198] **توفيق بن نصر**، تعليق على قانون الشركات التجارية، دار الميزان للنشر، ط1، سوسة (تونس)، 1996، ص 197 244.

ولا بدّ من الرجوع إلى القانون المنظم للشخص المعنوي عامة كانت أو خاصة، وإلى قانونها الأساسي[199] للتعرف على الأعضاء، فالذات المعنوية تسأل عن أفعال مديرها لأنه العضو الفاعل في اتخاذ قراراتها، بحيث تعتبر أعماله هي أعمال الشركة فتسأل عنها باعتبارها أفعالها الشخصية المباشرة، حيث أن المدير هو أداة التنفيذ فيها.

فالقوانين تقرّر المسؤولية الجزائية للذات المعنوية بوصفها شخصا من أشخاص القانون الجزائي، الذي يمكن نسبة الجريمة إليهم ومساءلتهم عنها في الحدود التي تفرضها طبيعة تلك الأشخاص، على أن تكون هذه الأفعال مرتكبة باسم ولحساب الذات المعنوية. وهذا يعني أن المشرع قد أقرّ شرطا واحدا مزدوجا وهو باسم ولحساب الشخص المعنوي، أما المشرع الفرنسي فقد اعتمد شرطا واحدا هو ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وبالتالي هناك اختلاف بين ارتكاب الجريمة لحساب الذات المعنوية عن ارتكابها باسمها أو بإحدى وسائلها.

فارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل الذي تصرف باسمه الخاص لا تتحمل الذات المعنوية المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي، ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بالمهمة أو أثناءها. على أن مسؤولية الذات المعنوية تثير جدلا قانونيا حول إمكانية الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن نفس الأفعال.

وقد أقصى المشرع الفرنسي هذه الإمكانية بموجب قانون 10 جويلية 2000، بحيث تترتب مسؤولية الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي عن خطأ الإهمال[200] البسيط والجنح غير القصدية، كما أن

لقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك بتحديد القواعد والإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي وذلك بالضبط في المواد 706 الفقرة 46. **نقلا عن عمر سالم**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،ص 95.

199 **محمد كمال الدين أمام**، المرجع السابق، ص 255.

200في هذه الحالة تقوم إسناد المسؤولية على أساس الإهمال وذلك بأن تترتب مسؤولية المتبوع في هذه الحالة على أساس أن هناك إخلال بالالتزام بالإشراف على تابعيهم بطريقة تجنبهم ارتكاب الجرائم، فمسؤوليتهم هنا ليست تلقائية ولكنها تكون نتاج نقص في دورهم الإشرافي وإخلال لالتزاماتهم بالحيطة والعناية لتجنب وقوع المخالفات.والواقع أن القضاء الفرنسي أنشأ هنا قرينة " خطأ الإهمال" في حق المتبوع فكل مخالفة للوائح يرتكبها العامل تفترض عدم احتياط رئيسه، ويرى بعض الفقه في مسألة إسناد المسؤولية عن الجرائم الأعمال والتجارية بأن أساس المسؤولية هو خطأ المفترض والمتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والإشراف، بينما يرى جانب آخر أن أساس المسؤولية يقوم على فكرة الفاعل المعنوي ومفادها أن كل مخالفة لها فاعلان فاعل مادي وهو مرتكب الفعل وفاعل معنوي وهو مصدر الأمر، لهذه النظرية الفضل في إعطاء تبرير يتوافق مع مبدأ

مسؤولية الشخص المعنوي من شأنها أن تقصي قرينة المسؤولية المحمولة على أصحاب المؤسسات ومسيريهم[201] وتلاحظ هذه القرينة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها بقانون الشغل أو قانون الشركات أو التهيئة الترابية والتعمير والقوانين الحمائية للبيئة. كما أن فقه القضاء حمّل هذه المسؤولية للممثل القانوني للمؤسسة عند خرق مثل هذه القوانين بصفة آلية.

ومن شأن مساءلة الشخص المعنوي انتقال المسؤولية من رئيس المؤسسة نحو الشخص المعنوي، وهو ما أقرّه المشرع الفرنسي بقانون 10 جويلية 2000،على أنه يشترط لكي تترتب مسؤولية الشخص المعنوي أن يكون الخطأ مرتكبا من طرف هذه الأخيرة. وهذا خلافا ما يقرّه قانون الشغل، الذي يحمّل المسؤولية للمسيّرين ورئيس المؤسسة دون الذات المعنوية بحيث لا يمكن مساءلتها دون نص يقرّر ذلك، إقرار لمبدأ عدم مساءلة الشخص إلا عن فعله الشخصي واعتماد على أنه ليس للذات المعنوية إرادة خاصة بها تمكن من مساءلتها شخصيا[202].

فالشخص المعنوي يسأل عن أفعال مسيّره، لا باعتباره نائبا عنها في المعاملات وإنما باعتباره يمثل الجسد الذي تتجسم فيه الذات المعنوية، حيث أن الشخص المعنوي ليس له كيان مادي وإنما مجرد روح، تتصل مع العالم الخارجي من خلال مسيريها وأجزائها[203]. ولأجل هذا يسأل الشخص المعنوي عن أعماله وتصرفاته كما يسأل الشخص الطبيعي عن أعماله وتصرفاته. فالمسير لا يعتبر مجرد تابع للذات المعنوية، وإنما هو تجسيد مادي لها في الواقع، فهو المجسّد لكيانها القانوني، إذ أن الشخص المعنوي لا يستطيع العمل إلا بواسطة الأجهزة المنبثقة عنه والمكلفة بتمثيلها.

الشخصية في توقيع العقاب، إلا أن الرأي الراجح بين الفقه هو أن المسؤولية هنا تقوم على أساس خطأ وإهمال الرئيس.**أنظر ، معوض عبد التواب،المرجع السابق، ص 221 وما بعدها.**

[201] **V.H. Matsopoulou**، Généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales، Dalloz 2006، p.256

[202]**Outin** (A)، Les points de vue des chef d'entreprises، op ،cit، p76.

[203]**أبو زيد رضوان**، مفهوم الشخصية المعنوية بي الحقيقة والخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تونس، العدد الأول، 1983، ص 204.

وهذا يعني أن القوانين تقرّر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بوصفها شخصا من أشخاص القانون الجزائي، الذي يمكن نسبة الجريمة إليهم ومساءلتهم عنها في الحدود التي تفرضها طبيعة تلك الأشخاص[204].

وفي هذا الإطار،اعتبرت محكمة النقض المصرية أن مسؤوليةالشخص المعنوي عن أفعال أعضائها وإجرائها، مسؤولية شخصية لا مسؤولية عن فعل الغير[205].

إلا أن المشرع في سياق التطور التشريعي أصبح يقرّ في عديد الحالات ازدواجية المسؤولية، فيسأل عن الجريمة كلاّ من الشخص المعنوي، والشخص الطبيعي المجسد له. وهذا الإقرار يهدف إلى تجنب أن تكون المسؤولية الشخص المعنوي درعا يحتمي به الشخص الطبيعي ليقوم من ورائه بارتكاب الجرائم أو العكس.

وكذلك فإن المشرع الفرنسي أقرّ إمكانية ازدواج المسؤولية بالفصل 2/121 م.ج.ف، وذلك لما أشار إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحول دون مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك بالنسبة للأفعال نفسها. فلقد وقع في البداية اعتبار أنه لا يمكن الجمع بين المسؤوليتين لأن الجريمة لا ترتكب في الوقت ذاته من الشخص المعنوي وكذلك مسيرها، فهي إما أن تكون مرتكبة من قبل المسيّر أو أن تكون مرتكبة من قبل الشخص المعنوي[206]، وفي كلتا الحالتين لا يسأل عنها إلا فاعلها.

إلا أن هذا التحليل فيه فهم خطأ لنظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الذي جاء به الفصل 2/121 م.ج.ف، لأنه يضع حاجزا أمام مؤاخذة المسيرين.

---

[205] اعتبرت محكمة النقض المصرية أن " الخطأ المهني الذي وقع من سئل الشخص المعنوي يعتبر بالنسبة للغير الذي أصابه الضرر خطأ من شخص اعتباري " نفض مدني مصري، 2006، 2934، المكتب الفني، ص 1820.

[206] **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات قسم عام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 47.

ولهذا وقع استبعاد هذا الرأي نظرا لما له من نتائج خطيرة على نظام المسؤولية[207]، ووقع تبني مسؤولية الأشخاص الطبيعية تزامنا مع مسؤولية الأشخاص المعنوية في حالة الخطأ الشخصي[208].

خلاصة القول أن المسؤولية في مجال الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال التجارية تختلف نوعا ما عن نظيرتها من الجرائم العادية، فهذا النوع من الإجرام يعترف بالمسؤولية عن فعل الغير التي تعتبر غريبة عن القواعد العامة للقانون الجنائي، ضف إلى ذلك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تحتل مكانة متميّزة نظرا لكون الأعوان الاقتصاديين عادة ما يكونوا على شكل تجمعات أو شركات.

البند الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوية في المجال الاقتصادي

يمكن التساؤل، على ضوء ما تقدم، عن طبيعة الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري بخصوص هذه المسؤولية، بمعنى آخر، هل اعترف المشرع بهذه المسؤولية في نصوص القانون العام" قانون العقوبات" أم أنها أقرها بموجب نصوص قانوني خاصة لاسيما تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي عامة؟.

من المتجه كمنطلق لتحليل السابق الإفصاح عن حقيقة تتمثل في كون المشرع الجزائري وعلى غرار البعض – دون الأخر – من نظرائه جنح للحسّم في اتجاه لم يبق أي مجال للتردد حول إقرار المسؤولية الجزائية في إطار القانون العام إذ كان منطلقه في ذلك هو فكرة أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية وكيان قانوني له إرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له. وعليه فلا مانع من تقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه وتوقيع العقوبات عليه.

والمتأمل في مضمون نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية[209] أو نصوص قانون العقوبات، يجد أنها نصت على أنه :" يجب تحرير بطاقة عامة:

– كل عقوبة ضريبية صادرة ضد الشركة.

---

[207]**B .Bouloc**، Les Personnes Morales toujours responsables pénalement ? Lamy Droit des affaires février 2006، p. 10 et spéc ، p.12

[208]**J. H. Robert** ، Le Coup d'accordéon ou le volume de la responsable pénale des personnes morales، Mélanges dédiés à B. Bouloc، Les droits et le Droit، Dalloz 2006، p.974 et s. et spéc. pp. 981 et 982 .

[209]قانون **رقم 04 - 14 المؤرخ** في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 71، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2004 .

– العقوبات الجزائية الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد.

– أحكام إشهار بإفلاس أو التسوية القضائية.

كما أقرّ مثل هذه المسؤولية الجزائية بموجب قانون رقم 06/ 22 المؤرخ في 20 نوفمبر2006[210]الذي أشارت المادة 03 منه إلى عقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي:

– المصادرة الجزئية للأموال

– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

– إغلاق المؤسسة

– نشر وتعليق حكم أو قرار بالإدانة.

ليستمر تمسك المشرع الجزائري أكثر بهذا الموقف في قوانين لاحقة لاسيما تعديل قانون العقوبات،بموجب المادة 18 مكرر و نص المادة 51 مكرر من التعديل الأخير لقانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[211] التي نصت "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية

---

[210]قانون رقم **06 - 23** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 66 -156 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ع 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[211]القانون **رقم 01/09** المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 152 يتضمن قانون العقوبات، ج .ر. ع 15.

كما نصت المادة51 مكرر من الأمر السابق،أمر رقم **04 - 15** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004.

ويستنتج من خلال هذا الشأن،لا يمكن مسائلة الشخص المعنوي إلا إذا كان التصرف الذي قام به ممثله يعود لحسابه، وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات **"...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه " وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 2/121 من قانون عقوبات**[211]ومن خلال المعنى العام للنص السابق وبمفهوم المخالفة نجد بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي، أو لحساب شخص آخر، أي يكفي أن يكون الغش أو الخداع قد ارتكبت لتنظيم سير أعمال الشخص المعنوي ولتحقيق أغراضه، أما لو ارتكبت إحدى هذه الجرائم لمصلحة الجاني أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي فلا إسناد هنا.

[211]والملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق نجد أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة ممّا لو استعملت عبارة "بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه".وما تجدر الإشارة أن إسناد المسؤولية إلى الشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الأشخاص الطبيعية المكونة له، كفاعلين أصليين أو شركاء حيث تنص المادة 51 من**القانون رقم 04- 14 المؤرخ** في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 71، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2004 .

ويستنتج من خلال هذا الشأن،لا يمكن مسائلة الشخص المعنوي إلا إذا كان التصرف الذي قام به ممثله يعود لحسابه، وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات **"...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه " وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 2/121 من قانون عقوبات**[211]ومن خلال المعنى العام للنص السابق وبمفهوم المخالفة نجد بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي، أو لحساب شخص آخر، أي يكفي أن يكون الغش أو الخداع قد ارتكبت لتنظيم سير أعمال الشخص المعنوي ولتحقيق أغراضه، أما لو ارتكبت إحدى هذه الجرائم لمصلحة الجاني أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي فلا إسناد هنا[211].والملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق نجد أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة والمادة 2 من ق ع "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال"[211].وهكذا فإن وفاة الشخص المعنوي الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا

الخاضعة لقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

عليه، ومن خلال إخضاع الشخص المعنوي لمثل هذه الجزاءات فإننا نلمس تنبأ المشرع الجزائري ووعيا بضرورة إفراد نصوص خاصة لمسؤولية الشخص المعنوي في بعض القوانين الخاصة كما سيأتي توضيحه لاحقا.

ففي نظر القانون الجزائري لايكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه وهذا ما عبر عنه المشرع صراحة في المادة 151 مكرر1 من ق.ع.ج[212]، وهو نفس الشرط المنصوص عليه في القانون الفرنسي في المادة 121 فقرة 2 من ق.ع.فالسالف الذكر.

لم يكتفي المشرع بتأصيل وتقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية في كل من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، إنما ذهب إلى أبعد من ذلك ليشمل تطبيقه على الميدان الاقتصادي ومن ثمة تكريسها في قوانين خاصة لبعض الجرائم الاقتصادية.

ونشير في هذا الصدد، إلى أن المشرع الجزائي الاقتصادي تناول مثل هذه المسؤولية في التشريع الجبائي[213] الذي كان سبّاقا إلى تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[214] حيث كرسها قانون

تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدّة قرارت صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تمّ متابعة الشخص المعنوي لوحده.

[212] نص المادة 151 مكرر1 من ق،ع،ج " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ". **أنظر، فيلالي بومدين، المرجع السابق، ص 129.**

[213]يتضمن التشريع الجزائري عدد كبير من الضرائب يمكن تصنيفها حسب النصوص القانونية التي نصت عليها خمسة مجموعات :

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (القانون رقم 90 -36 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والقانون رقم 91 25 المؤرخ في 18 12 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلان والمتمان) وتتمثل أساسا في الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على النشاط المهني T AP

الضرائب غير المباشرة (الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 -12 - 1976 المعدل والمتمم)

الرسوم على رقم الأعمال (القانون رقم 91 -25 المؤرخ في 18- 12- 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم). وتتمثل أساسا في الرسم على القسمة المضافة TVA

رسم الطابع(الأمر رقم 76 -103 المؤرخ في 09-12- 1976 المعدل المتمم).

رسم التسجيل (الأمر رقم 76- 105 المؤرخ في 09- 12-1976 المعدل والمتمم). أنظر في هذا الخصوص، **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة) منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، ط 4، دار الهومة ،الجزائر، 2012، ص 452.**

[214]نلاحظ في هذا بالخصوص، أن مسؤولية الشخص المعنوي ليست مطلقة بل حرص المشرع على حصرها في الشخص المعنوي من القانون الخاص مستبعدا بذلك الدولة والمجموعات المحلية وكذا الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري أما الهيئات العمومية الأخرى الخاضعة للقانون الخاص كالمؤسسات العمومية الاقتصادية فإنها تكون محل مساءلة جزائية في حالة ارتكابها جنحة الغش الضريبي.

وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 04- 15 السابق الذكر.

الضرائب غير المباشرة الصادر في 1979/12/09، قبل تكريسها في قانون العقوبات بموجب قانون 2004/11/10، حيث نصت المادة 554 منه على مايأتي:

"عندما ترتكب المخالفة من قبل الشركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس....ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية " ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية.... ضد الشخص المعنوي دون الإخلال بتطبيق الغرامات الجبائية". وهو نفس الحكم الذي تكرر في نص المادة 9/303من قانون الضرائب المباشرة وفي المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال[215].

وتجمع النصوص الضريبية على أن تطبق على الشخص المعنوي الغرامات الجزائية المقررة جزاء للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، فضلا عن الجزاء االجبائية، وهو ما لا يتفق ونص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تقرر للشخص المعنوي غرامة تساوي من1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي[216].

ونص المادة 26 من قانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري[217] لمعنى الواجبات التي يتحملها الشخص المعنوي عند عدم التسجيل في السجل التجاري بالجزاءات المالية المتمثلة في الغرامة "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و20.000 دج على عدم التسجيل في السجل وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر".

أ) الضرائب غير المباشرة (الأمر رقم 76- 104 المؤرخ في 09 – 12- 1976 المعدل والمتمم)
ب) الرسوم على رقم الأعمال (القانون رقم 91 -25 المؤرخ في 18 - 12 - 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم). وتتمثل أساسا في الرسم على القسمة المضافة TVA المذكور في تهميش سابقا

216 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 454.

217 قانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل بموجب الأمر 96- 07 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر. ع 03 الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

كما اعترف المشرع الجزائري بصفة صريحة بمثل هذه المسؤولية وذلك من خلال إصداره للأمر رقم 22/96[218] المتعلق بقمع مخالفة التنظيم الخاصين بالصرف [219]وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المادة 5 المعدلة بالمادة 07 من الأمر رقم 03/10المعدل والمتمم للأمر رقم 01/03 " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاصدون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه[220] من قبل أجهزته[221] أو ممثله الشرعيين[222].."

والمتأمل في مضمون المادة 05 من القانون[223]رقم 22/96 السابق الذكر يستنتج في لمحة البصر الأولى أن هذا الأمر كان سبّاقا إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث اعتمدها قبل تكريسها في قانون العقوبات.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فلا تقوم هذه الأخيرة إلا بناء على شروط محددة قانونا، كما استثنى من مسائلة بعض الأشخاص المعنويين بل وتوسع في ذلك، وحدد الجرائم التي تنتسب للأشخاص المعنوية في بعض

---

218 قانون رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ع 43 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996، المعدل بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 - 08 - 2010.

[219]أنظر في هذا بالخصوص، أحسن بوسقيعة:

''L'infraction de change en droit algérien''، Dar Houma ، Alger، 2004 ، p 21.

220يقصد بعبارة **" لحسابه"** أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، ومن هذا القبيل تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر.

221ويقصد بعبارة **"أجهزة الشخص المعنوي"** ممثليه القانونيين كالرئيس المدير العام والمدير العام القائم بالإدارة والمسير، وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء.

222يقصد بـ**" ممثليه الشرعيين "** الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، فقد يكون الرئيس المدير العام أو القائم بالإدارة أو الرئيس مجلس الإدارة والمدير العام، وقد يكون أيضا المصفي في حالة حلّ الشركة.

[223]ويلاحظ في هذا الاتجاه، أنه قبل تعديل الأمر 96-22 بموجب القانون رقم 03-01، أنه فضلا عن كونه سابقا لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات التي لا تقر مسؤولية الشخص المعنوي، ذهب أبعد مما وصل إليه التشريع المقارن ، لاسيما منه التشريع الفرنسي من حيث نطاق المسؤولية الجزائية، فبينما تحرص غالبية التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حرصها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية واستبعاد الدولة والجماعات المحلية من نطاقها كانت المادة 05 المذكورة أعلاه توسع من نطاقها فلم تحصرها ولم تفرض عليها قيدها ، إلا أنه تدارك ذلك المشرع إثر تعديله الأمر 96-22- بموجب الأمر رقم 03-01 حيث حصرت المادة 05 التي شملها التعديل نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.، حين استبعدت الدولة من مساءلة الجزائية وكذا الجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.. وتتفق كل التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على استثناء الدولة، وله ما يبرره باعتبار أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم.

الحالات أخرى، كما ترك الباب مفتوحا أمام القضاء لتحديد هذه الجرائم في أحيان أخرى،إلا أنه كان من الأحسن توحيد الموقف حتى يصان مبدأ الشرعية.

عليه فإن ما يمكن الخروج به من هذا التحليل، أن فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم العادية، ومسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الخاص في الجرائم الاقتصادية، أصبحت مستقرة عليه وحقيقة قانونية تعترف بها أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري[224]، الذي كان حرصه الشديد إلى ضبط سياسة زجرية متميزة تنطلق من إدراكه لخصوصية الجرائم الاقتصادية المعتمدة على خلق نوع من التوازن بين الجانب القمعي الصارم، بمعنى التشديد في النظام الجزائي المطبق على الأشخاص المسئولين الطبيعيين كانوا أو معنويين، وضرورة إدخال مرونة تضمن تحقيق أهداف الزجر والردع، من جهة أخرى. وبذلك تكون مسألة مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد تجاوزت كل مراحل النقاشات الفقهية[225] المتعلقة بمدى ملائمة الأخذ بها من عدمها.

المطلب الثالث: خصوصية من حيث إجراءات المتابعة والجزاء

إن خصوصية الجرائم الواقعة في مجال الأعمال نتج عنها تحويرات تخرج عن ما هو مألوف في قانون الإجراءات الجزائية التقليدية[226] وذلك من عدة أوجه لعل أهمها ما يتعلق بالضبطية القضائية

---

[224]أنظر في هذا الاتجاه، ما جاء بمقال الباحثة، كريمة برني، المنشور باللغة الفرنسية والمتعلق بإقرار المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوية وتأثره بالمشرع الفرنسي في هذا المجال،" إن إقرار المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية، من أهم التطورات التي شهدها القانون الجنائي، فأصبحت رغم طبيعتها الافتراضية ، مؤهلة لتحمل المسؤولية الجنائية كاملة، بل وفي بعض الحالات بشكل مستقل عن مسؤولية ممثليها، بذلك أصبحت لا غنى عنها في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي، وعلى الأخص بعد زيادة عدد الشركات والهيئات المعنوية التي اعترف لها بالشخصية الاعتبارية،،

« La responsabilité pénale des personnes morales dans le domaine des affaires، Etude comparative، Revue de droit et de science politique، faculté de droit، Saida، N 02، 2014، p

[225] **جمال محمود الحمودي وأحمد عبد الرحيم عودة،** المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للطباعة والنشر، 2004،ص16.

[226]اعتبارا إلى كون القانون الجزائي الاقتصادي يمتاز بسرعة الردع ونجاعة العقوبات لتجنب الأخطار التي قد تلحقها الجريمة الاقتصادية بالنشاط الاقتصادي ولحماية المناخ المتعلق بها ومن كل تلاعب من قبل المخالف، فإن استقلالية وخصوصية الجريمة في مجال الإعمال برزن أكثر من خلال إجراءات المتابعة الجزائية ونظام العقوبة الخاص بالقانون الجزائي الاقتصادي.فالجريمة يترتب عليها دعوى عمومية تختص بإثارتها النيابة العامة ويقوم بالبحث عنها أعوان الضبطية القضائية،إلا أن دخول القانون الجزائي الاقتصادي إلى الميدان الاقتصادي صحبه عديد من التحويرات من خلال الدور الكبير الذي وقع إعطاؤه للإدارة نتيجة الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم من حيث أنها أخطار تمس المواطن والاقتصاد الوطني، الأمر الذي جعل المشرّع يمنح صفة الضبطية القضائية للعديد من الأعوان الإداريين، ومع تعدد هؤلاء الأعوان فقد منحهم المشرع للقيام بهمة المعاينة و صلاحية البحث عن الجرائم ذات طبيعة خاصة، بررّها الفقه بصعوبة البحث عن الجرائم الاقتصادية، ولأن مرتكبيها هادة ما يكونون من المحترفين ولهم من المهارة ما يمكنهم من التهرب من منالعقوبة،لذلك منح المشرع في ميدان معاينة الجرائم الأعوان لإداريين أكثر مما للضبطية القضائية من وسائل تساعدهم على تحرّي الجرائم، فيمكنهم القيام بالإطلاع على الوثائق، المراجعة، الحجز، أخذ العينات،،كما يتولى أعوان الإدارة المؤهلين في صورة ملاحظة المخالفة تحرير محضر يثبتون في وقائع المخالفة ونوعية المعاينة ومختلف العمليات التي قاموا بها والتي أعطاها المشرع قوة ثبوتية خاصة. **أنظر،سمير عالية، المرجع السابق،ص** 145.

والدعوى العمومية. ومع ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية ينظم إجراءات المتابعة ويبين الجهات المختصة بذلك والجرائم الواقعة في المجال الأعمال ومجال التجاري بصفة خاصة كغيرها من الجرائم تكون محلا لهذه المتابعة، غير أن الدارس لهذا النوع من الجرائم يجد أنها تحتاج دراية فنية وعلمية خاصّة من أجل المتابعة، فجرائم الغش مثلا تتطلب أشخاص مؤهلين يعلمون أساليب الغش...، ولهذا فإن التحري في هذه الجرائم من قبل الضبطية العادية قد لا يكون بالشكل المناسب، وقد أحسن المشرع إذا نص على جهات مختصة يبعضها مثل أعوان رقابة الجودة وقمع الغش، والأعوان المكلفين برقابة الأسعار...، وبما أن كل متابعة تنتهي بجزاء أو براءة فإذن القانون الجنائي الحديث يتجه نحو تغليط العقوبة المالية على حساب العقوبة السالبة للحرية، وهو ما لم نلمسه من خلال خوضنا في العقوبات المقررة للجرائم في مجال الأعمال.

الفرع الأول: الخصوصية من حيث المتابعة الجزائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد قاعدة خاصة تنظم المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة في مجال الأعمال والمعاملات التجارية...، ومع ذلك تختص الضبطية القضائية والنيابة العامة بكافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، ولها في سبيل تحقيها لهذه الإجراءات كافة الإجراءات التي تؤدي إلى كشف الحقيقة وإثبات ماهية الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ونسبتها للمتهم، وتعتمد في ذلك على الدليل الجنائي من سماع الشهود وإجراء المعاينات وضبط الأدلة وإحضار المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله...الخ، وعليه فالمشرع لم يخص الضبطية القضائية بإجراءات خاصة فيما يتعلق بمعاينة الجرائم الواقعة في المجال التجاري مما يدعى بالضرورة إلى تطبيق القواعد العامة، غير أن الطبيعة الخاصة للجرائم السالفة الذكر وسرعة وقوعها وتغير أنماطها جعل من أعضاء الضبطية العامة عاجزين عن مسايرة أو التحقيق في هذا النوع من الجرائم[227]، ولذلك نجد أن معظم

[227] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 222.

التشريعات تتجه نحو تخصيص ضبطية قضائية وقضاء مختص في مجال الأعمال[228]...، ورغم أن المشرع الجزائري نص على مثل هذه الأجهزة في بعض القوانين الخاصة إلا أنها مازالت تعاني من بعض النقائص التي تتعلق تارة باعتمادها على وسائل تقليدية وتارة أخرى لنقص الخبرة الفنية.

الفرع الثالث: الخصوصية من حيث الجزاءات المقررة

وإذا كانت العقوبات في الشريعة العامة تتنازع ما بين العقوبات السالبة للحرية "الإعدام، المؤبد، السجن الحبس" والعقوبات المالية وتتمثل في الغرامة، فإن العقوبة في مجال الأعمال[229]تختلف نوعا ما، إذ الغرض منها ليس الإضرار الجسدي بالمستثمر أو المتدخل أو العون الاقتصادي بسلب حريته بقدر ما ترمي أساسا إلى ضبط تصرفاته وفقا للقانون والأعراف التجارية ومنعه من تكون ثروة عن طريق ممارسات تجارية غير قانونية، ولذلك فإن العقوبات السالبة للحرية قد لا تكون رادعة له إذا لم تكن مشدودة...، وإذا كانت كذلك فهي تعد عنصرا منفرا للمستثمرين والأعوان الاقتصاديين الطامحين دوما لتحقيق الربح، وعلى هذا الأساس اهتدت التشريعات لتخصيص عقوبة خاصة تواجه بها مجرمي التجارة والأعمال وهي العقوبة المالية[230]، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية مثل الغلق المؤقت أو النهائي للمحل، أو المنع من ممارسة النشاط التجاري أو المصادرة أو حل الشخص المعنوي...

وتكمن أهميّة الجزاءات الاقتصادية في عدّة أمور أهمّها أنها جزاءات فعالة ورادعة بحيث تحرم المخالفات من المزايا التي كان يحصل عليها جراء ارتكابه جرائمه، ومن باب ثاني لهذه الجزاءات فائدة تتمثل في استمرارية المشروع واستفادة خزينة الدولة من مبالغ مالية وتخفيف العبء، وعموما فالجزاءات الإدارية والمالية التي يتميز بها القانون الجنائي للأعمال والتي تعتبر الجرائم الماسة بالمعاملات التجارية

---

[228] **محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف**، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية، دار النهضة العربية 2007/2006، ص 274.

[229]إن الجزاء الجنائي للجرائم الاقتصادية بطبيعة الحال يشمل كافة العقوبات الجنائية سالبة للحرية سواء مشددّة أو بسيطة والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الواردة بالتشريعات الجنائية الخاصة ولا عبرة في وصف الجزاء بالسلطة المختصة بإصداره واو كانت سلطة إدارية مخولة بإصداره ولعل الاتجاه السائد في السياسة الجنائية المعاصرة هو أخذ المجرم الاقتصادي بالشدة عند تطبيقه للعقوبات الجزائية والغرامات المالية الشديدة خاصة في التشريعات المقارنة.**أنظر، محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، المرجع السابق،ص 276.**

[230]يميل جانب من الفقه والقانون المقارن إلى تغليب مبدأ النفعية من خلق الهدف الذي تسعى إليه لتلك الجرائم الواقعة في مجال الأعمال، إذ أن الغالب للجزاء الجنائي في مجال التجريم الاقتصادي هو طبيعة ذات صبغة جزائية ومالية في آن واحد. **أنظر محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص132.**

والمالية جزءا منه تضمن وتخدم النظام الاقتصادي العام، وتحقق التوازن بين المصالح المختلفة[231]، غير أن هذا لا يعني استبعاد العقوبات الأخرى خاصة إذا نجم عن هذه الجرائم ضرر مادي.

وهكذا فإن وظيفة القوانين العقابية وأهدافها تطورت مع تطور الأهداف الحديثة للمجتمع، إذ لم تعد رهينة بحماية مجموعة معينة من المصالح، وصفها البعض "بالمصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية القائمة وقت التشريع" وذلك بوضع القيود على الحريات الفردية بهدف محدد وثابت هو المحافظةعلى التعايش الاجتماعي للأفراد، وهي الوظيفة التي أدت إلى جمود قواعد القوانين عن ملاحقة التطور الاجتماعي، بل أن وظيفة القانون أصبحت أكثر فاعلية وتقوم بدور ايجابي في سبيل دفع حركة المجتمع نحو التطور والتقدم، وأصبحت القاعدة القانونية تحمي مصالح أخرى تبدو جديرة بالحماية من أجل تحقيق الأهداف المتطورة للمجتمع، ونتيجة لذلك تحولت وظيفة القانون الجنائي من الحماية إلى التوجيه، وكان من أسبق المجالات التي تركزت فيها فعالية الوظيفة الجديدة لقانون العقوبات هو الإجرام التجاري والاقتصادي[232].

خلاصة الفصل الأول: تقييم و تعقيب

إن الجريمة في ميدان الأعمال من الجرائم المادية التي أحدثها المشرع، والتي أدت إلى ظهور تحولات عن مبادئ القانون الجزائي التقليدي، في نواحي متعددة من أحكام الجريمة في ميدان الاقتصادي،أدت إلى تغير عميق في السياسة الجزائية للمشرّع وللقيم التي يرمي إلى حمايتها عبر قانون الجزائي.

[231] محمد خميخم، المرجع السابق، ص 70.
[232] **محمد بن حم**، مفهوم جرائم رجال الأعمال، محكمة النقض المغربية، 2012، غ 2.

على أن اختلاف مؤسسات القانون الاقتصادي، وتطور هذا القانون بصفة مستمرة، وتأثير العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على نظامه وعلى أحكامه، تدعو إلى البحث عن فاعلية القانون الجزائي في مجال الأعمال.

ولقد تميز ميدان الاقتصادي بالحركية، الذي يتطلب دراية فنية تتمتع فيها الإدارة المختصة في آليات النشاط الاقتصادي، وهو الأمر الذي ألزم المشرع على أن يسمح بالتجاوز على صلاحياته وذلك بمقتضى تفويض صادر منه، وكنتيجة لذلك أنحسر دور المشرع في نطاق التجريم في ميدان الأعمال. وحاد مبدأ الشرعية الجزائية عن وظيفته الأصلية وأصبحت له وظيفة مستحدثة تمثلت أساسا في تطويع معايير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية، وتبعا لذلك تغيرت ملامح مبدأ الشرعية وتمت أقلمة الركن المادي مع ميدان الأعمال، و ذلك لتحقيق نجاعته على الصورة المطلوبة ومقاومة تشعب الانحراف الاقتصادي.

غير أنه ما يلاحظ في إطار القوانين المنظمة لميدان الأعمال هو اتساع سلطات الإدارة التي أضحت صاحبة السلطة في التجريم لاعتبار أنها المؤهلة لمواكبة الظواهر الاقتصادية التي يحكمها التغيير وعدم الاستقرار، مع اعتماد تقنية التفويض التشريعي، ثم استخدام تقنية إصدار نصوص جزائية على بياض التي تعتبر غريبة عن القانون الجزائي العام.

من ناحية أخرى فإن العقوبة الجزائية لا تعتمد إلا إذا كان هناك اعتداء على النظام العام حتى لا تفقد نجاعتها، كما يجب أن تتناسب العقوبة مع الجريمة لإضفاء الفاعلية على قواعد الحمائية وانتقاء مسائل معينة يتم تجريما، وحتى يحقق الزجر الجزائي فاعليته، فلا بد من البحث عن السبل التي تؤدي إلى تلاؤم الزجر مع ميدان الأعمال، فالزجر في هذا الميدان يقوم على وجود منهج زجري واسع متشدد يتم من خلاله متابعة جميع الانحرافات على هذا الأساس فإن المشرع في ميدان الاقتصادي تقوده أهداف السياسة الاقتصادية، وهذا على ما يبدو كان المبرر والحافز لوجود عقوبات زجرية التي اتخذها المشرع

لتصدي لجرائم الأعمال، لذا لا يمكن أن تتحقق هذه النجاعة إلا من خلال انتهاج سياسة ردعية وتنوع في العقوبات المقررة لردع المخالفين.

فظاهرة تدخل القانون الجزائي ومنطق السياسة الاقتصادية قد أدى إلى تعارض مع خصائص الجريمة في ميدان الاقتصادي، التي لابد من إرساءها وتدعيمها في الوقت الذي يشهد فيه سياسة التحرّر والانفتاح على الخارج، ولهذا يجب تهيئة جميع القواعد القانونية والإجراءات الكفيلة بحماية هذه الحرية من مستغلي هذه الحرية في ميدان الأعمال، ولا يمكن أن تتحقق هذه التهيئة إلا من خلال تحقق فاعلية القانون الجزائي في ميدان الاقتصادي.

وفي اعتقادنا، أن هذا التوجه نحو الشدة يدعو إلى التساؤل عن مدى تناسب موقف المشرّع في المادة الاقتصادية مع طبيعة المرحلة التحرّرية الراهنة، إذ أن الطالع الزجري المشدّد لبعض قواعد المنظمة لأنشطة ميدان الاقتصادي يحمل في طابعه أوجه التدخل التي أختارها المشرّع،ألا يمكن أن الحزم والصرامة التي تتسم بها العقوبات المقررة في هذا المجال تتلاءم مع سياسة رفع الطابع الجنائي عن نشاطات رجال الأعمال و التي استهدفت القواعد الجزائية التي يعمل على تركيزها في المادة الاقتصادية؟.

الفصل الثاني: التوجه الداعي بعدم كفاية القانون الجنائي في مجال الأعمال

إن البحث عن فكرة التوجه الداعي إلا رفع الطابع الجنائي في مجال الأعمال يستدعي في البداية أولا تحديد النقاش الدائر حول فكرة رفع الطابع الجنائي من خلال الوقوف على مضامين المفاهيم التي ترتكز عليها، والتي ستحدد أساس إعمال هذا التوجه بشكل أو آخر وهو و ما يدفعنا إلى البحث والتوقف عند مضمون فكرة هذا التوجه في القوانين المقارنة لإزالة اللبس التي يكتنفها **(المبحث الأول)**،إلى جانب محاولة تحديد مسار تنامي هذا التوجه الداعي لرفع الطابع الجنائي في مجال الأعمال **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: النقاش الدائر حول رفع الطابع الجنائي في مجال الأعمال

إذا نظرنا لتطور العقوبات وقمنا بمقارنة بين عقوبات اليوم وعقوبات الأزمنة السابقة فإننا نجد بأن الإنسانية استطاعت التخلي عن الكثير من مظاهر الشدة والقسوة في ممارستها للعقاب وهذه ظاهرة عرفتها كل المجتمعات وجاءت نتيجة لرفضها ومواجهتها للعقوبات القاسية، ولازالت نفس الأسباب تؤدي إلى نفس النتائج ولازالت عملية مناهضة العقوبات التي تعتبر غير صالحة متواصلة في عصرنا الحاضر، عملا بما يمكن تسميته بأن تاريخ العقوبة ليس تاريخ إلغاء مستمر وإنما هو تاريخ ترشيد وتقييد مستمر، وما تعدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والحديث عن بدائل[233] العقوبات السجن القصيرة المدة وغيرها من الإصلاحات في ميدان العقوبة الجزائية، إلا تأكد على هذه الحقيقة التي يقرها الواقع ويظهر نجاعتها في تحسين نظام العقوبات وتوفير الشروط الضرورية لتقريبها من الإنسان[234].

ويرى المناصرون لهذه الفكرة أن المجتمع يتوفر على إمكانيات وطاقات كافية لتحقيق حمايته الذاتية دونما حاجة لتدخل العقوبة الجزائية وكثيرة هي الأدوات غير الزجرية مما يمكن اعتماد تنفيذا لسياسة الوقاية الشاملة يتلخص أهمها في جملة من التدابير العامة الرامية إلى تطهير الوسط الاجتماعي واستئصال أسباب الجريمة والانحراف انطلاقا من النتائج التي تتيحها الدراسات الميدانية في علم الإجرام[235]، وعليه سنتعرض إلى النقاش مفاهيمي حول تحديد فكرة التوجه الداعي لرفع الطابع الجنائي (المطلب الأول)، ثم نعرّج إلى مضمون والأسس والمبررات هذا التوجه (المطلب الثاني).

---

[233] لم يكن أمام جلّ المشرعين في التشريعات المقارنة لحماية المصالح الاقتصادية، الذي لحق بالمجتمعات منذ القرن الماضي، إلا وسيلة وحيدة تتمثل في تجريم كل اعتداء يمس تلك المصالح، واعتباره جريمة جنائية يتقرر لها جزاء جنائي. وهكذا كان إضفاء صفة التجريم على كل سلوك غي مشروع هو الوسيلة الوحيدة والميسّرة بين المشرعين، وهذا ما أدى في المرحلة اللاحقة إلى التضخم قانون العقوبات. إذ أصبح تدخل القانون الجنائي بوسائله المختلفة يمثل تجاوزا لما تصبو إليه المجتمع من تقدم.حينها بدأت تبدو في الأفق ظاهرة جديدة، بما فيها تكريس للجانب الوقائي للقانون الجنائي في ميدان الاقتصادي من ناحية وتناغما مع تمشي المشرّع نحو اعتماد منظومة العقوبات البديلة من ناحية أخرى وذلك بالبحث عن إجراءات غير جنائية تساعد المخالف (المتهم) على الاندماج مرة أخرى في المجتمع أو بحل النزاع الذي كان سببا لجريمته وذلك بالخروج تماما من حيز القانون الجنائي ويصبح مشروعا من الناحية الجنائية ، ولكن يظل غي مشروع طبقا لقانون آخر، يقرر له جزاءات أخرى غير جنائية مستبعدا في ذلك بإجراءات أخرى غير جنائية.**أنظر، أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري(ظاهرة الحدّ من العقاب)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 38 ومايليها.**

[234] **عبد الجليل البكوش**، الآليات القانونية المخففة للعقوبة، مجلة القضاء والتشريع، تونس،عدد 08 ،2008 ، ص.06- 07.

[235] ومن الأمثلة التي يكن ذكرها في هذا المجال، سن التشريعات الكفيلة بتوفير السكن اللائق، ومكافحة إدمان المخدرات والخمور والقضاء على أوكار الدعارة والفساد.

المطلب الأول: النقاش مفاهيمي رفع الطابع الجنائي في مجال الأعمال

في غمرة التيارات الفكرية المختلفة التي تأثرت بها بعض التشريعات الجزائية، ظهر اتجاه إلى عدم وجوب الاعتماد على القانون الجزائي وحده في حلّ مشكلة الجريمة، واعتبار كافة قطاعات المجتمع مسئولة عن مكافحتها، ومنها القطاع الجزائي، وفي ضوء هذا الاتجاه لم تعد مشكلة مواجهة الجريمة مجرد مشكلة قانونية بحتة، ولم يعد من الجائز معالجتها بنظرة مجردة تقوم على استخدام وسائل القانون الجزائي لمواجهتها [236] وفي ضوء هذه النظرة ظهرت سياسة اللاتجريم[237]، للحدّ من الإسراف في التجريم، وخاصة مع الجرائم المصطنعة التي استحدثها بعض التشريعات، وقد لقي هذا الموضوع الاهتمام في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، الذي عقد في جنيف عام 1975. ومقتضى هذا التجريم أن الضرورة لا تتوافر دائما للالتجاء إلى التجريم والعقاب من أجل مواجهة الانحراف الاجتماعي، وقد انعكس ذلك على إلغاء تجريم بعض الأفعال في فرنسا، مثل الزنا منذ 1975، والإجهاض منذ 1993، وإلى جانب الدعوة إلى **اللاتجريم**، ظهر في السياسة الجزائية الحد من العقوبات السالبة للحرية تحت مسمى **الحد من العقاب** [238]فقد انكب المؤتمر الدولي لعلم الإجرام سنة 1950 لدراسة بوجه خاص مشكلة العقوبة المقيدة للحرية وضرورة البحث عن عقوبات بديلة لها، ومن هذه الزاوية أعيد تقييم أهداف النظام العقابي بأسره، بعد أن لوحظ أن جهود المجتمع لمعالجة المجرمين كانت في أسوء تقدير غير إنسانية، وفي أحسن تقدير غير فعالة، وأنها في الغالب عقيمة، وفي جميع الأحوال مشوشة

---

236 **أحمد فتحي سرور**، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص سنة 1983 ص.399، 467.

237 يرى الفقه في القانون المقارن أن العقوبة الجزائية يجب أن لا تعتمد إلا إذا كان هناك اعتداء على النظام العام حتى لا تفقد نجاعتها، كما يجب أن تتناسب العقوبة مع الجريمة، فمثلا من الضروري الإبقاء على العقوبة الجزائية كوسيلة لإضفاء الفاعلية على القواعد الحمائية ، على أنه **يتجه الحدّ من نزعة التجريم** وانتقاء مسائل معينة يتم تجريمها ، وبتالي لكي يحقق الزجر الجزائي فاعليته التي أرادها المشرع، فلا بد من البحث عن سبل تؤدي إلى تلاءم الزجر مع ميدان الاقتصادي وبالتالي حرى بجلّ التشريعات المقارنة أن تتخذ حلا يتسم بالمرونة وذلك من خلال تجاوز نقائص العقوبات الموجودة والحدّ من تنوع الهياكل المتدخلة في الزجر الجنائي، وذلك باعتماد بشكل أساسي وكلي على نظام العقوبة الإدارية لكونها تتطابق مع الأهداف التي يسعى إليها تدخل القانون الجزائي في مناخ الأعمال المتمثل في السرعة والوقاية.لذلك أدى إلى بروز **اتجاه ينادي بضرورة الحد من التجريم في ميدان الاقتصادي** حتى لا تشلّ الحياة الاقتصادية، على اعتبار أن النجاعة الاقتصادية تتعارض مع السياسة الحمائية والتوجيهية للدولة، وأن الضغوط القانونية تعدّ عائقا أما الحرية الاقتصادية وأنه من المتناقضات أن يكون في نفس الوقت قانون تقدمي تشجيعي ويحتاج إلى قانون جزائي لتحقيق نجاعته، ويرى الفقه أن العقوبة الجزائية يجب أن لا تعتمد إلا إذا كان هناك اعتداء على النظام العام حتى لا تفقد نجاعتها. **أنظر، حسن عز الدين دياب، القانون الجزائي للاستثمار دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص** 40.45.

238**Scadtte**: Le mouvement de dépénalisation، la limitation et la privation et liberté dans les pays de l'Europe accidentelle، Archives politique criminelles، 1982، p.61.

[239]، لذلك سنتناول التأسيس النظري لهذا التوجه (الفرع الأول)، ثم الإحاطة بمدلول فكرة رفع الطابع الجنائي في القانون المقارن لإزالة اللبس التي يعتريها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأسيس النظري للتوجه الداعي لرفع الطابع الجنائي في مجال الأعمال

انطلاقا من فكرة المنطق الجزائي الغائب، تقترح الأستاذة **دلماسماريت** أن يتركز البحث على الجانب السحري للقانون الجزائي وللعقوبة على الخصوص، فهذا الجانب يكشف عن النطق الحقيقي للنظام الجزائي ويعيد له الثقة، فالعقوبة تمحو الجريمة وتعمل على القضاء على آثار السلوك الإجرامي الذي أحدث إحساسا بالتضامن الاجتماعي وبانسجام المجتمع وتحقق التراضي مع الجاني[240]، هذه النتائج كلها مظاهر للمفعول السحري للعقوبة[241]، لكن ضرورة المحافظة على قوة هذا الأثر وضمان بقائه في المستقبل تفرض عدم استعمال القانون الجزائي بطريقة عشوائية ورفض تدخله في مجالات لا متناهية[242]، ولا يمكن للأثر السحري أو للرمز أن يكون فعالا، إلا إذا كان مجال القانون الجزائي محدودا [243].

وقد أسست هذه الأفكار على مبادئ أهمها:

---

[239] **أحمد فتحي سرورة**، القانون الجنائي الدستوري، رجع سابق، ص.161.

[240] **Delmas Marty (M.)**: Les chemins، op.cit، p.258

[241] إن حتمية تدخل القانون الجزائي في مجال الحياة الاقتصادية أملته الظروف الاقتصادية ، مما أدى الاهتمام بالإجرام في هذا الميدان إلى تطوير القانون، وهذه السياسة الجزائية تمثل آلية لرد فعل ضد الجريمة، وهذا ما يفسر عدم توقف الآلة الجزائية عن الدوران واكتساحها مجالات جديدة، إلا أن الواقع العملي وما أملته الضرورة، فبدأت تتجه إلى الاهتمام بحماية حقوق المجتمع إذا ما تعارضت معها حقوق الأفراد، فكلما كانت عناك مصلحة مهدّدة إلا وتدخل المشرع لحمايتها من خلال إقرار نص جزائي يجرم الفعل المهدّدة لتلك المصلحة.**أنظر، محمد السيد الشريف، المرجع السابق، ص 54.**

[242] إن مجال حماية المجال لاقتصادي يتعين عدم التقيد بالمفهوم الزجري المتشدّد للنص الجزائي إذ يجب ابتداع حلولا مرنة منشودة وفقا لما تقتضيه الحماية الجزائية في هذا المجال،لأن السياسة العقابية في مجال الأعمال تقوم على الخوف من الضرر بالاقتصاد حماية من كل تجاوزات والانحرافات، ويرى جانب من الفقه في القانون المقارن أن العقوبة الجزائية يجب أن لا تعتمد إلا إذا كان هناك اعتداء على النظام العام حتى لا تفقد فعاليتها، وهذا يعني أنه لا يمكن اعتماد المطلق الزجر الجنائي، بل لابد أن يقع البحث عن السبل التي تؤدي إلى تناسب العقوبة مع الجريمة،حتى يستطيع بالمشرع أن يحقق التوازن المطلوب في هذا المجال. فإنه لابد انتقاء زجر جنائي يتلاءم مع طبيعة التجريم في ميدان الأعمال. **وهو الاتجاه السائد حاليا في القوانين المقارنة وآخرها مشروع إعادة النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية بفرنسا الذي أعدته لجنة برئاسة :**

Coulon (jm)،A présenté tout récemment le (20 /02/2008) a Mme la garde des sceaux relatif a un toilettage économiques et financiers tendant a supprimé 40 délits et renvoyer d'autres devant les instances administratives a l'instar du conseil de la concurrence et de L'AMF dans un souci de réconciliation entre l'investissement et le droit pénal de l'investissement. Collection des rapports officiels، LA dépénalisation de la vie des affaires، Groupe de travail présidé par Jean Marie Coulon Premier président honoraire de la cour d'appel de Paris Janvier،2008.

أولا: لابد إذن أن نضيق القانون الجزائي ليبعث المفعول السحري للعقوبة من جديد [244] وهذه نتيجة تتوقف على الاستغناء عن تجريم بعض التصرفات، وعن إلغاء العقوبة القابلة للتطبيق على مرتكبي أفعال أخرى.

وغنى عن البيان أن الوسائل التي تستعين بها السياسة الجزائية وصولا إلى هدفها تمتاز بالتنوع الشديد بحيث تضم سلسلة من التدابير الوقائية والعلاجية لا يشكل الزجر أو العقاب إلا حلقتها الأخيرة منها الوسائل غير الجزائية سواء كانت من طبيعة مدنية أو من طبيعة إدارية.

ثانيا: قد اقترح البعض ودائما بهدف التقليل من الركون إلى العقوبة الجزائية وذلك بإعادة الاعتبار للعقوبة المدنية وقد يكون الحل من أجل الحد من تدخل العقوبة الجزائية في اعتماد العقوبات الإدارية خاصة في مجال القانون الجزائي الاقتصادي، باعتبار أن العقوبة الجزائية مرتبط أشد الارتباط بالقاعدة الأخلاقية في مجتمع معين[245]، فالمجموعة هي التي تحدد ما إذا كانت العقوبة الملائمة أم لا وطالما أن هذا العنصر الهام غائب في العقوبة الاقتصادية ونظرا لطابع الاصطناعي للجريمة الاقتصادية في حد ذاتها، فمن الأفضل البحث عن أسلوب آخر غير الأسلوب المتبع حاليا في الميدان التعاقدي الاقتصادي فالمطلوب إعادة الأمور إلى نصابها أي الحد من الاضطرابات الاجتماعي الذي حدث لكن واقعيا فإن العقوبة الجزائية لا توفر هذه المسألة في الميدان الاقتصادي، لكن كيف يمكن تجاوز هذه السلبيات؟ ربما يكون الحلّ في اعتماد العقوبات الإدارية لابد من الاقتناع بأن الزمن الذي كان يعتبر فيه تحويل السلطات المتعلقة بتطبيق القانون الجزائي للقضاء ضروريا ولا غنى عنه، قد ولى ومضى، وأن من شأن هذا المنطق أن يخنق الجهاز القضائي ويعجزه، ويؤدي إلى نتائج سلبية على مستوى ما يتطلبه تحقيق العدل [246] لابد إذن من إعادة التفكير ونمط جديد، في توزيع المهام والاختصاصات بين الجهاز القضائي

[244] **Delmas Marty (M.)**: Les chemins، op.cit، p.259 à 263

[245] **أنظر أمين مصطفى محمد**، المرجع السابق،ص 87.

[246] **Genevois (B.)**، La sanction administratives en droit Franc، A.P.C، n° 7،op.cit، p.70،Pettiti (I.)، les sanctions en sens de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme، A.P.C. n° 7، 1989، p.145

والجهاز الإداري وحصر تدخل الأول في حماية القيم الأساسية بالنسبة للمجتمع، أما فيما عدا ذلك، فيمكن الاعتماد على طرق أخرى لتسوية النزاع، لا حق للدولة المعاصرة في تجنيد القضاء، للدفاع عن مصالح ظرفية أو جزئية لأن هذا التصرف يحط من قيمة القضاء ويفقده أهميته[247].

أما عن المبررات التي يقدمها هذا التوجه يمكن تلخيصها كالآتي:

إن الجزاءات غير الجزائية في الجرائم الاقتصادية تكتسي أهمية تزيد على أهميتها في الأنواع الأخرى من الجرائم[248] ومبرر تواجدها كونه أنه "**من شأنها الحيلولة دون البدء أو الاستمرار في النشاط غير المشروع**[249]لذلك أقرّ المشرع في القانون الجزائي الاقتصادي أنواعا من الجزاءات غير الجزائية، توقعها الإدارة المؤهلة لحماية مصالحها.

هكذا يتبين أن المشرع الجزائي قد أحاط الإدارة بكل سبل النجاح من أجل تطويق الظاهرة الإجرامية، فبالإضافة إلى منحها سلطة توقيع عقوبات ذات صبغة جزائية وفر لها أيضا إمكانية تسليط جزاءات أخرى ليس لها تلك الصفة، كل ذلك من أجل تحقيق ملائمة ناجعة وفعالة بين السياسة العقابية والسياسة الاقتصادية للدولة.

وقد أشير إلى أن دراسات علم الإجرام في الأعوام الأخيرة أثبتت ضعف تأثير رد الفعل العقابي على الإجرام، وإن هذا الإجرام ليس إلا مصلحة مجموعة من أعمال رد الفعل الاجتماعي وصاحب ذلك الدعوة إلى رفض الاستراتيجيات القائمة على النظام العقابي لمواجهة الجريمة[250] وضرورة عدم التركيز على الفرد الذي ارتكب الفعل الإجرامي لأن عوامل الجرمية توجد خارج هذا الفرد وهو ما يؤدي في نظر هذا الاتجاه إلى عجز النظام العقابي مهما بني على عقوبات نموذجية أو رادعة، أو معاملة إصلاحية للجاني.

---

[247]**Poncela (P.)**، Introduction à une approche philosophique de la sanction، A.P.C.p.53.
[248]**Vrid**، Le droit pénal social économique ، R.I.D.P، 1953 (2ème semestre) p.744
[249]**محمود نجيب حسني**: مرجع سابق، ص.45.
[250]**رمسيس بهنام**: النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1971،ص97.

هذا الوضع لا يعالج سوى جزء صغير من مجموع مشكلة الإجرام، وهو ما يؤدي إلى فشل الاعتماد على السجن كحل مثالي لكثير من المشكلات الاجتماعية التي تقع تحت وصف الجرائم وبالتالي، فإن الضرورة هي في معالجة عوامل الجريمة لا في معاقبة مرتكبها[251]. فمن المعلوم أن أثر هذه العقوبة مرتبط بمدتها، وبوجود إمكانية التنبؤ بخطورة من تطبق عليه ولا يحق عزل مجرم لمدة محددة إلا إذا كان هناك اقتناع بأنه سيرتكب جريمة أخرى في هذه الفترة.

على كل حال فإن الأبعاد عن المجتمع يكون وسيلة ناجعة كلما طبقت على أشخاص لهم استعداد لارتكاب جرائم جديدة وخاصة عندما تتوفر في السجن الظروف الموضوعية التي تمنع هذه العقوبة من التحول إلى مدرسة للإجرام أو إلى آلة لمضاعفة خطورة السجين ورغبته في العود لتعويض ما فاته.

وبعد كل هذه الحجج، لم يبق مجال للتردد في التصريح بقول أن القانون الجنائي هو الوسيلة الأخيرة وليس الوسيلة الوحيدة لتوفير الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية المختلفة، إذ أصبح لا يستعان بالحل الجنائي لمواجهة سلوك مت غير مشروع إلا إذا ثبت عجز الحلول القانونية الأخرى في مواجهتها.

الفرع الثاني: مفهوم رفع الطابع الجنائي

بعد أن تعرضنا إلى أسس ومضمون التوجه الداعي إلى ضرورة عدم تدخل القانون الجزائي في الميدان الأعمال والتي أثبت ضعف تأثير ردّ الفعل الجنائي على الجريمة، وكان مبرر تواجده أن قد أحاط للإدارة سلطة توقيع جزاءات غير جنائية وأحاطها بكل سبل النجاح من أجل تطويق الظاهرة الإجرامية، لذلك كانت الحاجة ملّحة إلى إعادة التفكير والسعي لتخفيف من وطأة تدخل القانون الجنائي في بعض المجالات، بقصد التخفيف من حدّة وصرامة القانون الجزائي، على إثر هذا لجأ أغلب المشرعين وخاصة في الدول المتقدمة إلى الاستعانة بحلول قانونية تكفل بصفة عامة التخلي عن الحلّ الجنائي[252]، بما

[251] **Hastings (R.):** La prévention du crime، Illusion d'un consensus، Problèmes actuels de sciences criminelles، Presse universitaire d'Aix Marseille، 1993، p.53 55.

[252] تماشيا مع سياسة التخفيف من صرامة النظام الجنائي، بدأت تطفو بالأفق ظاهرة جديدة تتمثل في رفع الطابع الجنائي، والتوقف عن المتابعة القضائية، والبحث عن إجراءات غير جنائية و وهذا يعني أنه لا يمكن اعتماد بالزجر الجنائي مطلقا، وأمام هذه المعطيات وقع الدعوة إلى البحث عن

ينطوي عليه من قسوة لم تعد تتناسب مع ما لحق بالمجتمعات المختلفة من متغيرات متعددة جعلت الاستعانة بمثل هذا الحلّ يتجاوز الهدف منه بالنظر لضآلة ما أصاب المصلحة من ضرر.

ويبدو في اعتقادنا أن أهم ما لحق من تطور بالسياسة الجنائية[253]في الآونة الأخيرة يتمثل في ثلاث ظواهر حديثة، لم يستقر بعد على تحديد مضمونها تحديدا كافيا وخاصة وإنها لم تنل بعد حقها من البحث والدراسة، وعليه سنحاول بالقدر المستطاع الخروج بفكرة شاملة عنها ذلك بسبب ما يشوبها من غموض وتداخل.

إن من شأن حداثة مصطلح نزع العقاب، وصعوبة تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة كنزع التجريم والتحول عن الإجراء الجنائي وجود اختلافات حول تعريفه.

إذ يمكن تعريف الظواهر الثلاث كالآتي:

أ –الحدّ من التجريم La décriminalisation

ويقصد به إلغاء تجريم سلوك معين، وبالتالي الاعتراف بمشروعية هذا السلوك من الناحية القانونية على نحو لا يخضع معه لأي نوع من أنواع الجزاءات القانونية.

ب –التحول عند الإجراء الجنائي La déjudiciarisation

السبل التي تؤدي التي تؤدي إلى تلاءم العقوبة مع ميدان الأعمال، ذلك أن تسليط الجزاء على المجرم لا يحقق الردع فحسب، وإنما يجب أن يحقق الجزاء المسلط عليه جبر الضرر الذي ألحقه بأهداف توجهات السياسة الاقتصادية ذلك أن هذا النوع من الجرائم غاية في الخطورة في المجتمعات ولذلك كانت الحاجة ملّحة إلى إعادة التفكير وإعادة التقييم للجزاءات والعقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم في ظل السياسة الجزائية المعاصرة، وإلى تكريس جهودها لمناقشة أكثر تفصيل لهذه الجزاءات والعقوبات في عدة لقاءات دولية... **أنظر،محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 120.**

253 إن المتأمل في أغلب الآراء الفقهية في القانون المقارن المنادية بضرورة اعتماد سياسة الحدّ من التجريم في ميدان الأعمال، سرعان ما يكتشف العوامل الرئيسية والخلفيات الحقيقية التي كانت من وراء بروز مثل هذه المواقف ولما كانت الوسائل التي يعتمدها القانون الجزائي التقليدي غير قادرة على تحقيق الهداف المرجوة و بالنجاعة الكافية، وهذا ما ميّز السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي **بضرورة باتجاه التخلّي عن قواعد القانون الجنائي** كلما كانت حماية المصالح المعنية ممكنة باستعمال **قواعد قانونية أقلّ صرامة**، فالقانون الجنائي حسب هذه الوجهة هو آخر وسيلة يستعان بها لمواجهة سلوك ما غير مشروع، ويتجسد ذلك خاصة **باعتماد نزع التجريم**، أو اعتماد **سياسة نزع العقاب**، وهذا ما أثاره حفيظة الفقه الفرنسي حول الجدل القائم حول مشكلة الحدّ من التجريم والعقاب في مجال الشركات قد تعاظم في أعقاب نشر تقرير المعروف باسم **تقرير ماريني**، الذي قدمه السيناتور فيليب ماريني إلى رئيس الوزراء بناء على طلبه في إطار الخطرات المتخذة لتطوير قانون الشركات الفرنسي، وفقا لهذا التقرير فإنه لا يجب الاحتفاظ إلا بالتجريم التي تتطلب القصد العام أو الخاص بين أركانها بحيث يجب **رفع وصف التجريم** عن الأفعال التي تقع تحت وصف الإهمال لان هذا الانحراف مثلا صداعا مزمنا للحكومة الفرنسية والذي على إثره تقدمت هذه الأخيرة بالعديد من المشاريع القانونية لتقوية قبضة القانون الجزائي في هذا المجال، إلا أنها هذه المشاريع باءت بالفشل نظرا للصراع السياسي القائم ولوجود مراكز قوى التي لا تريد لهذه المشاريع أن تجد طريقها للنجاح. وأخيرا يبقى فقط أن فكرة تلطيف من حدّة تدخل القانون الجزائي في المادة التجارية بوجه خاص. **أنظر،**
Marini (ph)،La modernisation du droit des sociétés، la documentation françaises، paris، 2008، Rapport Marini، résumé des103 proposition، Bull، Joly ; n 365، p 103.

ويقصد به كل وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي، وتتوقف بها المتابعة الجنائية، وذلك لتجنب صدور حكم بالإدانة، يخضع المذنب وبموافقته لبرنامج غير جنائي يساعده إما على الاندماج مرة أخرى في المجتمع، أو يحل النزاع الذي كان سببا لجريمته.

أي بصفة عامة يجنبه الخضوع لجزاء جنائي، وذلك بالاستعانة بوسائل العلاج الطبي أو التربوي.

ج-الحد من العقاب La dépénalisation

ويقصد به التحول تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريمية عن فعل ما غير مشروع طبقا للقانون العقوبات، ويصبح بالتالي مشروعا من الناحية الجنائية، ولكن يظل غير مشروع طبقا لقانون آخر، يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية، تتمثل غالبا في جزاءات إدارية مالية توقع بواسطة الإدارة، وتتم بإجراءات إدارية[254]، وذلك تحت رقابة السلطة القضائية ويطلق على القانون المنظم لتلك الأمور قانون العقوبات الإداري Le droit pénal administratif وهنا بالفعل ما سوف يدور حول الموضوع.

الترجيح بين الآراء:

من خلال ما سبق نجد أن هناك تداخل بين كل من المفهومين" الحدّ من العقاب والحدّ من التجريم" يشكلان ظاهرة حديثة في الفقه الجنائي المعاصر و مظهرا من مظاهر التخلي عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ أن الأمر هنا يتعلق بالحدّ من الجزاءات الجنائية بالاستعانة بالجزاءات الإدارية،كما يمكن أن يتداخل الحد من العقاب مع نزع التجريم بحيث لا يمكن نزع التجريم مع الإبقاء على العقاب الجنائي، إلا أنه العكس غير صحيح فقد يقع التخفيف العقوبات المقررة لسلوك معين بما

254 يحصر تعريف الحد من العقاب " نزع العقاب" في الحالات التي يتخلى عنها المشرع عن التجريم سلوك معين مع الإبقاء على منعه بحيث يصبح مباحا من وجه نظر القانون الجنائي لأي أن إتيانه لا يستوجب أي ردّ فعل جنائي ولكنه يبقى ممنوعا ومستوجبا لجزاء إداري أو مدني، ويتبنى هذا التوجه بالخصوص الأستاذ برادال والأستاذة دلماس مارتي،

يمثل نوعا جنائيا مع الإبقاء على الوصف الإجرامي للسلوك. وهذا ما يتناسب مع متطلبات الوضع الاقتصادي الراهن، وما يتطلبه هذا النوع من الممارسات نوعا من **المرونة** حيث يجب على المشرع **الموازنة** بين المصلحتين مصلحة حماية النظام العام الاقتصادي ومصلحة حماية مصالح المستثمرين وكل متدخل في الدورة الاقتصادية، لأن البعض يعتقد أن من مميزات السياسة الجنائية الحديثة الدفع بالتخلي عن قواعد القانون الجنائي كلما كانت حماية المصالح المعنية ممكنة باستعمال قواعد قانونية أقل صرامة، ويتجسد ذلك خاصة باعتماد نزعة التجريم أو الحدّ من العقاب الذي لا يعدو أن يكون نزولا بالعقوبة داخل المؤسسة رد الفعل الجنائي[255].

أما في ما يخص فكرة التحولّ عن الإجراء الجنائي فهي فكرة مستقلة، ولها طبيعة خاصة تميزها عن كل من ظاهرتي الحدّ من التجريم والحدّ من العقاب، فهي ظاهرة توجب البقاء على التجريم الجنائي أي الاحتفاظ ببقاء تجريم السلوك غير المشروع والاستعانة بإجراءات غير جنائية لحلّ النزاع أو لتقويم السلوك المنحرف أو علاجه، فإنه هنا لا يعدّ حدا للعقاب ذلك أن حق المجتمع في تسليط العقاب الجنائي على المتهم يبقى قائما من حيث المبدأ ولا يعد التخلي عنه أن يكون نتيجة للتخلي عن الإجراء الجزائي بأسره.

المطلب الثاني: مضمون التوجه من حيث الأسس والمبررات

بعد أن تطرقنا للاتجاهات المختلفة في تحديد مفهوم لفكرة رفع الطابع الجنائيوتباين المبرّرات في هذا المجال بين أغلب الفقهاء وهم بصدد تحديد المقصود بالظاهرتين حاولنا أن نعرض الخلاف الفقهي العميق حول تحديد كل من الظاهرتين بين الاتجاه القائل بضرورة تحديد الظاهرتين" الحد من العقاب والحد من التجريم " داخل القانون الجنائي(الفرع الأول)، ونخصص في (الفرع الثاني) الاتجاه

[255]راجع بخصوص التمييز بين مصطلحين نزع العقاب ونزع التجريم في الفرع السابق أعلاه.

الرافض لأطروحة تحديد الظاهرتين داخل القانون الجنائي، بمعنى إمكانية التخلي عن القانون الجنائي إلى نظام قانوني آخر.

الفرع الأول: الاتجاه القائل بضرورة تحديد الظاهرتين الحد من العقاب والحد من التجريم داخل القانون الجنائي

كان لحداثة مصطلحي الحد من العقاب والحد من التجريم أثره العميق لما نجده من خلاف بين أغلب الفقهاء، وهم بصدد تحديد المقصود بالظاهرتي ن[256] ، ولقد حالف التوفيق الأستاذ LEVASSEURعندما عبر ببلاغة عن مدة تباين الآراء وصراعها في تلك المنطقة، وذلك حين قال :

« Nous commençons ici une série de barbarismes entre lesquels, le juriste de tous les pays se débattent depuis deux décennies »[257].

ونظرا لتعدد الآراء وتباينها في هذا المجال، فلقد وجدت أنه من الأفضل رد تلك الآراء إلى اتجاهين رئيسين، يتمثل الاتجاه الأول في تلك الآراء التي تناولت الظاهرتين بالتحديد في نطاق القانون الجنائي، أما الاتجاه الثاني، فيتمثل في بقية الآراء الفقهية التي تناولت الظاهرتين بالتحديد داخل نطاق القانون الجنائي وخارجها وذلك باللجوء إلى نظم قانونية أخرى كالقانون الإداري أو المدني وعليه، فسنتناول فيما يلي هذين الاتجاهين ضمن الفرعين الآتين:

أولا– الاتجاه الأول المتمثل في تحدي الظاهرتين داخل نطاق القانون الجنائي

[256] **أمين مصطفى محمد**، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996 ،ص18.
G. LEVASSEUR، le problème de la dépénalisation ، Arch. Pol،crim، 1983، n°6، p.56.

فإذا ما كان الجانب المشترك في الآراء المكونة لهذا الاتجاه يتمثل في معالجتهم للظاهرتين داخل القانون الجنائي فإن هذا لا يعني اتفاقهم ولكنهم يظلون مختلفين في تحديد الظاهرتين في نطاق القانون الجنائي.

ونتعرض لتلك الآراء على النحو التالي :

1)رأي الأستاذ G.LECLERCQيرى أن الحدّ من التجريم يفترض إلغاء التجريم، ويؤدي هذا الإلغاء بالتالي إلى إلغاء العقوبة في حين أن الحد من العقاب لا يتحدد فقط بالحد من التجريم وإنما يشمل فضلا عن ذلك كل أشكال التخفيف atténuation أو التعديل modificationللجزاءات القابلة للتطبيق على الجرائم التي لم يتم بعد إلغاء تجريمها، وهذا يعني أن كل من التجريم يعد حرا من العقاب[258] Tout décriminalisation est une dépénalisation.

ويسترسل هذا الرأي قائلا: بأنه حيث تكون العقوبة هي جزاء جريمة ما، فإن الحدّ من العقاب بمعناه المطلق au sens absolu يتكون من إلغاء تلك العقوبة. وهذا يعني أن ترفع عن هذا الفعل صفة الجريمة[259] ، وهذا ما يطلق عليه، وننحن بصدد هذا الرأي، الحد من العقاب الموضوعي La dépénalisation objective أو في معنى آخر الحد من التجريم أما بالنسبة للحالات التي تحل فيها التدابير الاحترازية وإجراءات الحماية الخاصة محل العقوبات الجنائية، وذلك قبل مجموعة معينة من المنحرفين بسبب صغر سنهم أو حالتهم العقلية، فتعد لدى هذا الرأي حدا من العقاب الشخصي[260]. la dépénalisation subjective، ولا يعد طبقا لهذا الرأي حدا من العقاب، ما أتى به القانون البلجيكي الصادر في 4 أكتوبر 1867 بشأن عقاب بعض الجرائم التي تعد أصلا جنايات بعقوبات الجنح، أو عقاب بعض الجنح بعقوبات بوليسية، وكذلك الوضع بالنسبة لوقف التنفيذ والمراقبة (قانون بلجيكي 29

---

[200] **M.J.LECLERCQ**، variations sur le thème pénalisation – dépénalisation،Rev. Dr. Pen. Crim، 1978، p807.

[259] يعتب أصحاب هذا الرأي أن الحد من العقاب قد يكون كليا وذلك بنزع صفة الجريمة عن السلوك كان مجرّما والاعتراف بمشروعية إتيانه، وفي هذا المستوى يتقاطع نزع التجريم مع الحد من العقاب بحيث يؤدي الأول أليا وبالضرورة إلى الثاني كما قد يكون الحد من العقاب جزئيا ويفترض من ذلك الإبقاء على الصفة الإجرامية للسلوك مع التخفيف في الجزاء الجنائي لارتكابه.

[201]**G.LECLERCQ**، op. cit، n° 9، p.811.

يناير 1964 إذ أن تلك الأشكال لا تؤدي إلى إلغاء صفة الجريمة عن الفعل وبالتالي لا تؤدي إلى إلغاء العقوبة نفسها فكل تلك الأمور تدخل تحت ظل سياسة جنائية أكثر تسامحا، تسمح بالأخذ في الاعتبار بشخصية الفرد المنحرف[261]

2 –رأي الأستاذ KERCHOVE

ورغم بعض الغموض الذي يحيط برأي الأستاذ LECLECQ فقد وجد من يتبناه ويدافع عنه، حيث يرى الأستاذ Van de KERCHOVE أن التحديد السابق الخاص بالأستاذ LECLERCQ، يتمشى ووجهة النظر اللغوية حيث أن الـ"dé" التي تسبق مصطلحي الـcriminalisationوالـpénalisation توحي بوجود انسحاب نسبي أو مطلق مرتبط في المصطلح الأول décriminalisation بجريمة "crime" (وليس مرتبطا بوجود خطأ أو أي شكل من أشكال الانحراف[262])، وهذا الانسحاب يرتبط في المصطلح الثاني dépénalisation بعقوبة "peine" (وليس مرتبطا بجزء أيا كان)[263].

2– رأي اللجنة الأوربية للمشكلات الجنائية

ومن الآراء التي يمكن إدراجها في هذا الاتجاه الذي يحدد ظاهرتي الحدّ من التجريم والحدّ من العقاب داخل نطاق القانون الجنائي، رأي اللجنة الأوربية للمشكلات الجنائية (إحدى اللجان المتخصصة بالمجلس الأوربي) حيث ترى هذه اللجنة أن الحد من التجريم قد يكون حدا قانونيا أو فعليا[264].

---

202 J.LECLERCQ، op. cit، n° 9، p.811. et n°40، p.830

262 ويبدو أن الأستاذ كيرشوف بقوله: إن الحد من التجريم وإن كان سيؤدي إلى إلغاء التجريم عن سلوك معين فإن هذا لا يعني مشروعية ذلك السلوك قد قصد أن هذا السلوك الذي ألغي تجريمه Comportement décriminalisé سيظل غير مشروع من ناحية حاجته الدائمة لرد فعل اجتماعي غير رد الفعل الجنائي، كما في حالة الجرائم التي تقع بواسطة المعوقين عقليا إذ أنهم في حاجة للعلاج لا إلى عقوبة، حيث يعد الأستاذ كيرشوف هذه الحالة حدا من التجريم، وبالضرورة طبقا لتحديده – حدا من العقاب [262]. ورغم أن الأستاذ كيرشوف تبنى رأي الأستاذ LECLERCQ، ودافع عنه، إلا أنه كان موسعا لنطاق الحد من العقاب وذلك عند تعرضه لفكرة الحد من العقاب النسبي La dépénalisation relative والتي حددها بأنها كل شكل من أشكال التخفيض La désescalade داخل النظام الجنائي، حيث ينصب ذلك على الحالات التي فيها عقاب الجنايات بعقوبات الجنح أو الأخيرة بعقوبات بوليسية وذلك على خلاف ما رآه الأستاذ LECLERCQ أما إذا تعلق الأمر بإلغاء العقوبات قبل سلوك معين فأنه بعد – لديه حدا من العقاب المطلق La dépénalisation absolu.

263**M. Van de KERCHOVE**، le droit sans peines ، Bruxelles ، 1987، p.311

Le préfixe « de… » suggère l'existence d'un retrait relatif ou absolu par rapport à l'existence d'un « crim » dans un cas (mais non par rapport à l'existence d'une faute) par rapport a l'application d'une « peine » dans l'autre (mais non par rapport a l'application d'une sanction quelconque).

264أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 45.

الحد من التجريم القانوني La décriminalisation de jure يتمثل في سحب اختصاص النظام الجنائي يفرض جزاءات قبل بعض أشكال السلوك، وهذا يمكن أن يتم بواسطة عمل تشريعي – يتضمن الاعتراف الكامل القانوني والاجتماعي، بمشروعية سلوك معين وذلك من الناحية القانونية وكما في بعد الدول الأوربية إلغاء بعض جرائم الأخلاق كالإجهاض أو النزاع أو الانحراف الجنسي بين بالغين.. [265]وهذا ما تم كذلك بالنسبة لإلغاء تحريم التعامل في المشروبات الروحية والذي ظل مجرما في الولايات المتحدة الأمريكية[266] في الفترة من عام 1920 إلى عام 1933.

أما الحدّ من التجريم الفعلي [267] La décriminalisation de facto فيتمثل لدى اللجنة في التخفيض التدريجي لرد فعل نظام العدالة الجنائية في مواجهة بعض أشكال السلوك أو بعض المواقف دون أن يطرأ أي تغيير على الاختصاص الأصلي للنظام الجنائي، وهذا غالبا ما ينصب على الجرائم التي تخلو من المجنى عليه sans victimes كالتشرد وحمل سلاح بدون رخصة وكذلك بعض الجرائم لتي كانت نتاجا للتطورات الحديثة، كالجرائم الاقتصادية وجرائم المرور.

أما بالنسبة للحد من العقاب La dépénalisation فيتمثل لدى اللجنة، في كل أشكال التخفيض داخل النظام الجنائي، فيتم بنقل الجريمة من حالة الجناية إلى الجنحةLa correctionnalisation ونقل الجنحة إلى حالة المخالفةLa contraventionnalisation وكذلك كل الحالات التي تحل فيها عقوبات أقل صرامة وأخف أثرا محل العقوبة السالبة للحرية، كالغرامة والوضع تحت المراقبة [268].

2 –رأي الأستاذ LEVASSEUR

[265] **Conseil de l'Europe، comité européen pour les problèmes** criminels، rapport **sur la décriminalisation**،Strasbourg **1980 p.13 et 15.**

[266]**P.CORNIL**،Rapport général de la société internationale de défense sociale، présenté au III colloque international sur le décriminalisation،Bellagio، 1973، pp.123 l34.

[210]**LEVASSEUR**، le problème de la dépénalisation، op.cit.، p.56 et 57

ويأتي رأيه قريبا من اتجاه اللجنة الأوربية، حيث يرى أن الحد من التجريم يتكون من وقف تجريم سلوك ما، وقد يكون وقف التجريم كليا، فلا يخضع الفعل لجزاء جنائي، ويصبح مباحا. وهذا فيما عد المسؤولية المدنية أو التجارية أو الإدارية...) وهذا الشكل من الحد من التجريم لا يمس لأفعال التي تشكل اعتداءا على القيم الأساسية، أو قد يتمثل الحد من التجريم لدى الأستاذLevasseurفي بقاء تجريم سلوك معين[269]، ولكن يتقرر له بدائل أخرى غير عقوبة الحبس قصيرة المدة، وإن كان هذا الشكل للحد من التجريم لا يخرج عن كونه حدا من العقاب. ورأى الأستاذLevasseur يخلو من تداخل بين المصطلحين، فما يعده حدا من العقاب Dépénalisation يعود لبعده حدا من التجريم Décriminalisation بل أن ما تعتبره اللجنة الأوربية حدا فعليا من التجريم Décriminalisation de facto يعتبره الأستاذ Levasseurحدا من العقاب وهذا التداخل بين المصطلحين كان أمرا طبيعيا ونحن بصدد هذا الاتجاه الذي لم يتناول فكرة التخلي تماما عن النظام الجنائي لصالح نظام قانوني أخر، كالقانون الإداري، ومدى اعتبارها حدا من التجريم أو من العقاب، حيث أن ذلك كان سيؤدي إلى اتساع النطاق المطروح للنقاش، مما يترتب عليه انفراج نسبي للحدود الفاصلة بين ظاهرتي الحد من التجريم والحد من العقاب، وهذا ما خصصنا له الاتجاه الثاني.

الفرع الثاني:الاتجاه القائل بإمكانية التخلي عن الظاهرتين داخل نطاق القانون الجنائي

يبدو الأمر هنا أكثر وضوحا وأقل غموضا من الاتجاه السابق، حيث أن ما سنتعرض له من آراء في هذا الاتجاه تتميز بأنها اتخذت فكرة التخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام قانوني آخر محلا لاهتمامها وهي بصدد تحديد الظاهرتين.

269 يلاحظ في هذا المعنى أن **الأستاذ ليفاسير**، يبرز أن الحد من العقاب في معناه الضيق، يتكون من بقاء التجريم ولكن يخفف كثيرا أو قليلا الردع، وهذا ما قد يتم بواسطة البوليس الذي سيراعى ألا يتدخل في الجرائم المتسامح عنها من قبل الرأي العام، أو بواسطة النيابة التي ستتخلى عن متابعة الدعوى الجنائية إذا كان ذلك ملائما، أو بواسطة القاضي والذي بما له من سلطات تقديرية سيقضي بعقوبات مخففة أو بواسطة سلطات التنفيذ ودورها في تخفيف العقوبات والإفراج الشرطي، وأخيرا بواسطة المشرع وما له من وسائل تشريعية يستطيع بها الحد من التجريم كليا أو جزئيا.

ومع ذلك فإن الأستاذ الإيطالي G.VASSALLI يعتبر هذا القانون تطبيقا لفكرة الحد من العقاب ولكنه بعده تطبيقا لفكرة الحد من التجريم على أساس أن وقع صف الجريمة الجنائية من الفعل، ما هو إلا حد من التجريم حتى ولو تقررت جزاءات من طبيعة أخرى غير جنائية[270] وهذا الاختلاف أم متوقع[271]، لأنه اختلاف حول تكييف تطبيق معين ومدة نسبيته لإحدى ظاهرتين يختلف أصلا حول تحديد مضمونهما

2 –رأي الأستاذة M.DELMAS –MARTY

وفي نفس الاتجاه، ترى الأستاذة الفرنسية أن الحد من التجريم الاعتراف القانوني والاجتماعي لسلوك كان مجرما، ويفترض هذا الاعتراف مشروعية سلوك في الحياة Une mode de vie كان يعد مخالفا للقانون[272]. أما الحد من العقاب فهو التخلي La dessaisissement عن النظام الجنائي لصالح نظام آخر كالنظام الإداري أو المدني أو نظام الصلح أو التوفيق[273].

ولا تعد الأستاذة دلماس مارتي **حد من العقاب**[274]تلك الأشكال التي يعطي فيها المشرع للقاضي مكنه أن يخفض العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا، وكذلك مكنه القاضي في أن يستعين ببدائل أخرى غير العقوبة، حيث ترى أن تلك الأشكال لا تعد حدا من العقاب بالمعنى الدقيق وإنما تعد مجرد آلية mouvement لتخفيض désescalade العقوبات داخل النظام الجنائي [275] وذلك على النحو الذي تعرضت له اللجنة الأوربية في تقريرها حول الحد من التجريم.

---

1 **G. VASSALLI**، rapport de synthèse sur la décriminalisation présenté au III colloque international de Bellagio، 1973، p.26 et 27.

271 **فتوح عبد الله الشاذلي**، مقال منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع 01، 2010، ص 17.

272**M. DELMAS –MARTY**، modèle et mouvements de politique criminelle، paris ، 1983، p.160 et 170.

274**M. DELMAS –MARTY**، Permanence ، dérive du modèle libéral de politique criminelle،Arch.pol،crim، 1983، n°6، p.13، note p.41 et 49.

275 **M. DELMAS –MARTY**، modèle et mouvements…op.cit، p.172.

3 –رأي الأستاذ J.PRADEL[276]يرى أن مؤدي الحد من التجريم هو اختفاء قانون العقوبات، حيث لا يخرج السلوك المجرم من دائرة القانون الجنائي فقط، بل يخرج من دائرة القانون بصفة عامة، سواء يصبح كلية مشروعا (وهذا يفترض إلغاء النص الجنائي) أو ينصب على صرامة rigueur النظام الجنائي، (وبالتالي فيوجد حد من التجريم القانوني de jure وحد من التجريم الفعلي de facto) وتتوقف ملاحظة هذا الفعل جنائيا. أما الحد من العقاب فهو كل شكل من أشكال التخفيض داخل النظام الجنائي ومال ذلك النزول من حالة الجناية إلى حالة الجنحة أو تخفيف العقوبة بواسطة المشرع) أو هو كذلك كل شكل من أشكال التخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام أخر، كالقانون المدني أو الإداري[277] أو التوفيق.

ويبدو تحديد الأستاذ Pradel واضحا، فيما عدا ما يخص الحد من التجريم الفعلي، حيث وصفه الأستاذ براديل بأنه الوسيلة التي يخفف بها من صرامة النظام ولم يبين لنا وسائل ذلك، وخاصة أنه يعتبر كل أشكال التخفيف داخل القانون الجنائي، بل والتخلي عن النظام الجنائي كله، حدا من العقاب، وأعتقد أن الأستاذ براديل كان يقصد بالتخفيف من صرامة النظام الجنائي، والتوقف عن المتابعة الجنائية إتباع نظام التحول عن الإجراء الجنائي La déjudiciarisation.

أمّا الوضع في الفقه المصري

لا يعد وضع الفقه في مصر واضحا بالقدر الكافي لتحديد الظاهرتين وهذا بالطبع له ما يبرره حيث أن الخلاف حول تحديد الظاهرتين كان ومازال، محل لخلاف الفقهاء في الدول المختلفة حتى في تلك الدول التي بالفعل أقدمت على تطبيق واضح لسياسة الحد من التجريم والحد من العقاب كفرنسا وألمانيا وإيطاليا.

[276]**J. PRADEL**، Droit pénal ، Tom I، Introduction générale ، Droit pénal général، 8ème édition ،cujas، Paris، 1992، n°10، p.25 et suiv.

يرى البعض في مصر أن سياسة اللاتجريمLa décriminalisation تتعلق بعدم جدوى تدخل قانون العقوبات، وأساليبه العقابية والإجرائية، لملاحقة بعض أنواع السلوك غير الاجتماعي، إذا يمكن الالتجاء إلى القوانين الأخرى في تقرير الجزاء المناسب لذلك السلوك وبالتالي الاكتفاء بالجزاء المدني أو الإداري بينما يقصر هذا الرأي الحد من العقاب La dépénalisation على الحد من العقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات غير جنائية تجاه المتهمين بارتكاب الجرائم[278].

وهناك كذلك من يرى أن مقتضى"نزع الصفة الجنائية"، la décriminalisation هو استبعاد الفعل الجنائي من نطاق الجرائم، وأن مقتضى نظام "نزع الصفة العقابية La dépénalisation" هو أن تتحول العقوبات المقررة للفعل إلى إجراءات غير جنائية، ويعد النظامان لديه، من أهم الوسائل التي تستخدم لتخفيف العبء عن كاهل جهاز العدالة الجنائية[279] وكلاهما يؤديان إلى استبعاد بعض الأفعال من نطاق التجريم والعقاب وإحالتهما إلى هيئات أخرى ليتم الاتصال أو العلاج أو توقيع جزاءات غير جنائية.

وفي إطار سياسة تشريعية تبررها عدة مقتضيات ومتطلبات اقتصادية بالأساس، فقد خول للمشرع إمكانية تجاوز مبدأ قضائية العقوبة وأخرجها عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي، فلقد أعطى المشرع لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين للتشريع والتنظيم المنظمة لمجال تدخلها الاقتصادي، ذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارات وقدرتها على التدخل السريع لوضع حدّ للحالة الإجرامية وباعتبارها مؤهلة والمخولة لها سلطة مراقبة القطاعات الاقتصادية المعنيّة بالحماية الجزائية، وهو ما يؤدي إلى بروز نظام العقوبة الإدارية لتحل محل العقوبة الجزائية استنادا إلى طبيعة السلطة التي توقعها. ويعتبر الفقه[280] أن العقوبة الإدارية تمثل وسيلة لمقاومة الجرائم في الميدان الاقتصادي فهي ضرورية لتحقيق الحماية اللازمة.

---

[278] **أحمد فتحي سرور**، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية مجلة القانون والاقتصادي، العدد الخاص بالعيد المئوي لحقوق القاهرة 1983، ص399.

[279] **فتوح عبد الله الشاذلي**، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، المرجع السابق، ص 33.

[280] **أحمد فتحي سرور**، الوسائل البديلة المستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، ط 7، دار النهضة العربية، 2005، ص 23.

المبحث الثاني: تنامي التوجه الداعي لضرورة رفع الطابع الجنائي في مجال الأعمال

إن الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في العقوبة تتماشى مع التغير في الظروف الاجتماعية والاقتصادية، فقد عمدت بعض التشريعات إلى تبديل العقوبات واهتمت بصفة خاصة بالعقوبة السالبة للحرية وألغت بعض العقوبات وأحلت محلها عقوبات أخرى مع مراعاة وجود توازن وتناسب بين القيم والمصالح المتضررة والمتغيرة داخل المجتمع وبين الحقوق والحريات الفردية[281]، حيث اعتبر هذا التدخل أرضا خصبة للجدل والنقاش في الفقه[282] الجنائي حول مدى جاهزية القانون الجنائي للخوض في مجال الأعمال. وبناء على ماتقدم، سنحاول تسليط الضوء على ظهور فكرة العقوبة الإدارية من مكمل إلى بديل (المطلب الأول)، إلى جانب التعرض لمناقشة فكرة جوازية المصالحة من عدمها في مجال الأعمال من خلال تناول كل ما من شأنه أن يزيح الغموض عليها خاصة بالنظر إلى حداثتها على الساحة القانونية وإلى الصراع الفقهي الذي كان ولازال يتجاذبها خاصة وأن الجزاء الإداري شأنه شأن أي جزاء آخر ذو الطابع العقابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ظهور العقوبة الإدارية من مكمل إلى بديل

انتهجت جلّ السياسات العقابية سياسة التجريم لمواجهة الأفعال الماسة باستقرار المعاملات الاقتصادية وحماية مختلف المصالح، فأصبح يجرم كل فعل يمس هذه المصالح ويعتبره جريمة جنائية يقرر لها عقوبة جنائية، صحيح أن العقاب عنصر لا غنى عنه في رسم كل سياسة جزائية واقعية إلا أن مما يحط من هذه السياسة كثيرا اختزالها إلى مجرد سياسة عقابية[283]، من هنا كانت أسوأ الاستراتجيات

---

[281] **محمود طه طلال**، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي **الحد من العقاب**، دار النهضة العربية، قاهرة، 2005، ص 234.

[282] إن تدخل الجنائي في مجال الأعمال والمعاملات التجارية لم يلقى ترحيبا من الفقه الجنائي... كون مجال الأعمال يعج بالحريات الأساسية التي تشجع المستثمرين والأعوان الاقتصاديين على المنافسة، ومنها حرية التجارة والصناعة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا المجال يستعصى على القواعد العامة، و يصطدم بثوابت القانون الجنائي. **أنظر، ميرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، القاهرة، ط2،سنة 2002،ب د ن، ص 08.**

[283] إن القانون الجزائي يستمد خصوصيته واستقلاله من تعامله بالعقوبة ومعها، وأن المزيد من القانون الجزائي لا يعني إجراما أقل، كما أن التمادي في إصدار النصوص الجزائية والحرص على تشديد العقوبات القائمة كل ذلك ليس من شأنه تجفيف منابع الإجرام، والحق أن العقوبة لا ترقى إلى مستوى الإقناع وتقتصر عن الزجر أو الترهيب، بل أنها أكثر ما تكون تعبيرا عن العجز والفشل وعنوانا عن غياب الحلول منه إلى الإقناع.**أنظر، إيهاب روسان،العقوبة العادلة، مقال منشور بالمجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2011، ص 09 - 10.**

تلك التي تتبني على مقولة " الهروب نحو العقاب "، إلا أن انتهاج هذه السياسة أدى إلى تضخم التشريع الجنائي، مما كان له أثر سيئ على حياة الأفراد، حيث أصبح التجريم يطرق مجالات عدة ويحرم أفعالا قليلة الأهمية في نظر المجتمع، بل أنها أفعال يمكن أن تقع بشكل معتاد في المجتمع، بالإضافة إلى ضآلة الضرر المترتب عليها، لا تستحق حمايتها لعقوبات جنائية تنطوي قسوة لا تتناسب معها.

إن أهم ما ترتب على هذه السياسة هو إضعاف الدور الردعي للعقوبات الجناية وهذا راجع إلى التأخير الكبير في توقيع هذه العقوبات بسبب طول الإجراءات الجنائية من ناحية وكثرة القضايا المنظورة أمام القضاء من ناحية أخرى، وهذا أدى بدوره إلى إثقال كاهل القضاء بقضايا قليلة مهمة، ممتد نتج عنه عدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية أثناء المحاكمة، أضف إلى ذلك الوصمة الإجرامية التي تلتصق بالمتهم ووجود صحيفة السوابق الجنائية التي لاشك أنها تؤثر في حياته.

كل هذه النتائج أدت إلى تطوير السياسة الجنائية لمواجهة التضخم[284] في التشريع الجنائي وتنتج عنها عدة ظواهر منها **الحد من العقاب** والذي يعني رفع الصفة التجريمية عن الفعل فيصبح مشروع من الناحية الجنائية إلا أنه يبقى غير مشروع طبقا لقانون آخر غير القانون الجنائي وبالتالي تقع على مرتكب هذه الأفعال جزاءات غير العقوبات الجنائية والتي تتمثل غالبا في الجزاءات التي توقعها السلطة الإدارية.

عليه، وإذا كان جزاء مخالفة القانون يعود أصلا إلى اختصاص القضاء، فإنّ التدخلات المتزايدة للدولة في الحقل الاقتصادي هي من أدّت إلى انتزاع عدّة صلاحيات من السلطة القضائية ومنحها على أجهزة إدارية تعتني بوظائف ذات طابق اقتصادي ومالي، وهو ما يُعرف بالقمع أو الردع الإداري، الذي

[284] يعتبر التضخم التشريعي ظاهرة مميزة فهو يتكون من نصوص خاصة كل واحدة منها ينظم نشاطا اقتصاديا معينا يتميز بالتنوع لدرجة يصعب في بعض الأحيان إيجاد خاصيات مشتركة بين تلك النصوص. هذه الطاهرة أدت إلى غموض المادة القانوني حتى أنا بعض ذهب إلا القول بأ ن المختصين أنفسهم قد يجهلون الأحكام القانونية مما ينتج عنه إهمال النصوص القانونية الخاصة الشيء الذي يسهل خرقها، حتى أن القضاء في غالب الأحيان وفي حلة وجود توارد يفضلون النظر في الجرائم الكلاسيكية مثل التحايل أو الخيانة الأمانة على الخوض في مادة ذات طابع تقني مثل الجرائم الاقتصادية التي تتطلب خبرة ودراية للكشف عنها مثل الجرام البنكية أو الجباية أو البورصة. لذا ساد إجماع لدى الفقه بأن عدم الاحترام المتزايد للنصوص القانونية الخاصة كان سببه الأساسي يكمن في التضخم التشريعي الذي تشهده المادة الجنائية وعدم تناسب الإجراءات الجزائية التقليدية ، أمام هذه الوضعية برزت حركة تدعو إلى **نزع التجريم** وذلك بالتقليص تدخل القانون الجنائي للحدّ من **التضخم التشريعي** حيث اجتمعت العديد من الملتقيات تدعو إلى تضييق تدخل القانون الجنائي، إلا أن سياسة نوع التجريم لم تلق النجاح المأمول حيث اختلفت الآراء حول المسائل التي يقع استثناءها من تدخل القانون الجنائي من ناحية ومن ناحية أخرى فإن نوع التجريم يجب أن يوازي **نزع العقاب** فوجود العقوبة يقترض وجود نص يجرم الفعل المرتكب.

عرف انتشارات واسعا في النظام القانوني الجزائري ولاسيّما بظهورما يسمى بالسلطات الإدارية المستقلّة"autorité administratives autonomes"وهو ما يطبق مثلا في مجال المنافسة[285]، حيث يختص مجلس المنافسة بسلطة توقيع جزاءات إدارية على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة[286] الحرّة، كما يختص بإصدار عقوبات مالية[287] وغلق المحلات وحجز البضائع[288].

وبالإضافة إلى هذه الهيئة خوّل القانون للوزير المكلف بالتجارة صلاحية غلق المحلات التجارية[289]، كما سمح له ولمدير المنافسة إجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين إذا كانت غرامة المخالفة تساوي أو تقل عن 500.000 دج[290].

وهو ما يظهر أيضا في التشريع المتعلق بنشاط الوساطة في عمليات البورصة الذي يمنح لجهاز إداري وهو الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تختص بتوقيع جزاءات إدارية على الوسطاء المعتمدين في حالة مخالفتهم للقانون[291].

كما هو الشأن في مجال النشاط المصرفي حيث تمّ تكليف جهاز إداري لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، يتمثل في اللجنة المصرفية التي توقع جزاءات إدارية في حالة خرق النصوص القانونية من قبل الأعوان الاقتصاديين المعنيين. ومن ناحية أخرى تضمن القانون رقم 01/02[292] المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات إنشاء سلطة إدارية مستقلة أطلق عليها تسمية "لجنة

285طبقا للمادة 16 من قانون المنافسة، مرجع سابق.

286إن إقرار حرية المنافسة بدوتن ضوابط من شأنه أن يؤدي إلى مجموعة من الممارسات المنافية والمقيدة لها، ومن جهة أخرى يتطلب مكافحة هذا النوع من الممارسات نوعا من المرونة حيث يجب على المشرع الموازنة بين مصلحتين مصلحة حماية النظام العام الاقتصادي ومصلحة حماية مصالح المستثمرين والأعوان الاقتصاديين وهو ما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في كثير من النصوص القانونية وخاصة ما تعلق منها بالجانب التجريمي... وهو ما دفع بالمشرع الجزائري في كثير من الأحيان إلى العدول عن التجريم بعض الممارسات خاصة في مجال المنافسة.

287 المادتان 13 و 14 من قانون المنافسة، مرجع سابق.

288المادة 24 من قانون المنافسة، مرجع سابق.

289المادة 75 من قانون المنافسة، مرجع سابق.

290 المادة 91 من قانون المنافسة، مرجع سابق.

291 مرسوم تشريعي رقم 93- 10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، ع 34، صادر بتاريخ 25 ماي 1993.

292 قانون رقم 02 - 01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر بتاريخ 05 فيفري 2002.

ضبط الكهرباء والغاز" وتحديدا في المادة 111 منها التي عهد لها، على وجه المنصوص، بسلطة تسليط عقوبات مالية على مرتكبي المخالفات، وإلى غيرها من السلطات الإدارية الأخرى[293].

وإذا كانت الإدارة تملك هذا الاختصاص والمتمثل في سلطة توقيع العقوبات الإدارية فإن مارستها لذلك الاختصاص يجب أن يكون في إطار المشروعية[294].

وبالتالي فإن الفقه[295] في تلك المرحلة لم يكن ليقبل أن تتسع تلك الجزاءات إلى حدّ الاعتراف للإدارة بسلطة توقيع جزاءات على اعتبار ذلك من اختصاص السلطة القضائية وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات وبعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من أثار اقتصادية واجتماعية فرضت نفسها على الواقع القانوني أفضت إلى تغيير مبادئ كانت مستقرة وحلول أخرى محلها إضافة إلى تعالي أصوات تنادي بضرورة أن توسع الدولة من نطاق تدخل أجهزتها الإدارية عندها صدرت العديد من التشريعات التي تعطي للإدارة الحق في التوقيع جزاءات على بعض المخالفات التي تهدف إلى تحقيق الأمن الاقتصادي. وكان من أبرزها الغرامة الإدارية والغلق الإداري والغاء أو سحب الترخيص وغيرها كما صدرت تشريعات المرور التي اعترفت للإدارة في حالة مخالفة أحكامها اتخاذ مجموعة من الجزاءات كسحي رخصة القيادة وحجز المركب.

ولقد استجاب الفقه تحت تلك الضغوطات إلى هذا البعد الجديد واعترف للإدارة بسلطة الرّدع[296] على أن يكون ذلك في أضيق الحدود، وفي بداية السبعينيات ازدادت هذه الفكرة اتساعا حيث أخذت بعدا

---

293 كتلة الضابطة لمجالي النقل والتأمين.

294إن كان المشرع عادة ما يواجه الممارسات المخلة بالنظام العام الاقتصادي بالتجريم والعقاب، سواء كانت عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية الأهم أنها تحت إشراف القضاء، فإن اعتناقه للسوق الحرة جعله يتراجع قليلا عن هذا المبدأ وقد تجسيده **سياسة التجريم الوقائي** للحيلولة دون الإضرار بالطرف الضعيف في المعادلة الاقتصادية ورغم المزايا التي يتيحها هذا النوع من التجريم لإقراره أهم الحقوق الطرف الضعيف إلا أنه يصطدم مع القواعد العامة للقانون الجنائي ذلك إن المشرع في كثير ما يحيل إلى التنظيم لبيان كيفية تنفيذ الالتزامات التي تقع عاتق رجال الأعمال ، الأمر الذي يتيح للمراسيم والقرارات التدخل في مجال التجريم وهو ما يتعارض مع **مبدأ الشرعية الجزائية**، الذي يقضي بأن يتم تحديد الجرائم والعقوبات بموجب قانون فقط، وهي خاصية يمتاز بها القانون العقوبات الاقتصادي

295 Alain De Nauw، L'évolution législative vers un system punitif administratif، R I D P C، 2000، p 354.
منقول عن، نسيغة فيصل،الجزاءات الإدارية في نظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كطلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012/2011،ص132.

296 محمد سعد فوده، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007/2006،ص 36.

آخر غير مسبوق وكان من أبرز معالمه اتجاه التشريعات في تلك الفترة في العديد من الدول إلى التوسع فيها من خلال نطاقين النطاق العضوي والنطاق الموضوعي.

من الناحية العضوي لم يتوقف الاعتراف بسلطة الإدارة بتوقيع جزاءات على النحو[297]التقليدي الذي كانت تمارس به الإدارة سلطاتها وإنما أنشأت أجهزة إدارية جديدة مثل ما وقع في فرنسا أنها أنشأت اللجان الإدارية المستقلة تحدد ذاتيتها بما جمعته من خصائص حيث تتسم بأنها جهة إدارية بحته من جهة ولهها خصائص الهيئات القضائية من جهة أخرى.

فهي ذات تشكيل إداري ولكن يتمتع أعضاؤها بذات الاستقلال ولهم نفس الضمانات رجال القضاء من خلال هذه الخصائص بدأت هذه اللجان تأخذ على عاتقها ضمان تطبيق القانون في مجال معين ومحدد.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك تلك اللجان في فرنسا لجنة أعمال البورصة في نطاق الاستثمار وسوق الأعمال ولجنة الشفافية والتعددية في قطاع الصحافة الثائر عام 1984 ومجلس المنافسة في نطاق التسويق للسلع والمنتجات والمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات في نطاق الإعلام أما في التشريع الجزائري فنجد أن المشرع قد أخذ بفكرة اللجان الإدارية المستقلة من خلال إنشائه لبعضها بهدف لتنظيم بعض القطاعات نذكر منها مجلس المنافسة في مجال تنظيم التسويق واحترام قواعد الاستهلاك وقمع الغش، وأيضا نجد هناك الضبط للبريد والمواصلات لتنظيم قطاع الاتصالات[298].

من ثم، يمكن استخلاص أن القطاع الاقتصادي يشكّل مجالا أساسيا للقمع الإداري من حيث الأهميّة العدديّة، وكذا من حيث الأهميّة النوعية لأنه المجال الذي عهد فيه بالقمع إلى السلطات الإدارية المستقلة بإمكانها التدخل لتوقيع العقوبات الإدارية[299] على مرتكب بعض المخالفات في هذه المجالات

[297]نسغة فيصل، نفس المرجع السابق، ص 80- 81.
[298]نسغة فيصل، نفس المرجع السابق،ص 80 81.
[299] ونلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري نجده يتماشى مع موقف المشرع الفرنسي حيث أنه على الرغم من عدم تبني كل منها لنظام قانون العقوبات الإداري. إلا أن المشرع الجزائري يستعين بالغرامة الإدارية في مواضع مختلفة وذلك كطريق أصلي لمواجهة بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح على نحو يظهر معه اهتمام المشرع الجزائري بتوظيف هذه الجزاءات الإدارية خاصة بعد اتجاه المشرع في الآونة

بعيدا عن تدخل القاضي الجزائي، وهكذا نشأت فكرة الجزاء الإداري الذي يتمخض عنه انكماش الرقابة القضائية التقليدية وهي سمة أساسية من سمات القانون الجنائي الاقتصادي.

المطلب الثاني: فكرة المصالحة كبديل للعقوبة الجزائية

بعد تحديد فكرة العقوبة الإدارية ودور الإدارة في التجريم، رغم ما يمكن أن يؤدى إليه من مساس بعديد المبادئ التي تعتبر من قبيل الثوابت في قانون الجنائي، مزال يشدّ الاهتمام إليه نظرا لما يوفره من سرعة التدخّل. فلم يكن أمام المشرع الجزائي في مواجهة ما ينجرعن التحولات الاقتصادية والاجتماعية من تطور في أنماط الإخلال بالمصلحة العامة، غير طريق التجريم والزجر الجنائي ونتج عن ذلك تضخم تجريمي أزمة العقوبة، وظاهرة الحبس قصير المدة وفشل السجن في دوره الإصلاحي وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية، فقد على إثرها فعالية أجهزة العدالة الجنائية، وكان لتلك الأزمة نتائجها الخطيرة[300].

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة الجنائية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها في مكافحة الجريمة وعلى إثرها فرض إتباع اتجاهين في سياسة جنائية أحدهما موضوعي قوامه نزع العقاب الجزائي الذي سبق تفصيله، والأخر إجرائي يتمثل في الوسائل الممكنة في تيسير إجراءات الدعوى الجزائية فكانت من أهم آليات مواجهة هذه الأزمة هو ما يعرف ببدائل العقوبة الجزائية تعمل على تسوية الخصومات[301]

الأخيرة إلى إنشاء بعض اللجان الإدارية المستقلة ومنحها سلطة فرض جزاءات إدارية على كل من يخالف الأنظمة القانونية واللوائح المعمول بها وعليه نجد أن المشرع الجزائري على غرار الفرنسي تأثر **بنظام الحدّ من العقاب** والحدّ من خلال الاعتماد على **الغرامة الإدارية كبديل عن العقوبات الجنائية** وحصرها بين أدنى وحد أقصى .

[300]إن مكافحة الإجرام لم يعّد قاصرا على القطاع الجنائي وحده في حسم القضايا الجنائية، فإذا كانت ممارسة الدعوى الجزائية تفترض المرور بمراحلها الإجرائية في الاتهام والتحقيق والمحاكمة فهذه الوسائل البديلة المختلفة تستوجب بالدرجة الأولى اختصار هذه الإجراءات الشكلية أملا في زيادة فعالية العدالة لجنائية في إنجاز القضايا، فكانت من أهم أهداف الوسائل البديلة وهو أصلاح الجاني وتعاون كافة قطاعات الدولة في مكافحة الجرائم إلى جانب القطاع الجنائي لتحقيق هذا الهدف.**أنظر، أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجزائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، مطبعة جامعة القاهرة، ع 53، 1999، ص 234.**

[301] نتيجة لأزمة العدالة الجنائية وما انعكست على حجم القضايا الجنائية، ومن هنا أضحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورة ملحة لمواجهة البطء بهدف اختصار تلك الإجراءات،فكان أحد معالم التطور العلمي الجنائي هو بدائل الخصومة الجنائية للنظر في مكافحة الإجرام بغير الإجراءات الجنائية التقليدية، وضرورة التخلي عنها في نطاق الجرائم القليلة الأهمية واستبدالها إجرائية بسيطة ومرن ة (كالوساطة والصلح والتسوية الجنائية)، من شأنها تأمين سرعة حسم الخصومات الجنائية وإدارة النزاع بطريقة سهلة وميسرة وتخفيف الضغط عن كاهل القضاء الجزائي. **أنظر في هذا الشأن، محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، رسالة دكتوراه منشورة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 453.**

والقضايا الجنائية بصورة رضائية[302]بين أطراف الدعوى الجزائية، وبذلك تشكل الوسائل البديلة في الواقع مقاربة لعملية فض النزاعات الجنائية تتميز بقلة شكلياتها وحدودية الخصومة وغلبة الجانب التعاقدي عليها، وبذلك فهي تتشكل اليوم من جملة من الإجراءات المستحدثة والمتميزة والمختلفة عن الإجراءات الجنائية التقليدية والمكملة لها في نفس الوقت.

وعليه، ينبغي أن نتوقف عند مضمون إحدى شكل من أشكال بدائل إجراءات الدعوى الجزائية ألا وهي نظام المصالحة أو" الصلح في بعض التشريعات" كبديل للعقوبة الجزائية لما تتميز به من أهمية وملاءمتها مع متطلبات السياسة العقابية في الميدان الاقتصادي حيث أن المشرع يسعى إلى حصول جبر الضرر الذي ألحقه المخالف بالنظام العام الاقتصادي.

و عليه، فإن الوصول إلى مفهوم نظام المصالحة في مجال الأعمال، يحتم علينا الإحاطة بما جاء به الفقه والذي ساهم في وضع تعريف بما يحدّد له معنى ومجال تطبيقه وما أثاره من جدل على الساحة القانونية (الفرع الأول)، و ذلك قبل الحديث عن تميزه عن ما يختلط به من أنظمة مشابه له في(الفرع الثالث)، نعرّج عند أهم الآراء الفقهية المناهضة والمؤيدة لفكرة جوازيه المصالحة من عدمها في مجال الأعمال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهور فكرة المصالحة كبديل

يبدو الحديث عن فكرة المصالحة في المادة الجزائية أمر غريبا، باعتبار أن قواعد القانون الجزائي وضعت حتى تطبق في مفهومها الردعي، وباعتبار أنها من النظام العام فلا مكان للإدارة الفردية مبدئيا ولا تأثير لها على تطبيقها.

302 لقد أدت سياسة تيسير الإجراءات الجنائية في تبسيط الإجراءات أو اختصارها أو الإسراع بها إلى وضع آلية بدائل إجراءات الدعوى الجزائية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية. **أنظر،علي عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة).مجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوق بصفاقس، تونس ،ع 16، 2009، ص 29.**

إلا أن هذا النموذج بدأ يتراجع وهذا عملا بقاعدة التتبع، والتي تخول للنيابة العامة وبعض الإدارات العمومية تقدير مآل الشكوى والبلاغات التي تتلقاها، وتطبيقا لذلك نجد أن التشريع الجزائري قد أخذ بنظام المصالحة في القواعد العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية[303].

لم تتضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، تعريفا للصلح، ذلك أن مسألة التعريف لاتخلو من صعوبات، لأن التعريف يجب أن يكون جامعا مانعا، ولهذا تركها المشرع للفقه والقضاء للقيام بذلك، وبناء عليه، سنتناول تعريف الصلح قضاء (أولا) يم نتناول إلى تعريف الصلح فقها (ثانيا).

أولا: تعريف القضائي للصلح

عرفت محكم النقض المصرية الصلح بأنه " تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون[304].

فالصلح هو ما يؤدي الجاني من جعل لخزينة الدولة مقابل تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب، فنظام الصلح عبارة عن عمل إجرائي إرادي رتب عليه القانون أثرا مهما وهو انقضاء سلطة الدولة في العقاب مقابل مبلغ من المال يدفعه المتهم.

ثانيا:تعريف فقهي للصلح

لقد أورد المشرع الجزائي في أغلب التشريعات الصلح في مجمل نصوص القانونية المنظمة لميدان الاقتصادي، والذي من أثاره عدم إثارة المتابعة القضائية، إلا أن اتجاه فقهي شكّك في جدواه فأبعد الصلح عن ميدان الأعمال نتيجة إبرازه لعديد العيوب (أولا) لكن هذا الاتجاه مردود ولا بد من إعطاء الصلح

303 قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم.

304وجاء نص الحكم بالأتي: أن الصلح بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون، نقض 1973/02/16، مجموعة الأحكام سنة 14، ص 954. أنظر، عوض محمد عوض، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية، دار النهضة العربية، 2007/2006، ص 183.

الأولية نتيجة تفوق مزايا الصلح (ثانيا)، وهو ما أثار جدلا فقهيا واسعا حول ترسيخ مفهوم جامع مانع للصلح أو للمصالحة إن صح التعبير.

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصلح كالصلح المدني يتم بين الجهة الإدارية والمتهم، حيث يتنازل كل طرف عن بعض حقوقه، فتتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكة التي يكفلها له القانون[305]، بالإضافة إلى دفع المقابل المحدّد في القانون كتعويض[306].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الصلح طريقة تؤدي إلى انتهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهاء، أجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات[307]، وذهب البعض إلى تعريفه بأنه تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغا معينا خلال مدة معينة.

وقد عرف الفقه الفرنسي نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية، بأنه عقد بين الإدارة المعنية والمخالف، فهنا يرى البعض أن الأمر لا يخلو من وجود خلط بين النزاع المدني والخصومة الجنائية،عند اعتبار الصلح عقد مدني والمبلغ الذي يدفعه المتهم بأنه تعويض[308].

[305]أعتبر نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية أسلوبا لإدارة الدعوى العامة خارج إطار الإجراءات الجنائية التقليدية، فكان اللجوء إلية تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف إيديولوجيتها، مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي التي نجمت عن تزايد أعداد القضايا لدى المحاكم.حيث ظهر أثر نظام المصالحة في الميدان الاقتصادي من خلال ما يكفله لمصلحة المتهم الاقتصادية في تخفيف عليه من المصاريف و نفقات الدعوى العامة من ناحية، و حماية المصلحة الاقتصادية للدولة بتجنبها النفقات الباهظة التي تستغرقها إجراءات نظر في الدعوى بالطرق التقليدية من ناحية أخرى.

[306]لعل من أهم أهداف نظام المصالحة الحدّ من بعض الإجراءات الجنائية التي تتخذ في النموذج القانوني التقليدي، بحيث يحقق نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية الاختصار للوقت و الجهد، إلا أنه على الرغم من ذلك فقد يبدو للوهلة الأولى غرابة هذا النظام، إذ أن الدعوى العامة –بحكم الأصل لا تكون محلا للتنازل أو التصالح، فالمجتمع وحده الذي أخلت الجريمة الاقتصادية بأمنه، له صلاحية في إيقافها أو إسقاطها، من هنا كان نظام المصالحة مع المتهم أو المخالف مقابل التنازل عن سلطة العقاب، نظاما يدعو إلى الشك في سلامته إذ أن مظهره يوحي بأن المخالف أو المتهم أو المحكوم عليه، يستطيع أن يدفع مقابلا لعدم وقوفه موفق الاتهام.

[307]**أحمد فتحي سرور**، الشرعية والإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000،ص17.

[308]**عبد العزيز محمد السيد الشريف**، عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية، مجلة الحقوق، عدد الأول، السنة، 2007،ص 304.

وفي اعتقادنا أن هذه العيوب لن تشكك أي عائق إذا ما نظرنا إلى مزايا ونجاعة المصالحة أو الصلح في ميدان الاقتصادي بالنظر إلى مزاياه التي تتفوق وتسمو به ليكون أفضل إجراء يمكن اعتماده لحل النزاعات في هذا الميدان.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه، أنه لايمكن التسليم للصلح بذات الطبيعة القانونية للصلح المدني، وذلك لاختلاف موضوع كل من الصلح، صحيح أن كل منهما ينعقد بإرادة أطرافه، كما أن هذه الإرادة هي التي تحدد المبلغ الذي يدفعه الطرف الملتزم بالدفع، ولكن في الجانب الأخر فإن الالتزام الإدارة في مقابل التزام المتهم تقوم على مسألة عامة وليست خاصة، هي التزامها بعدم رفع الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم. وعلى ذلك فإن إرادة أطراف النزاع لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على الصلح، بل أن القانون هو الذي يحدد هذا الأثر[309]، وهو انقضاء سلطة المجتمع في العقاب وليس هذا من طبيعة العقد المدني الذي يحدد أطرافه بإرادتهما الآثار المترتبة عليه.

ولهذا يرى أصحاب هذا الرأي أن الصلح هو" تصرف قانون إجرائي من جانب واحد، لأن القانون يحدد دائما أساس التصالح، سواء تمثل ذلك في المبلغ الواجب دفعه أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، وبالتالي فلا دخل للمخالف أو الإدارة في تحديد أو تعديل تلك الشروط، فالمخالف إما أن يقبلها ويبدي ذلك في طلبه الذي يعلن به الصلح أو يرفضها، وحينئذ لا يتم الصلح، وتسير إجراءات الدعوى في طريقها الطبيعي.

إن مثل هذا التضارب الفقهي لم يمنع من وجود تعريف خاص بنظام المصالحة و عليه يمكن إعطاء تعريف المصالحة بأنه **"تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم**

[309]سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 56.

المحددة مقابل المبلغ الذي يقدمه الجاني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك"[310]، أما الأستاذ أحسن بوسقيعة، فيرى بأن المصالحة هي عبارة عن تسوية لنزاع بطريقة ودية[311].ولنا في الأحكام المنظمة لنظام المصالحة في القانون الجزائري ما يفنّد دعائمها ويفرض على الإدارة أن تنهي النزاع الجزائي بالطرق الودية هذا ما سنتعرض له بشيء من بالتفصيل لاحقا في الباب الثاني من الرسالة.

الفرع الثاني: موقف الفقه من نظام المصالحة كبديل للعقوبة الجزائية

البند الأول: الآراء المناهضة لنظام المصالحة كبديل للعقوبة الجزائية

إن نظام المصالحة كغيره من الأنظمة القانونية الأخرى، لم يسلم من النقد و لم يكن بمنأى عن أراء الفقهاء الرافضة له التي تباينت و تعددت بتبيان و تعدد المحاور و الحجج التي يرتكز عليها كل رأي منها[312].حيث وجه لهذا النظام العديد من العيوب و عليه سوف يتم تسليط الضوء على هذه الآراء و محاورها المختلفة من خلال ما يلي:

أ –معارضة المصالحة للمبادئ الأساسية للقانون

لقد أبدى البعض استغرابه من هذا النظام، ذلك أن تطبيق المصالحة في الجريمة الاقتصادية، قد يقضي إلى انتهاك المبادئ القانونية، يأتي في مقدمتها مبدأ المساواة بين الأفراد[313]، حيث استند جانب من الفقهاء في رفضهم لنظام المصالحة إلى حجة مفادها، أن هذا النظام يشكل إخلال بمبدأ المساواة و العدالة بين الأفراد، إذ أنه و من وجهة نظر هذا الرأي من غير المقبول أن يستطيع المتهم أو المخالف

[310] **محمد خميخم**، المرجع السابق ، ص 100.

[311] **عروري عبد الكريم**، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح و الوساطة القضائية) ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و علوم سياسية جامعة الجزائر 1 ،سنة 2012/2011 ،ص 13.

[312] رغم المزايا التي يحققها نظام الصلح، إلا أنه لم يسلم من سهام النقد على أساس أن يتبنى هذا النظام فيه خلط بين حق الدولة في العقاب وحق المتضرر من الجريمة في التعويض، كما أنه يهد سلطة النيابة العامة في تقرير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه، كما أن الصلح قد يتم عن طريق الترغيب أو الترهيب أو الإكراه على المجني عليه، وفوق ذلك فباعتماد هذا النظام جعل من الجرائم مجرد أفعال ضارة لا يطلب فيها سوى التعويض، أضف إلى هذا فإن نظام الصلح لا يضمن تحقيق الردع الخاص أو العام وتحديدا في مجال الجريمة الاقتصادية فالردع الخاص يستلزم أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام وأن يصدر ضده حكم يتم تسجيله في صحيفة السوابق العدلية أما الردع العام فإنه لا يتحقق بالصلح الجنائي، حيث تنقضي الدعوى الجزائية باتفاق يتم بعيدا عن أعين الناس وسمعها، مما جعل المتهم في النهاية يستهين بهذه الجرائم التي يجوز فيها الصلح.**أنظر.علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 39.**

[313] **محمد حكيم حسين الحكيم**، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجزائية، دراسة مقارنة، دار الكتب الغربية، 2008، ص103.

الإفلات من المتابعة الجنائية للجرم الذي اقترفه لمجرد قيامه بدفع مبلغ من المال، في الوقت الذي يتعرض فيه متهم أخر، و في نفس موقف المتهم الأول إلى تحمل التبعات الجنائية لجرمه و تطبيق الجزاء الجنائي عليه لعدم قدرته على الدفع، فبالتالي نجد أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية لا يحقق المساواة بين مختلف المخالفين[314]،و هذا ما يترتب عليه قدرة الأغنياء على إيجاد البديل لتحمل ألم العقوبة[315]، أما الفقراء فليس أمامهم خيار، إذ هم ملزمون بتحمل آلامها.

و مما يزيد من الشك حول وجاهة هذا النظام، هو أن المشرع الجزائري قد جعل الاختصاص بإجراء التصالح أو المصالحة مع المخالف للسلطة الإدارية، ممثلة بوزير المالية أو من ينوبه من الموظفين في وزارته بالنسبة للقضايا الجمركية، و قضايا التهرب الضريبة العامة على المبيعات، و قد جعل المشرع للسلطة الإدارية حرية الاختيار في ممارسة هذا الاختصاص حيث تمارسه تبعا لسلطتها التقديرية، و عليه فقد ترى السلطة الإدارية ممارسة هذا الاختصاص و إجراء المصالحة مع بعض المخالفين، و قد تمتنع عن ممارسة هذا الاختصاص مع مخالفين آخرين، و في ذلك استبداد وتعسف من جانبها[316].

و إذا كان هذا النقد يحمل جانبا من الصواب أو الحقيقة،إلا أنه ليس كلها و الدليل على ذلك ما يلي :

– يتساوى المخالفون في عملهم بالقانون، و إمكانية تعرضهم للجزاء الذي يمكن تجنبه بدفع مبلغ مالي، يمكنهم في كل الأحوال توفيره من خلال رأس مال الذي كان أساسا للمخالفة القانونية .

---

314 لأن نظام المصالحة لا يحقق المساواة بين الناس لا الغني دون الفقير يستطيع أن يدفع المال لمنع وقوفهم أمام الادارة والتخلص من أي عقوبة سالبة لحقوقهم في مزاولة النشاط الاقتصادي، بينما يبقى الفقراء الذين لا يستطيعون دفع غرامة الصلح ثمنا لحريتهم،**أنظر، محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص116.**

315و بعبارة أخرى فإن نظام المصالحة يعطي امتيازات معينة لأصحاب الثروة، مما يمكن المتهم من التخلص من موقف الإتهام أو مما قضي به من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة للحق في مزاولة النشاط الاقتصادي و هذا بالاعتماد على كون المخالف ثريا، و أمر يخالف المبادئ الأساسية للقانون، و أهمها مبدأ المساواة بين الأفراد، لأنه يعتمد بدرجة الأولى في مباشرة الإجراءات الجنائية أو التوقف عنها على مدى ثراء المخالف. **أنظر، شريف السيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،ص22- محمد حكيم حسين الحكيم**، المرجع السابق، 123.

316**أسامة حسنين عبيد**، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،ص 10.

– إن غرامة المصالحة لا تحل محل عقوبة سالبة للحرية في أغلب الأحيان، بل تحل محل عقوبة مالية، و خصوصا أن أغلب الجرائم الاقتصادية هي من المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط[317].

– إن فكرة المساواة كضمان دستوري، ليست مساواة حسابية، بل يملك المشرع السلطة التقديرية وقف مقتضيات الصالح العام، و وضع شروط موضوعية تتخذ من خلالها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، كما أن السلطة التقديرية للإدارة ليست سلطة مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء الجنائي.

هذا فيما يخص معارضة المصالحة لمبدأ المساواة، إلا أنه هناك مبدأ أخر رأى أصحاب هذا الاتجاه أن نظام المصالحة يتعارض و يتنافى معه، ألا و هو مبدأ الفصل بين السلطات، إذ يذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار أن نظام المصالحة هو نظام يمثل تعدي على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب[318]، فالقول بأن الشخص يمكن أن يعد مذنبا على الرغم من عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة و إجراءات منصفة كافلة للحقوق الدفاع ، يتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية و الدستورية، وقد أكد على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 1989/01/17 ، حيث قضى بأن الصلح يعتبر خروجا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي وحدها المختصة دون غيرها بتطبيق العقوبة، التي لا يمكن فرضها إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و مبدأ قضائية العقوبة، و احترام حقوق الدفاع[319].

إلا أنه من جهة أخرى يمكن الرد على هذا الانتقاد بالقول أن هذا النظام لا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن هذا المبدأ لا يعني الفصل التام بين هذه السلطات، و إنما يعني بأن تكون هناك

---

317 **شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص32 .أنظر، **أسامة حسنين عبيدة**، المرجع السابق، ص 12 وما يليها

318 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ص 156.

319 إن نظام المصالحة يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، لأنه يحرم المتهم من ضمانات القضاء في تقدير ما سيند إليه ويجعل الإدارة الاقتصادية خصما وحكما في آت واحد.**أنظر، عز الدين دياب، الصلح الجزائي، مجلة القانون، ع 4 - 5، جوان 2006، ص 32 - 33.**

علاقة تكاملية بين السلطات الثلاث، و أن تقوم العلاقة بينهما على التعاون، و من المعلوم أن السلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة ذلك أن النظم التي حاولت تطبيق هذا المبدأ بصورة مطلقة صادفت مخاطر وصعوبات عملية أدت إلى انهيار النظام من أساسه، كما نلاحظ أن التشريع وحده هو الذي يحدد الإجراءات الجنائية [320]، فإذا رأى المشرع أن الضرورة الإجرائية تستدعي ذلك، أي تتطلب أن يسمح المشرع للإدارة أن تقوم بالمصالحة مع المخالف في الجرائم الاقتصادية، فإن ذلك لا يعتبر مساسا بالسلطة القضائية و هذا تطبيقا لنظرية الضرورة الإجرائية، على أن تخضع هذه الضرورة لتقدير المشرع، و ذلك لثقة الأفراد في القانون و لما تحتويه قواعده من صيغة العمومية و التجريدو تطبيقا لذلك فقد استدعت العديد من التشريعات الوضعية إلى تطبيق نظرية الضرورة الإجرائية لمخالفة بعض القواعد الشرعية و ما يؤكد ذلك قيام المشرع الجزائري بمنح سلطة إدارية سلطات تقديرية واسعة في الجرائم الاقتصادية. كما أن نظام المصالحة الذي تقوم بعرضه الإدارة على المخالف لا يخرج عن كونه مجرد اقتراح منها، ويختلف ذلك عنالسلطة التي يمنحها القانون للقضاء، و المتمثلة في إيقاع العقوبات السالبة للحرية.

أما عن ثالث الحجج الرافضة لنظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية تتمثل حسب أنصار هذا الاتجاه في أن هذا النظام يحرم المتهم من الضمانات القضائية المقررة له، و ذلك وفقا لمبدأ قضائية العقوبة بحيث لا توقع العقوبة على المتهم إلا من خلال السلطات القضائية، حيث يحاط المتهم بضمانات محاكمة عادلة و منصفة و احترام لحقوق الدفاع و مما لاشك فيه أن الضمانات القضائية و القانونية هي حق للمتهم تشغل المكان الأبرز لأي نظام يقوم على التطبيق[321].

غير أنه يمكن الرد على هذا الرأي بالأتي :

[320] **شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص342.
[321] **عمر سالم**، نحو تسير الإجراءات الجزائية،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،ص34.

– إن نظام المصالحة يستند من الوجهة السياسية إلى اعتبارات الملائمة التي تظهر في عدم إضاعة الوقت و الجهد و النفقات إزاء من يطلب بمحض إرادته القبول بتحمل مسؤولية ما صدر عنه من أفعال مخالفة للقانون .

– إن نظام المصالحة لا يهدف إلى تحقيق لصالح العام فحسب، بل يعود بالنفع على المخالف أيضا، إذ أن القانون قد ترك لهذا الأخير ضمانة مهمة تتمثل في فكرة القبول فإما أن يقبل المصالحة مع الإدارة أو يرفضه ففي حالة رفضه للمصالحة فإنه تحرك إجراءات الدعوى العادية بكافة ضماناتها، أما في حالة قبوله للمصالحة، فإنه يكون قد تخلى عن تلك الضمانات بمحض إرادته بناءا على قبوله الصريح[322].

ب– تعارض نظام المصالحة مع أغراض السياسة العقابية

يرى أصحاب هذا الرأي أن نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية، يجافي الأغراض الأساسية للعقوبة التي تتحقق في صورتي الردع العام و الردع الخاص، فحسب رأيهم أن الردع العام لا يتحقق بالمصالحة، بحيث نجد أن الدعوى العمومية تنفضي باتفاق مع الإدارة يتم بعيدا عن الجمهور هذا من جهة، و من جهة ثانية فإن الردع الخاص المتمثل بمنع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى، فهو الأخر لا يتحقق لأن نظام المصالحة يجعل المتهم أو المخالف لا يشعر بألم العقوبة،فعدم عقاب المتهم على الجرائم التي يرتكبها مبدأ خطير، غير أنه يمكن الرد على أنصار هذا الاتجاه بالنقاط التالية :

– أن تعارض نظام المصالحة مع أغراض العقوبة هو تعارض ظاهري فقط، إذ أن معنى العقوبة موجودة في المبلغ الذي يدفعه المتهم في مقابل إنهاء الدعوى بدون محاكمة، و هذا ما يعتمد بصفة

[322] **عمر وقاد**، دور الرضا في القانون الإجراءات الجنائية ، طنطا، مصر، بدون نشر، 2002،ص 187.

أساسية على تقدير المشرع لمدى جسامة الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها هذا النظام بالنظر لما يقع من خطأ، و ما يصيب المصلحة الاجتماعية من ضرر[323].

– لا يخلو نظام المصالحة من التأثير العميق في نفسية الفرد ،فهو اختياري يقع الاستنجاد به لتجنب العقوبات الجنائية، كما أنه وسيلة ضغط و تهديد تدفع المخالف نحو المصالحة فخضوع المخالف لإجراء التصالح مع الإدارة هو في حد ذاته ارتداع و انسياق لأوامر و تعاليم الإدارة ، هذا و لا ننسى أن العقوبة المالية التي يفرضها هذا النظام تولد أثرا رادعا في نفوس هؤلاء الذي تمثل النقود لديهم مكانة عالية[324].

البند الثاني: الآراء المؤيدة لنظام المصالحة كبديللعقوبةالجزائية

بعد أن تم تسليط الضوء على أهم الآراء الرافضة لنظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية وإبراز الحجج التي يستندون عليها، سيتم التطرق في هذا البند للآراء المؤيدة للمصالحة ذلك أنه لا يمكن الإنكار أن لهذا النظام الكثير من المزايا التي تعود بالنفع لكل من الدولة من جهة، و المخالف من جهة أخرى[325]،ولاسيما أن المصالحة أو الصلح قد أعطى نتائج إيجابية في عدد من بلدان العالم، خاصة أن المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة المنعقد بفينا سنة 2000 ناشد الدول لإيجاد صياغة محددة و وضع سياسات و إجراءات و برامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان و احتياجات و مصالح الضحايا و المجتمعات المحلية و سائر الأطراف الأخرى[326].

أ– المصالحة تحقق مصلحة الدولة

[323] سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 39

[324] شريف السيد كلمل، المرجع السابق،ص 453.

[326] أنور محمد صدقي،المرجع السابق، ص 108.

إن نظام المصالحة نجده يقوم بتخفيف العبء عن القضاء و توفير وقت و جهد للمحكمة بحيث يترتب على ذلك نتيجة منطقية و هي قلة عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية بسبب سرعة الفصل في القضايا، مما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي[327]، و هو ما يتفق و المبادئ الدستورية التي تقضي بضرورة الفصل في الدعوى في مدة معقولة، بل إن مشكلة بطئ الإجراءات الجنائية تعرقل سير العدالة الجنائية[328]، كما أنه نظام يجنب الأجهزة المشاكل التي تنجم عن صدور و تنفيذ الأحكام الغيابية ، فضلا عن الآثار التي تتركها الجريمة في نفسية المجني عليه و عائلته، و كذلك المجتمع بأسره.

أما من الناحية الاقتصادية، فنجد أن هذا النظام يعود بالنفع على خزينة الدولة، و ذلك من خلال مبلغ المصالحة الذي يقوم المخالف بتقديمه للسلطة الإدارية. كذلك نجده يجنب الدولة نفقات مالية باهظة تتعلق بإنشاء مؤسسات عقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية[329]، و قد أثبت الواقع العملي أن نظام المصالحة في التشريعات الاقتصادية أعاد أموال طائلة. و مثال ذلك القضية التي كانت معروفة باسم "قضية نواب القروض" في مصر و التي تم فيها إعادة مبالغ تزيد عن 757 مليون جنيه مصري من جراء التصالح[330].

ب- المصالحة تحقق مصلحة المخالف

إن نظام المصالحة يحقق مصلحة المخالف، و ذلك من خلال تخفيف عليه المشقة و المضايقات، و يقلل من نفقات كنفقات الانتقال و نفقات الدعوى[331]، أما أهم مصلحة يحققها نظام المصالحة للمخالف تتمثل في عدم تعرضه للمحاكمة و إجراءاتها، و تجنبه وصمة الإدانة ذلك أن

[327] سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 40 .
[328] أنور محمد صدقي،المرجع السابق ، ص 109.
[329] سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 41.
[330] أسامة حسنين عبيدة، المرجع السابق ، ص 110.
[331] محمد حكيم حسين ا،لحكيم الرجع السابق، ص 80

العقوبة التي تتم بواسطة المصالحة لا تقيد في صحيفة السوابق العدلية فضلا على أنه نظام يجنب المتهم أو المخالف آثار الإدانة الجنائية، زد على ذلك أنه يساعد الأفراد في الانصراف إلى أعمالهم و انشغالاتهم بهدف تطوير حياتهم[332].

الفرع الثالث:نظام المصالحة و تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها

إذا كان نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية يعتمد بالدرجة الأولى على تلاقي الإرادات التي تعتمد هي الأخرى على تجنب الإجراءات القضائية و محاولة فض النزاعات بالتراضي بين أطرافها خارج إطار الدوائر القضائية، إلا أنه و مع ذلك ليس بالنظام الوحيد الذي يقوم على هذا الأساس، إذ أن هناك أنظمة أخرى توجد إلى جانب المصالحة و تعتمد أساسا على تلاقي الإرادات بقصد تجنب الإجراءات القضائية، و بالتالي وجب تسليط الضوء على أوجه الشبه و الاختلاف، بين هذه الأنظمة وبين المصالحة في التشريعات الاقتصادية و نلاحظ أن أهم هذه الأنظمة يتمثل أساسا في نظام الصلح المدني، و سحب الشكوى، و نظام الوساطة الجنائية [333].

البند الأول : تمييز نظام المصالحة عن الصلح المدني

لقد عرفت المادة 456 من القانون المدني الجزائري الصلح بقولها :**"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "** كما عرف القضاء عقد الصلح المدني بأنه **"عقد يحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين "**،فنجد أن عقد الصلح المدني يحظى بأهمية كبيرة في القانون المدني، إذ أن هذا العقد يحقق من

[332] **عاشور مبروك**، نحو محاولة التوفيق بين الخصوم، دراية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 182.

[333] لقد صدر العديد من التوصيات هن مجلس الأوربي منها التوصية الصادرة سنة 1987و التوصية الصادرة في 17 سبتمبر سنة1999 وإعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة الجريمة المنعقدة في فينا 2000، بشأن 2000، بشأن قرار بدائل الدعوى الجزائية لمواجهة بعض الجرائم وخاصة الوساطة الجنائية بين المجني عليه والجناة باعتبار أن هذا الخيار يعدّ أخد البدائل الهامة للإجراءات الجنائية التقليدية وبالنظر إلى الإقبال الكبير والمتزايد عليها من أطراف الدعوى الجزائية لفض نزاعاتهم عن طريقها،فإن المشرع الجنائي تدخل من ~أجل تكريسها قانونا في بعض التشريعات المقارنة.إلا أن الأخذ بها يتطلب تحقق شروط.**أنظر،أشرف رمضان عبد العميد، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 13**.

الناحية العملية غاية سامية، و هي تحقيق السلام الاجتماعي و الوقاية من العداوة في الخصومة، و يعتبر عقد الصلح المدني من العقود المسماة، حيث أفرد له المشرع جزءا من نصوص القانون المدني لبيان أحكامه من نص المادة 459 إلى غاية المادة 466 منه، و يشترط لقيام عقد الصلح المدني توافر ثلاث أركان، الرضا، المحل، و السبب شأنه في ذلك شأن سائر العقود المدنية[334].

كما ينفرد هذا العقد بأركان خاصة، و هي قيام نزاع فعلي بين طرفي العقد أو احتمال قيامه مستقبلا، بإضافة إلى وجوب أن يكون الهدف من وراء إبرام العقد هو فض النزاع القائم بالفعل أو محتمل وقوعه في المستقبل، و ذلك من خلال تنازل كل من الطرفين على وجه التبادل عن جزء من إدعائهو إذا كان الصلح أو المصالحة في الجرائم الاقتصادية، و الصلح في المسائل المدنية يتشابهان بتلاقي إرادتين، و يشتركان في أنهما ينعقدان بعوض أي الحصول على مقابل مالي معين إلا أنهما يختلفان في النقاط التالية :

- إن الصلح المدني يتم بتلاقي إرادة متعاقدين بحيث يتمتع الأطراف بحرية الاتفاق، و تحديد شروط الصلح، و أثاره و ذلك بما لهم من سلطة التصرف بمصالحهم الخاصة، هذا بخلاف نظام المصالحة في التشريعات الاقتصادية، الذي يتكفل القانون بتحديد أحكامه، و يترتب على ذلك إذا كان الصلح المدني ممكن أن يتناول منازعا[335]عديدة تتعلق بمصالح خاصة بالأفراد، فإن المصالحة في الجرائم الاقتصادية لا تتم و لا تقوم إلا بصدد جرائم معينة حصرها القانون، و حدد قواعدها و أحكامها.

- إن المصالحة في الجرائم الاقتصادية لا تكون إلا بعد وقوع الجريمة سواء قبل رفع الدعوى الجنائية أو بعد رفعها، هذا بخلاف الصلح المدني الذي يجوز إبرامه لحسم نزاع قائم أو يتوقيان به نزاعا

[334] انظر المادة 459 إلى غاية المادة 466 من القانون المدني.
[335] ويلاحظ في الشأن،أن الصلح المدني يقبل الرجوع فيه لإكراه أو تدليس أو غبن، في حين أن المصالحة في إطار الجرائم الاقتصادية لا يمكن الرجوع لأي سبب كان

محتمل الوقوع في المستقبل، و هذا بطبيعة الحال لا يمكن تصوره في نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية إذ يعد من غير أخلاقي كل تصالح حول ما سيقع ارتكابه من جرائم.

وما يمكن استخلاصه، هو عدم خضوع الصلح لمقتضيات الصلح المدني، إذ يظل الصلح الجزائي مؤسسة مستقلة بذاته.

البند الثاني : تمييز نظام المصالحة عن سحب الشكوى

الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بشأن أية جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، غير أنه هناك بعض الجرائم التي رأى المشرع فيها و بناءا على اعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية ، فعلق تحريكها على شكوى من المجني عليه[336]، و في نفس الوقت فإنه يقرر بأن سحب الشكوى أو تنازل عنها يؤدي حتما إلى انقضاء الدعوى العمومية[337]، فنجد أن المشرع الجزائري نص على الحالات التي يعلق فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المجني عليه في مجموعة من المواد يمكن حصرها في المواد من قانون الإجراءات الجزائية[338]، فالعلة التي توخاها المشرع من وراء تعليق رفع الدعوى على شكوى ترجع بدرجة الأولى إلى طبيعة العلاقات الخاصة التي تربط المجني عليه بالمتهم حيث يترتب على رفع الدعوى المساس بسمعة المجني عليه من جهة والمساس بالكيان الأسري من جهة أخرى، فرأى المشرع انه من الأفضل ترك تقدير مدى ملائمة اتخاذ الإجراءات للمجني عليه، وعليه كلما قيد القانون النيابة العامة في تحريكها

---

336 الشكوى عي قيد من قيود مباشرة الدعوى الجزائية وضعه المشرع في يد المجني عليه يستطيع بمقتضاه تقييد النيابة العامة بصفها سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجزائية، لذلك فهي ذات طبيعة إجرائية خاصة، وعليه فˈن الشكوى عي تصرف قانوني يصدر من المجني عليه أومن يقوم مقامه قانونا ضمن المدة التي حدّدها القانون يتضمن إخطار السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي يرى فيها المشرع إعطاء الأولوية والاعتبار، وقد أخذت العديد من التشريعات بهذا الأسلوب للحيلولة دون تحريك الدعوى الجزائية إذا لم يقدم المجني عليه الشكوى، علما بأن المشرع حدّد على سبيل الحصر الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى من المجني عليه، فإن التنازل عن الشكوى عن تصرف قانوني يصدر من المجني عليه يفصح عن رغبته في وقف الأثر القانوني لشكواه أي عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى الجزائية المرفوعة من قبله.وهذا ما نصت عليه العديد من التشريعات العربية. **أنظر، عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 44.**

337 **عزت مصطفى الدسوقي**، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 51.

338 أنظر، المادة 326 ، 326 مكرر ، 330 ، 339 ، 369 ، 373 ، 377 ، 389 ، من قانون العقوبات، و المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية.

للدعوى العمومية بموجب حصولها على شكوى[339]، كان التنازل عنها أو سحبها سببا لانقضائها ما دام لم يصدر حكم نهائي ن أما إذا صدر حكم نهائي بات في الدعوى، فإن التنازل لا يمنع من تنفيذ الحكم إلا في حالات معينة حددها المشرع، فبناءا على ما تقدم نستطيع تحديد مميزات سحب شكوى كنظام قائم بذاته يختلف عن المصالحة في الجرائم الاقتصادية، ذلك على رغم من بعض نقاط التشابه التي تتمثل فيما يلي :

– كلا من النظامين يتجهان صوب إعطاء المتقاضين أو المخالفين دورا أكثر إيجابية و فعالية على مصير الدعوى الجنائية، فهما يعتبران من الأسباب الخاصة لانقضائها [340]، و هو ما تدعمه المادة 6 في فقرتيها 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها :

"تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

– إن كل من النظامين يتسم بالطابع الإستثنائي، حيث لا يحدثان أثر انقضاء الدعوى الجزائية إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون، إذ لا تكون المصالحة في الجرائم الاقتصادية جائزة إلا بوجود نص قانوني يكرس ذلك بشكل صريح، و الأمر نفسه ينطبق على سحب الشكوى، و لاسيما عند كون هذه الأخيرة شرطا ضروريا و لازما لتحريك الدعوى[341]. فبالرغم من هذا الترابط بين النظاميين إلا أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية تختلف عن سحب الشكوى فيما يلي:

– تتميز المصالحة عن سحب الشكوى في أن المصالحة تكون بعوض، أي المقابل الذي تحصل عليه الجهة الإدارية الموافقة على إجراء المصالحة، أما سحب الشكوى فتكون بغير عوض.

---

[339] **سعيد حسب الله عبد الله**، قيد الشكوى في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون دامعة موصل، 2005، ص44 - 45.

[340] **عزت مصطفى الدسوقي**، المرجع السابق، ص48.

[341] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في الإجراءات الجنائية،، دار النهضة العربية، 1999،ص543

البند الثالث: تمييز نظام المصالحة عن الوساطة الجنائية

إن الوساطة الجنائية تقتضي أن يتدخل شخص غريب عن النزاع بغرض تسوية نزاع قائم عن طريق اقتراح الحل المناسب للوضعية دون أن يكون ملزما لأطراف المتنازعة، و لا يملك أي طرف حق فرض تطبيقه على الآخر[342].

فالوساطة في الاصطلاح القانوني تعني "تسوية المنازعات عن طريق محاولة تقريب وجهات نظر طرفي النزاع بما يؤدي إلى تسوية الخلاف "[343]، كما عرفها الأستاذ "فوشار" بأنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين[344].

أما الوساطة الجنائية فتعرف هي الأخرى بأنها" وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، و إصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بشكل لا تكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية، فالوساطة الجنائية تعتبر إجراءا من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية[345].

فمن خلال هذا التعريف نجد أن نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية و نظام الوساطة الجنائية، لهما نقاط يتشابهان فيهما و نقاط أخرى يختلفان فيهما، فيتشابه نظام المصالحة مع نظام الوساطة الجنائية فيما يلي:

---

[342] **حمدي رجب عطية**، نزول المجني عليه عن الشكوى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003،ص12،

[343] **ياسر محمد سعيد باصيل**،الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة،مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2010، 2011 ، ص 38

[344] **عبد الصدوق خيرة**، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع، سنة 2011 ،ص 106

[345] ياسر محمد سعيد باصيل، المرجع السابق، ص 39

– أن كل منهما يعد بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الناشئة عن الجرائم ذات خطورة محدودة، و هي وسائل من شأنها التقليل من عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم و تخفيف العبء عن القضاة، حتى لا تتراكم القضايا و يتأخر الفصل فيها.

– إن جوهر كل من الوساطة الجنائية و المصالحة في الجرائم الاقتصادية هو مبدأ الرضائية، الذي يتطلب موافقة الأطراف عليه، فبدون هذه الموافقة لا يمكن السير في الوساطة أو إجراء المصالحة[346].

– أما صلة التشابه الثالثة بينهما، تكمن في أن كل من الإدارة المختصة في الجرائم الاقتصادية، والمجني عليه في حالة الوساطة الجنائية، يسعون إلى الحصول على تعويض عادل يجنب الضرر الناشئ عن الجريمة، و بذلك تكون كل من المصالحة و الوساطة بذات الأثر، و هو تجنب الجاني أو المخالف مساوئ العقوبة[347].

أما عن أوجه الاختلاف بينهما فيكمن في أربعة صور هي :

– إن نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية يتم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى لو صدر حكم بات فيها طالما أجاز القانون ذلك، بينما نجد أن التشريعات التي أجازت و نصت على الوساطة الجنائية تستوجب أن تتم هذه الأخيرة قبل صدور الحكم .

– إن التشريعات الاقتصادية التي أجازت المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى قد حددت الجرائم التي يجوز فيها ذلك على سبيل الحصر، في حين أن التشريعات التي أجازت إجراء الوساطة لم تحدد الجرائم التي تتم معالجتها بهذه الوسيلة[348].

---

[346]سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 27

[347] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،ص 557.

[348]سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق،ص 28

– إن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى عادة بالوسيط ، فهو الذي يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية، في حين أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية لا تتم عن طريق وسيط، و إنما تتم مباشرة بين الإدارة المختصة و المخالف، و في الأخير نجد أن نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية ينتج عنه أثر، ألا و هو انقضاء الدعوى الجزائية من دون أن يكون للنيابة أو المحكمة أي سلطة تقديرية في هذا الشأن، هذا بخلاف نظام الوساطة الجنائية حيث أن هذا الأثر لا يترتب مباشرة، ذلك أن الوسيط بعد أن ينتهي من مهمته يقدم تقريرا مكتوبا حول النتائج هذه المهمة[349]، و على ضوء هذا التقرير يكون تصرف النيابة إما بحفظ الدعوى أو بالملاحقة الجزائية[350].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لنظام المصالحة

لقد اعتبر الفقه الجنائي التقليدي الجرائم الاقتصادية فرعا جديدا من فروع القانون الجنائي، وتمثل المصلحة المحمية في تلك الجرائم مصالح المجتمع الاقتصادية، حيث نجد أن هذه الجرائم تتسم بخصائص و قواعد تخرج عن المبادئ الأساسية المألوفة في القانون الجنائي التقليدي[351]، فنجد أن مفهوم النظام العام في الجرائم الاقتصادية يختلف بحسب الإيديولوجية التي تعتنقها الدولة، فتكون فكرة النظام العام أقل حدة في ظل نظام الاقتصاد الحر بخلاف الاقتصاد الموجه، كما أن الأهداف العقابية في تلك الجرائم ذات طبيعة مزدوجة، فيحمل العقاب معنى الردع الجنائي و الردع الإداري في ذات الوقت، فانقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين :

349 عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجزائية،المرجع السابق، ص 422.
350ياسر محمد سعيد باصيل، المرجع السابق، ص 69
351سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 52

الأول يكيف المصالحة باعتبارها جزاءا إداريا، في حين يرى الثاني في المصالحة في الجرائم الاقتصادية أنها عقوبة جنائية، و سوف نتناول الاتجاهين السابقين بنوع من التحليل و التأصيل على النحو التالي[352].

الفرع الأول : المصالحة جزاء إداري

يذهب الرأي الغالب في الفقه الفرنسي إلى اعتبار المصالحة في الجرائم الاقتصادية جزاءإداريا توقعه الإدارة بناءا على اتفاقها مع المخالف[353]،فالمضطلع على التشريع الفرنسي يجد بأن الجزاء الإداري فيه حاضرا بقوة، فمع انتشار ما أصطلح عليه بالسلطات الإدارية المستقلة توسعت الاختصاصات التي منحت لهذه السلطات في مجال الجزاء الإداري، فكان القطاع الضريبي بوجه عام هو المجال التقليدي الذي تمارس فيه الإدارة امتيازاتها كسلطة عمومية، حيث أسندت مهمة إصدار العقوبات و تسليطها على المخالفين لهيئات أعطيت لها صلاحيات السلطة العامة و امتيازاتها في توقيع العقوبات في إطار ما يسمى بالسلطات الإدارية المستقلة [354].

وإذا كان هذا ما يمثل الجانب الردعي على مستوى التشريع الفرنسي، فإننا نجد ما يقابله في التشريع الجزائري، و ذلك بتبني الجزائر في إصلاحاتها للمنظومة القانونية الردع الإداري، فالأصل أن الجزاء الإداري يتعارض مع مبدأ تخصيص السلطات الذي بموجبه يحتكر القاضي الجنائي وحده سلطة العقاب من جهة، و مبدأ عدم الجمع بين السلطات هذا الأخير الذي يستبعد أن تكون السلطة الإدارية الحائزة على السلطة التنظيمية وتملك سلطة قمعية تمكنها من المعاقبة في آن واحد، فلا يمكن أن تكون خصم و حكم في نفس الوقت، و مع ذلك نجد أن الجزاء الإداري الذي أرسى قواعده المجلس الدستوري جعله يجمع بين خصائص القانون الإداري و خصائص القانون الجنائي، و مثالها مبدأ الشرعية و مبدأ

[352]سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 54 .
[353] محمد عبد العزيز و محمد السيد الشريف، المرجع السابق، ص 320

المسؤولية، هاذين المبدأين نجدهما يتفق فيهما الجزاء الإداري مع المصالحة في الجرائم الاقتصادية و أبرز دليل المادة الجمركية، فهذه الأخيرة تخضع لمبدأ الشرعية فلا مصالحة بدون نص قانوني، و لها نفس الخصوصيات في باب المسؤولية سواء تعلق الأمر بضعف الركن المعنوي أو بتوسيع مفهوم مرتكب المخالفة و تبقى القواعد الإجرائية وحدها التي تعيق التطابق النموذجي بين المصالحة و الجزاء الإداري[355].

الفرع الثاني : المصالحة جزاء جنائي

لقد أعتبر أنصار هذا الاتجاه أن التسوية الصلحية في الجريمة الاقتصادية هي جزاء جنائي فإلى أي مدى يمكن الأخذ بصحة هذا القول ؟للإجابة عن هذا التساؤل كان لزاما علينا البحث في مفهوم الجزاء الجنائي و ما هي أهم خصائصه ؟

فالجزاء الجنائي هو تلك العقوبات و تدابير الأمن التي يقررها المشرع، إلا أن ما يهمنا بالدرجة الأولى في هذا المقام، هي العقوبة أما تدابير الأمن فلا صلة لها بالمصالحة نظرا لطابعها الوقائي[356].

فيقصد بالعقوبة الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، من خلال هذا التعريف الجزاء الجنائي نستشف توافر خصائص مشتركة بين المصالحة و الجزاء الجنائي يأتي على رأسها مبدأ الشرعية، و يتجلى خضوع المصالحة الجزائية لمبدأ الشرعية بصفة أوضح من خلال حرص المشرع الجزائري على تحديد مجالها و ميعادها [357]، و لتدعيم هذا الوصف نجد أن المشرع الجزائري عند إصداره لقانون الأسعار في 1975/04/27 لم ينص على المصالحة، و نفس الأمر عند إصداره لقانون الجمارك لسنة 1979 حيث لم يتضمن هذا الأخير في طياته للمصالحة، و سبب في

355 عمر سالم، المرجع السابق، ص 433.

356 أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار الهومة للنشر و التوزيع، الجزائر سنة 2008 ، ص 256.

357يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري، قسنطينة سنة 2008 / 2009 ، ص 148

ذلك راجع إلى أن الأمر رقم [46/75] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية آنذاك، كان يحظر المصالحة، إلا أنه و بمجرد ما إن أجازها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم [05/86] المؤرخ في 1986/03/04تم إدراجها في النصوص المذكورة، مما يؤكد خضوع المصالحة في المسائل الاقتصادية لمبدأ الشرعية، و علاوة على مبدأ الشرعية نجد توافر خاصية عدالة العقوبة في المصالحة في الجرائم الاقتصادية، و لو بقدر أقل من مبدأ الشرعية، فالمصالحة كما رأينا تكون بمبادرة من المخالف فهو الذي يطلب، و للإدارة أن تقبل أو ترفض طلبه، و لا يمكن أن نتصور أن ترفض الإدارة طلب مصالحة مستوفية كل الشروط القانونية، و بذلك تكون المصالحة مكنة قانونية في متناول الجميع، كما نجد إشراك المصالحة و الجزاء الجنائي في طابع الإيلام لما يترتب عليها من إنقاص من الحقوق المالية[358] للمخالف، فكل هذه الخصائص المشتركة بين المصالحة في الجرائم الاقتصادية و الجزاء الجنائي، دفعت بعض الفقهاء إلى اعتبارها جزاءا جنائيا[359].

على ضوء ما تقدم و إن كانت تنطوي المصالحة في الجرائم الاقتصادية على بعض خصائص العقوبة الجزائية، فإن الاختلاف بينهما يبقى قائما لاسيما من حيث :

– افتقار المصالحة لأهم الخصائص التي يمتاز بها الجزاء الجنائي الصادر عن الهيئة القضائية، ألا و هو ردتها عن القضاء، حيث تصدر المصالحة من الإدارة وفقا لإجراءات إدارية .

– إضافة إلى الردة عن القضاء تحقق كذلك الردة عن العقوبة الجنائية، و هذا ما يعبر عنه البعض بمصطلح dépénalisation و بذلك فإن المصالحة تصبح بديلا للعقوبة، بل و منافسا عنيدا لها، غير أن هذه المنافسة غير عادلة لأن المشرع يبيح للإدارة ما يحرمه على القضاء، إذ بإمكان الإدارة إفادة

[358] أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة و في المادة الجمركية بصفة خاصة ، المرجع السابق ، ص 260 ، 262
[359] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة و في المادة الجمركية بصفة خاصة ، المرجع السابق، ص 268.

المخالف بالظروف المخففة و مناقشة الركن المعنوي لهذه الأخيرة، وما يخطره المشرع على القاضي في الجرائم الاقتصادية، وهذا ما نجده بالخصوص في التشريع الجمركي و التشريع الصرفي[360].

أما المبدأ الثاني الذي نجد فيه المصالحة في الجرائم الاقتصادية تتنافي مع مبادئ الجزاء الجنائي، هو مبدأ شخصية العقوبة، فهذا المبدأ يقتضي ألا توقع العقوبة و لا تنفد إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، في حين أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية نجدها تفتقر لهذا المبدأ و أبرز مثال على ذلك المصالحة في المادة الجمركية، حيث نص المشرع على أن المصالحة في المادة الجمركية لا تنحصر في مرتكب الجريمة فقط، بل تمتد لتشمل من ساهم معه، بل و تتعداها لتشمل المستفيد من الغش و الحائز و الناقل و المصرح و الوكيل لدي الجمارك [361]،و غني عن البيان أن المصالحة لا تقيد في صحيفة السوابق القضائية عكس ما هو مطبق في الجزاء الجنائي، و يتمثل الاختلاف كذلك في ضرورة موافقة المخالف على العمل التصالحي دون حقه في قبول أو رفض العقوبة التي تبقى إلزامية وواجبة التنفيذ.

فهذه الحجج و الأسباب هي التي من شأنها نفي استناد صفة الجزاء الجنائي عن المصالحة في المادة الاقتصادية و هكذا فإن الإقرار بالطابع الردعي للمصالحة بوجه عام لا يعني بالضرورة التسليم بأنها عقوبة جزائية و ذلك لافتقارها لبعض خصائصها، ليبقى هذا الإجراء في نهاية الأمر إجراء ذو طبيعة خاصة .

خلاصة الفصل الثاني: تقييم وتعقيب

لقد بينت الدراسة أن التشريعات المقارنة قد اعتمدت وأقرت العديد من الخيارات والوسائل التي تضمن سرعة الفصل في الدعوى الجزائية خاصة في ظل طغيان أزمة العدالة الجنائية، وذلك بإدراجها لكافة الوسائل البديلة لفض النزاع واتخذتها الدول المختلفة في إطار سياستها الجنائية المعاصرة وخاصة أن ركيزتها الأساسية هي رضا الأطراف، وهذا ما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العدالة

360 شريف السيد كامل، المرجع السابق، ص 333.

361 أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة و في المادة الجمركية بصفة خاصة، المرجع السابق ، ص 268

التصالحية سنة 2000 بقوله (أن مفاهيم العدالة التصالحية ينبغي أن تكون عناصر أساسية في أي مناقشة عن المسألة والإنصاف للجناة والضحايا في إجراءات العدالة. وكانت الفلسفة الكامنة وراء العدالة التصالحية تتمثل في جبر الضرر الواقع وإعادة الجاني والضحية في وضعهما الأصلي قدر المستطاع، وكان من رأي المشاركين أن هذه العدالة تمثل خيارات بديلة في العدالة الجنائية عن الأساليب المستقرة في المحاكمة والعقاب وتحاول إشراك المجتمع المحلي والمجتمع كله في الإجراءات التصالحية)[362] .

وتزداد صحة مثل هذا الاتفاق يقينا وثباتا، بالتذكير بأن جلّ المشرعون خوّلوا إمكانية تجاوز مبدأ قضائية العقوبة وإخراجها عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي هذا في إطار سياسة تشريعية تبررها عدّة مقتضيات ومعطيات اقتصادية، ذلك بأن أعطى لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي والمقترفة في حق القطاعات التي تسهر على حمايتها والإشراف عليها صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين للتشريع والتنظيمات المنظمة لمجال تدخلها، وذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارات وقدرتها على التدخل السريع لوضع حدّ للحالة الإجرامية و باعتبارها المؤهلة والمخوّلة لها سلطة مراقبة القطاعات الاقتصادية المعنّية بالحماية الجزائية، وهو ما أدى إلى بروز نظام العقوبة الإدارية لتحلّ محل العقوبة الجزائية استنادا إلى طبيعة السلطة التي توقعها.

وقد أثار تحديد مفهوم العقوبة الإدارية جدلا فقهيا لأنه لا يوجد مصطلح خاص بهذا النوع من العقوبات، إلا أن هذا الغموض الذي لا يمكن الجزم بالقول بوجود العقوبة الإدارية في القانون الجزائي الاقتصادي واعتبر الفقه أنها تمثل وسيلة لمقاومة الجرائم في الميدان الاقتصادي، ولن يتأتّى إلا بتوسيع مجال تدخل المتزايد للدولة حتى يكون ناجعا، ذلك بالمؤاخذة السريعة التي لا تحققها إلا العقوبات الإدارية، الأمر الذي جعل إضافتها للعقوبة الجزائية لتكملّها أو لتحّل محلها.

---

[362] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العدالة التصالحية ضمن جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي ولاجتماعيي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الحادية عشر والذي أنعقد في فينا للفترة من 16- 25 نيسان 2002. **أنظر، بخصوص هذا التقرير، علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 48-49.**

ومن المتجه في هذا الصدد، التذكير بأن أساس إعطاء الإدارة سلطة توقيع العقاب على المخالفين للأحكام والتنظيمات المنظمة للقطاعات التي تشرف عليها ترجع بالضرورة إلى خصوصية القانون الجزائي الاقتصادي، واستنادا إلى ظاهرة التضخم التشريعي المميزة له، كونه يتكون من عدة نصوص خاصة كل واحد منها ينظم ميدانا اقتصاديا معيّنا،إلى درجة يصعب معها إيجاد خصائص مشتركة بينهما أو الإحاطة بها من كل جوانبها، حتى أن الإجراءات الجزائية التقليدية لم تعد تتوافق مع خصوصية الجرائم في هذا الميدان، فهي لم تتطور بصورة موازية لما تشهده المادة الجزائية العامة من تضخم.

وتبعا لذلك، تتمثل العقوبات الصادرة عن الإدارة مبدئيا في عقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المخالف، على أساس أن المشرع قد استبعد العقوبة السالبة للحرية من دائرة العقوبات التي يمكن أن توقعها الإدارة، باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان، والذي يعتبر القضاء الحامي لها من كل تعسف أو تجاوز، ثم إن العقوبات السالبة بالحرية وقع استبعادها من نطاق تطبيق الجرائم في ميدان الاستثمار والمبادرة الفردية باعتبارها لا تتناسب معه، وعلى أساس أن المخالف تحركه لارتكاب جريمته دوافع الطمع وتحقيق الربح السريع، بالتالي فإن العقاب يجب أن يسلط على ذمته المالية ولا في حريته، مما فرضت على المشرّع اعتماد مفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة الاقتصادية،لضمان نجاعة السياسة الاقتصادية، لذا اتجه إلى إعطاء أولوية للعقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية الأمر الذي تغيرت معه طبيعة ووظيفة العقوبة برّرت بدورها التساؤلعن نجاعتها في إطار النظام الزجري للجريمة الاقتصادية، وللإجابة السريعة والبديهية التي من ممكن أن تقدم للوهلة الأولى تتمثل في القول أن العقوبة الماسة بالحرية الموجودة في نصوص المنظمة للجريمة الاقتصادية تؤكد رغبة المشرع في اللجوء إلى الوظيفة الردعية للعقوبة كلما كانت الجريمة ذات خطورة كبيرة تستوجب التشديد في الزجر والردع ومن باب التحذير والتنبيه الذي قد يدفع الأشخاص إلى التردّد لارتكاب الجرائم في ميدان الاقتصادي عندما يفكرون

أن حريتهم ستكون في خطر، لذلك ترك للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في تسليط العقوبة السجن من عدم ذلك، فضلا عن تمكينه من مجال شاسع يتحرك فيه بحرية.

ومهما يكن من أمر، فإن تطبيق العقوبات السالبة للحرية في المادة الاقتصادية عموما، لا يجب أن تكون إلا على سبيل الاستثناء مع اشتراط توفر القصد الجزائي والعود، هذا ما سنراه بالتفصيل في الباب الثاني، فالعقوبة الماسة بالحرية لم تعّد هاجس القاضي وليس لها أن تحقق الردع في هذا المجال لأن ذلك سيؤدي إلى القضاء على المبادرة الشخصية لأصحاب رأس المال وبالتالي برزت ضرورة البحث عن عقوبات تحمي المصالح الحينيّة للمؤسسة الاقتصادية وتضمن التنفيذ السليّم لمقتضيات السياسة الاقتصادية.

في حين يبدو أن نظام العقوبة الإدارية أكثر تبريرا ونجاعة للمحافظة على احترام قواعد التشريع الاقتصادي وعدم الإخلال بالسياسة الاقتصادية محاولة لإرساء سياسة عقابية مستحدثة لا تهتم بشخصية المجرم بإمكانية إصلاحه بالقدر ما تهتم بالجريمة وأثرها على السياسة الاقتصادية. وفي اعتقادنا قد تكون العقوبة ناجعة بالنسبة للإدارة لكونها تهدف إلى جبر الضرّر لما لحق بها من جراء ارتكاب الجريمة في حين أنه من جهة المخالف قد لا تحقق أي حدّ أدنى من الردّع.

أما بالنسبة لإقرار نظام المصالحة في مجال الاقتصادي كبديل للعقوبة الجزائية وآلية للتصالح لفض النزاع بين المخالف والإدارة التي اتخذتها الدول المختلفة في إطار سياستها الجنائية المعاصرة.

فإنه لا يبقى أي مجال للتمسك بتوقيع العقوبة وبالتالي يفهم بإقرار المشرع للصلح في مجال الأعمال بأنه يتبع سياسة نزع العقاب التي تسعى إلى إضعاف رد الفعل الاجتماعي وإعطاءه طابع التسامح في المعاملات المحدودة.

وما يمكن تأكيده أيضا هو أهميته كنظام إجرائي في صلب القواعد الجنائية الاقتصادية، إذ يساهم في زجر تلك الجرائم وفي نفس الوقت يساهم في المحافظة على استقرار الدورة الاقتصادية وذلك بتجنيب الشخص المخالف مهما كانت طبيعته طبيعي أو معنوي من التعرض إلى عقوبات صارمة من شأنها لو طبقت أن تقصيه من الحياة الاقتصادية.

غير أننا نأمل أن يخصص له نظاما قانونيا واضحا الشيء الذي جعله يتعرض إلى العديد من الانتقادات، ولتحقيق الجدوى الاقتصادية المرجوة منه يجب أن يقع تنظيم إجراءاته تنظيما دقيقا من قبل المشرّع ضمن قانون الإجراءات الصلح، تكون شاملة لكل الميادين لتوحيد الإجراءات والتمكن من تقييم صحيح ومراقبة حقيقية لتلك الإجراءات وإعطاءها الصبغة الموضوعية، لأن تنظيم مثل هذا القانون سيبعد المصالحة عن كل تعسف من قبل الإدارة إذا ما وقع إخضاعه إلى مراقبة القاضي الجزائي خاصة في ما يتصل بقرار الصلح أو رفضه وكذلك من حيث قيمة والآجال المقيدة لممارسة الاختصاص الصلح.

الباب الثانـــــي

تعاطي القوانين مع فكرة فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال

الباب الثاني: تعاطي القوانين مع فكرة فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال

إن فتح السوق أما الفاعلين الاقتصاديين وتكريس مبدأ حرية التجارة وحرية التعاقد، والواقع الجديد الذي تعيشه التجارة وتراجع هيمنة الدولة من المجال الاقتصادي خلق العديد من الإشكاليات تتمثل في مجملها في ظهور تحديات مورقات واجهت التدخل الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، الأمر الذي جعل المشرع يستنجد ببعض القوانين الخاصة في سبيل تنظيم وحماية المعاملات المالية والتجارية(**الفصل الأول)** مما جعل بعض الفقه ينادي بضرورة وجود نظام خاص لحماية هذه المعاملات، هذا النظام الذي بدأت مظاهره في بعض القوانين مثل قانون حماية المستهلك الذي جرّم الغش والخداع، ولأن حماية الجنائية لا تتوقف عند الطرف الضعيف، ألا وهو المستهلك، بل تمتد إلى القواعد المنظمة للنشاط التجاري، فقد جرم المشرع كل ما من شأنه أن يخل بهذه القواعد سواء كانت ممارسات تجارية غير مشروعة المحظورة بموجب قانون المنافسة أو الممارسات التجارية غير نزيهة الماسة بالقواعد التجارية، وبما أن جرائم الأعمال بصفة عامة وجرائم المعاملات التجارية بصفة خاصة، تتطلب نوعا خاصا من العقوبات بحيث تحقق الردع ولا تؤثر على استقرار المعاملات ومصالح المتعاملين، تتجه التشريعات الجزائية نحو تفادي المتابعة الجزائية بدفع غرامة المصالحة مناسبة و العدول عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول: في المجال المالي

تتميز الجرائم في الميدان الاقتصادي بطبيعة خاصة تميزها عن الجرائم العادية أو التقليدية،إذ أن المشرع العصري أصبح يتدخل في ميادين متفرقة وذلك من خلال وضع نصوص خاصة لتحقيق أبعاد الاقتصادية للسياسة المرجوة[363]، وللوصول لهذه الأهداف وللحفاظ على المكاسب التشريعية، لا يتردّد المشرّع في سن عقوبات جزائية، لكن الشدة التي تتسم بها قواعد القانون الجزائي لا تبرّره إلا خطورة الاعتداء على السياسة الاقتصادية، ووقاية من الإخلال التي قد تترتب عن إطلاق حرية اقتصادية لا ضابط لها[364].

فنجد أن المجال المالي من أكثر الميادين إثارة للجدل في إعمال الجزاءات الجنائية من عدمها، ويبدو التراوح والمزج ظاهرا البيان، والمنازعات والمشاكل القانونية عديدة وواسعة المجال، حاولنا تصنيفها بحسب أهمية المسائل ومنها الجرائم المتعلقة بإدارة وتسير الشركات التجارية (المبحث الأول)، ولا تقل جرائم الصرف والمعاملات البنكية خطورة عن سابقتها، إذ في كل يوم تبرز انتهاكات جديدة ومخالفات مستحدثة يختلف القانون ومطبقيها في التعاطي معها (المبحث الثاني).

ويهدف الباحث من خلال هذا الفصل التطرق لمحاولة شرح هذه الجرائم ورفع اللبس والغموض التي يشوبها وكذا الإجابة عن الإشكاليات التي تثيرها والنظر إلى مدى ملائمة و تناسب القواعد العامة مع طبيعة وخصوصية هذه الجرائم في المجال الأعمال.

---

[363] **علي محمد جعفر**، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2006،ص231.

[364] **Delmas Marty**، Conception et principes de droit pénal économiques et des affaires، Rapport général I.D P،2000، p 43.

المبحث الأول: متابعة الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية

لاشك أن الشركة التجارية بوصفها مؤسسة ووحدة اقتصادية واجتماعية تحتل مكانة هامة في المنظومة الاقتصادية في أي بلد ومنها الجزائر التي دخلت منافسات وتحديات عالمية بلورها التفتح الخارجي وفرضتها العولمة الاقتصادية.

ولا جدال في القول أن حياة الشركة تمتد على مراحل متتالية الميلاد والنشاط والوفاة بمعنى التأسيس والتسيير والانحلال، ولا جدال في القول بأن المشرع الجزائري من خلال الكم الهائل من القوانين الصادرة عنه سعى إلى مواكبة هذه التطورات الاقتصادية بتطورات أخرى تشريعية عمل من خلالها على تدعيم الجانب الردعي وذلك بجعل جرائم خاصة بكل مرحلة من مراحل حياة الشركة، فتجد جرائم التأسيس والتكوين وهي منصوص عليها وعلى عقاب مرتكبيها بقانون التجاري وبالقانون رقم 03 – 04 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والقانون رقم 08/04المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، كما نجد على ذلك جرائم الانحلال أو التصفية المحددة في قانون الشركات وقانون العقوبات.

ومن جهة، خص المشرع الجزائري مرحلة تسيير الشركة بنصوص زجرية خاصة ضمن قانون التجاري وقانون العقوبات وقانون الشركات التجارية، إن هذا الزخم من النصوص التشريعية في هذه المادة بالذات جعل الفقه يتحدث عن فرع جديد من فروع القانون الجزائي ويسمى بالقانون الجزائي للأعمال. وقد حدا بالبعض إلى المزيد التخصيص وإفراز القانون الجزائي للشركات التجارية فرع مستقلا من فروع القانون الجنائي كما هو الحال في التشريع التونسي.

وقد سعى المشرع الجزائري بهذا الكم الهائل من القوانين الزجرية إلى توفير الحماية الجزائية اللازمة لحسن سير عمل الشركة التجارية وذلك باعتبار أن المعاملات التجارية تقوم على مبدأ الائتمان التجاري واتجه بذلك ضمان محيط ملائم لنشاط سليم للشركة.

والجدير بالملاحظة أن المشرع عمل على تأصيل هذا المبدأ – الائتمان التجاري – في خصوص تسير الشركة من خلال وضع منظومة جزائية ردعية وزجرية تقوم على استئصال جميع التصرفات التي من شأنها إدخال اضطراب على أمن وسلامة نشاط الشركة. **فإليأيّمدى يمكن الملائمة بين حرية التجارة ووضع قيود جنائية مقابل ذلك؟.**

إن هذه الملاحظة حركت الفقهاء في سائر الأنظمة الاقتصادية والقانونية المقارنة، وذكر جلّهم أنّه لا فائدة من اللجوء إلى القانون الجزائي وقواعده الجافة في مادة الشركات التجارية لأن ذلك يؤدي حتما إلى القضاء على المبادرة الشخصية لأصحاب رأس المال[365].

وإن الحلّ البديل التي تمّ اقتراحه كان أن يقع تحريك المسؤولية المدنية ووضع قواعد لها تكون ملامحها واضحة والالتفات نهائيا عن القانون الجنائي الذي اتّضح أنّه هو" "الملوث للمادة التجارية[366]".

إنّه مهما يكن من أمر فلقد تطوّرت مفاهيم عدّة تدعو إلى احترام المساهمين في الشركات التجارية خاصة منها شركات الأموال لقواعد تكون حدودا واضحة يعمل في إطارها مسيّرو الشركة[367].

وأن تحديد إطار أعمال إدارة المسيرين في واجب النزاهة من شأنه شحن همهم والتخاطب معهم من هذا المنطلق يؤدي حتما إلى تحقيق نظام تسيير أمثل يكون فيه أصحاب رأس المال المبعدين عن التصرف في مأمن من كل خيانة وإهمال[368].

فعلا فإن المتأمّل في القواعد التي نظم بها القانون الجنائي مادّة تسيير الشركات التجارية يرى أنّها في مجملها تصبّ في تحقيق مبادئ النزاهة وحسن التسيير. ويكون عمل المسؤول أو المسير مندرجا في

---

365 **صلاح الدين العيادي**،جرائم تسيير الشركات التجارية، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع،ع 05،تونس، 2003،ص 17.

366**Viandier et Caussain**،L' effet polluant du droit pénal، J . C. P، E. 1997، 15677.
Didier : Les Fonction de la responsabilité civile des dirigeant sociaux، colloque du 16 novembre 2002، organisé par l'Université René Descartes، Paris 5 ، Revu. Des soc. 2003، p. 238 et suivantes.

367 **كمال محمود الحمودي،أحمد عبد الرحيم عودة**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، المرجع السابق، ص 187.

368 **توفيق بن نصر**، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة الخفية الاسم، مقال منشور بمجلة دراسات الفقهية عدد 38 39، 2008، تونس، ص 24.

اتجاه تحقيق أحسن النتائج لا للشركاء والشركة فحسب بل يتعدى ذلك لضمان حقوق جميع الإطراف المتداخلة في الدائرة الاقتصادية.

لقد سعى المشرع من خلال الأحكام الزجرية المتعلقة بتسيير الشركات التجارية إلى ضمان إدارة فعالة لحسن تسيير عمل الشركة مع تطبيق قويم للنصوص القانونية المنظمة لها (**المطلب الأول)** وضمان مراقبة فعالة وصادقة لأعمالها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركةAbus de biensociaux

يجرم القانون ويعاقب على مجموعة الأعمال المرتبطة بتسيير الشركات التجارية وبالدرجة الأولى الجرائم المرتكبة من قبل المسيرين،إن كان المسير كشخص طبيعي يخضع من حيث المبدأ للأحكام العامة المقررة في قانون في قانون العقوبات، فإنهم يخضعون للأحكام الجزائية الخاصة المقررة في القانون التجاري، وبالرجوع لأحكام القانون التجاري الجزائري نلاحظ أن المشرع قد شدّد مسؤولية مسيري الشركات التجارية[369].

و الجرائم المتعلقة بتسيير الشركات عديدة ومتنوعة[370]، نذكر منها على وجه الخصوص:

–عدم وضع سندات المحاسبة في كل سنه مالية، حساب النتائج، الجرد الميزانية والتقرير عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة الصارمة (المادة 1/813 ق.ت.ج بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمادة 1/813 بالنسبة لشركات المساهمة).

– عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء (المادة 3/801 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة)، أو للمساهمين (المادة 819– بالنسبة لشركات المساهمة).

– نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع (المادة 3/800 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمادة 2/811 بالنسبة للشركات المساهمة).

369 المادة 800 وما يليها من القانون التجاري الجزائري.
370 أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، ص 222.

– توزيع أرباح صورية (المادة 2/800 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمادة1/811 بالنسبة لشركات المساهمة).

– التعسف في استعمال ممتلكات الشركة (المادة 4/800 و5 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمادة 3/811– 4 بالنسبة للشركات المساهمة).

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة بلا منازع، صدارة اهتمام الباحثين على حدّ سواء، لما تثيره من إشكالات قانونية وعملية، الأمر الذي يجعلنا نركز دراستنا على هذه الجريمة دون باقي الجرائم التي لا تحتاج إلى تحليل واف.

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة في قانون العقوبات وإنما نص عليها في القانون التجاري (المادة 804 الفقرتين 4 و 5 والمادة 811 الفقرتين 3 و4). وذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي.

كما نصّ القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26–08–2003، المصادق عليه بالقانون رقم 03–15 المؤرخ في 25–10–2003، على هذه الجريمة عندما يتعلق الأمر بالرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة او المديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية العمومية (المادة 131).

ويرجع تجريم هذا الفعل في فرنسا إلى سنة 1935 نتيجة فضائح كبرى[371] أين تم النص على الجريمة في المادة 242 فقره 6 من القانون التجاري الفرنسي بالنسبة للشركة المساهمة والمادة 241 فقرة 3 من نفس القانون بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد كان هدف المشرع الفرنسي من وراء

[371] **Annie Médina**، Abus de bien Sociaux، Prévention، Détection ، Poursuite. Dalloz، Référence Droit de L'entreprise éditions Dalloz، 2001، p 12

وضعه للجريمة المرتكبة من مسيري الشركات هو التوسيع إلى أكبر حد ممكن متابعة الأفعال الاحتيالية المرتكبة من الإداريين وبهذا معاقبة كل الجرائم المرتكبة أثناء التسيي[372].

ولعل ما يفسر تدخل المشرع الجزائري بنصوص جزائية خاصة في الشركات والذي يعتبر إجراء حديث، يعود الحاجة إلى **ردع تصرفات** مدير أو مسير الشركة وذلك بإضفاء وصف الجريمة عليها فتستوجب بالتالي جزاءا جنائيا يبين له المشرع من خلاله مسؤوليته الجزائية عند ارتكابه لهذه الجريمة، ذلك أن المسير يعتبر أهم عضو إداري في الشركة لما له من سلطات عديدة تساعده على مباشرة أنشطة الشركة والإشراف على سير أعمالها وتقرير ما يجب لإتمامه وذلك من أجل تحقيق غرض الشركة،وقد قصد المشرع من وراء تدخله بفرض عقوبات جزائية على مرتكب هذه الجريمة تحقيق أهداف رئيسية تتمل أساسا في حماية الذمة المالية للشركة وذلك من خلال منع مسيريها ومديريها من استغلال أموالها لتحقيق أرباح خاصة بهم على حساب الشركة. وكذا حماية الاستثمار وبالتالي المستثمر وإعطائه الضمانات الكافية للإقدام عليه.

لجملة هذه الاعتبارات، فإنه سيقع تناول جريمة تعسف في استعمال ممتلكات الشركة من خلال التعرض لأركان الجريمة، في مطلب أول، ثم للجزاء المقرر لها، في مطلب ثاني.

وقبل ذلك لابد من التنبيه إلى أن هذه الجريمة لم تعرف بعد في الجزائر، طريقها إلى المحاكم الأمر الذي نستشهد بما استقر عليه القضاء الفرنسي، وهذا القضاء يصلح للأخذ به في بلدنا نظرا لتطابق التشريعيين في هذا المجال. بعد تحديد ميدان تطبيق جرائم التسيير يحق لنا التساؤل،حول أركان وطبيعة الزجر فيها.

[372] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 344.

الفرع الأول: أركان الجريمة التعسف في أموال الشركة

إن استعمال المسير لأموال الشركة لا يكوّن جريمة الاستعمال التعسفي لأموالها إلا إذا كان هذا الأخير مخالفا لمصلحتها من جهة وجاء بغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى.

وبذلك يتبين أن استعمال أموال الشركة هو عنصر لا يفصل عن مفهوم مصلحة الشركة ولا عن الهدف الشخصي المتابع من طرف مرتكب الفعل.

وما يلاحظ، أن المشرع وسّع من مجال الحماية الجزائية لأموال الشركات، المقررة في قانون العقوبات، والمنصوص عليها في باب الجرائم الواقعة على الأموال والممتلكات، كالسرقة، خيانة الأمانة،النصب[373].

فقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، تفترض اجتماع عنصرين مكونين لها: ركن مادي، وآخر معنوي، سيكونان محل الدراسة في المطلب الأول، فضلا عن صفة الجاني.

البند الأول: تحديد صفة الجاني

حصر المشرع صفة الجاني في جريمة استعمال ممتلكات الشركة في القائمين بإدارة وتسيير الشركات التجارية، على النحو الآتي:

1. بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL: يسأل من اجل جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسيروها gérants (المادة 800-4 و 5 من القانون التجاري) دون سواهم.وقد يكون المسير شخصا واحدا أو عدّة أشخاص طبيعيين، وقد يكون شريكا أو تمّ اختياره خارج الشركاء، وقد يكون معينا من قبل الشركاء في القانون الأساسي بعقد لاحق.

[373] Mireille Delmas MARTY، Les condition de Fond de mise en jeu de la responsabilité pénale، colloque precité،p305.

2. بالنسبة لشركة المساهمة: يسأل من اجل جريمة التعسف في استعمال ممتلكات شركة المساهمة، كل من رئيس الشركة المساهمة، كل من رئيس الشركة والقائمين بإدارتها (أعضاء مجلس الإدارة) والمديرين العامين (المادة 811-3 و 4 من القانون التجاري[374]والمادتان 131 و 133 من قانون النقد والقرض).

يتولى إدارة شركة المساهمة، كما رأينا، مجلس إدارة يتألف من 3 على الأقل ومن 12 عضوا على الأكثر ينتخبون من قبل الجمعية العامة التأسيسية او الجمعية العامة العادية.

وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا يتولى، تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثلها في علاقتها مع الغير.وبناء على اقتراح الرئيس، يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين.

3-بالنسبة لكل الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري

●شركة التضامن société en nom collectif (المادة 551 وما يليها): يستخلص من النصوص التي تحكم هذا النوع من الشركات أن للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.

تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، إذ من الجائز أن يعين الشركاء مديرا gérant، قد يكون من الشركاء او من غيرهم[375].

●شركة التوصية البسيطة sociétés en commandite simple، المنصوص عليها في المادة 563 مكرر وما يليها: يستخلص من النصوص التي تحكمها أن هذه الشركة تتكون من عدة شركاء يسري

[374]أنظر، نص المادة 592 وما يليها الخاصة (بشركة المساهمة) من ق.ت.ج.

[375] راجع فيما يتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية البسيطة، **نادية فوضيل**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة ،ص 100.

عليهم القانون الأساسي للشركاء بالتضامن، ويكون تسيير هذه الشركة على النمط المحدّد لتسيير شركات التضامن[376].

●شركة المحاصّة sociétés en participation المنصوص عليها في المادة 795 مكرر وما يليها: يستخلص من أحكام المواد التي تحكمها أن هذه الشركة تؤسس بين شخصين طبيعيين أو أكثر وتتولى إنجاز عمليات تجارية. لا تتمتّع هذه الشركة بالشخصية المعنوية ولا تكون شركة إلا في العلاقات بين الشركاء ولا تكشف للغير.

إذن، فمسيري شركات الأشخاص الذي يستعملون أموال الشركة عن سوء نية وبغرض تحقيق مصالح شخصية يتابعون وفقا لأحكام القانون الجزائي بجريمة خيانة الأمانة وهي جنحة قريبة من جنحة جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة وهي تطبق على جميع الشركات التي يمكن أن تكون ضحية لجرائم المسير.

●التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية groupement d intérêt économique المنصوص عليها في المادة 796 وما يليها: يستخلص من أحكام المواد المذكورة انه يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا (بواسطة عقد)، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته.

يسير التجمع شخص واحد أو أكثر، ويلزم القائم بالإدارة في علاقاته مع الغير، غير أن هذا لا يعني أن مسيري هذه المؤسسات يفلتون من المسائلة الجزائية. بل إنهم يقعون تحت طائلة قانون العقوبات بعنوان خيانة الأمانة، أو قانون الفساد بعنوان استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي[377].

376 **نادية فوضيل**، المرجع السابق، نفس الصفحة. **فوزي عطية**، القانون التجاري دراسة مقارنة تتناول التجارة والتجار والأعمال التجارية، الدفاتر التجارية مؤسسات التجارية وشركات الأشخاص والأموال ، دار العلوم العربية، بدون طبعة، ص 194 195.

377 **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 132.**ولمزيد أنظر: أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 204.

البندالثاني: الركن المادي لجريمة التعسف لأموال الشركة

ويتمثل في الصور الآتية: استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات.

وتقوم الجريمة عندما يكون الاستعمال منافيا لمصلحة الشركة.

ولذلك يتحلل الركن المادي إلى عنصرين وهما:

- استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات او الأصوات.
- إن يكون ذلك مخالفا لمصلحة الشركة.

أ. استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات:

1. مفهوم الاستعمال Usage: ما المقصود بالاستعمال؟ وهل تقوم الجريمة بمجرد الاستعمال أم أنها تقوم أيضا بما هو أخطر مثل الاختلاس؟ لا شك في أن الاستعمال يشمل ما هو أخطر منه.

إن الاستعمال الذي يقصده المشرع هو:" الاستخدام، ولو بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع فيعتبر استعمالا فعل الاستفادة من قروض، سيارات، مساكن، تسبيقات، وحتى استعمال لعتاد وموظفي الشركة بدون حق[378]."

فالمفهوم الذي أقره القضاء الفرنسي هو مفهوم واسع[379]، إذ يضم الاستخدامات التي تقع عليها هذه الجريمة وأن الاستعمال لا يتطلب ولا يتضمن أي تملك للشيء المستعمل، فتقوم الجريمة مستقلة عنه ومنه فإن مجرد الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يقيم المخالفة وذلك دون حاجة إلى نية أو إرادة تملك نهائية للشيء المستعمل.

[378] **Jean Paul Antona – Philipe Collin – François Langlart**،La responsabilité pénale des cadres et dirigeants dans le monde des affaires، Dalloz 1996 avec le soutien de la fondation HEC، p 39.
« User، c'est se servir، même de façon temporaire avec l'intention de restituer. IL ya usage dans le fait de bénéficier de prêts، d'avances، de véhicules، de logements، voir utiliser de façon indu matériel ou personnel de la société. »

[379] إن هذا المفهوم الواسع لمفهوم الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة، قد أعتبر شديدا بالنسبة للبعض،حيث يرون فيه خطرا مستمرا يهدد مسيري الشركات، الشيء الذي قد يدفعهم إلى الامتناع عن قيام بأي عملية تجارية مما يؤدي بالشركة إلى الهلاك أو الإفلاس.

وعليه فالاستعمال الوارد في تعريف الجريمة هو مفهوم أوسع من مفهوم الاختلاس الذي يتضمن نية التملك والذي يتمثل في العنصر المادي لجريمة خيانة أمانة الذي يتطلبه القانون والمحدد في نص المادة 376 من ق. ع. ج على أنه:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية...". وعليه فجريمة خيانة الأمانة لا تقوم إذن إلا إذا اعتبر الأمين أن المال المؤتمن عليه هو ملك خاص له يتصرف فيه كما يشاء ومن ثم يكون له الحق في الاختلاس[380] والتبديد[381] والاستعمال[382].

2. العناصر المكوّنة للاستعمال: إن الاستعمال في مفهوم جريمة التعسف actes de disposition وأعمال الإدارة actes d'administration.فأما أعمال التصرف فهي العمليات التي تنصب على رأس المال بتحويله أو الإنقاص منه حاضرا ومستقبلا (مثل البيع، إبرام عقد إيجار...)، فكل هذه الأعمال تشكل استعمالا بمفهوم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

كما يشمل هذا المفهوم أعمال الإدارة actes d administration، أي مجرد أعمال التسيير العادي كالصيانة والتأمين والإيداع والقرض والإيجار.

أ-مسألة مجرد الاستعمال المتعسف فيهusage abusif : من الجائز أن تتكون الجريمة من مجرد الاستعمال المتعسف فيه، كما خلصت على ذلك محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بقيام الجريمة حتى وإن غابت نيّة التملك النهائي.

---

[380] اختلاس المال في خيانة الأمانة يكون فيه المال في حيازة الجاني منذ البداية، إلا أن الفعل هنا يقع بمجرد تحويل وتغيير الشيء من حيازة مؤقتة وناقصة إلى حيازة قائمة وتامة ومنه فمن يوم يعرض شيء لأتمن عليه للبيع يكون قد تصرف بالشيء تصرف المالك بملكه ويعد بذلك مختلس للأمانة، **أنظر محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط 2، 1990، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 163.

[381] إذا كان الاختلاس يظهر نية تملك الشيء، فإن التبديد هو كل فعل يخرج به الأمين المال أو الشيء الذي أوتمن عليه من حيازته إلى الغير إما باستهلاكه أو التصرف فيه للغير برهنه أو بيعه أو التبرع به، وسواء وقع التبديد على المال كله أو جزء منه فقط، ويتسع مضمون التبديد ليشمل ما يعرف بالإتلاف أي تعييب الشيء بشكل يجعله غير صالح لأداء الغرض الذي أعدّ له، **أنظر محمد صبحي نجم**، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[382] أما استعمال الشيء فتتم التفرقة في هذا الشأن بين وضعين: إذا كان الاستعمال بنية التملك، تقوم جريمة خيانة الأمانة وهو ما قصده المشرع الجزائري في نص المادة 376 من ق ع ج (كمن يؤتمن على ملابس لغرض من الإغراض فيقوم بارتدائها واستعمالها بنية التملك)، أمّ إذا كان الاستعمال لغير ذلك، فبمجرد استعمال المال أو الشيء استعمالا مخالفا لشروط العقد ليس من شأنه أن يحقق جريمة خيانة الأمانة مادام أنه لم يصل إلى درجة الاعتداء على ملكية، **أنظر عبد الله سليمان**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري قسم الخاص ط 4، منقحة 1996، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص279.

وقضت بان استعمال مدير شركة لقصر تابع للشركة مسكنا له ولعائلته يشكل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة[383].

ب –مسالة الحد الذي تقوم الجريمة عند بلوغه: لا يشترط بلوغ حد معين من الاستعمال لقيام الجريمة، فهي تقوم بمجرد استعمال المحلات ومركبات الشركة وكل الوسائل الأخرى مثل الهاتف والحاسوب، مجانا أو مقابل سعر اقل من قيمة الخدمة الحقيقية ما لم تكن هذه المزايا مرتبطة بالوظيفة.

ج –مسألة الامتناع: هل تقوم الجريمة لمجرد الامتناع؟ أجاب القضاء الفرنسي بالإيجاب، حيث قضي بقيام الجريمة في حق من امتنع عن تخفيض الأجرة التي يتقاضاها من الشركة في الوقت الذي كانت تعاني من عجز مالي[384]، وفي حق من امتنع عن فسخ عقد إيجار في غير صالح الشركة تاركا بذلك استمرار وضع مالي مضر بها[385].

3– ميعاد ارتكاب الجريمة: الأصل ان يكون الاستعمال آنيا، غير أنه من الجائز أن يكون مستمرا، كما هو حال مدير شركة الذي يشغل مسكنا تابعا للشركة بدون مقابل كاف، ففي هذه الصورة يستمر الاستعمال طيلة شغل العقار.ولتحديد موعد ارتكاب الجريمة أهميته بالنسبة للاشتراك[386] والإخفاء.

4–الضرر: ليس الضرر عنصرا مكونا للجريمة، ذلك أن المشرع يجرم السلوك أو التصرف أكثر ممّا يجرم النتيجة، فتقوم الجريمة بمجرد عدم تمييز مدير الشركة بين ذمّته المالية والذمة المالية للشركة التي يديرها.

---

[383] Cass. Crim 10 10 1983، de Loreilhe de Lestarbière، n°83 93. 735.

[384] **Eva Joly et Caroline Joly – Baumgartner**: L'Abus DE Biens Sociaux A l'épreuve de la pratique ، Ed économica، 2002 ،p 60.

[385] **Eva Joly et Caroline Joly – Baumgartner**: IDEM،cit، p 62 et 64;

[386] يقتضي الاشتراك في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ان يكون فعل الاشتراك سابقا للاستعمال أو معاصرا له، وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الاشتراك في حق المحاسب الذي ينقل بأمانة في حساباته النقود التي يقوم مدير الشركة بسحبها من صندوق الشركة على أساس ان المحاسب لم يأت بعمل مساعدة أو معاونة سابق على الفعل الأساسي أو معاصرة له.وبالمقابل لا تقوم جريمة الإخفاء إلا إذا كان الاستعمال المتعسف فيه سابقا له.

وانطلاقا من هذا، فإن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تشترط أن يلحق بالشركة ضررلقيامهافما يهم هو التصرف أكثر من النتيجة، ذلك أن ما يقيم العقاب في هذه الجريمة هو التصرف أكثر من النتيجة،" فما يريده القانون....هو أن يقوم مسيري الشركات بإدارة أموال الشركة كرب العائلة العادي، ولمصلحتها وحدها دون سواها[387]."

ب- صور الاستعمال

إذا كانت الأموال هي المستهدفة أساسا بالتعسف، فقد ينصب التعسف على الاعتماد المالي crédit[388]، أو على السلطات، أو على الأصوات، وهذه الصور الثلاث متقاربة ويصعب التمييز بينها.

1-استعمال ممتلكات الشركة أو اعتمادها المالي: جرى جمع عبارتي "أموال الشركة واعتمادها المالي" في نفس النص، وهكذا أشارت المادتان 800-4 و 811-3 من القانون التجاري عليهما معا.

ولم ينشغل القضاء الفرنسي بالتفرقة بين استعمال الأموال والاعتماد أو استعمال السلطات وأصوات الشركة[389]، ما دام أن المشرع قرر معالجتهما معا، غير انه ومن أجل فهم أحسن لهما فسنحاول تناول كل واحدة منها على حدي بشكل مستقل مع لفت النظر إلى أن جميع النصوص المعاقبة على هذه الجرائم تميز بين جريمتي التعسف في استعمال الأموال والاعتماد المالي للشركة من جهة وجريمة التعسف في استعمال سلطات وأصوات الشركة من جهة أخرى، حيث تم النص عليهما في نفس المادة ونفس الفقرة[390].

---

[387] **Didier Rebut**، Abus de Biens Sociaux Jurissclasseur (recueil 5 société)،Rép،société. Dalloz،1997، p، 10

[388]استعمل المشرع الجزائري عبارة "قرض" للتعبير عن المصطلح الفرنسي "crédit" وهي ترجمة حرفية لا تؤدي المعنى المتوخّي في شموليته.

[389]**Dalmas – Marty Mireille**، Droit pénal des affaires 2 3ém édition، refondue،1993، p91

[390]لقد تم النص على جريمة التعسف في استعمال الأموال واعتماد الشركة في المواد: 800 فقرة 4 و 811 فقرة 3 و840 فقرة 1 من ق ت ج وجريمة التعسف في استعمال سلطات وأصوات الشركة في المواد: 800 فقره 5 و811 فقرة 4 من نفس القانون.

2-استعمال ممتلكات الشركة: يجب أن تكون هذه الممتلكات ملكا للشركة وتتسع "ممتلكات الشركة" لتشمل كل أصول الشركة actifs de la société التي تحتوي على المنقولات والعقارات والأموال غير المجسدة.

●تكون عاد أموال الشركة fonds محل الجريمة، كأن يخصص مدير الشركة لنفسه أجرا مبالغا فيها، أو يسحب من صندوق الشركة نقودا يستعملها لإغراض الشخصية.

●وقد يتعلق الأمر بعقارات الشركة ومنقولاتها[391] وعتادها وسلعها ومخزونها وما لها من ديون créances وحقوقها وعلاماتها[392] وبراءاتها brevets.

●يجب أن تكون الممتلكات تابعة للشركة: فإذا لم تكن الأموال تابعة للشركة وكانت بين يدها مثلا على سبيل الإيداع فحسب، ففي هذه الحالة لا تكون مساءلة مدير الشركة إلا على أساس خيانة الأمانة.

●مسالة المال التابع لشركات اخرى تنتمي لنفس التجمع: يمكن متابعة المدير في هذه الحالة على أساس المسير الفعلي dirigeant de fait.

3-استعمال الاعتماد المالي للشركة: ويقصد بالاعتماد المالي قدرة الشركة على الوفاء (اليسر) ومساحتها المالية، وكذا سمعتها ومصداقيتها. وهو أيضا بشكل أوسع سمعتها والثقة والمصداقية التي تحصلت عليها من خلال تواجدها في حياة الأعمال[393].

ومن قبيل استعمال الاعتماد المالي للشركة تعريض اقتدارها على الوفاء solvabilité (يسر الشركة) لخطر الإفقار أو العجز المالي الذي يتعين تجنبه، وذلك بالتوقيع على تعهدات مالية، كما لو وقع مدير الشركة باسم الشركة على ضمان دين شخصي، فمثل هذا التصرف يمسّ بالاعتماد المالي

[391] وقد يقتصر الاستعمال على مجرد استخدام المال utilisation كاستخدام سيارة تابعة للشركة لأغراض شخصيّة، أو على استعمال أموال الشركة لتغطية مصاريف شخصية كأن تدفع الشركة ثمن كراء سيارة يستعملها المدير لأغراضه الشخصية كما قضي به في فرنسا.

[392] **وحي فاروق لقمان،** سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بدون سنة، ص94.

[393] **Jean Larguier – Philipe conte**، Droit pénal des affaires ، 9’ eme édition، Armand، colin، 1998، p 331

للشركة على أساس انه يقلّص من قدرتها على الاقتراض ومن شأنه أيضا أن يمسّ بسمعتها وبذمّتها الماليّة.

ومن هذا القبيل أيضا الضمانات، كأن يقوم مدير شركة بضمان نفسه بواسطة الشركة عن طريق تأمينات عينيّة كالرهن العقاري ورهن المنقول او شخصية كالكفالة والضمان الاحتياطي aval، وهكذا قضي في فرنسا بإدانة مدير الشركة الذي كفل ديون خليلته عن طريق الشركة[394].

وكذا الأوراق التجاريّة، كأن يستعمل مدير الشركة إمضاء الشركة بصفة غير مبرّرة.

4-استعمال سلطات وأصوات الشركة

أ. استعمال السلطات: تحمل هذه العبارة تفسيرين:

- التفسير الضيق: يقصد باستعمال السلطات الاستعمال المتعسف فيه للوكالات procuration، ومن ثمّ فالمقصود بالسلطات هو السلطات التي يحوز عليها المديرون والمسيرون بصفتهم شركاء مساهمين.
- التفسير الواسع: يقصد بالسلطات مجموع الحقوق التي يحوز عليها مديرو الشركة فيها بموجب وكالتهم، وكذا مجموع الحقوق التي يخولها إيّاهم القانون واللوائح الداخلية للشركة، وهذا المفهوم هو المعتمد فقها وقضاء.

ب. الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة:

قد اعتمد القضاء نظرة واسعة لمصلحة الشركة حيث قضي بأن الجريمة لا ترمي على حماية مصلحة الشركاء فحسب، بل ترمي أيضا على حماية الذمّة المالية للشركة ومصالح الغير المتعاقدين معها[395].

---

[394] **Jean Larguier**، Droit pénal des affaires 8éme،éd ، 1998، p 26 28

[395] **Annie Medina**، loc، cit، p 79.

فلا بد أن يكون لكل شركة عند تأسيسها موضوع أو غرض محّدد ومعيّن تعمل على تحقيقه و فغرض الشركة يتكون من النشاط الذي ستباشره الشركة حيث يمثل هذا النشاط الهدف الذي يسعى الشركاء لتحقيقه ويعمل المديرون على إنجاحه[396].

ففي بعض الحالات. يكون الفعل المرتكب من المسير وإن كان داخلا في موضوع الشركة يكون أيضا مخالفا لمصلحتها ويكون الحال كذلك مثلا عند إنشاء مخازن خفية داخل الشركة وثمن بيع هذا المخزون يحصّل مباشرة من قبل المسيرين، وأيضا حالة حصول على أجرة مسموح بها لكنها مبالغ فيه[397].

فطبقا للنصوص المواد 800 فقرة4 و811 فقرة3 و840 فقرة1 منق.ت.ج، تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إذا ما قام مسيروها باستعمال أموالها أو اعتمادها مخالفا لمصلحتها وهو المعيار الحقيقي للتعسف والذي يكمن في الطابع المخالف لمصلحة الشركة للاستعمال الملاحظ.

البند الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعسف لأموال الشركة

كما أشرنا سابقا إلى المواد 800 فقرة 4 و811 فقرة 3 و840 فقرة 1 منق.ت.جقد عرفت الجريمة بأنها " استعمال المسيرين عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة يعلمون أنه مخالفا لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

حيت يتضح من هذه النصوص أن هذه جريمة تندرج ضمن الجرائم التي يتطلب فيها القصد الجنائيإذ تقتضي قصدا عاما وقصدا خاصا، ونقصد بها الإرادة اليقينية للقيام بفعل مخالف لمصلحة الشركة[398]، مع العلم بأن هذا الفعل مخالف لمصلحتها.

---

396 **وحي فاروق لقمان**، المرجع السابق، ص 45.

397 **Tayeb Belloula**، Lo‹cit، p 63/

398 مزاولي محمد، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون،، جامعة بشار، 2005، ص 64.

وهكذا فإذا كان القصد العام يتحقق بتوافر سوء النية فإن القصد الخاص الذي يشكّل "الباعث" يتمثل في المصلحة الشخصية. ولقد توسع القضاء في تفسيره للمصلحة الشخصية، وتتمثل في فائدة قد تكون مالية أو مهنية بل وحتى فخرية.

أولا –لمصلحة المالية المادية: وتتجسد غالبا في إمكانية الحصول على فائدة، سواء تمّ ذلك بإثراء مباشرة كالأجور المبالغ فيها أو بعدم الإنقاص من الثروة كتكفل الشركة بدون وجهحق بالمصاريف الشخصية لمدير الشركة.

ثانيا – الفائدة المعنوية قضي في فرنسا بان القصد الجنائي الخاص يعني على حدّ سواء البحث عن مصلحة مادية والبحث عن مصلحة معنوية[399].

وهكذا قضي في فرنسا، بأن التصرفات الآتية تشكل البحث عن مصلحة شخصية ذات طابع مهني أو معنوي

الطموح في حماية سمعة الأسرة، الرغبة في جدب اعتراف المستفيدين من التعسف،الأمل في الحفاظ على الرفاهية الشخصية، وذلك بدفع نقود إلى أعوان الضرائب لوضع حدّ لرقابة ضريبة أصبحت لا تطاق معنويا.

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت سوء النية تتوفر في حالة الموافقة المسبقة للشركاء ؟

قُضي في فرنسا بأن موافقة الجمعية العامة للشركاء، ولو بالإجماع، لا ينزع عن الفعل طابعه الإجرامي لاسيما فيما يخص الركن المعنوي[400].

وهو قضاء مستقر ويصلح هذا المبدأ حتى وإن حصلت الموافقة قبل القيام بالعمل الإجرامي[401].

أنظر في هذا الشرح أيضا، حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية.مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 64.

[399] Didier Rebut، op،cit، p 88 90. نقلا عن أحسن بوسقيعة

[400]انطلاقا من ذلك فالفعل الذي يبدو أنه غير ملائم لمصلحة الشركة دون أن يبحث صاحبه من وراءه إلى تحقيق مصلحته الشخصية لا يكون مجرما، إذ البحث عن المصلحة الشخصية يبين الباعث الذي دفع بالمتهم غلى ارتكاب الفعل والتي تعتبر كسند للعنصر المعنوي للجريمة.

وأخيرا، فإن النصوص المتعلقة بقمع جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة تؤكد على ضرورة إقامة القصد العام بعنصريه من سوء نية وعلم، لأن هذه العناصر كلها ستساعد الجهات القضائية على معاينة وإقامة نية الغش بطريقة دقيقة ومحددة.

الفرع الثاني: السياسة الزجرية للمشرع في مواجهة الممارسات التعسفية في استعمال أموال الشركة

حرص المشرع الجزائري على تجريم الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، لما له من أضرار ومخاطر جسيمة على النسيج الاقتصادي،وقدعمد على توسيع دائرة التجريم ليشمل جملة من الأفعال والأشخاص المسيرين.

إن هذا الاتساع في سلطات المسيرين يسمح لهم القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي يعتبرونها ضرورية من أجل تحقيق أغراض الشركة والتصرف بالطريقة الأحسن لتلبية مصالحها، غيرأنه وفي مقابل هذه السلطات المخولة لهم يخشى منه أو يقوموا باستعمالها قصد تحقيق هدف مخالف لمصالح الشركة[402]، أو خاصة استعمالها لتحقيق هدف شخصي بحث ولهذا السبب ومما تقدّم، فإن وجود هذه الجريمة يجد تبريره لتطبيقها على هؤلاء الأشخاص.

يختلف الأشخاص المعنيين بجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة حسب نوع هذه الأخيرة.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال عرض أولا العقوبات الجزائية المقررة ثم العقوبات المالية والتي اعتبرت من الجزاءات الأنسب في قمع مثل هذه الجرائم.

[401]Cass. crim 16 12 1985، BRDA mars 1986، n°5،p.9.

البند الأول– العقوباتالجزائية المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تأخذ العقوبات الجزائية إما شكل الجزاءاتالمقيدة للحرية كالسجن والحبسطويل المدة وإما العقوبات[403] المالية التي تناسب أيضا مع قمع هذا النمط من الجريمة.

وجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، جنحة: "يعاقب عليها بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس لمدة سنة وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

وهي العقوبة المقررة لكل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 800 فقرة 4 من ق. ت. ج ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وذلك حسب المادة 811 فقرة 3 من نفس القانون[404]، وكذلك الحال بالنسبة للمصفيالمتابع بجريمة الاستعمالالتعسفي للأموال في جميع الشركات التجارية وليس فقط في الشركات التي تكون فيها الجريمة مقررة ضد المسيرين[405] وذلك وفقا للمادة 480 فقرة 1 منه.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم توافر أدلة علمية على مدى فعالية عقوبات الحبس في ردع هذا النوع من الجريمة، حيث ذهب فريق من الفقه[406] إلى تقليل من أهميتها على أساس أن مرتكبي هذه الجريمة غالبا ما يكونون من الأشخاص الذين يقفون في أعلى السلم الاجتماعي، وهم بذلك ليسوا في

---

[403]كان من المفروض النص على الحبس وليس السجن، فالخطأ وارد في نص المادة 800 و480 دون المادة 811 من القانون التجاري الجزائري فربما كان الخطأ مطبعيا.

[404]رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغرض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامون الذين يستعملون عن سوء نية الصلاحيات وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغرض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

[405]ومن جهته نص القانون بالمتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26- 08 - 2003 على العقوبات التي تطبق على الرئيس أو أعضاء مجل س الإدارة أو المديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية العمومية الذين يرتكبون جريمة التعسف في استعمال أموال المؤسسة، وهي كالأتي:
السجن من سنة إلى 10 سنوات وغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د ج): المادة 131،
السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 د ج) أو تفوقها: المادة 131،
علاوة على العقوبات السالبة للحرية، نص القانون المتعلق بالنقد والقرض على حرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية أو من العديد منها ومن المنع من الإقامة منس سنة إلى 5 سنوات (المادة 131- 2)
وما يلاحظ هنا هو أن العقوبات المقررة لمديري ومسيري المؤسسات المالية أشد بكثير من العقوبات المقررة لمديري ومسيري باقي الشركات التجارية، كما أن المشرع ربط بين مقدار العقوبة والضرر الذي لحق المؤسسة، على خلفية أن التعسف في استعمال أموال المؤسسة المالية هو شكل من أشكال تبديد المال.

[406] أنظر، مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 451.

حاجة إلى إعادة التقويم الاجتماعي الذي يعتبر من أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها العقوبات المقيدة للحرية.

غير أن الاتجاه الغالب في الفقه على العكس يؤيد هذا النوع من العقوبات، موافقين الرأي الأول في كون مرتكبي هذه الجريمة ليسوا في حاجة إلى إعادة التوافق والتأهيل الاجتماعي، غيرأن هؤلاء سيكونون أكثر تأثرا بفقدان حريتهم من المجرمين التقليديين أصحاب المراكز الاجتماعية الدنيا، الذين لا يتأثرون كثيرا بسبب فقدان المزايا من جراءتقييد حرياتهم، حيث تظهر بذلك هذه العقوبات خاصة وأن المسيرين غالبا ما ينظرون إلى نوع آخر من العقوبات وهي العقوبات المالية على أنها من المخاطر المعتادة للمهنة التي يجري تحويل أعبائها بصورة مستترة إلى فئات أخرى فيما بعد كالعملاء والمستهلكين.

غير أنه وعلى الرغم مما قيل في أهمية العقوبات المقيدة للحرية، فدور العقوبات المالية لا ينبغي التقليل من شأنه باعتبار هذه الأخيرة جزاء فعالا في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، خاصة وأن هذه الجريمة ترتكب بهدف تحقيق مصلحة شخصية كالفائدة أو الربح ممثلا، ولذلك فلا يجب إغفال دور العقوبة المالية سواء كانت تهدف إلى تحقيق الردع أو التعويض أو محو الأضرار.

البند الثاني- العقوبات المالية المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

والغالب أن تأخذ العقوبة المالية[407] صورة الغرامة وهي تأتي بحسب الأصل في شكل محدد يتمثل في دفع قيمة معينة لا تقل ولا تزيد عن حد معين للضحية، والتي تعرف بالغرامة المحددة[408]وهي الشكل البسيط والتقليدي لها حيثتعتبر من بين أشكال الغرامة الأكثر شيوعا في الاستخدام في النصوص التشريعية ومن بينها

[407]وقد تأخذ العقوبة المالية في بعض الأحيان صورا أخرى كالدفع الربح غير المشروع والمصادرة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه والتعويض، ونجدر الإشارة إلى أن الغرامة وحدها التي تكون عقوبة أصلية، في حين يكون تقرير العقوبات الأخرى بصفة تكميلية، حيث يغلب عليها طابع التدبير أكثر من معنى العقوبة.

[408]إلى جانب الغرامة المحددة، توجد أيضا الغرامة النسبية التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة، بل يجعلها نسبية تتماشى مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها أو يراعي فيها القدرة المالية للمخالف، والغرامة النسبية بهذا الشكل تعد إحدى صور الغرامة المختلطة التي يراعى فيها تحقق العقاب وكذا ظاهرة التعويض، إلى جانب الغرامة التهديدية التي لا تعتبر عقوبة بالمعنى الدقيق، وإنما هي وسيلة لإكراه المخالف وكذا ظاهرة التعويض، إلى جانب الغرامة بقيمة محددة عن كل يوم تأخير في تنفيذ الالتزام أو الأمر.

تلك المعاقبة على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، حيث الأمثل في إلزام المسير بدفع مبلغ معين لا يقل عن 20.000دج ولا يزيد عن 200.000دج لحساب الشركة الضحية.

ومن الملاحظ أن هذا النوع من الغرامة يتناسب وطبيعة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التي غالبا ما تكون أضرارها ذات قيمة مالية معتبرة، إذا أنها لا تقتصر على تهديد وإصابة المصالح الضيقة للشركات الخاصة فحسب وإنما أيضا المصالح العامة للشركات العامة التابعة للدولة.

ولذلك فقدر حرص المشرع عند تقريره لهذا النوع من الغرامة في هذه الجريمة على رفع حدّها الأدنى والأقصى إلى قيمة مالية كبيرة حتى يتسنى ويتمكن من تحقيق التوازن بين الأخطار، والأضرار المترتبة عنها وبين العقوبة المقررة لها، حتى تحافظ على أثرها الرادع وتحقق المتمثل في ضرورة تناسب العقوبة مع حجم الخطر ومقدار الضرر الذي تهدد به أو تلحقه جريمة الاستعمال التعسفي للأموال بالشركة الضحية.

ويبدو من الواضح إذن مما تقدم أن المشرع قد جعل عقوباتها شديدة للغاية[409] وأظهر قساوة كبيرة في إطار جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وذلك مقارنة مع العقوبات المقررة لجرائم أخرى، ويظهر هذا الإطار أن العقوبة المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تظهر في بداية الأمر أثقل وأشد من تلك المقررة لجريمة خيانة الأمانة حيث يعاقب المسير في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بـ 5 سنوات حبس على الأكثر مقابل 3 سنوات في جريمة خيانة الأمانة البسيطة، وذلك دون الاعتداد بالعقوبات التكميلية والظروف المشددة المقررة لجريمة خيانة الأمانة، حيث نصت عن الأولى المادة 376 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري وعن الثانية المتعلقة بالظروف المشددة المواد 378 و 379 من قانون العقوبات الجزائري التي ترفع العقوبة إلى 1 سنوات حبس والغرامة

[409] وهي نفس العقوبات المقررة لكل من جريمة الاستعمال التعسفي للاعتماد المالي، للسلطات والأصوات.

200.000دج كحد أقصى لها وذلك بالنسبة للحالات الخطيرة، بينما تحدد العقوبة القصوى في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في كل الحالات بـ 5 سنوات حبس و200.000دج.

فقد تبين مما سبق أن المسير يستعمل أموال الشركة **لمصلحته الشخصية** ملحقا أضرارا بالشركة، وعلى هذا الأساس فلماذا قد خص هذا الأخير بعقوبة أكثر قمعا وردعا عند ارتكاب هذه الجريمة في بعض الشركات؟ بمعنى إذا كانت المصلحة المراد حمايتها هي المصلحة العامة، فلماذا إذن تظهر شدة أو قساوة هذه العقوبات فقط اتجاه مسيري شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة؟ حيث تم إخراج من مجال تطبيق الجريمة مسيري شركات الأشخاص أو مسيري الجمعيات التي لمس فيها جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أيضا بالمصلحة العامة؟

يبدو أن تبرير هذه الشدّة يعود كما تطرقنا إليه سابقا إلى كون هذه الجريمة موجهة لحماية الادخار، حيث تعتبر هذه العقوبات من جهة ضرورية لحماية الشركاء أو المساهمين فيتضح إذن أنها الهدف الذي توخاه المشرع الجزائري وذلك نتيجة علمه ويقينه بقلة فعالية، ودائما في هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري لم يقرر أية ظروف مشدّدة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وعليه فنكون الجريمة قد ارتكبت من مسيرين ينظمون أنفسهم في عصابات، أو أيضا باستعمال التسهيلات التي يحصلون عليها من ممارسة مهامهم فهي بالتالي غير مهمة، وكذلك الحال بالنسبة للعود الذي اعتبره التشريع الجزائري كظرف مشدد في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

والظروف المشدّدة هي وقائع تزيد من حماسة الجريمة المرتكبة ويترتب عنها رفع العقوبة المقررة وهي ظروف ينص عليها المشرع وتتوقف على إرادته، أطلق عليها مبدأ الشرعية بدقة فحالاتها وآثارها محددة بوضوح من طرف القانون[410].

أمّا في حالة العود:

[410]أنظر نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 177.

وكذلك الحال بالنسبة للعود فهناك ما يعرف بالعود من جنحة إلى جنحة، وهو نوع خاص وليس عادي إذا يشترط القانون أن تكون الجنحة الثانية من النوع نفسه الجنحة الأولى وهذا تطبيقا لنص المدة 56 من قانون العقوبات الجزائري، كما يشترط القانون أيضا أن تكون الجنحة الثانية قد ارتكبت خلال 5 سنوات التالية لانقضاء العقوبة الأولى أو تقدمها وهذا ما نصت عليه المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري[411].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى نقطة أخرى في غاية الأهمية فيما يتعلق بالعقوبات وهي جريمة الإخفاء وما يعطي بهذه الأخيرة أهميتها وطابعها الخاص، هو كونها جريمة مستقلة غير أنها لا تتواجد إلا عند ارتكاب الجريمة الأصلية وهي في هذه الحالة الحاضرة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة حيث لا تقوم جريمة الإخفاء إلا إذا كان الاستعمال المتعسف فيه سابقا لأموال الشركة حيث لا تقوم جريمة الإخفاء إلا إذا كان الاستعمال المتعسف فيه سابقا لها وسمح بتحققها، حيث تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فيهذا الظرفكتمهيد لها وهذا ما يعطيها طابع الجريمة النتيجة infraction de conséquence، حيث تظهر هذه التبعية من خلال تعريف الإخفاء نفسه فإخفاء الشيء، حيازته أو تسلمه ولو بصفته وسيط يجب أن يكون ناتجا عن جناية أو جنحة لا يمكن لمخفي الأشياء أن يدعي جهلها، ولذلك فنص الجريمة يمدد العقوبة حتى إلى الشخص الذي يكون قد استفاد فقط من محل الجناية أو الجنحة وهو عالم بها (بمصدرها) ومنه فهذه الخصائص تجعل من الإخفاء كما سبق قوله جريمة نتيجة، إذا لا يوجد إخفاء دون وجود جريمة معاقب عليها، فالأفعال التي تنتج عنها الأشياء محل الإخفاء يجب أن تشكل جناية أو جنحة ولا يهم في ذلك أن يكون مرتكب الجريمة الأولى قد عوقب أو لا[412].

وفي هذا الإطار،فإن جريمة إخفاء الأشياء تتحقق إذا توفر فيها عنصرين:

[411] أنظر نص المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري.

[412]Dans la direction d'AlbertMaron- Jaques Henri Robert- MICHEL VERON :op. cit، p 212.

العنصر المادي، ويمكن أن تكون مجرد قبض الشيء أو ما بعرف بالإخفاء عن طريق الاحتجاز (recel rétention)، وهي الحيازة المادية التي تكون عادة شخصية كما يمكن أن تخفي الأشياء عند وكيل mandataire في حسابه المصرفي.

وقد لا تقع هذه الحيازة على الشيء المتحصل من الجريمة وإنما على الأموال المتحصلة من بيع ذلك الشيء أو العكس.

كما يمكن أن يتحقق العنصر المادي بما يعرف بالحيازة بدافع المصلحة recel par intérêt وذلك عن طريق الاستفادة من محصول الجريمة دون أن تكون هناك حيازة مادية.

أما العنصر المعنوي، فيقتضي العلم بأن الشيء متحصل من جريمة، أي يمكن الأخذ بسوء النية ولو لم يستفيد المخفي من الشيء سواء كان الإخفاء في الحال أو بعد أجل ودون اشتراط الحيازة المادية حيث تنص على كل ذلك المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها ..."، وان العناصر المكونة لجريمة الأشياء هي الواردة في أحكام هذه المادة، والمتمثلة في معرفة القائم بإخفاء الأشياء المسروقة من جهة وتسلم حيازة الأشياء عمدا من جهة أخرى.

والجدير بالذكر في هذا السياق، هو أنه وعكس الاشتراك في ارتكاب الجريمة فللإخفاء يشكل جنحة مختلفة ومتميزة تفترض الإرتكاب المسبق لجريمة أصلية تكون ناتجة عنها وهي في الحالة الراهنة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

كما أن الإخفاء والاشتراك في كونهما يوسعان في مجال الأشخاص يتابعون بالاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فالإخفاء يتعلق بكل شخص يحوز أو يستفيد منه وهو عالم أنه متحصل من ارتكاب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

وما يمكن إضافته هو أن مرتكب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا يمكنه أن يكون محلا للمتابعة بجريمة الإخفاء أيضا، ذلك أنه لا يتحمل الوصفين معا فإما أن يكون فاعلا أو أن يكون مخفيا، غير أنه ومن جهة أخرى فمخفي الأشياء المتحصلة من الجريمة يمكن أن يعاقب ولو لم يتابع مرتكب الجريمة الأصلية[413].

وعلى خلاف ذلك، فالشريك يمكنه أن يكون محل متابعة في الوقت ذاته بصفته شريك ومخفي الأشياء، وبالتالي في هذه الحالة أن الفاعلينمتتابعين في الوقت فهناك إذن تعدد في الجرائم وبالتالي فالشخص المتابع لن يعاقب إلا بحد الأقصى القانوني المرتفع للعقوبة، وعلى هذا الأساس وعدى ظروف التشديد تكون العقوبة القصوى المقررة في حالة الاشتراك في ارتكاب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وإخفاء الأموال المتحصلة منها هي 5 سنوات حبس و 20.000دج غرامة.

وفي هذا الإطار، فالعقوبات الأصلية المقررة لجريمة الإخفاء هي حسب نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 20.000دج مع إمكانية رفع مبلغ الغرامة حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفية.

كما يمكن أن ترفع هذه العقوبات في حالة الظروف المشددة والعقوبات التكميلية وهذا ما جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 387 من نفس القانون بأنه: "ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفيّة ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر."

وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42، 43، 44.

[413]Annie Médina,op.cit ،p 263.

هذا ويمكن أن يكون مخفي الأشياء مسؤولا مسؤولية تضامنية مع مرتكبي الجريمة الأصلية عن رد الأشياء وعن التعويضات المخولة للضحايا.

وفي هذا السياق، وعلى اعتبار أن جريمة الإخفاء هي جريمة نتيجة مرتبطة بالجريمة الأصلية وهي الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فإن التقادم الثلاثي لا يبدأ في السريان إلا من اليوم الذي تظهر فيه جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وتعاين في شروط اسمح بممارسة الدعوى العمومية كما سبق بيانه.

ومن قبيل أمثله القضاء الفرنسي المتعلقة بإخفاء الأموال المتحصل عليها من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة[414]:

- المستفيد من أجور غير مبررة، كالرئيس السابق للشركة الذي استمر في تقاضي أجرة بدون مقابل، وكذا حالة الأجير الوهمي الذي تلقى بسبب علاقاته بالمدير أجرة لا يبررها أي أداء.
- المستفيد من أعاب أو من نقود: كما هو الحال بالنسبة للمحامي الذي وضع حسابه المهني في متناول غيره لاستعماله في حركات ماليه يعلم منها صادرة عن تعسف في الاستعمال أموال الشركة والذي استفاد من هذه العملية، وأيضا حالة ابن مدير الشركة ارتكب تعسفا في استعمال السلطة حيث وضع حسابه الجاري في متناول أبيه لتحويل الأموال واستفاد شخصيا من هذه العملية.
- المستفيدين من أشغال شخصية أو من مزايا أخرى: كالموظف الذي يستفيد من تسديد ديونه مباشرة من قبل مرتكب الجريمة الأصلية المتحصل عنها هذه الأموال، وكذا الشخص الذي يملك عقارا زادت قيمته بعد إجراء أشغال عليه كانت ممولة من تعسف في أموال الشركة.

إلى جانب ذلك، هناك المحاولة التي نكون بصددها عندما يبدأ الفاعل بارتكاب الجريمة ثم يجد نفسه مجبرا على التوقف تحت تأثير ظروف خارجة عن إرادته والتي نص عليها المشرع في المادة 30

[414]Eva JOLY Caroline Joly Baumgartner : op.cit، p 205 251.

من قانون العقوبات الجزائري بأنها: "كل محاولات لارتكاب جناية تتبدى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها يؤدي مباشرة إلى ارتكاب تعتبر كالجناية إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

غير أن المحاولة لم يخصمها المشرع الجزائري بنص خاص يعاقب عليها في طار جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ذلك أن محاولة في مواد الجنح غير معاقب عليها إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون وذلك تطبيقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون. والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا"، والذييتبين من خلاله أن المشرع الجزائري لم يعاقب على المحاولة في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

إن المتأمل في القواعد الزجريّة التي تناولها سواء القانون الجزائري أو القوانين المقارنة للشركات التجارية خاصة شركات المساهمة لا يتمالك من وضع سؤال **يرمي إلى معرفة أسباب هذا التجريم؟**، فلقد أكد البعض أن المشرّع له تصوّر واضح بالنسبة للشركة المساهمة وهذا التصور مبني على التوازي بين هذا النوع من الشركات والمجتمع بأكمله لذلك أمكن القول بأن حماية هذه الشركة منسوخ على نيّة المشرّع في حماية المجتمع بأسره[415]، فلا أمان بدون زجر وبدون وضع نصوص جزائية للوقاية من تردّي أحوال الشركات المساهمة او شركات ذات المسؤولية المحدودة اللتان تمثلان آلية قيّمة ضمن النسيج الاقتصادي.

[415] Le Législateur ne se contente t-il-pas aisément de prévoir de lourdes pénalités ou de multiplier les incriminations destinées à cerner toutes les défaillances possible، en croyant avoir ainsi résolu le problème et avoir suffisamment convaincu les éventuels autours d'infractions de s'abstenir de tout faux pas ?.
Vitu : Regards sur le droit pénal des société، Aspects actuels du droit commercial Français، Mélanges Roblot، L.G.D.J، 1984 p ،284.

أفلا يمكن للمرء أن يتساءل عمّا إذا كان قانون التجاري قد تجاوز جميع مجالات الوقاية في هذا الشأن فإذا كانت النيّة هي إبعاد الأمراض عن الشركات المساهمة فهل أصبحت تنم عن فكرة معالجة مسيري هذا النوع من الشركات بكونهم جميعهم مرضى[416].

حقا لقد آن الأوان لإعادة النظر في الناحية الجزائية لقانون الشركات التجارية ورفع طابع التجريم في العقوبات على المسيرين،وإنّ المسألة لا يمكن أن تقف عند هذا الحدّ لأنه بالتمعن في القواعد الجزائية التي تهمّ تسيير الشركة المساهمة نلاحظ أن العديد من الجرائم التي وضعها المشرّع لا تكتسي حقيقة بالغة بل هي موضوعة بصفة نظريّة، وقد بين الواقع انعدام وفقدان تفعيل بعض النصوص الزجرية واتّسعت الفرصة في هذا الصدد إلى بعض الفقهاء للقول بأن السلاح الجزائي غير ملائم بالمرّة في قانون الشركات التجارية ماعدا جرائم تقديم موازنة غير صحيحة أو تقديم موازنة وهمية أو في سوء تقدير المساهمة العينية[417].

المطلب الثاني: مظاهر التجريم لمخالفات مندوبي الحسابات

أدى انفتاح السوق الجزائر على السوق العالمية[418]،إلى تزايد عددالشركات والمؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي بشكل عام والمجال التجاري بشكل خاص، الأمر الذي نتج عنه تراكم التطبيقات خاطئة من طرق القائمين بتسيير هذه الشركات.

وأمام هذا الوضع فكرت التشريعات التجارية على غرار تشريع الجزائري في إيجاد آلية تضمن تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية داخل هذه المؤسسات، فكانت هنالك آليات داخلية تمثلت أساسا في أجهزة الشركة كمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، إلا أن هذه الأخيرة لم تلعب الدور الذي كان يجب أن

[416]**Vitu** : L'avenir de la loi : trop de lois ou trop de droit ? J. C. P. 1986، Ed، E، 14637.

[417]**Viandier** : le droit des société demain، J. C. P، 2000 ،éd . E، Aperçus rapides، p.3**.** « L'arme pénale est inappropriée en droit des société، sauf si l'on excepte les infractions de présentation de bilan inexact de répartition de dividendes fictifs de majoration frauduleuse d »apport en nature et d'abus de bien ou de pouvoirs**.** »

[418] المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 13 فيفري 1991 المنظم لشروط التجارة الخارجية.

تلعبه ما دام أنها هي نفسها الأجهزة القائمة على التسيير الأمر الذي يجعلها في هذه الحالة خصما وحكما في أن واحد.

من هنا جاءت فكرة البحث عن أداة بديلة تكون خارجة عن الأجهزة الداخلية للشركة وتخضع إلى تنظيم أخر يضمن لها تلك الاستقلالية في المراقبة، فأوكلت مهنة الإشهاد على الحساب والإعلام لمحافظ الحسابات[419]، ثم بعد مدة أصبح بمثابة المراقب القانوني والأخلاقي للإعمال الشركات والمؤسسات هذه المهام جعلته يبدو كجهة قضائية أولية تبث في مسائل متعلقة بالإدارة وبالحسابات،

تطرق القانون الجزائري مثل سائر القوانين المقارنة في إطار القانون التجاري إلى تدعيم الرقابة الخارجية من خلال التأكيد على وجوب تعيين مندوب الحسابات الذي نجده في أغلب الشركات التجارية وخاصة منها شركات الأموال بموجب القانون رقم 08/91 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب[420]، غير أن هذا القانون كانت تشوبه بعض النقائص على المستوى التنظيمي للمهنة الأمر الذي جعل المشرع يصدر قانون ثاني ينظم المهنة[421]، وجاء هذا القانون ليعزز مكانة الإشهاد على الحسابات في عالمالأعمال بصفة عامة و الشركات التجارية بصفة خاصة.

إن ممارسة مهنة محافظ الحسابات ترتب أثار قانونية عدة في مقدمتها المسؤوليات التي يتعرض لها محافظي الحسابات وما ينجر عنها من أحكام قد تصل إلى حد حرمان من ممارسة مهامهم، وهو ما دفع بالتشريعات التجارية إلى ضبط وتنظيم هذه المسؤوليات بشكل يضمن عدم ضياع الحقوق سواء تعلقت بمصالح مندوبي الحسابات ذاتهم أو مصالح المتعاملين معهم مثل الشركة أو الغير.

---

[419] **طيطوس فتحي**، مسؤولية محافظي الحسابات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012 ، ص 97.

[420] القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر.ع 20، المؤرخ في 01ماي1991 ،ص 651.

[421] القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المعدل للقانون 08/91 المتعلقة بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ع 42، ص03.

تكون رقابة الحسابات من قبل مندوب أو مندوبي تمارس وظائفهم خارج إطار هذه الشركة وتعتني بالحسابات والقوائم المالية المتواجدة داخل إطار هذه الشركة، مثلها مثل رقابة هيئة السوق المالية ورقابة الإدارة الجبائية ورقابة المنافسة والأسعار وغيرها من أجهزة الرقابة الأخرى المسلطة على الشركة والتي أقرتها جلّ القوانين منعا لوقوع الجرائم أو حدّا من ارتكابها[422].

وقد ألقى المشرع الجزائري على مندوبي الحسابات لدى ممارسة مهامه مسؤولية جزائية في حال إخلال بالتزاماتهم القانونية، وذلك لضمان السير الحسن للمشروع والحفاظ على المصالح التي يحميها القانون.

إذ نظّم المشرع الجزائري في قانون التجاري عملية تعيين وسير أعمال مندوبي الحسابات، وسعى إلى حمايته جزائيا، من خلال حماية مبدأ رقابة الحسابات (الفرع الأول) وبالمقابل وضع عقوبات رادعة في صورة ارتكاب جرائم تخل بعملية الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حماية مبدأ رقابة الحسابات

أولى التشريع الجزائري كبقية التشريعات عناية فائقة بوجوب تعيين مندوب الحسابات في إطار أغلب الشركات، وجعل منه مبدأ عاما بأن تطرق إليه ضمن العنوان الأول المتعلق بالأحكام العامة من الكتاب الخامس الذي يهتم بالأحكام المشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية، حيث يجب على كل شركة التجارية تعيين مندوب الحسابات، بل جرّم كل تعيين مخالف للتشريع أو عدم التعيين أصلا (البند الأول) كما جرّم كل عرقلة لأعمالالرقابة(البند الثاني).

[422] **معيزي خالدية**، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في القانون المسؤولية المهنيين، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2012/2011، ص 77.

البند الأول: التعيين المخالف للتشريع أو عدم التعيين

إن الدور الفعال الذي أنيط بمندوبي الحسابات في الدول العربية، لم يكن كذلك في التشريع الجزائري، وهذا ما أدى إلى كثرة قضايا الفساد التي ارتبطت بشركات ومؤسسات ألزمها المشرع الجزائري لضرورة تعيين مندوبي الحسابات على الأقل منذ ظهور هذه المهنة في الجزائر، أي منذ سنة 1991، تحت طائلة تعرضها لعقوبات[423].

فأوجب المشرّع الجزائري ضمن قانون التجاري على مختلف الشركات التجارية خاصة منها شركات الأموال تعيين مندوب أو مندوبي حسابات سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو شركات مهنية مؤهلة قانون للقيام بذلك[424]. هذا علاوة على أن المشرّع الجزائري فرض واجب المصداقية على مندوب الحسابات وفرض عقوبات جزائية عند الإخلال به سعيا إلى توفير الحماية الجزائية اللازمة للشركة والمساهمين حسب نص المواد 828، 829، 830، 831 ق.ت.ج

ولا تكون مبدئيا معفاة من ذلك إلا بقية الشركات الأخرى، وهي شركات الأشخاص وشركات ذات المسؤولية المحدودة ، كما تعتبر شركات الأسهم ملزمة بتعيين مراقب أو مراقبي حسابات ويتم تعيين من قبل الجلسة العامة للمساهمين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد[425].

كما يقع مندوب أو مندوبي الحسابات كذلك بمقتضى قرار من القاضي ألاستعجالي بالمحكمة التي بدائرتها مقر الشركة، أو تعوضهم وذلك في صورة غياب تعيينهم من قبل الجلسة العامة، أو تعويضهم عند الامتناع عن أداء مهامهم وذلك بطلب ممن بهمه لأمر مع وجوب استدعاء أعضاء مجلس الإدارة

---

423 المادة 12 من الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 05 جوان 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،ج.ر.ع. 52 في 26 جوان 2005 ص 03،" يعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظيفته أو وظيفتهم، بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000 دج"

424أنظر المادة 663 من ق. ت. ج

425 **المادة 715 مكرر 4** ":تعين الجمعية العامة العادية للمسامين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختاهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني ...."

تطبيقا لمقتضيات المادة 715 مكرر4 الفقرة 4 من ق.ت.ج، وفي كل حالات يمكن التنصيص بالعقد التأسيسي على تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات.

ونظرا لأهمية أعمال الرقابة وطبيعتها في كشف دفاتر وخزانة الأوراق المالية والتطلع على أسرار الشركة، ونظرا لصفة المندوب كغريب عن الشركة التجارية فإنه قد يسعى المكلفين بمدّ الوثائق المطلوبة إلى عرقلة مهام مندوبي الحسابات، وهو ما جعل القانون يتدخل للحدّ من مختلف أعمال العرقلة من خلال حمايتها جزائيا.

البند الثاني: عرقلة أعمال الرقابة

تتمثل أعمال الرقابة في مراجعة الدفاتر والخزانة الأوراق التجارية والقيم المالية للشركة ومراقبة صحة وصدق الإحصاءات والقوائم المالية والتحقق من صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية عن حسابات الشركة[426]، إضافة إلى إبداء الرأي حول نزاهة القوائم المالية السنوية ومصداقيتها طبقا للقانون والتأكد بصفة دورية من نجاعة نظام الرقابة الداخلية وكذلك يحق لمندوبي الحسابات الحصول على الوثائق المعتبرة ضرورية لمباشرة مهامهم وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة، مع إجراء تحريات داخل تجمع الشركات سواء كانت شركات أمّ أو شركات فرعية.

كما أن مندوب الحسابات ملزم بتحقيق نتيجة فهو يحقق تحت مسؤوليته في سلامة القوائم المالية بشركة ويضمن نزاهتها، تمثل هذه الإجراءات مجموع الأعمال التي يقوم بها مندوبي الحسابات، والتي تكشف عن كل ما يقوم به المسيرون داخل الشركة وكذلك علاقتها حتى مع المتعاملين معها وإن عرقلة هذه الأعمال أو رفض مدّ مراقبي الحسابات بالوثائق اللازمة لقيامهم بمهامهم عمد طلب ذلك بأية وسيلة تترك أثر كتابيا من قبل.

[426] **صلاح الدين العايدي**، جرائم تسيير الشركات، مقال منشور في مجلة القضاء والتشريع، ع 05، 2003، تونس، ص44.

وقد سلّط القانون عقوبة على كل مسير شركة أو تجمع مصالح اقتصادية سواء كان مسيرا قانونيا أو مسيرا فعليا[427]، حسب ما نصت عليه المادة 831 من ق. ت.ج" يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر السندات والسجلات المحاضر".

وهو اتجاه محمود ينبغي على المشرّع تعميمه على مختلف النصوص الجزائية الأخرى الواردة بقانون التجاري حتى لا يبقى المسيّر الفعلي في منأى عن التجريم.

كما أن هذا التجريم الذي غاب عن القانون التجاري[428] وعن قانون الشركات جاء مساير – منذ تنقيح 2005 – لما يفرضه واقع الشركات التجارية وبالتالي إقصاء كل تهميش لدور الرقابة والتشجيع على عرقلة والتعسف من قبل المسيّرين، وجاء كذلك مسايرا لمختلف التشريعات التي جرّمت هذه التصرفات المعرقلة لأعمال الرقابة، مع الإشارة إلى أن أغلب هذه التشريعات قد فرضت تطلب الركن المعنوي لقيام جريمة العرقلة[429]، وهو ما لم ينتهجه المشرّع الجزائري ونظيره التشريع التونسي مؤكدا على توسيع دائرة التجريم وعدم حصره في تواجد الركن المعنوي من عدمه،وهو توجه منطقي وإيجابي[430].

وبذلك يكون المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المقارنة قد أطر مبدأ رقابة الحسابات من خلال حمايته جزائيا في صورة التعيين المخالف للتشريع أو عدم التعيين وقد سدّ باب الانتقادات كذلك عند

---

427 **أحسن بوسقيعة**،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجعالسابق،ص 343.

428 **الأمر** رقم 75 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 .

429 **التشريع التجاري الفرنسي، المادتين 430 و458 من قانون جويلية 1966**، من المقال المنشور للأستاذ عزيز الحسيني بالمجلة مذكرات قانونية عدد 144 145 نوفمبر 2012 ، تونس، بعنوان : الحماية الجزائية للرقابة الخارجية للشركات التجارية،.

430حتى لا يفلت : كل مسير شركة تجارية أو تجمع مصالح اقتصادية " من التجريم سواء كان مسيرا قانونيا أو مسيرا فعليا، وسواء كان متوليا رئاسة الإدارة أو عضوا بها أو وكيلا أو وكلاء قانونيين أو فعليين في شركات المسؤولية المحدودة.

تجريم عرقلة أعمال الرقابة، وبتالي لم يحم المبدأ فقط بل دعمه من خلال التجريم المتعلق بعملية الرقابة في حدّ ذاتها.

نأتي الآن إلى دراسة بعض الجرائم التي يرتكبها محافظي الحسابات والتي قد تعرضهم إلى عقوبات تصل إلى حد الحرمان من الحرية ووضع حد لممارستهم المهنية.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالرقابة

تشمل عملية الرقابة التي يقوم بها مراقب الحسابات سواء كان فردا أم جماعة وسواء شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا جميع الوثائق التي لها صبغة مالية والضرورية لتسيير الشركة دور التدخل ي إدارتها إضافة إلى إمكانية القيام بالتحريات داخل الشركة من أجل جمع المعلومات اللازمة حتى من غير المتعامل معها لتتم مباشرة مهام الرقابة على أحسن وجه لذلك فإن محافظ الحسابات يمكن أن يتعسف في استعمال سلطاته أو يخطئ كأن يعطي معلومات كاذبة أو يؤيدها (البند الأول) أو عند عدم إعلام وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة في إطار الشركة أو كذلك عندما يفشي السر المهني وهو ما جعل المشرّع يجرّم عدم احترام جملة هذه الواجبات (البند الثاني).

البند الأول: إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة

حدّد المشرع الجزائري في نص المادة 830 من ق. ت.ج العقوبة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،" كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن وقائع الإجرامية التي علم بها.

ومن باب المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي نص على هذه الجريمة في ثلاث نصوص مفترقة، بداية من نص المادة 459 فقرة أولى من قانون 24 جويلية 1966 التي تطرق فيها بصورة عامة إلى متابعة

جزائية لمندوبي الحسابات، سواء كان يعمل لحسابه، أو لحساب شركة تمارس مهنة مندوب الحسابات، إذ أكد معلومات كاذبة حول الوضعية المالية للشركة[431].

وكذا نص المادة 452 من نفس القانون التي جاء فيها النص على جريمة تأكيد المعلومات والبيانات غير الصحيحة، التي وردن في تقارير الجمعية العامة المدعوة للبث في حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين،وأخيرا نص المادة 1/481 من نفس القانون[432].

ونفس الاتجاه سارعليه المشرع التونسي إذ جرم بنص المادة 271 م.ش ت عملية " إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن حالة الشركة، ويتضح باستعمال المشرعّ التونسي لـ "أو" أنه يفرق بين اللفظين، ولئن كان الإعطاء يتمثل في مبادرة من مندوب الحسابات بتقديم معلومات كاذبة، إلا أنه واقعيا لا يقوم مندوب الحسابات بتقديم معلومات أو السكوت وعدم السعي إلى تنفيذ المعلومة الكاذبة[433]، ولا يكون الإعطاء إلا عند الاندماج[434].

أما التأييد فإنه يفترض وجود معلومات سابقة مقدمة من طرف أشخاص آخرين فيقوم مندوب الحسابات بالمصادقة عليها وبالتالي تأييدها.

وقد ورد لفظ "معلومات" في صيغة جمع، إلا أن إعطاء أو تأييد معلومة واحدة كاذبة يمكن أن تقوم معه جريمة كما أن عبارة " حالة الشركة " وردت مطلقة وتؤخذ على إطلاقها.

وعموما فإن هذه المعلومات وإن كانت كاذبة فإنها لا تقدم إلا للمعنيين بها داخل الشركة على وجه الخصوص كالمسيرين أو حتى المساهمين أو مجلس المراقبة أو لجنة التدقيق.

---

[431] **على سيد القاسم**، مراقب الحسابات دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة،دار الفكر العربي القاهرة، 2003،ص 109.

[432] **على سيد القاسم** ، المرجع السابق، ص 111.

[433] **Pnoteau(ch)**، La législation pénale en matière économique et financerai، L G D J، 1995. p500

[434] ويكون الإعطاء هنا ليس بوصفه مندوب الحسابات، بل بوصفه خبيرا قضائيا ومحاسبا يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ويعتبر الخبير في هذه الحالة مراقب مساهمات حسب الفصل 417 م ش .ت ..التونسية.

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الشخصية بخصوص محتوى تقرير مراقبة الحسابات حسب المادة 715 مكرر14 من ق.ت.ج وان كان محتوى مغلوط في صورة شركة محاسبة فإن المحافظ الحسابات الذي أمضى على محتوى الحسابات يتحمل المسؤولية، كما يمكن لشركة المحاسبة تحمل المسؤولية كذلك بصفتها مندوب الحسابات.

و لقيام هذه الجنحة لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي لها.

أ –الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوم إيجابي يتمثل في قيام مندوبي الحسابات بتقديم تقرير عن الوضعية المالية للشركة وبيانات أخرى بصورة مخالفة للحقيقة.

حيث يجب أن تكون هناك معلومات كاذبة (أ) أعطيت أو أكدن من قبل مندوب الحسابات (ب).

ب– معلومات كاذبة: لو تمعنا في نص المادة السالف الذكر نجد أن المشرع قد حصر المعلومات الكاذبة في تلك المتعلقة بالوضعية المالية للشركة محل المراقبة، وكأن مهمة مندوب الحسابات لا تتعدى مراقبة الحسابات والوضعية المالية للشركة، في حين أن مهمة هذا الأخير تتعدى ذلك فيمكن أن تكون المعلومات الكاذبة متعلقة بممارسة المهمة بصورة عامة، ومثال ذلك ما قضي به مجلس قضاء الفرنسي بتاريخ 1974/06/11 حيث ذهب إلى أنه يمكن أن يرتكب مندوب الحسابات جريمة تقديم معلومات كاذبة حول العقود التي تبرمها الشركة محل المراقبة وأحد مسيريها.

ج– مقدمة أو مؤكدة من قبل مندوب الحسابات: نصت المادة 830 من القانون التجاري السالفة الذكر، على أن مندوب الحسابات إما أن يعطي أو يؤكد معلومات كاذبة، فهذا التأكيد إما أن يكون كتابيا أو

شفهيا، فلا المشرع الجزائري ولا نظيره الفرنسي قد حددا الطريقة أو الوسيلة لإيصال المعلومة إن كانت كتابيا أو شفهيا.

لكن هذا الأخير أي التأكيد الشفهي يصعب فيه إثبات عدم دقة ما قدمه المندوب شفاهة، فالغالب أن مندوب الحسابات يتابعون لما يثبت في تقريرهم العام حول المصادقة على صدق وانتظام الحسابات، كما يعد من قبيل التأكيد على المعلومات الكاذبة المصادقة بدون تحفظ على حسابات الشركة محل الرقابة وعد التطرق في تقريره إلى أن الحسابات قد عدلت.

د-الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنويلجريمة الإعطاء أو التأييد التي لا تقوم إلا بتوفر القصد الجنائي من خلال استعمال كلا المشرّعين لكلمة" **تعمد**" وإن كان الإعطاء أو التأييد لمعلومات كاذبة عن حسن نية، وذلك بأن يكون مندوب الحسابات عالما بأن التقارير التي يقدمها بها معلومات وبيانات غير مطابقة للحقيقة، إن إرادته تتجه إلى تقديمها إلى الجهة المختصة شريطة أن لا تكون هذه الإرادة مشوبة بعيب من عيوب الإرادة.

للقول بقيامالمسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات لجريمة إعطاء، أو تأكيد معلومات كاذبة، لابد توفر الركن المعنوي لهذه الأخيرة، والركن المعنوي طبقا للقواعد العامة هو العلم وهذا ماكرسه نص المادة 3/121 من قانون العقوبات الفرنسي حيث جاء فيع أنه لا تعد هذه الأخيرة جنحة ولاجريمة إلا في حال ثبوت العلم بارتكابها[435]. وعليه نجد أن نص المادة 457 من قانون 24/ 07/ 1966 قد جاء على ذكر ذلك في ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات عن جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة.

[435]طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي المحاسبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق،ص123 .

وبذلك يكون الركن المعنوي للجريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة من قبل المندوب هو علم هذا الأخير بأن ما يقومون به جريمة معاقب عليها قانون، وهو ما أغفله المشرع الجزائري حين أورد أحكام الجريمة في نص المادة 830 من ق.ت.ج[436].

هذا باختصار العناصر المادية والمعنوية لقيام المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات عن جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة، أما عن العقوبة المقررة لهذه الجنحة فقد ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 830 فقرة أولى من ق.ت.جأن الجزاء يكون بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج.

البند الثاني: جريمة إفشاء السر المهني

قبل الحديث عن جريمة إفشاء السر المهني، أركانها وحالات الإعفاء منها لابد من التعريج أولا على الإطار القانوني لهذا الالتزام القانوني الهام وكذا إيضاح الحجية التي يقدمها هذا الأخير .

1-الإطار القانوني للالتزام بالسر المهني :

جاء في نص المادة 06 القانون رقم 96-136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد [437]، على أنه يجب على أعضاء النقابة الالتزام بسر المهنة في أداء مهنتهم، كما يسهر المهنيون على احترام موظفيهم والمتدربين لديهم واجب السر المهني .

وجاء في نص المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري في فقرتها الثانية أنه : " مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبو الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال ، والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم " .

436 أنظر في هذا الشأن نص المادة 830 من ق.ث.ج.

437 المرسوم التنفيذي رقم 96 - 136 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996 ، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

وجاء في نص المادة 71 من القانون المنظم للمهنة أنه :" يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301و302 من قانون العقوبات .

ويخضع لنفس الالتزامات الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المتربصون وكذا مستخدمو الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ، وكذا الشركاء في الشركات المنصوص عليها في المواد 47 و48 و49 و52 من هذا القانون " .

أما المشرع الفرنسي فجاء على ذكر الالتزام بالسر المهني في نص المادتين 226-13و226-14 من قانون العقوبات والمواد 225 -240 -1 و5 -3/820 من القانون التجاري [438].

إن مندوب الحسابات وأثناء مباشرته لأداء مهامه من مراجعة لحسابات الشركة ومراقبتها، يطلع على دفاتر الشركة، وسجلاتها، وكل المستندات التي يحق له مراجعتها بحكم مهنته، ويمكنه الإطلاع على أسرار لا يمكن للغير أن يطلع عليها [439]، ومن ذلك فإنه من الأمانة ألا يسرب أو يفشي هذه الأسرار، خاصة إذا كانت للشركة مصلحة مادية أو معنوية من وراء الاحتفاظ بها [440]، أو أن ذلك من شأنه أن يلحق أضرار بليغة بالشركة المراقبة، لذلك جعل المشرع الإفشاء بها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال نص المادة 301 حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 500دج إلى 5000 دج الأطباء والجراحون، والصيادلة، والقابلات،وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة،أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها، ويصرح لهم بذلك ".

[438] J.M. Calendini De quelques aspects du secret professionnel des commissaires aux comptes، Bull .Sociétés،petites affiches، 1997 ، n°11،p935 .
[439]Jean Pierre\Brouilland ، le secret professionnel oppose a une action en responsabilité contre un commissaire aux comptes ،LPA ، 4 février، 1998 ، n° 15 ، p5.
[440] Frédéric Masquelier، et autres ، op. cit .p 118 .

أما عن الطرف الذي لا يجب على المندوبين الإفشاء لهم بهذه المعلومات والوقائع فهم

الغير من منافسين للشركة أو المساهمي ن[441] ، أو الأشخاص المتعاملين معها خاصة الدائنين،خصوصا إذا تعلق الأمر بمعلومات لا صلة لها بنظام الشركة وإنما لصالحه الشخصي [442] .

أما بالنسبة للسر المهني فإنه نظرا لطبيعة عمل مندوبي الحسابات الذي يطّلع على الدفاتر والأوراق التجارية والقيم المالية وتقارير مجلس الإدارة والعقود والمستندات المحاسبة ومحاضر والجداول والقيام بالتحريات كما أنه على دراية كاملة على أحوال الشركة من أنشطتها ونوايا المسيرين والشركاء أو المساهمين لذلك فقد ألزم القانون على مندوبي الحسابات وكذلك مساعدوهم والخبراء بعدم إفشاء السر المهني بخصوص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يحصل لهم العلم بها بسبب مباشرتهم لمهامهم.

وأنه تنطبق على المراقبين أحكام القانون الجنائي المتعلق بإفشاء السر المهني وفي ذلك إحالة صريحة إلى أحكام المادة 254 من القانون الجنائي التونسي الذي نص" على أن الأشخاص المؤتمنين على الأسرار التي تودع عندهم نظرا لحالتهم أو حرفتهم والذين يفشون هذه الأسرار في غير الصورة التي أوجب أو رخص فيها القانون بالقيام بالوشاية يعاقبون بالسجن مدته ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة فرنك."

والجدير بالملاحظة أن هذه الجريمة مادية لا تتطلب لقيامها ركن سوء القصد ونية الإضرار بمصالح الشركة ويكفي توفر عنصر التجريم فيها لركن المادي فقط المتمثل في الإفشاء.

441 Yves Guyon ، et Georges Couquereau، op .cit .p 103 .
442 Frédéric Masquelier et autres ،op.cit . p118 -119 .

ويعتبر من أسرار الشركة كل معلومة من شأنها أن تضر بمصلحتها أو أن تكشف عن العقود التي أبرمتها الشركة أو ستبرمها مستقبلا، أي كل ما من شأنه أن يؤثر على النشاط العادي للشركة باعتباره سيؤدي إلى إخلال في توازن عملها أو يمس من مصداقيتها أو سمعتها.

لكن مبدأ الحفاظ على السر المهني ليس على إطلاقه، وهو ما جاءت به المادة 301 من قانون العقوبات سالفة الذكر، فهناك بعض الحالات التي يضطر فيها المندوب إلى البوح ببعض المعلومات السرية [443]، ويمكن إيجاز هذه الحالات فيما يلي :

2- حالات الإعفاء من الالتزام بالسر المهني

وتنحصر في الحالات التي جاء بها نص المادة 72 من القانون المنظم للمهنة.

أ- بموجب مشاركة غيرهم من المهنيين

وذلك بمشاركة زملائهم في المهنة، أو السلطات التي تعلوها في المهنة حتى يتمكن هؤلاء من متابعة مهامهم بأكمل صورة، وكذلك الأمر بالنسبة لمساعديه، والخبير المحاسب الذين يستعين بهم.

ويجب الإشارة هنا إلى أن الإعفاء من المحافظة على السر المهني يكون جزئيا، وفي حدود ما تتطلبهالمهنة [444] .

ومن أمثلة ذلك ما جاء في نص المادة 715 من القانون التجاري الجزائري، حيث جاء فيها : "يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم، تقريرا عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة، ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الإطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى الشركة المعنية ".

[443] Michel Chauvin ، l'élément comptable dans le droit pénal spécial des sociétés anonymes، Dalloz، 1963، Paris, p39 .
[444]JoelMoniger، et Thierry Granier ،op .cit . n° 713 à 717 .

فمندوبو الحسابات هنا مخولون بمشاركة غيرهم من المهنيين، سواء كمساعدين، أو كمندوبي الحسابات لدى الشركة أو الشركات الأخرى التي من المفروض أن تندمج في إطار شركة واحدة، وهذا من شأنه أن يجعلهم يعلمون أسرار بالغة الأهمية والخطورة في سبيل تحضير مثل هذا التقرير وكذلك الأمر بالنسبة للتجمعات .

ب- بموجب إرادة صاحب السر

وفي هذه الحالة يثار إشكال حول الجهة المختصة بإعطاء مثل هذا الإذن، خاصة وأن البحث يتناول شركة المساهمة التي قد تكون ذات مجلس إدارة، أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة[445].

فمن هو الشخص المخول بمنح مثل هذا الإذن، أي من له سلطة رفع المنع من إفشاء السر المهني هل هو رئيس مجلس الإدارة أم مجلس المديرين ؟ لأن المشرع أوكل إلى هذه الأجهزة كل السلطات التي تحمي الشركة في كل الظروف.

أم هو من سلطات رئيس الجمعية العمومية، وذلك للإجابة عن أسئلة المساهمين حين تستلزم الإجابة إظهار بعض الوثائق الموصوفة بالسرية في تقريره [446] .

ج- بموجب دفاع مندوبي الحسابات عن أنفسهم [447]

إن مندوب الحسابات وحتى لا يتحمل المسؤولية عن فعل الغير، عليه استحضار الدليل الذي ينفي انتساب الفعل المجرم إليه، وتجدر الإشارة في هذه الحالة أن الكشف عن الأسرار يكون في حدود ما يلزم

[445] أنظر نص المادة 6 فقرة ثانية من المرسوم التنفيذي 96 136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[446] JoelMoniger، et thierryGranier، op .cit.n° 719 720 .

[447] أنظر نص الفقرة الثانية من نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

لإثبات براءته فقط [448]، في حال المتابعة الجزائية لهم من خلال فتح تحقيق ، أو بحث قضائيين بشأنهما .

د- بموجب القانون

استنادا إلى نص المادة 6 فقرة ثانية من قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات فإن مندوبي الحسابات ليسوا ملزمين بالمحافظة على السر المهني إذا تعلق الأمر ب :

* إلزامية إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة .

* بعد فتح تحقيق أو بحث قضائيين شأنهم .

* عندما يدعون للإدلاء بشهادتهم أمام غرفة المصالحة والتأديبوالتحكيم.

* بناءا على إرادة موكليهم .

كذلك الأمر في حالة إجراءات التحذير، فقد ألزم المشرع المندوبين بضرورة إبلاغ رئيس مجلس المديرين، أو مجلس الإدارة بكل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرارية استغلال المشروع [449].

كما يكون ملزما كذلك بكشف بعض المعلومات في حال ما كانت تنم عن أفعال مجرمة ومخالفات [450] ففي هذه الحالة يكون من واجب مندوبي الحسابات إطلاع وكيل الجمهورية عن كل المخالفات التي يكتشفها أثناء القيام بمهامهم [451] .

لا أنه في بعض الحالات يكون سكوت المندوب وتكتمه بحد ذاته جريمة ويتعلق الأمر هنا بجريمة التستر على الأفعال المجرمة والمخالفات .

---

[448] JoelMoniger، et Thierry Granier، op .cit .n° 721 .

[449] أنظر نص المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري ونص المادة 23 فقرتها الخامسة من القانون المنظم للمهنة.

[450] Jean –Pierre Brouillaud، op .cit .p 05 .

[451] أنظر نص المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري .

البند الثالث– عدم الكشف عن الأفعال المجرمة لوكيل الجمهورية

يعتبر الإعلام مبدأ هام لتبليغ المعلومة الصحيحة وهو ما جعل المشرّع يلزم مراقب الحسابات بواجب التقيد به، فبالنسبة لواجب إعلام وكيل الجمهورية بالجرائم الحاصلة فإنه يعتريه بعض الغموض وإن لم يحدد القانون طبيعة ولا نوع الجرائم، هل هي متعلقة بالحق العام أو بقانون الشركات[452] أم هي متعلقة بكل حالة توجد فيها قرائن على وجود جريمة مهما كان نوعها ولو لم تكن لها علاقة مباشرة بالمحاسبة؟.

إن الاتجاه الغالب فقها وقضاء يعتبر أن واجب الإعلاميهم كافة الجرائم مهما كان نوعها[453]كما أنالإعلام يكون إما كتابة أو شفهيا إلى وكيل الجمهورية أما عن الإعلام فيكون عادة من تاريخ العلم بارتكاب الجريمة وقبل سقوط أجل الدعوى.

كما أن مندوب الحسابات ليست له ضمانات إذ يمكن أن يبلّغ عن ارتكاب جرائم وعند حفظها أو عدم سماع الدعوى، فإنه يمكن القيام ضده من أجل الادعاء بالباطل[454].

كما أنه إذا تم التبليغ عن وقوع جريمة داخل الشركة من قبل شخص أخر، فإنه مبدئيا إذا كان مندوب الحسابات على علم بذلك وتعمد عدم الإعلام فإنه يعاقب، أما إذا لم يكن يعلم بذلك فإن الركن المادي للجريمة غير متوفر ومعه ينتفي أليا الركن المعنوي.

كما أنه يمكن الإشارة إلى أن جلّ المشرّعين ومن بينهم المشرّع الجزائري الذي أوجب على مراقب الحسابات أن يسهر على احترام الأحكام المنصوص عليها في المواد 715مكرر10 و715مكرر11 الفقرة 1و3 ونص المادة 715مكرر13 "يعرض مندوبو الحسابات على اقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات

---

[452]**Touffait، Robin،Andureau et la lacoste**، Délits et sanctions dans les sociétés commerciales،2éme édition، Sirey، 1973،p 476 .

[453] **حكم صادر عن الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس** عدد 3700-388، مؤرخ في 22 مارس 1989، غير منشور، ذكره الأستاذ توفيق بن نصر، تعليق عل قانون الشركات التجارية، دار الميزان للنشر، 1996، تونس، ص 365 .

[454]لكن مبدئيا لا يمكن إدانة مراقب الحسابات لأن قرار الحفظ هو قرار إداري وليس قضائي.

والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم، ويطلعون على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها".

ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي أطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم".

نفس الاتجاه اتبعه التشريع التونسي في نص المواد 12 إلى 16 وذلك حسب المادة 258 م.ش.ت" ويجب إبلاغ الجلسة العامة السنوية بواسطة تقرير عن كل خرق لأحكام هذه المواد،وتتعلق هذه الأحكام بأعمال التأسيس وإشهار الشركات التجارية، وإن وجدت جرائم فإن محافظ الحسابات مسؤولا على إبلاغ وكيل الجمهورية بها[455]، أي أنه لا يراقب فقط الأعمال من يوم تعيينه بل من يوم تأسيس الشركة ما دامت هذه الجرائم يمكن المعاقبة عليها لعدم تقادمها.

وتكون عقوبة عدم إعلام وكيل الجمهورية بالجرائم الواقع العلم بها من طرف محافظ الحسابات السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1200 إلى 5000 د ت أو بإحدى العقوبتين حسب التشريع التونسي.

ألزم المشرع الجزائري مندوبي الحسابات بالكشف عن الأفعال المجرمة لوكيل الجمهورية، من خلال نص المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري حيث جاء فيها"ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها " وإذا أخل مندوب الحسابات بهذا الالتزام تقع على عاتقهم مسؤولية جزائية، ويعاقبون بموجب نص المادة 830 من القانون التجاري بالحبس من سنة إلى خمس (5)

[455] أنظر بهذا الخصوص، المادة 61 من الفصل الثامن للمرسوم التنفيذي رقم 10/13 المؤرخ في 13 يناير 2013، يحدد درجة الأخطاء التأديبية من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها. أضف إلى ذلك **ما نص في المادة 62 من قانون المحاسبة التونسي، "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني."**

سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 50000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ، وذلك إذا لم يكشف لوكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي علم بها [456] .

ولتحقق هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية :

1- عدم الإبلاغ عن الأفعال المجرمة في الوقت المحدد

فعلى مندوبي الحسابات كشف الأفعال المكونة للجريمة [457]، فإذا ما أهملوا الكشف عنها بالرغم من أن الفعل قد تأسس فإنهم تحت طائلة العقوبة المقررة في نص المادة 830 من القانون التجاري.

لكن الملاحظ هنا أن مسألة تحديد المدة التي يجب فيها على مندوبي الحسابات إبلاغ وكيل الجمهورية المختص، تثير إشكالا قانونيا هاما، فهذا المهني ملزم بإلتزام ببذل عناية فقط، وليس بتحقيق نتيجة، وبالتالي لا يمكن التأكد من أن المندوب قد علم بهذه الأفعال والجرائم، حتى نحدد المدة. كما أنه ليس من حقه ملائمة الإبلاغ لأنه ليس قاضيا [458]، فمهمته هي إطلاع وكيل الجمهورية عن الأفعال التي تشكل جرائم، وكشفها في الوقت المحدد.

ولا يوجد اجتهاد قضائي جزائري يحدد هذه المدة أو يتطرق إليها، إلا أن القضاء الفرنسي ذهب إلى أن المدة من أسبوعين إلى خمسة (5) أسابيع كافية للتأكد من وجود أفعال يحتمل أن تكون مجرمة، تؤكد على القصد الجنائي للقائمين بالإدارة [459]. وتبقى هذه المدة محل خلاف فقهي وقضائي متباين.

2- الأفعال المجرمة التي يجب الكشف عنها

[456] **Nicole Stolowly**، la responsabilité pénale du commissaire aux comptes ، op،cit . p 521

.

[458] G. Ripert،R.Roblot،op.cit .p 489

[459] Cass .Crim. 6 déc .1982 ،Rev. Sociétés، 1984 ،p530 .

طبقا للمفهوم العام لنص المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري، فإنه لا يمكن لمندوب الحسابات تقسيم الأفعال المجرمة طبقا للأشخاص الذين يرتكبونها، لكن الفقه ذهب إلى أن المندوب ملزم بكشف الأفعال وليس الإبلاغ عن الأشخاص [460] .

أما عن الأفعال الواجب الكشف عنها فإن المعيار القديم في القانون الفرنسي 6/710 لم يغير إلى يومنا هذا أقر بأن الأفعال المجرمة يجب الكشف عنها أيا كان صنفها، أو المهنة التي تمت فيها في الشركة أو حتى الشخص القائم بها [461]. فيمكن أن يكون الشخص القائم بالإدارة، رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو المصفي، أو غيرهم ممن يمكن لمندوبي الحسابات مراقبة أعمالهم من خلال الإطلاع على الوثائق اللازمة لذلك .

أما عن طبيعة المخالفات التي يجب على المندوب كشفها فإن الفقه قد حددها بتلك المخالفات التي تتعلق بتأسيس الشركة أو تسييرها، وتلك التي لها علاقة بحياة الشركة،أو التي لها علاقة بمهنة مندوب الحسابات نفسه في حين يذهب فريق آخر إلى ضرورة كشف كل أنواع المخالفات التي علم بها بمناسبة ممارسة مهامه [462].

وبالرغم من عدم صلاحية المندوب في تكييف الواقعة ، إلا أنه في بعض القضايا لا يكون من الممكن على القاضي إصدار حكم إلا باستعانته بالمندوب بحكم خبرته في تكييف الوقائع الحسابية وذلك بموجب تقرير الخبير المؤهل يؤكد تجريم الفعل من عدمه.

3- القصد في عدم الكشف

إن البرهان على إهمال مندوبي الحسابات غير كاف لإدانتهم،بل يجب إبراز عنصر القصد الجنائي والمتمثل في نيتهم بعدم كشف الأعمال المجرمة مع توفر العلم بها [463]. وفي هذا الصدد ذهب مجلس في

---

460 Philippe Merle، op .cit.p n ° 512 .

461 Norme 6 701 : « quelque que soit la qualité ou la fonction dans l'entité des personnes qui les ont commises."

462Augestin Robert ، op .cit .p 146 ، 147.

463GénéviéveGuidicelté –Delage،Droitpénal des affaires ، 5 émeédition،dalloz، 2002، p 108.

قرار له بتاريخ 29 جوان 1982 إلى أن مندوب الحسابات لا يمكن أن يحكم عليه إلا nancy قضاء إذا أقيم الدليل بأنه كان على علم بشكل واضح ومؤكد بالأفعال المجرمة [464].وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن، بحيث أكدت على ضرورة أن يكون العلم بالمخالفات ثابت، وحقيقي ومتفق عليه وواقعي ففي معظم الحالات التي حكم على مندوبي الحسابات فيها[465]، بجريمة عدم كشف الجنح يتضح من خلال تحليلها أن هذا الأخير كان يعلم علما يقينيا وواقعيا بها، إلا أن بعض الفقه الفرنسي يذهب إلى أن يكون علم مندوب الحسابات مفترضا، وهذا ما أقضى أناع التشديد في المسؤولية خاصة إذا كانت جزائية، أما في القضاء الجزائري فلا نجد مثل هذه الأحكام.

ومن ملاحظ في الختام هذا المبحث،أن كثرة المهام المنوطة لمندوب الحسابات داخل الشركة جعلته يقدم أحيانا وهويراقب القائمين بالإدارة على أخطاء من شأنها أن تعرضه للمسؤولية، مسؤولية في غالب الأحيان قد تكون كبيرة جدا بحيث تصل إلى درجة حرمانه من حريته، أمام هذا الوضع لم يكن أمام التشريع التجاري إلا أن يضبط هذه المسؤوليات بشكل يضمن حقوق الشركة والشركاء والغير على حد سواء.

من هنا يأتي الحديث عن حقيقة مهام مندوب الحسابات داخل تلك الشركات والمؤسسات الاقتصادية إذ يظهر دور محافظ الحسابات داخلها، دور ثانوي شكلي لا أكثر، أي وجود مندوب الحسابات هو إجراء قانوني لتفادي العقوبات وليس حتمية لضمان ديمومة الشركة و المؤسسة التي يراقبها، ولعل قضية " مجموعة الخليفة البنك التجاري الصناعي، قضية سوناطراك، وغيرها من القضايا تظهر هشاشة المنظومة التشريعية الجزائرية في ضبط مهام محافظي الحسابات بالشكل الذي يضمن فعاليتها، لذلك بدأت مسؤولية هؤلاء المهنيين تأخذ حيزا مهما في التشريع الجزائري، من خلال القانونية

---

464 CA .Nancy ، 29 juin،1982 ، « le commissaire aux comptes ne peut pas étrecondamnéques'ilestdémontréqu'il a euconnaissanced'unemaniéreprécise et certaine des faitsdélictueux «note ، E. du Pontavice .Cité par ،
JoelMoniger، et thierryGranier، op .cit . n° 749 .

465على سيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات، المرجع السابق، ص154.

08/91 و01/10 صارمة بشأن شروط قيام مسؤولية محافظي الحسابات والعقوبات المقررة لكل فعل ينسب لمحافظي الحسابات.

وعليه،فإن مختلف الجرائم المتعرض إليها سابقا هيمنت عليها مفاهيم مالية وتقنية ومحاسبية تتطلب في متابعتها دراية كافية بالمجال التجاري والمحاسبي والتقني وهو ما جعل بعض القوانين المقارنة تنشئ جهازا قضائيا خاصا لمتابعة هذا النوع من الجرائم من ذلك:Le parquet financier في فرنسا وهوما نأمل حصوله في الجزائر مثلما هو الأمر بالنسبة لاختصاص قضاة في المادة الجبائية في تونس.

المبحث الثاني: تدخل القانون الجزائي لحماية مجال المعاملات المالية

يعتبر الميدان الصرفي من أهم المجالات الاقتصادية التي يعتمد فيها على القانون ومختلف النصوص التنظيمية، فالسياسة التشريعية المالية للدولة هي التي تترجم عن إرادة السلطة السياسية في البلاد في التوجه نحو هذا النظام الاقتصادي أو ذاك[466]ولإضفاء النجاعة المطلوبة على عمليات الصرف تدخل المشرّع بفرض مراقبة[467]على هذه العمليات بقواعد زجرية توقع على كل مخالف لتنظيمات الصرف كيفما ضبطها القانون باعتبارها الأداة المثلى لتحقيق النهوض الاقتصادي[468].

وبالتالي فإن تدخل القانون الجزائي في مادة الصرف له غاية حمائية تهدف إلا حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بردع كلّ فعل من شأنه أن يؤدي إلى إنقاص أرصدة الدولة من المعاملات الأجنبية لذا سوف نتناول أولا طبيعة المميزة لجريمة الصرف وما تمتاز به من خصوصية في مختلف التشريعات

466 **ملحم مارون كرم**، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، المرجع السابق، ص 123.

467 على رغم من الآليات التي اتبعتها الدول لتحقيق هذه الرقابة على النقد، فإنها لم تفلح في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وهو ما عرض مصالح الدول الاقتصادية للخطر مما استدعى اللجوء إلى وسائل القانون العقابي باعتباره وسيلة الدولة الفعالة لحماية مصالحها وذبك **عن طريق التجريم والعقاب**، إذ تم تجريم كل الأفعال المرتكبة مخالفة للتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.**أنظر في هذا المعنى، كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على أحذت التعديلات والأحكام القضائية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 06.**

468 تحتاج الدول إلى إقامة علاقات اقتصادية مع الخارج وهي علاقات تؤدي إل نشوء معاملات مالية فيما بينها، فضلا عن اضطرار الأفراد إلى إقامة علاقات مالية مع أطراف خارجية في إطار أنشطتهم الاقتصادية، وكلما انتهجت الدولة سياسة تحررّية تعتمد على تطوير العلاقات المالية مع الخارج وتشجيع الاستثمار الأجنبي، كلما انحسر ميدان التجريم وانعدمت القيود على المعاملات، ولكن من أجل تضمن الدولة تحقيق أهداف سياستها التشريعية تلجأ إلى القانون الجزائي في ميدان المالي الممثل للجانب الزجري. **أنظر، فتحي العيوني، الجرائم الصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، مطبعة شان إليزي،تونس، 2005.**

المقارنة (المطلب الأول)، ثم نعرج الدراسة إلى معرفة مدى هيمنة التجريم في جريمة الصرف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد الطابع المميز لجريمة الصرف

يمكن الإشارة إلى طبيعة هذه الجريمة في ظل القانون الجزائري، إلا أنّه من الضروري أولا إلقاء نظرة على طابع هذه الجريمة في ظل القانون المقارن، ولاسيما بخصوص القانون الفرنسي الذي يعدّ البذور الأولى لتنظيم جريمة الصرف في الجزائر(الفرع الأول)، ليتم بعدها دراسة تقلباتها التشريعية في القانون الجزائري (الفرع الثاني) للوصول في الأخير إلى دراسة الخصائص المميزة لأركانها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فكرة خصوصية جريمة الصرف في القانون المقارن

تختلف طبيعة مخالفات الصرف بقدر اختلاف تشريعات الدول المنظمة لها، لتنصبّ الدراسة على انتقاء تشريعات بعض الدول واعتمادها كنموذج للتعبير عن هذه الصبغة.

عليه، تأخذ تشريعات بعض الدول بالطبيعة الضريبية البحتة لجرائم الصرف (البند الأول) وتأخذ تشريعات البعض الآخر بالطبيعة الإدارية لها (البند الثاني)، وهناك من يصنّفها ضمن الجرائم الاقتصادية.

البند الأول: إضفاء الصفة الضريبية على جرائم الصرف

يعتبر القانون السويسري صاحب الرد الوحيد بأن جرائم الصرف تقرب من الجرائم الضريبية، و بني هذا الرد على ما جاء في حكم محكمة الجنايات الفيدرالية في 19 فبراير 1950، وذلك في قضية المعروفة بـ فو أفيدافيتز، أو ما يعرف بـ الشهادات المزوّرة[469].

[469] **نقلا عن: محمود محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف، ج 2، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 1979،ص 57.

لتكون السياسة النقدية للدولة وطبقا لهذا القانون بمثابة جزء لا يتجزأ من السياسة المالية لها، مما يؤدي إلى حظر إخراج العملة والقيم المنقولة الأجنبية للبلاد، مما يحفظ لخزينة الدولة كل أرصدتها من هذا النوع.

تبنّى الأستاذ "علي محمد نظيف " هذا الفكرة، إذ أقر في أحد مؤلفاته[470] بأنّ الاستيلاء على العملة الأجنبية هو من التدابير التي تفرضها بعض الدول على الأشخاص، تماما كما يلزمون بدفع الضريبة[471].

تبقيكلّ هذه المواقف منتقدة ومعيبة، لأسباب منها:

– أن القانون الضريبي وإن كان غرضه هو الحصول على موارد لخزينة الدولة، فهو بعيد كل ابعد في أن تكون هدفا لقانون الصرف المنظم لمخالفات الصرف الذي يرمي إلى وضع سياسة للدفع في الخارج كوسيلة أساسية لحماية التوجيه الاقتصادي للبلاد هذا من جهة.

– ومن جهة أخرى، فإنّ الدولة وإن وضعت يدها على وسائل الدفع اللازمة كالعملة والقيم المنقولة الأجنبية، فإنّه لا يمكن اعتبارها آخذة لها جبرا واستيلاء من أيدي ممتلكيها مثلما يحدث عند استيفاء الضرائب، وإنّما يحصل أصحابها بالمقابل على ما يعادل بالعملة الوطنية.

كلها أسانيد لا تّقنع بصواب إدخال قانون الصرف ضمن القانون الضريبي، وبالتالي تنظيم جرائم الصرف في قانون العقوبات الضريبي.

البند الثاني:اعتبار بعض جرائم الصرف مخالفات إدارية

تعتبر بعض التشريعات، وإن كانت قليلة، أنّ الجنايات والجنح في قانون الصرف جرائم عادية تلحق بقانون العقوبات فتطبق عليه أحكامه، وتنظر فيها المحاكم العادية لا غير، المهم في ذلك هو

470 **علي محمد نظيف**، حقوق الأشخاص في ظل الرقابة على النقد في مصر والتشريعات المقارنة، ددن، القاهرة ، 1989، ص 56،

471 أخذ بالفكرة نفسها الأستاذ:

Delogu Tullio، Les théories générales du droit pénal fiscal، sans maison، d'édition، Paris،1958، p 28 .

تحديد وتعيين عقوباتها مسبقا طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية الذي مفاده"**لاجريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون**".

عليه،فالمخالفات[472]تكون مستثناة من باقي التقسيمات الأخرى التي يقصد منها الصنف الأخر من أصناف الجرائم الذي يضاف إلى صنفي الجنايات والجنح في إطار التقسيم القانوني للجرائم.

لتعتبر المخالفات جرائم إدارية ذات جزاءات إدارية توقعها الإدارة، وهذا هو الوضع القائم في التشريع الصرف النمساوي، ويقرب منه كذلك قانون الصرف في الشيلي، الذي حددت المادة 24 من قانون 21 نوفمبر 1950 كل الجنح الصرف وعقوباته[473]ا، بينما نصت المادة 25 من القانون ذاته على توقيع غرامة بطريق إداري على كل شخص طبيعي أو معنوي مرتكب لجريمة الصرف في قسم المخالفات منها يعارض مثل هذا الموقف، وذلك لأسباب منها:

– من الناحية الأولى، فلا بوجد أيّ مبرر لهذا التقسيم الذي يفصل في مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها كل من طائفتي الجنايات والجنح من جهة، وكذا طائفة المخالفات من جهة أخرى، ليعرف هذا التصنيف خروجا عن القواعد العامة التي تتفق أن الجريمة أقسام ثلاثة هي : الجنايات والجنح والمخالفات، وكلها منظمة بموجب قانون واحد هو قانون العقوبات.

– يضاف من جانب آخر، أنّه إذا كان هدف قانون الصرف في مثل هذه الدول هو إخراج المخالفات من عدّاد الجنايات والجنح كونها أقلّ خطورة وجسامة، بتكون عقوبتها أقلّ شدّة حيث لا تتعدى توقيع غرامات إدارية ودون أن تبلغ حدّ تلك العقوبات السالبة للحرية، فيكون المشرع قد أحسن فعلا لو أضفى الصبغة الإدارية على جزاء هذه الجرائم وليس على المخالفات بحدّ ذاتها.

---

[472]استعمل المشرع الجزائري هذا المصطلح والأمثلة المعبرة عن ذلك متعددة، منها ما نصت عليه المادة 02 من الأمر رقم 96 22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 10- 03 على أنه: **" يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ...."**وكذا نص المادة 06 من النص القانوني ذاته التي لم تخضع لأي تغيير في التعديل التشريعي اللاحق، والتي نصت على أنّه:**" كل من قام... التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف...."**.

[473] شيخ نجية، خصوصية جريمة الصرف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، ثيزيوزو، 2012،ص67.

انطلاقا من كل هذه المعطيات، فإنّ الأخذ بهذا التقسيم سيؤدي إلى تكريس ازدواجية قانون العقوبات:

- قانون العقوبات ويشمل الجنايات والجنح،

- وقانون العقوبات الإداري ويقتصر على المخالفات فقط.

موازاة مع هذا التصنيف، لابد من الاعتراف أيضا بازدواجية الإجراءات المطبقة على كل منها و إذ تطبق الإجراءات الجنائية على الجنايات والجنح، بينما تطبق الإجراءات الإدارية على المخالفات، ويبقى مصير تلك الإجراءات الإدارية محلّ نقاش[474]، وإن كانت الأولى منها لا تطرح أيّ إشكال، إذ كيف يمكن للإدارة أن تتولى سلطات الضبط القضائي، والنيابة، والمحكمة ؟ ناهيك عن كل الضمانات المعترف بها دستوريا والتي لايستفيد منها المخالف عند مواجهته للإدارة، لاسيما حقه في الدفاع عن نفسه....الخ.

كلها إذن بمثابة أسباب تجعل هذا التقسيم لا جدوى منه، ولا يحمل في طياته أيّ معنى قانوني سليم.

البندالثالث:إضفاء الصبغة الاقتصادية لجريمة الصرف

تكيف جرائم الصرف وبحسب بعض التشريعات على أنها جرائم اقتصادية ومن ثمة تكون فرعا من قانون العقوبات الاقتصادي.

يعتبر قانون الصرف الفرنسي، مثالا واضحا لتأكيد إضفاء الصبغة الاقتصادية على جرائم الصرف بمقتضى حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية في 01 أوت 1949 بموجب قانون العفو رقم 53-681 المؤرخ في 06 أوت 1953 الذي أعرب بنص صريح في المادة 36 منه بأنّه :"**لا تتمتع بالعفو مخالفات قانون الرقابة على النقد بوصفها أنها مخالفات اقتصادية** ".

[474] **عبد المجيد زعلاني**،الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف،المجلة القضائية، العدد الأول، الديوان الوطني لأشغال التربوية، 1998،ص61.

يلاحظ من استقراء المادة، أن المشرع الفرنسي قد استبعد جرائم الصرف من تلك التي تستفيد من العفو وهو أمر منطقي، إذ يعتبر من غير المعقول تصور التسامح بشأنها ما دام أنّها تمسّ بثبات العملة وأرصدة الدولة، وأنها تحقق ضررا محدقا بالاقتصاد الاقتصاد الوطني[475].

انتهج القانون اليوغسلافي المنهاج نفسه، إذ أفرد فصلا كاملا " للجرائم المخلة بالاقتصاد الوطني" وهو الفصل التاسع عشر في مواده من 213 إلى 248، وفيه خصصّ المادة 234 لجرائم الصرف[476]، ليعتبر المشرع اليوغسلافي أنّ جريمة الصرف تدخل في عدّاد الجرائم الاقتصادية.

كما يلاحظ أن القانون الروسي[477]، سلك الاتجاه نفسه، إذ وضع جرائم الصرف في الباب الأول وعنونه بـ "" جرائم ضد الدولة " وبالضبط في المادة 88 منه، رغم أنه أشار لاحقا في الباب السادس من القانون ذاته إلى جريمة الاقتصادية دون أن ينص أنّ جريمة الصرف تعدّ واحدة منها.

تؤدي هذا الفكرة إلى التساؤل عن سبب عدم إدماج جريمة الصرف في طائفة الجرائم الاقتصادية في ظل القانون الروسي، فهل يقصد بذلك أنّ جرائم الصرف جرائم غير اقتصادية؟ أو ماذا؟

تكمن الإجابة عن هذا التساؤل، في أنّ المشرع الروسي لا يسعى إلى إخراج جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية فحسب، بل أنّ خطورة هذه الجرائم على الدولة هو ما يبرّر وضعها في مصاف الجرائم الخطيرة والمرتبطة مباشرة بالدولة.

تأكدت هذا الفكرة بمقتضى تحديد المشرع الروسي لعقوبة جريمة الصرف، حيث جعلها تصل إلى درجة الإعدام في حالات العود أو الاحتراف أو وقوع الجريمة على مال ذي قيمة كبيرة[478].

---

[475] جدير بالإشارة هنا، أنّه سرعان ما تغيرت هذه الطبيعة الاقتصادية لجريمة الصرف في فرنسا، وأصبحت لا يمكن أن تتعدى دائرة جرائم القانون العام.

Voir : BouskiaAhcéne،l' infraction n change n droit algérien، Dar El Hikma، Alger ; 1999

[476] **محمودمحمود مصطفى**، المرجع السابق، ص 59.

[477] **محمود محمودمصطفى** ، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[478] **علي محمد نظيف**، مرجع السابق، ص 69.

أما في القانون الأردني، فالمادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية الساري خلال عام 1993 قد تطرقت ما تشمله الجريمة الاقتصادية وما يدخل في نطاقها، إذ نصت في فقرتها الأولى على ما يلي:"تشمل الجريمة الاقتصادية أو جريمة يسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نصّ قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة "[479].

يستخلص هنا، أن المشرع الأردني قد اعتبر جريمة الصرف جريمة اقتصادية وهو ما يفهم ضمنيا من استقراء النص المشار إليه أعلاه، لاسيما عند ارتباط الجريمة بالعملة الوطنية للبلاد.

الفرع الثاني: التحولات التشريعية لجريمة الصرف في القانون الجزائري

ثمة تغيرات جذرية حدثت في التشريع الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي، إذ سرعان ما صدرت ترسانة من التشريعات تسعى في جوهرها إلى دراسة وتكييف مخالفة الصرف تكييفا دقيقا، وبالتالي جعلت طبيعة هذه الجريمة ليست واحدة و ثابتة، وإنما تختلف باختلاف التشريع السائد والمعمول به، بدءا بمرحلة إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية بموجب الأمر رقم 107/69 (البند الأول)، انتقالا إلى إدخالها في قانون العقوبات بمقتضى الأمر رقم 47/75 (البند الثاني)، إلى تنظيمها بموجب قانون الجمارك عن طريق تطبيق الأمر رقم 07/79 (البند الثالث)، ليعاد تنظيمها من جديد بموجب القانون رقم 82-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كي تحتل مخالفات الصرف مكانة مميزة في الأخير، وذلك بموجب الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 و الثاني بمقتضى الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26أوت 2010 الممتد سريانه إلى يومنا هذا.

[479] عدّلت هذه المادة وفق قانون مؤقت وهو قانون مؤرخ في 15 أفريل 2003، معدل ومتمم لقانون الجرائم الاقتصادية، التي أصبحت تنص على أنّه:" **تشمل الجريمة لاقتصادية الجرائم التي تسري عليها أحكام هذا القانون أو التي تعتبر كذلك وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، وتتعلق بالأموال العامة، وتلحق ضرر ا بالمركز الاقتصادي للبلاد، أو بالعملة الوطنية أو بالأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة**".

البند الأول: إدراج مخالفة الصرف قي قانون المالية

ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب قانون رقم 157/62 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن الإبقاء غلى التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكاما تمييزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية، والذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30-5-1945[480].

يعتبر لأمر 107/96 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن لقانون المالية[481] بمثابة أول تشريع وطني صدر بعد الاستقلال لتنظيم جريمة لصرف تنظيما شاملا، وبذلك يمكن اعتبار هذا الأخير ذو أهمية كبيرة ولاسيما من الناحية الشكلية منه[482]، حيث ضم أكثر من عشرين بندا امتداد من المادة 44 إلى 66 وبأحكام سماها بـ " قمع مخالفات الصرف ".

و بموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوصا و معاقبا عليها في قانون جزائري،و منذ ذلك التاريخ مرت جريمة الصرف، في ظل التشريع الجزائري بالمراحل الآتية شرحها.

البند الثاني: تثبيت نصوص التجريم في قانون العقوبات

تميزت هذه المرحلة بصدور الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17-6-1975 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف و أدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات، و تحديدا في المواد 424 إلى 426 مكرر من الباب الثالث، بتسمية "الاعتداءات الأخرى على حسن سير

[480] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار الهومة، 2003،ص 157.

[481] أمر رقم 69 - 107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، ج .ر .ج . ج، ع 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل ومتمم.

[482] بينما من الناحية الموضوع ، أي من حيث محتواه، فقد كانت كل أحكامه منقولة حرفيا عن أحكام الأمر رقم 45 - 1088 متعلق بقمع جرائم الصرف (الفرنسي)، **نقلاعن : محمود محمود مصطفى**، المرجع السابق، ص 30.

الاقتصاد الوطني"، وفي مضمون هذه النصوص أطلق على مخالفة أو جريمة الصرف مصطلحا آخر يفيد المفهوم نفسه وهو" مخالفة ضد التنظيم النقدي"[483]. إذ طبق عليها عقوبة الجنحة المشددة التي قد تبلغ عقوبات الجنايات، تعود صرامة هذه الجزاءات إلى كون مخالفات الصرف من قبيل جرائم التعدي على الاقتصاد الوطني، ومن ثمة تظهر الضرورة في التشديد في ملاحقتها.

البند الثالث: إدماج جريمة الصرف في قانون الجمارك

تأخذ مخالفة الصرف وضعين مختلفين، ولاسيما عندما يتجسد ركنها المادي في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع.

تبعا لذلك، تطبق على هذا المخالفات كل من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا قانون الجمارك، إذ تكون جريمة الصرف مزدوجة، وتخضع من حي الجزاء إلى تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإلى تلك الجزاءاتالجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك، وهو الأمر المستقر عليه من المجلس الأعلى بصدور قراره بجميع غرفه المؤرخ في 1981/06/30[484]، و الذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنما تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءاتالجبائية المقررة لها في قانون الجمارك.

البند الرابع: إفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف

بناء على السياسة الاقتصادية الجديدة في الجزائر وتبعا لميكانيزمات اقتصاد السوق، أدى إلى ظهور حاجة ملحة و نظرة جديدة لتنظيم جريمة الصرف وقمعها، ومن ثمة جعلها تتلاءم مع هذه المتغيرات وتحقق للاقتصاد فاعلية أكبر لاسيما على صعيد المسؤولية والعقاب.

[483] **زعلاني عبد المجيد**، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، م. ج ع. ق. إ. س ، ج 35، ع 02 ، الجزائر، 1997، ص 294.
[484] المجلس الأعلى بجميع غرفه 1981/06/30 ملف رقم 23505 : مجموعة قرارات غ.ج.ص 147، نقلا عن أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص 297.

وتتزامن هذه المرحلة مع صدور الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع محالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص[485]. إذ كانت بمثابة قفزة نوعية معترف بها لاحقاإذ حقق إصلاحا جذريا في مجال الصرف، إذ أصبحت نصوصه تتسم بالبساطة و الليونة.

و قد عرف الأمر رقم 22/96 تعديلين الأول بمقتضى الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26-8-2010، حيث لأول مرة تخلى عن الشكوى كشرط للمتابعة وقيد المصالحة، وبالتالي أصبحت جريمة الصرف من طبيعة خاصة[486].

يكون المشرع،على إثر ذلك، قد تبنى وبصورة مفاجئة موقفا حاسما ونهائيا بشأن أساس قمع وملاحقة مخالفات الصرف، وبذاك أصبح جريمة مستقلة وذات طابع خاص تنفرد في توقيع العقوبات عن باقي الجرائم الأخرى وبتطبيق أحكام نص قانوني واحد فقط، إذ تضاف غلى فصيلة تلك الجرائم الاقتصادية المعروفة، ولاسيما تلك الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال أو تلك الجمركية أو التهريب....أو غيرها من الجرائم.

كون جرائم الصرف ذات صبغة اقتصادية، ومادام أن المصالح التي تهدف إلى حمايتها تختلف أساسا عن تلك التي يهتم بها قانون العقوبات العام، فحبذا لو تدخّل المشرع الجزائري واجتهد في ضم كل النصوص القانونية المتفرقة والمبعثرة التي تختص بـ " تنظيم أحكام مخالفات الصرف وكيفية قمعها" وإدراجها ضمن قانون واحد شامل تحت تسمية " قانون العقوبات الصرفي" الذي يشكل فرعا مستقلا عن

---

485 **لمزيد من المعلومات، أنظر أحسن بوسقيعة،**
''L'infraction de change en droit algérien''، Dar Houma ، Alger، 2004.P 231.

486 **كور طارق**، المرجع السابق، ص 10.

باقي القوانين و وفيما عدا ذلك، فتسري على مثل هذه الجرائم أحكام قانون العقوبات طبقا للقواعد العامة المألوفة.

المطلب الثاني: هيمنة نزعة التجريمفي العقوبة المقررة في مجال الصرفي

إن خصوصية التجريم التي أقرها المشرع في التشريعات الجزائية، اعتبرت مظهرا من مظاهر التشديد التي حرص المشرع عليها من أجل تأمين الحماية النقدية من مخاطر النيل منها، هذا الحرص الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى ضبط سياسة زجرية متميزة[487]. تنطلق من إدراكه لخصوصية جريمة الصرف وذلك بين خلق نوع من التوازن بين الجانب الردعي بمعنى التشديد في النظام الجزائي المطبق على الأشخاص المعنوية أو الطبيعية ومن جهة إمكانية إدخال بعض المرونة التي تضمن تحقيق أهداف العقاب والردع.

بناء على هذا، سنحاول التعرض ولو بإيجاز إلى أهم الجزاءات الشخصية التي تطبق على المحكوم في حريته أو المساس بسمعته (الفرع الأول)،ثم نتناول الجزاءات المالية المتمثلة أساسا في الغرامة والمصادرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات الشخصية

تسعى الساسة الجزائية في التشريع الصرفي إلى تحقيق أهداف منها ردع الأفراد وحماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى[488]، ويتحقق هذا الردع على التشديد في مقدار العقوبة الحبس كونها عقوبة يتميز بها إلا الشخص الطبيعي (أولا)، بينما يكون عقوبة نشر الحكم بالإدانة بمثابة جزاء خاص بالأشخاص المعنوية وحدة فقط هذا من جهة أخرى (ثانيا).

487 **شيح ناجية**، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص145.

488 **شيخ ناجية**، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 145.

البندالأول: عقوبة الحبس في جرائم الصرف

تأخذ العقوبات السالبة للحرية في معظم الأحوال صورة الحبس الذي تختلف مدّته من الحبس لمدّة قصيرة إلى الحبس لمدّة طويلة، إلى أن تصل حدّ السجن المؤبد في بعض الجرائم.

تبعا لذلك، وباعتبار جرائم الصرف واحدة من هذه الجرائم الاقتصادية، فإنّ المشرع الصرفي الجزائري قد اعترف لها بمثل هذا الجزاء وجعل منه عقوبة أصلية و وجوبية[489] في مجال الصرف.

عليه، من الممكن التساؤل عن خصوصيات عقوبة الحبس المطبقة على مقترفي جرائم الصرف، بمعنى آخر، ل تتساوى عقوبة الحبس المقررة في تشريع الصرف مع تلك الواردة في القانون العام؟ أم انه ثمّة اختلافات جوهرية فيما بينهما، وبالتالي تظهر الضرورة في الوقوف عندها وتوضيحها؟

وباستقراء من نصوص تشريع الصرف، أن عقوبة الحبس في مجال الصرف، وخلافا للقواعد العامة، تكون متسمة بالشدة والقسوة سواء كان بالنظر إلى:

- حدها الأقصى، الذي يكون مجاوزا بكثير لذلك الحدّ الأقصى المقر في القانون العام (أولا).
- أو إلى حدها الأدنى، الذي يزيد عن الحدّ المقرر في القواعد العامة (ثانيا)،

أولا: تجاوز الحدّ الأقصى للحبس للحدّ المقر في القانون العام

تعتمد القواعد العامة في تقسيمها للجرائم على معيار الخطورة الإجرامية، عملا بالمادة 27 من قانون العقوبات التي صنّفتها إلى ثلاثة أنواع[490] وهي: الجنايات، الجنح والمخالفات.

489 **أحمد بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، ص311.

490 لا تأخذ بعض التشريعات بالتقسيم الثلاثي بل بالتقسيم الثنائي، فمنها من يقسّم الجرائم إلى جنايات وجنح كالقانون الدانماركي، ومنها من يقسّمها إلى جنايات ومخالفات كالقانون النرويجي، ومنها من يقسّمها إلى جنح ومخالفات كالقانون الاسباني.**أنظر، شريف سيد كامل، مرجع سابق.ص 117**

تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ المادّة 05 من القانون ذاته، قد اهتمت بتعداد وحصر العقوبات المختلفة المطبقة على كل طائفة. من هذه الجرائم،وباعتبار أنّ عقوبة الحبس هي واحدة من بين هذه العقوبات، وهي جوهر الدراسة هنا، فإنّه لا تفوت الإشارة إلى اختلاف مدّتها باختلاف نوعها، حيث حددها المشرع العام كما يلي:

- في مادة الجنايات هي: السجن المؤقت تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة،
- في مادة الجنح هي: الحبس من مدّة تتجاوز شهرين إلى خمس (5) سنوات،
- وفي مادّة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر[491].

ليتمّ التساؤل هنا، ومن جديد، عن مدى احترام مشرع الصرف لمثل هذه الفترات الزمنيّة المحدّدة للحبس، ولاسيّما القصوى منها، بمعنى آخر، هل اتّبع التشريع الصرف الجزائري خطّة المشرع العام نفسها؟ أم أنه خالفها، وأتى ببديل عنها؟

تتضح الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الرجوع إلى مضمون مختلف التشريعات التي كرّست مثل هذا الجزاء، وفي مقدمتها الأمر رقم 107/69 السابق الذي نصّ في المادة 57 منه على أنّه: "تخضع المخالفات المتعلقة بنظام الصرف أو محاولات ارتكابها للحبس من شهرين إلى خمس سنوات..."

وصدر بعده الأمررقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفات الصرف الذي نصّ على أنه: "...يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات..." طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا الأمر.

يمكن الوصول من خلال ذلك إلى نتيجتين وهما:

[491] وهو ما نصت عليه المادة 05 من القانون رقم 26- 23، المعدل والمتمّم لقانون العقوبات، مرجع سابق.

- الأولى، تتمثل في تجنيح المشرع لمخالفات الصرف وذلك بالنظر إلى مقدار عقوبتها، وبالتالي فتصنف ضمن طائفة الجنح،
- والثانية، فتتضح في تميّز هذه العقوبة بالاعتدال، كون حدّها الأقصى يطابق ويتماشى تماما مع ذلك المقرر للجنح في القانون العام وهو خمس (05) سنوات لا غير.

يُستخلص، من خلال هذه الحقبة من الزمن، أنّ مشرع الصرف الجزائري قد سار على خطى المشرع العام نفسها بخصوص الحدّ الأعلى لعقوبة الحبس وهو أجل (05) سنوات كأقصى حدّ.

لكن ماذا عن وضع التشريعات الصرفية اللاحقة المعدّلة والمتمّمة للأمر رقم 22/96 السابق؟

لقد اهتمت المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدّلة والمتمّة بالمادّة 03 من الأمر رقم 01/03[492]، وكذا المادة 02 من الأمر رقم 03/10 بالإجابة عن هذا التساؤل بالنص على أنّه: "كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة... يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى سبع (7) سنوات..."، ولعلّ أنّ حالة اقتران جريمة الصرف بجريمة أخرى تماثلها من حيث خطورتها أو ربما أخطر منها كجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، هي بمثابة إحدى وأكثر الحالات التي تستوجب رفع عقوبة الحبس إلى ما يعادل سبع (7) سنوات، التي تعدّ في الأصل مقررة للجنايات دون جنح.

يُستخلص من هنا، أن موقف مشرع الصرف قد عرف تراجعا هامّا وملحوظا خلال الحقبة الأخيرة من الزمن، وذلك برفعه للحدّ الأقصى لعقوبة الحبس المقرّرة لجنح الصرف من خمس (5) إلى سبع (7) سنوات، وهو يخالف ما جاء به القانون العام، ممّا يؤدّي إلى تأكيد فكرة خروج المشرع الصرفي الجزائري

[492] إن التشريع الصرفي قد أضفى الصيغة الوجوبية على عقوبة الحبس من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالمادة 03 من الأمر 01/03 " كل من يرتكب جريمة من جرائم .... يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات." **أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص334.**

عن القواعد المعروفة بخصوص تحديد الحدّ الأقصى المقررة للحبس في الجنح، وهي خاصية أخرى لهذه النوع من الجرائم.

ثانيا: رفع الحدّ الأدنى للحبس عن الحدّ المقرر في القواعد العامّة

انتهج مشرع الصرف الجزائري نفس النهج الذي سار عليه بخصوص تحديده للحدّ الأقصى للحبس، إذ جعل هذا الحدّ يتّسم بالاعتدال أو المعقولية في مقداره[493]، إذ حدّده الأمر رقم 69-107 بأجل شهرين اثنين[494]، تماما مثل الحدّ المعروف في جنح القانون العام، ليعدّله بعدها وبشكل طفيف فقط في ظل الأمر 22/96[495]، أين أصبح هذا الحدّ الأدنى يقدّر بثلاثة أشهر بدلا من شهرين، وهو ما لا يختلف كثيرا عن القانون السابق.

إلا أنّ الاختلاف الملحوظ بصدد هذا المقدار، هو ما جاء في مضمون كل من الأمر رقم 01/03 وكذا الأمر رقم 03/10، المعدلين والمتممين للأمر رقم 22/96 أين ينص كل منهما على أنّ الحدّ الأدنى للحبس هو سنتين (2)، أي أنّ الحدّ الأدنى الذي قرره مشرع الصرف لجنح الصرف هو سنتين بدلا من شهرين، وهي حالة شاة أخرى لا يعرفها القانون العام.

نستخلص مما سبق، أمام رفع مشرع الصرف الجزائري لكل من الحدّ الأقصى والأدنى لعقوبة الحبس في ظلّ تشريع الصرف الحالي، أين أصبحت هذه الأخيرة تتراوح ما بين سنتين وسبع سنوات، فإنه يتمّ الانتقال إلى البحث عن التكييف القانوني الحقيقي لهذه الجريمة، بمعنى آخر، هل تظلّ جريمة الصرف جنحة؟ أم أنّها تأخذ وصفا قانونيا آخر؟

493 **إسحاق إبراهيم منصور**، المرجع السابق، ص 198.
494 المادة 57 من الأمر رقم 69- 107، مرجع سابق.
495 طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

تكون الإجابة أنه وعلى غرار معظم التشريعات الصرفة الأجنبية المختلفة[496]، التي عادة ما تدمج جرائم الصرف في صنف الجنايات، فإنّ تشريع الصرف الجزائري يكيّفها جنحا وبغضّ النظر عن مقدار عقوبتها، بمعنى أنّه، وإن عدّل المشرع من جسامة الجزاء ليتجاوز أجل خمس سنوات، فإنّه لا مجال لاحتمال تحوّل جريمة الصرف إلى نموذج جديد أي إلى جناية، بل إنّها تبقى ضمن نموذجها الأصلي الذي كيّفها في قسم الجنح[497] وهو ما يتبين جليا وبوضوح من خلال مواد متفرقة من تشريع الصرف، ولا سيّما من:

- المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 03 من الأمر رقم 03-01، التي تنصّ أنه :" كل من يرتكب ..... وبمصادرة محلالجنحة...".
- وكذا المادة 03 منه، التي تنص أنه " لا يستفيد المخالف من المصالحة...إذا كانت قيمة محل الجنحةتفوق..."

وبناء على ما سبق، فإنه لم يبقى أي مجال للشك في تجنيح مشرع الصرف الجزائري لمثل هذا النوع من الجرائم[498]، مع مساهمته –فقط– في رفع كل من الحدّ الأدنى والأقصى للعقوبة أمام عدم جدوى وكفاية الحبس البسيط في ردع هذا النمط من الجرائم الخطيرة، ولعلّ أنّ هذا المقدار الجديد لعقوبة الحبس يكفي لتحقيق الأثر الاصطلاحي للعقوبة.

---

[496] والتي من بينها يذكر كل من:
- التشريع الروسي، الذي نص في الفصل 88 على عقوبة السجن من 5 إلى 8 سنوات، ويعتبر بذلك الجرائم الصرفية من الجنايات التي تصل العقوبة فيها إلى الإعدام في حالة الاحتراف.
- التشريع السوري، التي تنص المادة 23 منه على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة من 5 إلى 15 سنة من هرّب أو عمل على تهريب الأموال من أي نوع كان خارج البلاد".
- وفي يوغسلافيا، يعاقب على جرائم الصرف بالحبس الشديد بما لا يجاوز 10 سنوات، إذ اعدّ الجاني محلا للتجارة في الصرف أو حقق من العملية ربحا كبيرا،... إلى غيرها من التشريعات الأخرى.

نقلا عن، عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، القاهرة، 1992، ص ص 75- 77.

[497] يمكن ان يفهم أن جريمة الصرف حقا بمثابة جنحة، وهي متشددة مادام عقابها يتّم بالصرامة، إلا أن هذا التفكير غير صائب تماما كون الأخذ به يؤدّي إلى الاعتراف بوجود جنح بسيطة إلى جانب هذه المشدّدة، ومن ثمة خلق نموذجا جديد من الجرائم، وهو ما لا يتماشى ولا يتناسب مع "مبدأ الشرعية الجزائية" الذي مفاده أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

[498] تماما كما هو مقرر في كل من التشريع الألماني، البلغاري، الكندي، الشيلي والفرنسي، حيث تصل عقوبة الحسب في كل من التشريعات إلى 5 سنوات.**نقلاعن، محمود محمود مصطفى،** الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 92.

البند الثاني: المساس بسمعة المخالف بنشر حكم إدانته

تعتبر عقوبة نشر الحكم بالإدانة عقوبة تكميلية للعقوبة الأصليّة في قانون العقوبات الجزائري الذي ينص على تطبيقها في حالات قليلة، فهي جوازية في بعض الحالات و وجوبية في حالات أخرى[499]، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 18 من قانون العقوبات، التي تنص" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبيّنها، وذلك كلّه على نفقة المحكوم عليه، وعلى أن لا يتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، ولا أن تتجاوز مدّة التعليق شهرا واحدا".

وتعدّ جنحة الصرف المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من الأمر رقم 96-22 السابق، المعدلة والمتمّمة بالمادة 02 من الأمر 03/10 ، من الحالات التي يجوز نشر الحكم بالإدانة بصددها، وذلك بناء على ما ورد في المادة 05 من القانون ذاته، بنصها أنّه:"كما يمكن الجهة القضائية المختصّ أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر".

وتبعا لذلك، فإنه، وإن كان هناك تقارب كبير بين كل من النصّ العام[500] والخاص[501]، ولا سيما من الناحية الشكلية منها، فإنه ثمّة مواصفات هامّة وجوهرية تحظى بها عقوبة النشر في القواعد العامة، وتكون بالمقابل غائبة تماما في تشريع الصرف (أولا)، ممّا يؤدي إلى التساؤل عن مدى نجاعة مثل هذا الجزاء في مجال قمع جرائم الصرف (ثانيا).

أ- سمات عقوبة النشر

499 إن التشريع المتعلق بالصرف، جعل من جزاء (نشر الحكم بالإدانة) بمثابة عقوبة جوازية يتوقف تطبيقها من عدمها على السلطة التقديرية الكاملة للقاضي حسب نص المادة 05 من الأمر 01/03 " ... **كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة**. "

500ويقصد به المادة 18 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

501وتعني كل من المادة 01 و 02 من الأمر رقم 96- 22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

يقصد بجزاء نشر الحكم بالإدانة، إعلان هذا الحكم وإذاعته حتى يصل إلى علم عدد كاف من الناس أو الجمهور[502] وهو جزاء يحمل في طيّاته لجملة من الخصوصيات وهي،إن عقوبة النشر في التشريع المتعلق بقمع مخالفات الصرف هي عقوبة جوازية، تخضع بذلك لتقدير القاضي المختص الذي بإمكانه النطق بها أو الاستغناء عنها.

ب – تقييم عقوبة نشر الحكم بالإدانة

تحظى عقوبة نشر الحكم بالإدانة بدور فعّال في مكافحة الجريمة الاقتصادية على العموم وجرائم الصرف على الخصوص، فهي بذلك تحدث آثارا مختلفة، بعضها تكون مباشرة والأخرى غير مباشرة.

تتمثّل الأولى، في كون هذا الجزاء يسيء إلى صورة المخالف لدى الرأي العام، وربما أكثر من العقوبة الأصلية التي تنفذ سرا بحيث لا يعلم بها أحد، لا سيّما إذا كان اتجاهه في الحياة المهنية مرتبطا بسمعته، حيث يشكل تهديدا حقيقيا لسمعة الشركة وقوتها التجارية، ويمسّ بمكانة الشخص المعنوي المخالف والثقة فيه أمام الجمهور ممّا يؤثّر على نشاطه ف المستقبل.

بينما تؤدي الثانية إلى التقليل من مكاسب المخالف في المستقبل، نتيجة عزوف وهروب الجمهور عن التعامل معه إثر إصابته في اعتباره، وفقدان الثقة به.

يستخلص ممّا سبق، أنه لا يوجد جزاء أشد إيلاما على المحكوم عليه من أن يصل إلى مسامع المتعاملين معه أنه ليس أهلا للثقة، لذا فلقد أحسن مشرع الصرف في تكريس مثل هذا الجزاء الحساس في منظومته القانونية الصرفيّة خاصة لو أنه فكّر في:توسيع نطاق الوسائل المستعملة للنشر لتشمل

[502] **إسحاق ابراهيم منصور**، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 156.

المجلاّت والصحف أو أيّة أداءات أخرى للإعلام ومهما كانت طبيعتها، هذا من جهة،وبفرض عقوبة أخرى جديدة ومستقلة تطبق على كل من يقوم بإلغاء أو إخفاء او عرقلة هذا النشر[503]، من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الجزاءات المالية

يقصد بالجزاءات المالية. تلك التي توقع على مرتكبي جرائم الصرف، وتلحق بذمّتهم المالية، أي أنها تؤدي إلى المساس بهذه الأخيرة.وتعدّ الجزاءات المالية من أهمّ الجزاءات المنصوص علتيها في تشريع الصرف الجزائري، والتي يترتب عليها زيادة عناصرها السلبية أو الانتقاص من عناصرها الايجابية.

تعتبر الغرامة من أمثلة الحالة الأولى، وهي دين يتولد في ذمّة الشخص فيترتب عليها زيادة عناصره السلبيّة (الفرع الأول)،ومن أهمّ أمثلة الحالة الثانية، تلك التي يترتب عليها حرمان الشخص من ملكيته لشيء ما، ومن ثمّة انتقاص عناصره الايجابية، وهي تعرف بالمصادرة (الفرع الثاني).

البندالأول :الغرامة

يمكن تعريف الغرامةعلى أنها:"إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدرا في الحكم"[504]،وتعتبر عقوبة الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات طبقا للمادة 05 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، وهو من قبيل أقدم العقوبات الجزائية.

عليه، فإذا كانت عقوبة الغرامة من أهمّ الجزاءات المقررة في الجرائم المنظمة بموجب قانون العقوبات كقانون عام، فإنها مكرّسة أيضا لكافة الجرائم الأخرى المنظمة بقوانين خاصة، لاسيما الاقتصادية منها على العموم، وجرائم الصرف على الخصوص، فهذه الأخيرة، يعاب عليها إمّا بالغرامة فقط، أو بالغرامة والحبس معا، ومردّ ذلك واضح، وهو أن غالبيّة هذه الجرائم إنما يرتكب بدافع كبير من

[503] إن القانون الفرنسي هو أكثر التشريعات المقارنة استخداما لعقوبة نشر حكم الإدانة، وللقاضي حريّة كبيرة في تطبيق هذا الجزاء، وله أن يحكم بعقوبة كالحبس أو الغرامة – وبحسب الأحوال على كل من يسعى إلى إتلاف هذا الإعلام وهو ما نصت عليه المادة 131 من الفقرة 39 من القانون الفرنسي.**أنظر، عاطف عبد الفتاح عجوه، السياسة الاقتصادية والوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادية، سلسلة الدفاع الاجتماعي، ع07، مطبعة النجل الجديدة، الرباط، 1993، ص55.**

[504]أنظر،**عبد الرؤوف مهدي**، مرجع سابق، ص 219.

الطمع والرغبة في الحصول على الكسب غير المشروع[505]، ومن ثمّة أصبح من المناسب أن تكون فيها الغلبة فيها للعقوبات المالية، إذ هي وحدها من تصيب الجاني في ذمّته المالية.

تبعا لذلك، يكون التشريع والتنظيم الخاصان بقمع مخلفات الصرف قد كرسا مثل هذه العقوبة، وذلك منذ زمن بعيد يعود إلى سنة 1969 بموجب الأمر رقم 107/69 أين نظم المشرع الجزائري وللمرة الأولى مثل هذه الجرائم.

وما يلاحظ من استقراء نصوص هذا القانون هو توحيد المشرع الجزائري لمبلغ الغرامة فيه وجعله واحدا[506] في كل الأحوال، إذ نصّت المادة 57 من الأمر رقم 107/69على أنه: "تخضع المخالفات المتعلقة بنظام الصرف أو محاولات ارتكابها إلى ... وبغرامة من 500 إلى 1000000 دج على أن لا تقل هذه الغرامة على خمسة أمثال القيمة القانونية للمادة التي هي موضوع المخالفة"، ومن دون أيّة تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

وهو ما تغيّر لاحقا بموجب صدور الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمّم بالأمر رقم 03/10 الذي أكد على ضرورة التمييز –في الغرامة كجزاء–بين الحالة التي تكون فيها المجني عليه شخصا طبيعيا وتلك التي يكون فيها شخصا معنويا.

وجدير بالإشارة إلى أن مثل هذه الغرامة، وإن اختلفت في فرضها على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، فإنها تشترك غ مزاياها العديدة التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

[505] **محمود داود يعقوب**، مرجع سابق، ص. 322.

[506] إن المقصود من مصطلح "واحدا" هنا، لا يعود إلى التحديد الدقيق لقيمة الغرامة، وهو ما أكّدته الفقرة الأولى من المادة 57 من الأمر رقم 69 107 السابق، التي وضعت حدّا أدنى وآخر أقصى لمقدار الغرامة، وتركها مجالا واسعا للقاضي في استعمال سلطته التقديرية في تعيين هذا المقدار، وإنما يراد بالمصطلح عدم تغيّر مقدار الغرامة بتغيير طبيعة الأشخاص المطبق عليها مثل هذا الجزاء، حيث يستوي أن يكون المجرم شخصا طبيعيا أو معنويا،**أنظر، شيخ ناجية، المرجع السابق، ص** 212.

-أنها لا تصيب المحكوم عليه في بدنه، ولا تمثل قيدا على حريته، كما أنها لا تنال من سمعته ومكانته الاجتماعية، فخي تجنبه وسط السجون الفاسدة، وتمكّنه من مزاولة نشاطاته العادية.

-أنها تعد من انسب الجزاءات لطبيعة الأشخاص المعنويين، والأسهل تطبيقا.

-زيادة على ذلك فإنها غير مكلفة للدولة، وإنما بالعكس فهي تستفيد من تطبيقها إذ تشكل إحدى مصادر إيرادات الخزينة العامة وتغنيها من تطبيق العقوبات الأخرى التي يكلف تنفيذها إخراج مبالغ باهظة[507].

إلا أنه، وعلى الرغم من تعدد مزاياها، فإنّ عقوبة الغرامة لم تسلم من النقد، حيث قيل بأنها تتنافى ومبدأ المساواة أمام الجزاء الجنائي، لاسيّما بالنظر إلى أثرها الضئيل بالنسبة للثري إذا ما قورن بأثرها الباهظ على الفقير[508].

غير أنّ هذا النقد لم يعد له وجودا أمام إعمال النظم الحديقة بالغرامة، حيث اتجهت معظم التشريعات المعاصرة على تقرير عقوبة الغرامة ووجوب تناسبها مع دخل المحكوم عليه[509]، والتي يعتبر التشريع العام الجزائر قانون العقوبات واحد منها، حيث اكتفى هذا الأخير بتحديد الحدّ الأدنى والأقصى للغرامات المقررة للجرائم، ممّا يفهم منه وبصفة ضمنية أنّ سلطة تقرير المبلغ المناسب للغرامة هو مم عمل القاضي الجزائي، الذي له تحريك هذا المقدار تخفيفا أو تشديدا ليتناسب مع الجريمة وظروفها والفروق الموجودة بين جان وآخر، ودون أي تسبيب أو تعليل منه للقرار المتّخذ.

---

[507] آيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 174.

[508] المرجع نفسه، ص 175.

[509] من قبيل ذلك ما ذهب إليه كل من المشرع السويسري والايطالي، حيث نصّ هذا الأخير في المادتين 24 و 26 من قانون العقوبات على أنه إذ رأى القاضي بسبب ظروف المتهم الاقتصادية أنّ الغرامة التي حدّها القانون غير فعالة، حتى ولو حكم بحدّها الأقصى، فله أن يرفعها إلى ثلاثة أمثالها.
نقلا عن: أحمد عبد العزيز الألفي: تنوع الجزاءات وأهميته في مكافحة الجرائم الاقتصادية، مطبعة النجل الجديدة، الرباط، ص 163.

وإذا كان هذا الوضع هو ما تبناه المشرّع في ظلّ القواعد العامّة، فما هو موقفه في المجال المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال؟ بمعنى آخر، فيما تكمن الطريقة التي اتبعها مشرع الصرف الجزائري في تحديده للغرامة كعقوبة تسلط على مقترفي جرائم الصرف (أولا)؟ وهل يعدّ هذا المقدار واحدا، سواء كانت هذه الغرامة مقررة للأشخاصالطبيعيين، أو للأشخاص المعنويين (ثانيا) ؟.

أولا: تعدّد صورة الغرامة الصرفية

تشترك الغرامة المقررة في تشريع الصرف مع تلك الغرامة المقررة في القواعد العامة في كثير من النقاط مثلما سبق ذكره، إلا أنّ اختلافهما من حيث أساليب تحديدهما يطغى على كل مظاهر التقارب الأخرى، ويقف –ممّا لا شكّ فيه– وراء هذا الاختلاف هدف أساسي يسعى المشرع على تحقيقه في مجال الصرف إلا وهو حماية مصالح الخزينة الدولة والذي يتقدم على أيّ هدف آخر من أهداف قانون العقوبات[510].

لذا يتمّ التساؤل مجدّدا عن الطريقة المثلى والأنسب الواجب سلكها من طرف مشرع الصرف الجزائري بخصوص تحديده لمبلغ الغرامة؟

يتميز هذا المسعى باستعمال عدد من التقنيات الأصلية، والتي يحاول المشرع بمقتضاها العمل على تنويع الوسائل التي من شانها جعل جزاء الغرامة يحقق أهداف بأكبر قدر من الفعالية، وتبعا لذلك، فإن الغرامة في مجال الصرف متنوعة وتتميز باختلاف مظاهرها وكذلك قواعد تحديد مقدارها، إذ قد تكون محددة (1) أو نسبية (2).

1–ويتعلق هذا الجزاء بعدد محدود من الأشخاص المعنويين خاصة تلك التي تكون بمقتضى نظامها الأساسي حق الدعوى العامة للادخار أو الاستثمار، وبالتحديد على الشركات المدنية للاستثمار

[510]يسعى قانون العقوبات المعاصر وراء إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع لا غير، لذا فشتّان بين هذه المصلحة، وتلك التي يعمل قانون الصرف جاهدا وراء تحقيقها.

العقاري وعلى شركات المساهمة التي تتمتع بحدّ معين من رأس المال، وهو ما أشار إليه المشرع في القانون التجاري الجزائري وبالضبط في المادة 598 منه.

وبناءعلى ذلك، يتمّ التساؤل عن الوضع في حالة قيام الشخص المعنوي بهذه الدعوة وتمّ توقيع جزاء الحظر عليه، بمعنى آخر، فيمن يكمن مصير الدعوة العلنية للادخار التي يفترض أن الشخص المعنوي قد سبق وأن باشرها؟

يكون الجواب بالإقرار أنّ مشرع الصرف الجزائري قد سكت عن التفصيل في مثل هذه المسألة، ليعتقد أن هذا العقاب لا يسري عليه ممّا يعني أن الشخص المعنوي يمكنه الاستمرار فيها، وما يسري عليه المنع هو الأعمال المستقبلية التي تلي الحكم بهذا الجزاء ودون السابقة لصدوره، والمهم في ذلك هو أن لا يتعدى اجل الحظر مدّة الخمس سنوات المقررة قانونا، وكل ذلك يكون حماية للعامة من هؤلاء الأشخاص المعنويين الذين ثبت عدم أمانتهم وعدم أهليتهم للثقة من قبل أفراد المجتمع.

يتبين من خلال تحليل هذه الجزاءات المتنوعة، أن مشرع الصرف الجزائري حقا قد خوّل سلطة تقديرية كبيرة للقاضي في تحديده للعقوبة الواجبة التطبيق، وهي سلطة غير مقتصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي فقط فحسب، وإنما تمتد أيضا للشخص المعنوي في الحالات التي يتلاءم فيها استخدام هذه السلطة مع طبيعة هذا الأخير، فالقاضي إذن، يستطيع أن يحدّد مقدار العقوبة بجدية ودون حاجة لإبداء الأسباب، وهو في تحديده هذا يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي أحدثته جريمة الصرف، وجسامة الجريمة المقترفة والمنسوبة على المخالف.

ثانيا: الطابع المتشدد للغرامة

يمكن أن نلمس مثل هذا التشديد والصرامة من خلال تقرير المشرع للغرامات المختلفة وغير الموحدة في مجال الصرفي، حيث يختلف مقدارها باختلاف طبيعة الشخص الذي تطبق بحقه، كما لايمكن لأحد تجاهل مدى تشديد المشرع الصرفي لمبلغ الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية مقارنة

مع تلك المطبقة على الشخص الطبيعي[511]،وذلك لجملة مبررات التي اعتمدها المشرع في موقفه، كون أن هذه الغرامة المقررة للشخص الطبيعي مقترنة دائما بعقوبة سالبة للحرية وأنها تكون مستبعدة التطبيق على الأشخاص المعنوية.

عليه، يكون المشرع في مجال الصرف قد حدد الحد الأدنى للغرامة الذي لا يجوز النزول عنه أيا كانت الظروف، مما يؤكد نيته ورغبته الشديدة في استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة ، وذلك بجعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف أو عن أربعة أضعاف قيمة محل الجريمة وبحسب طبيعة الشخص مطبق عليه مثل هذه الغرامة[512].

يُستنتج ممّا سبق، أن المشرع الجزائري في مجال الصرف قد تبنى نظاما زجريا صارما مستبعدا لتطبيق كل ظروف التخفيف للجزاءات المالية وبتالي استبعاد لتطبيق أحكام نص المادة 53 من ق.ع .ج[513] الخاصة بظروف التخفيف.

البند الثاني: المصادرة

إن المصادرة في مجال الصرف إذا كانت تطبق القواعد المألوفة في القانون العام وتشترك معها في بعض العناصر وإن كانت قليلة، وفي توقيعها على كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، إذ تعتبر غير ملائمة ومتماشية مع ما يلزمه في ميدان الصرف، وإن كان ينظر إلى المصادرة في القواعد العامة كإجراء استثنائي، فإن هذا لا يتفق مع ما ينتظر منها في تشريع الصرف، الذي يأخذ فيه الجزاءات المالية مكانة متميزة، فإن تكييفها كعقوبة تكميلية في ق.ع. لا يقبل به في قانون الصرف، هذا الأخير الذي يفضل أن

511 لقد جعل المشرع الجزائري غرامة الشخص الطبيعي لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة، أي مرتين (2) هذه القيمة، وجعل غرامة الشخص المعنوي لا تقل عن (4) أربعة أضعاف قيمة محل المخالفة،**أنظر، أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 234.**

512 أنظر المادة 02 المعدلة للمادة 01 من الامر رقم 22/96 " كل ..من يعاقب... بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة...".

513أنظر المادة 53 من ق.ع.ج فيما يخص ظروف التخفيف.

يجعل المصادرة عقوبة أصلية ووجوبية، ما نصت عليه المادة 03 من الأمر 03/10 " كل من يرتكب جريمة من الجرائم.. يعاقب بـ .... ومصادرة محل الجنحة ومصادرة الوسائل المستعملة في الغش."

وتكيف المصادرة على أنها عقوبة جنائية وجوبية (أولا) وهناك من اعتبرها تدبير وقائي فقط لا أكثر (ثانيا).

أولا: المصادرة عقوبة جزائية وجوبية

يمكن تكييف مثل هذه العقوبة الجزائية والغرض من مصادرة الأشياء وحيازتها هو عقاب المخالف وإيلامه، وذلك بحرمانه من الشيء الذي كانيملكه وإذا كانت المصادرة طبقا للقواعد العامة كونها لاتصيب إلاالشخص المخالف، فإنالتشريع الصرفي لايهتم إطلاقا بالشخص المقترف الجريمة، بل يعتبر محل الجريمة بمثابة جوهر اهتماماته حيث يتم مصادرة، و هو ما يعد استثناءا عن قاعدة (شخصية المسؤولية والعقاب).

ثانيا: المصادرة تدبير وقائي

تنصب المصادرةهنا على الشيء محل الجريمة في ذاته، وذلك بإخراجه من دائرة التعامل به كونه يشكل خطرا أو ضررا على المجتمع، بذلك فإن الهدف من مصادرة هو حماية المجتمع و وقايته[514].

المطلبالثالث: تكريس المصالحة كآلية بديلة في مجال الصرفي

من المسلم به قانونا أنّ هناك أسباب عامّة لانقضاء الدعوى العمومية، ومن بينها كل من: التقادم وفاة المتهم والعفو الشامل التي تؤدي كلها على سقوط الدعوى العمومية وكل ما يترتب عليها من آثار، حيث ينتهي حق المجتمع في العقاب ويصبح هذا الأخير –أي العقاب– من غير ذي جدوى، وهو ما تكاد تجمع عليه كامل القوانين الإجرائية.

[514] زعلاني هبد المجيد،المرجع السابق،ص 312،

يقوم الصلح بوجه عام على فكرة مؤداها ضرورة إيجاد بدائل للخصومة بغير الطرق التقليديةالمعروفة، والمتمثل في تحريك الدعوى العمومية، وذلك من أجل التخفيف العبء عن كاهل القضاء، بينما يقوم الصلح في التشريعات الاقتصادية تحديدا، وبوجه خاص، على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة على فكرة العقاب على المخالف،وهناك من التشريعات من أخذت به وهناك من عدلت عنه ولم تعمل به إطلاقا، وهو نظام قديم[515] ومتجدد[516] في الوقت نفسه، وهو من أبرز معالم التطور العلمي الجنائي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للخصومة الجزائية للنظر في مكافحة الإجرام وبغير الإجراءات الجزائية التقليدية[517].

إذ يميل غالبية الفقه الحديث، إلى اعتبار المصالحة بوجه عام جزاء إداريا، وبذلك اتخذ التسليم بأن الجزاء الجنائي ليس حكرا على القاضي الجزائي وحده، وإنّما يمكن للإدارة أيضا أن تصدر منها جزاءات جنائية.

عليه، وإذا كان جزاء مخالفة القانون يعود أصلا إلى اختصاص القضاء، فإنّ التدخلات المتزايدة للدولة في الحقل الاقتصادي هي من أدّت إلى انتزاع عدّة صلاحيات من السلطة القضائية ومنحها على أجهزة إدارية تعتني بوظائف ذات طابق اقتصادي ومالي، وهو ما يُعرف بالقمع أو الردع الإداري، الذي عرف انتشارات واسعا في النظام القانوني الجزائري ولاسيّما بظهورما يسمى بالسلطات الإدارية المستقلّة: "autorité administratives autonomes".

وهو ما يطبق مثلا في مجال المنافسة[518]، حيث يختص مجلس المنافسة بسلطة توقيع جزاءات إدارية على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة الحرّة، كما يختص بإصدار عقوبات مالية[519] وغلق المحلات وحجز البضائع[520].

[515] يكيّف بالقديم، بسبب تكريسه في قوانين تعود إلى زمن بعيد، التي يقصد بها الأمر رقم66-107 مثلا.
[516]ومتجدد أيضا، لكونه أسلوب مستحدث في أساليب السياسة الجزائية المعاصرة، والمكرّس في الأمر رقم 96 - 22 المعدل والمتمم.
[517]النور محمد صدقي المساعدة، "الصلح الجزائي في التشريعات القطرية، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع02، دمشق، 2008، ص 93.
[518]طبقا للمادة 16 من قانون المنافسة، مرجع سابق.

وبالإضافة إلى هذه الهيئة خوّل القانون للوزير المكلف بالتجارة صلاحية غلق المحلات التجارية[521]، كما سمح له ولمدير المنافسة إجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين إذا كانت غرامة المخالفة تساوي أو تقل عن 500.000 دج[522].

وهو ما يظهر أيضا في التشريع المتعلق بنشاط الوساطة في عمليات البورصة الذي يمنح لجهاز إداري وهو الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تختص بتوقيع جزاءات إدارية على الوسطاء المعتمدين في حالة مخالفتهم للقانون[523].

كما هو الشأن في مجال النشاط المصرفي حيث تمّ تكليف جهاز إداري لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، يتمثل في اللجنة المصرفية التي توقع جزاءات إدارية في حالة خرق النصوص القانونية من قبل الأعوان الاقتصاديين المعنيين، وكل ذلك طبقا لأحكام قانون النقد والقرض سابق الإشارة إليه.

ومن ناحية أخرى تضمن القانون رقم 01/02[524] المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات إنشاء سلطة إدارية مستقلة أطلق عليها تسمية "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" وتحديدا في المادة 111 منها التي عهد لها، على وجه المنصوص، بسلطة تسليط عقوبات مالية على مرتكبي المخالفات، وإلى غيرها من السلطات الإدارية الأخرى[525].

بهذا، يمكن استخلاص أن القطاع الاقتصادي يشكّل مجالا أساسيا للقمع الإداري من حيث الأهميّة العدديّة، وكذل من حيث الأهميّة النوعية لأنه المجال الذي عهد فيه بالقمع إلى السلطات الإدارية المستقلة.

---

519 المادتان 13 و 14 من قانون المنافسة، مرجع سابق.
520 المادة 24 من قانون المنافسة، مرجع سابق.
521 المادة 75 من قانون المنافسة، مرجع سابق.
522 المادة 91 من قانون المنافسة، مرجع سابق.
523 مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، ع 34، صادر بتاريخ 25 ماي 1993.
524 قانون رقم 02 - 01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر بتاريخ 05 فيفري 2002.
525 كتلة الضابطة لمجالي النقل والتأمين.

هكذا، أصبح بإمكان الأجهزة الإدارية التدخل وتوقيع العقوبات الإدارية على مرتكب بعض المخالفات في هذه المجالات بعيدا عن تدخل القاضي الجزائي، وهكذا نشأت فكرة الجزاء الإداري الذي يتمخض عنه انكماش الرقابة القضائية التقليدية وهي سمة أساسية من سمات القانون الجنائي الاقتصادي.

هو ما تبناه مشرع الصرف الجزائري، الذي لم يتهاون إطلاقا في تكريس مثل هذا الإجراء في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (الفرع الأول)، والذي ساهم في ضبط كامل النظام الإجرائي اللازم لإخراج هذا الترتيب الخصوصي على حيز الوجود تاما وسليما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة الردعية للمصالحة في المجال الصرفي

برباتجاه آخر من الفقهاء بالجانب القمعي للمصالحة، أي أنه يجعلها عبارة عن جزاء جنائي وتماما كالعقوبة،يعتمد هؤلاء في تدعيم رأيهم، وتأكيد أنّ المصالحة بمثابة جزاء جنائي في كون المصالحة تشترك مع هذا الأخير في أسمى وأهم المبادئ، لاسيّما استنادها على مبدأ الشرعية الذي يعني عدم جواز المصالحة إلاّ بناء على نص صريح في القانون[526]، وكذا مبدأ شخصية العقوبة الذي ينجر عنه عدم امتداد العقوبة على غير المعني بالأمر[527].

ويساند البعض الآخر مثل هذا التكييف وبقوة، بحيث لا يرون أي مجال للجدل عن الطبيعة العقابية للمصالحة، وذلك باستنادهم إلى مجموعة من المعايير:

- يتعلق الأول بتحديد مقابل الصلح، حيث أنه، وعند موافقة الإدارة على المصالحة، فإنها تختار المبلغ المناسب انطلاقا من العناصر المستمدة من الجريمة وجسامتها، وذلك بين حدّ أقصى وحدّ أدنى منصوص عليه في القانون.

[526]وهو مبدأ مكرّس ومعترف به في المادة الصرفية مثلما سبق توضيحه سلفا في المطلب الأول من هذا المبحث الذي اختتم بالإجازة القانونية الصرحية للمصالحة.

[527]إن المصالحة في مجال الصرف لا تسري أبدا على الغير، حيث لا ينتفع ولا يضار منها هؤلاء، وهو ما سيبيّن لاحقا عند دراسة الآثار القانونية للمصالحة.

وبهذا المسعى فإن الإدارة التي تحل هنا محل القضاء تطبق في دعوى خاصة مبادئ الدعوى العامة[528]، بما في ذلك –طبعا– إمكان منح الظروف المخففة ومراعاة الظروف الموضوعية والشخصية المحيطة بالفعل الإجرام، وأكثر من ذلك، فإنها تتمتع في هذا الصدد بسلطة توقيع الجزاء متخذة قرارها من جانب واحد ودن أي تدخل من المعني، تماما مثلما هو مطبق في المادة الصرفية، وتحديدا في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11–35، أين تمّ ضبط نسب مبالغ المصالحة بحدين، أحدهما أدنى لا يمكن النزول عنه، وآخر أقصى لا يجب تجاوزه.

في حين يتعلق المعيار الثاني منها بتدرج المخالفات القابلة للمصالحة بتدرج السلطات المختصة والمؤهلة بالموافقة، حيث يلاحظ تناسب هذا النظام مع تدرج المحاكم العقابية في القواعد العامة، وهو نفسه المقياس المعمول به في المصالحة المطبقة على مخالفات الصرف[529]، حيث تقوم اللجنة الوطنية للمصالحة لإجراء الصلح إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دينار وتقل عن 20 مليون دينار أو تساويها طبقا للفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11–35، بينما تتولى اللجنة المحلية مثل هذا الاختصاص، إذا كانت قيمة محل الجنحة مساوية لـ500.000 دج أو أو أقل طبقا للفقرة الأولى من المادة 06 من المرسوم نفسه.

في الأخير، وإلى جانب هذه المعايير، فلقد أكّد كل من الفقهيين "ميرل" و "فيتو" مثل هذه الطبيعة العقابية للمصالحة بإقرارهما أنّ: "المصالحة وسيلة ملزمة للطرفين لإسقاط الدعوى الجنائية"[530]، ليكون أثر انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة بمثابة مؤشر على تطابق كل من المصالحة والعقوبة، وهو ما لم يغفل عنه مشرع الصرف في يومنا هذا، حيث نص في المادة 09 مكرر المستحدثة في الأمر رقم 10–

[528] زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 424.
[529] أنور محمد صديقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات القطرية، مجلة جامعة دمشق، للعلوم القانونية والاقتصادية، ع 23، ص 12.
[530] MERLE R.، VITTU A.، Traité de droit et procédure pénale،Economica، Paris، 1996، p 247.

03 المعدل والمتمّم للأمر رقم 96-22 على أنه : "تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها".

على ضوء ما تقدم، وإن كانت تنطوي المصالحة الجزائية بوجه عام، والمصالحة الصرفية بوجه خاص، على بعض خصائص العقوبة الجزائية، فإنّ الاختلاف بينهما يبقى قائما، إذ شتّان بين هذين المصطلحين، ولاسيّما من حيث،افتقار المصالحة لأهمّ الخصائص التي يمتاز بها الجزاء الجنائي الصادر عن الهيئة القضائية، ألا وهو ردّتها عن القضاء"déjudiciarisation"، حيث تصدر من الإدارة ووفقا لإجراءات إدارية.

بالإضافة إلى الردة عن القضاء، تحقق المصالحة الردة على العقوبة الجنائية، وهذا ما يعبّر عنه البعض بمصطلح "dépénalisation"[531]، وبذلك فإنّ المصالحة تصبح بديلا للعقوبة بل ومنافسا عنيدا لها[532]، غير أنّ هذه المنافسة غير عادلة لأن المشرع يبيح للإدارة ما يحرّمه على القضاء، إذ بإمكان الإدارة إفادة المخالف بالظروف المخففة ومناقشة الركن المعنوي لهذا الأخير، وهو ما يحظره المشرع على القاضي، كما هو الحال في التشريع الصرفي.

-تعارض المصالحة مع فكرة الردع بنوعيه العام والخاص، وذلك باستبدالها للعقوبات السالبة للحرية بمجرد جزاءات مالية، وأنّها لا تهدف على إصلاح المخالف بقدر ما تهدف إلى تحصيل مستحقات الخزينة العامة، وبذلك فهي لا تحقق الوظائف الحقيقية المنتظرة من العقوبة.

[531] **عمر سالم**، مرجع سابق، ص 95.
[532] **شيخ ناجية**، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، 255.

الفرع الثاني: تأسيس نظام القانوني الخاص بإجراء لمصالحة

على الرغم ممّا تستوجبه النشأة الجنائية للمصالحة في الجرائم الاقتصادية من ضرورة النظر غليها كإجراء استثنائي، فإنّ الرجوع إلى القانوني الصرفي –المنظم للجريمة الصرفية كواحدة من الجرائم الاقتصادية– يجعل منها الوسيلة العادية لتسوية نزاعات الجزائية قاصدا بذلك تحقيق أغراضا مختلفة.

ويتميز هذا النظام القانوني بتنوع القواعد التي تدخل في تكوينه والتي تجد مصدرها في نصوص قانونية مختلفة تشريعية وتنظيمية وعلى حدّ سواء[533]، وهي إما قواعد تتعلق بالشكل الذي تأخذه المصالحة الصرفية وإمّا بجوهرها بالنظر إليها واعتبارها كإجراء يوقع بصدد جريمة، لهذا فإنّ هاتين المجموعتين من القواعد،يلاحظ تواجدهما، ولو كان ذلك بنسب متفاوتة، وفي الوقت نفسه، على صعيد تحديد الشروط والضوابط الإجرائية للمصالحة وكذلك على صعيد تحديد آثارها.

غير أنّه، وبغضّ النظر عن هذا النظام القانوني للمصالحة الذي يكاد يكون كاملا وبغضّ النظر عن ترحيب وتبني المشرع لمثل هذا الإجراء في المجال الصرف، فإنّه يحقّ التدخل ومحاولة تقييم هذا الأخير، ومن ثمة تباين مدى فعاليته ونجاعته في السياسة الجنائية المعاصرة.

الفرع الثالث: المصالحة الصرفية تخدم الاقتصاد الوطني

يختلف الصلح الجزائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عن ذلك الصلح المطبق بشأن الجرائم الاقتصادية والمكرّس في قوانين خاصّة، وهذا بالنظر إلى عدّة زوايا، سواء على أهدافه وغاياته، أو إلى وسائله وطرف تنفيذه.

وفي سبيل ذلك، لابدّ من التذكير أن لكل قانون مصلحة يسعى لحمايتها والحفاظ عليها، إذ، وإن كان القانون الجزائي هو الحارس والضامن المكلف بحماية كافة التشريعات، فإن التشريعات الاقتصادية

[533] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 266.

التي تعدّ التشريعات الصرفية واحدة منها تهدف إلى تنظيم المعاملات المالية بشكل يحافظ على المال العام[534]، ويحمي المنافسة المشروعة والشريفة وأصولها وقواعدها، ثم يحافظ ويحمي اقتصاد الدولة.

عليه، تعتبر المصالحة بمثابة الوسيلة القانونية الوحيدة التي تسمح بتعويض شدة وقساوة القانون الصرفي[535].

إنّ ما يمكن الخروج به من كل هذا التحليل هو أنّه، وأمام هذه المبررات الهامة التي تفرض وجود المصالحة، فإنه تبقى المصالحة بالنسبة للمجال الجزائي الصرفي بالذات تقنية لا يمكن الاستغناء عنها، لما تحققه على صعيد حلّ النزاعات من مزايا معتبرة[536] لا تقارن بما يمكن أن يرتبط بها من شوائب[537].

ولا شك أن ضرورة هذا النظام هي التي جعلت الإبقاء عليه من حيث المبدأ أمرا لم يعد محل نقاش على الأقل في نظر المشرع الذي تمسك به بعد تردد كبير بين الإجازة والتحريم، ليعترف اليوم بالمصالحة وينادي بتطبيقها في المجال الصرفي، ومن دون أي إشكال.

---

534 **أنور محمد صديقي المساعدة**، المرجع السابق، ص122.

535إن خصوصية الصرامة المفرط فيها في قانون الصرف تظهر خاصة من خلال:
- عدم السماح بالأخذ بالظروف المخففة.
- ولا بوقف التنفيذ للعقوبات.
- ولا بعذر المتهم بسبب نيته الحسبة.

536 جدير بالإشارة أن مزايا ومبررات المصالحة على الصعيد العملي تعلو وتسمو على مجرد التمسك الجامد بأفضل المبادئ القانونية ذات القيمة الدستورية، والتي في مقدمتها مثلا كل من قرنية البراءة والالتزام بحقوق الدفاع والفصل بين السلطات والمساواة وكذا العلانية وإلى غيرها من المبادئ الأخرى.

537 يقصد بالشوائب تلك العيوب والانتقادات التي وجهت إلى نظام المصالحة خاصة من زاوية كونه لا يحقق أهداف الردع المرتبط بالجزاء الجنائي، ومساسه بفكرة الشرعية كونه لا يتضمن الضمانات التي تخولها الإجراءات أمام القضاء، ممارسة طرق الطعن مثلا.

خلاصة الفصل الأول: تقييم و تعقيب

إن المتأمل في هذا النظام الزجري الذي وضعه أغلب المشرعين من بينهم المشرّع الجزائري المحافظة على حسن تكوين الشركات التجارية بصفةعامة والشركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة والمحافظة على حسن تسيير والتصرف فيها يرى وأن المشرّع اتجه نحو نظام حمائي للشركات التجارية ولكنه في نفس الوقت فهو نظام توجيهي وهذا يوضح على نية المشرّع من خلال تأصيل القانون الجزائي في مادة الشركات في الذود عن الأهداف الاقتصادية لهاته المؤسسات.

فقد اعتمد المشرع الجزائري الجمع بين العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية والتي اتسمت بالشدّة والصرامة أمام بساطة الفعل الإجرامي المرتكب من قبل المسيرين الشركات لمجرد الامتناع أو الإهمال،

حسب رأي الأستاذ **جاديدي**" ... ويجب للحدّ من التضخم الإبقاء على الجرائم الخطيرة فقط والتخلي عن جرائم الإهمال والامتناع، ذلك أنه رغم أهمية القواعد الجزائية في حياة الشركة التجارية إلا أنها مفرطة وتعددها قلّص من نجاعتها[538].فالهدف من سن هذه القواعد يتمثل في حماية من بحكم مركزه يكون في موقف ضعف ويحتاج لحماية حقوقه ممن يمتلك سلطة التصرف[539]. إلا أنه تجدر الإشارة، أن هذه العقوبات لا يمكن أن تضمن الحماية الكافية للشركة إذا لم يتولى المشرع اتخاذ تدابير جديدة وأساليب معاصرة ذلك أن المحافظة على هذه العقوبات (التقليدية) خاصة عقوبة السجن التي لم تعد تتأقلم والتطور الذي عرفته الشركات التجارية إضافة إلى كون عقوبة السجن تثير الجدل حول جدواها من الناحية العملية إذا ما تبين أن الإجرام في تزايد مستمر.

وما يعاب هنا على المشرع الجزائري في إطار العقوبات المالية فقط والتي في مجملها مقبولة، أنه لم يمنع القاضي من استعمال **ظروف التخفيف** في إطار بعض المواد وهو ما يمثل إحدى أبرز الهفوات السياسة الجزائية المتبعة في إطار قانون الشركات التجارية والتي على المشرّع التدخل لتنقيحها وذلك لتلافي حصولها أثناء تطبيق العقوبات، "مبدأ تناسب المساواة أمام الجزاء الجنائي" في ما يخص تحديد مبلغ الغرامة.

وبالمقابل نلاحظ فيما يتعلق بجرائم مسيري الشركة والجرائم المرتبطة بمندوب الحسابات طغيان العقوبة المزدوجة بالسجن والغرامة المالية فنذكر شدة العقاب بالسجن فقد يصل مثلا هذا المقدار الأقصى للعقوبة إلى خمس سنوات، وبالإمكان تسليط هذا المقدار على أفعال لا تتميز بطابع إجرامي خطير أو على أفعال غير قصدية، لأنه يخشى من هذه الناحية، حسب رأي أحد الفقهاء، أن يتسبب الإكثار من

[538] **Jeandidier (W)** ، droit pénal des affaires، éd، Dalloz 2000، p. 309.
[539] **Rebut (D)** ، Les sanction pénales et la gestion des sociétés،Rev،Jursp. Com ، novembre 2001.

التجريم، في احتواء عدة أفعال لا تشكل في الواقع مخالفة حقيقية للآداب، مما يتسبب في نفس الوقت في عدم إعطاء القيمة الحقيقية لخرق واجبات أكثر أهمية وأكثر جوهرية[540].

ولكن إلى أيّ مدى من الممكن أن نقول أنّ التشريع الحالي قد نجح في مهمته وفي تحقيق الأهداف المنشودة؟.

لقد أفرز الواقع أنّ للقانون الجزائي في مادة الشركات آثار سيئة ومن ذلك فإن الشركات التجارية التي تبعث برغبة من المساهمين مؤسسة إلى حدّ بعيد على تقنية العقود والاتفاقات التي تستوجب حرّية الأطراف في التعامل.

ولابد أن نلاحظ أن هذا العدد الهائل من الجرائم التي نظّمها المشرع من شأنها الإضرار بنيّة التوجّه نحو الاستثمار في إطار الشركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة[541].

إن هذا الزخم الهائل من الجرائم والعقوبات الجزائية المفروضة على مسيري الشركات يتناقض مع الديناميكية والحركية الضّرورية لسير الأعمال بما في ذلك عقلية المؤسسة والتشجيع على العمل والبحث عن استغلال واستقطاب السوق التجارية، هذا بالإضافة إلى أنّ مختلف القواعد الأساسية للتصرف في إطار الشركات التجارية بمختلف أنواعها تفترض حرية في التعامل لا يمكن أن تتبلور في إطار التهديد المستمر في المتابعة التي يفرضها القانون الجزائي على سير الحياة الاقتصادية للشركات التجارية.

ولابد من الإشارة إلى أن هذا القانون الجزائي المطبق على أصحاب رؤوس الأموال يؤدّي إلى خلق تضارب وخلط بين القانون الجنائي المستقل والقانون الجنائي الآلة وكذلك إلى وجود خلط بين القانون

[540] **Ripert** releva "not. n° 113 ،cit،op، On peut craindre que la multiplication des incriminations atteint des faits ne nt pas d'immoralité que l'on risque ainsi de faire considérer comme également vénielle la violation de devoirs plus fondamentaux".

[541] **LAUNAIS (H.) ACCARIAS (L)** ،Droit pénal spécial des sociétés par *actions* et *à* responsabilité limitée، Librairie Dallez ،Paris، 1964، p2.

الجزائي الفرعي وهو القانون الجزائي للشركات والقانون التجاري الأصلي ويزيد هذا التضارب وضوحا إذا وجدنا أنّ العديد من المخالفات التي جرّمها المشرّع تتسم بالشكلية ولا وجود في معظمها لوجوب توفر القصد الجنائي[542]، ولقد أقر الفقه كذلك أنّ الركن المادي في هذه الجرائم يكاد يكون مفقودا إذ تتعلق عدّة جرائم بمجرّد النسيان، وأمام كل هذه المكيات أصبح من المتّجه الدعوة إلى تفعيل المسؤولية المدنية لمسيري الشركات التجارية[543].

وعلى الرغم من أن هناك اتجاه فقهي[544] أشار إلى ضرورة اعتماد سياسة نزع العقاب أو ربما نزع التجريم، إلا أن الجدل حول مشكلة الحد من التجريم والعقاب في مجال الشركات قد تعاظم في أعقاب نشر التقرير المعروف باسم تقرير ماريني، الذي قدمه السناتور فيليب ماريني إلى رئيس الوزراء بناء على طلبه في إطار الخطوات المتخذة لتطوير قانون الشركات الفرنسي[545] ووفقا لهذا التقرير فإنه لا يجب الاحتفاظ إلا بالتجريم الذي يتطلب القصد العام أو الخاص بين أركانها بحيث يجب رفع وصف التجريم عن الأفعال التي تقع تحت وصف الإهمال. ووفقا لهذا المعيار فإن هناك خمس طوائف من الجرائم يتعين الاحتفاظ بوصفها الجزائي وتشمل: ما يتعلق الحسابات المالية للشركة، وما يتعلق بانعقاد الجمعيات العمومية، وما يتعلق بإصدار الأوراق المالية، وما يتعلق بإدارة الشركة وأخيرا ما يتعلق بتصفيتها وفي ضوء ذلك فإن من المستبعد تماما رفع وصف التجريم عما يتعلق بإدارة أموال وائتمان الشركات.

و من باب المقارنة أيضا،وبالإطلاع على القانون الجنائي البلجيكي المتعلّق بالشركات التجارية نرى أن العقوبات الزجرية خفيفة للغاية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ القواعد المذكورة غالبا ما تميل إلى النصوص الجزائية العامة، وبذلك أصبحت المحاكم ورجال الأعمال في مأمن من أخطار التوارد التي

---

[542] **رمزي رياض عوض**،الأحكام العامة قي القانون الجنائي الأنجلوأمريكي، دار النهظة العربية، 2002، ص 98.

[543] **Cohen (D)**،Le chef d'entreprise est il délinquant ordinaire ? D 1997، p. 74.
Cabais Aubry، La dépénalisation en droit des affaires، 1988، p. 315.

[544] **BLOUC (B.)**، la liberté et le droit pénal Revue des Sociétés 1989. P.396.

[545] **MARINI (Ph.)**، La modernisation du droit des sociétés، la documentation française، Paris.1996 Rapport Marini: résumé des 103 propositions، Bull، Joly، n° 369، p.103.

تشكل عائقا هاما أمامها. فجريمة التلاعب بأموال الشركة والاستيلاء عليها لا تقع تحت طائلة نصّ خاصّ بل ينظم شروطها نص عام في قانون العقوبات تمّ توسيع مجاله فقط ليمتدّ لمسيري الشركات التجارية[546].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد تم على إثر اجتماع مجلس الوزراء الذي قام بتكليف الحكومة بإعداد الأحكام التشريعية المواتية قصد رفع التجريم عن فعل التسيير، قامت الحكومة تطبيقا لتعليمات الرئيس بإعدادمشروع تعديل كل من قانون العقوبات في نص المادة 119 مكرر[547] والمادتين 26 و 29 وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته[548]، وذلك بإخراج من قائمة الأفعال المجرمة كالأخطاء التي يرتكبها المسير دون قصد، فإذا كان الخطأ غير متعمد فإن المسير لا يجرم فعله، وهذا مكان الأنسب لتحقيق إرادة المشرع في رفع التجريم عن فعل التسيير وذلك بتوفير ظروف قيامهم بمهامهم في كنف الطمأنينة، لأن مساءلة المسّير جزائيا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تسيير الشركة أصبح يشكل عائقا لهؤلاء المسيرين في التسيير مما يؤثر على الشركة و الاقتصاد الوطني، وفي نفس الطرح، تقرر خلال انعقاد الملتقى الدولي بأرزيو سنة2011 حول موضوع "رفع التجريم عن فعل التسيير" اتفق المشاركين على أن رفع التجريم عن فعل التسيير يعتبر إشارة قوية في التقدم نحو التوجه الصحيح وأنه قرار لإيجابي يسمح بإعطاء دفع للاقتصاد وأنه في حالة سوء التسيير يمكن أن نكتفي بعقوبة تأديبية أو طرد عوض اللجوء إلى السلاح الجزائي الذي ذهب الكثير من المسيرين ضحايا تجريم التسيير، إلا أنه لم يصادق على هذا المشروع لأسباب ترجع لأصحاب القرار في الدولة.

---

[546] **De Nauw (A)**، Dépénalisation et pénalisation du droit des affaires en Belgique، A P C ، 1998، p. 9.
نقلا عن توفيق بن ناصر، المرجع السابق، ص 65.

[547] المادة 119 مكرر نجد أنها تنص " في حالة جريمة الإهمال الواضح فإن تحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المنصوص عليها في القانون التجاري أو التشريع المتعلق برؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة في حال ارتكاب جريمة تبديد المال العام أو التلاعب به ما يضر المؤسسة العمومية الاقتصادية ومعاقبة هذه الأجهزة في حالة عدم تبليغ عن الأفعال الإجرامية. "

[548] أنظر في ما يخص المادتين 26 و 29 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إلا أنه مؤخرا تمت المصادقة على المشروع "رفع التجريم عن فعل التسيير" في نص المادة 06 مكرر من الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[549]، والتي نصت على ما يلي" لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول."

ومن استقراء المادة 06 مكرر من قانون رقم 02/15 نتساءل أين رفع التجريم عن فعل التسيير في هذه المادة ؟ مادام أنها بقيت على حالها فيما يتعلق بتجريم الإهمال، والواضح أنه من المبادئ العام لتحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا بناء على شكوى، إلا أن بالمقابل نستشف أن نية المشرع هي تعزيز وتشديد من الرقابة على المسيرين من طرف أجهزة الرقابة مؤهلة لذلك وهذا حتى يتم تعويض دور الردعي للعقوبة الجزائية في مجال المعاملات التجارية بصفة خاصة ومجال الأعمال بصفة عامة.

في الحقيقة فإنه بتفحص القانون المقارن في هذه المادة نرى أنّ اختيارات المشرّعين متفرقة ومتنوعة، وبعد أن بينا توجه المشرّع الجزائري الذي تأثر إلى مدى بعيد بالقانون الفرنسي فإنّه هذه التجربة لا يمكن اعتبارها ناجعة فالجانب الزجري الفادح لا يتماشى مع حقيقة القانون التجاري بصفة عامّة وقانون التجاري بصفة خاصّة،فالقانون الجزائي قادر وحده على حماية السياسة الاقتصادية للدولة، ذلك أنه رغم التهديد الذي يشكله القانون الجزائي على المبادرة الفردية، فإنه يبقى وسيلة لازمة وضرورية لحماية المصالح الشخصية، فالفرد يعجز بمفرده عن المحافظة على مصالحه ضد المخاطر التي تحف بالميدان الاقتصادي.

[549] **قانون رقم 02/15** مؤرخ في 7 شوال عام 1436 المرافق 23 يوليو سنة2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ قي 18 صفر عام 1386 المرافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر.ع 40.

ويصبح من الأكيد القول بأن وجود القانون الجزائي في الشركات هو أحد نتائج التحررية، وعموما فإن دراسة التطور التشريعي يؤدي لتأكيد المكانة الهامة الممنوحة للوجود الجزائي ويلغي فكرة استبعاد التجريم عن الشركات[550].

أما بالنسبة لجريمة الصرف فتتضح سياسة المشرع الجزائري واضحة في التشديد العقوبة والجزاء في الجرائم الاقتصادية عامة وجريمة الصرف بصفة خاصّة، يوحي بالرغبة الحقيقية للمشرع في تحقيق الردع العام والخاص الكافيين للحفاظ على الاقتصاد الوطنية والسياسة الاقتصادية في البلاد.

من ثمّة، فإنّ التعامل مع المخالف بإجراء المصالحة معه أمر قد يثير الاستغراب، خاصة أنّ هذه المصالحة لا تحقق ردعا خاصا للمتهم، بل تشجعه على ارتكاب المزيد من الجرائم الصرفة، فهو على علم انه إذا ما ضبط فما عليه إلاّ دفع مبلغ المصالحة لاستبعاد أيّة متابعة قضائية عليه، لذا لا يكون هناك أي تردّد لديه بين الإقدام أو الإحجام عن هذا الفعل الإجرامي.

بناء على ما سبق، وباعتبار أن الصلح هنا لا يحقق أي ردع وأيّ إصلاح، فإن الأمر يتطلب جدية البحث في الأسباب الحقيقية وراء تبني المشرع الجزائري مثل هذا النظام في العديد من تشريعاته الاقتصادية ومنها التشريع الصرفي.

[550] **VERON (M.)**،op.cit، p.119.

الفصل الثاني: في مجال السوق

يعتبر ميدان السوق من الميادين الحساسة في مسألة فعالية الجزاء الجنائي من عدمها، ويبدو فيها التجاوب بيّنا في ما يتعلق بالاكتفاء بالجزاء الجنائي أو تهذيبه بقدر من الآليات البديلة لتصحيح سلوكات الأعوان الاقتصاديين و أخلقة سلوكاتهم في مجال الأعمال.

وهذا المسار نلمسه في القوانين المنظمة للمنافسة وأحكام التي تضبط هيئة تنظيم المنافسة وضبطها (المبحث الأول) وفي منازعات الاستهلاك فإن الأمر لا يكاد يختلف عن سابق التوجه من حيث الجمع بين الوسائل الزجرية لردع المنتجين والموزعين والجنوح أحيانا إلى آليات غير جزائية تعتمد على التوافق والمصالحة مركزة على النتيجة المالية (المبحث الثاني) أما الحديث عن الجرائم التي تحدث في الأسواق المالية للبورصة فإنها لا تقل خطورة عن سابقتها الأمر الذي جعل جلّ التشريعات تتدخل بمقتضيات زجرية تتناسب وطبيعة الجرائم في هذا الميدان (المبحث الثالث).

كل ذلك سنحاول التطرق له بنوع من التفصيل والتحليل للوصول إلى أوجه قصور القواعد الموضوعية والإجرائية في حماية هذا النوع من المعاملات في مناخ الأعمال.

المبحث الأول:مدى فعالية العقوبة الجزائية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة الحرة

إن مفهوم اقتصاد السوق لا يعني غياب السلطات العمومية، بل بالعكس عليها أن تستمر على السير الحسن للسوق عن طريق حماية قواعد المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، إذ أن الدولة أصبحت لا تتدخل إلا لتحديد المقاييس القانونية، وبالتالي فإن دورها ينحصر في وضع قواعد اللعبة الاقتصادية، باعتبار أن تطبيق إجراءات الإصلاحات قد ساهمت في إعادة التوازنات الاقتصادية والمالية الكبرى،وأن تحقيق ذلك يقتضي تهيئة مناخ الاستثمار وتوفير الآليات اللازمة بما يحقق فاعلية توظيف الموارد وحرية الدخول في الأسواق، **إلا أن التحديات** التي تواجه التدخل الجنائي أو حتى التنظيمي يكمن

في التوفيق بين ضرورة تفعيل المنافسة وتحرير الأسواق لتحقيق أهداف المنافسة من جهة وضرورة تدخل الدولة لتوجيه مسار التنمية من جهة أخرى لاسيما في ظل الواقع الجديد للتجارة، ولذا يتطلب الأمر البحث عن إيجاد نقطة التوازن بين أمرين لا غنى عنهما ولا جدال فيهما وهما مبدأ حرية التجارة والصناعة من ناحية وضرورة ضبط حرية السوق بما يكفل حفظ مصالح الجميع من ناحية أخرى.

وفي توضيح الأدوار الخاصة لكل من الدولة والسوق في تحقيق الأهداف المنافية لاحتكار النشاطات وهو ما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في كثير من النصوص القانونية وخاصة ما تعلق منها بالجانب التجريمي...، الأمر الذي انعكس بوضوح على القوانين المنظمة والمتعلقة بالنشاط الاقتصادي كإلغاء قانون المنافسة رقم 06/95 بالقانون رقم 03/03المتعلق بالمنافسة والتعديلات اللاحقة عليه[551]، التي تضمنت أسس قانون المنافسة وتنظيم قواعد حمايته عن طريق إنشاء مجلس المنافسة كسلطة إدارية يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة، والقانون 02/04 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[552]ومن بين أكبر التحديات التي تواجه الحماية الجنائية لمعاملات التجارة هو وجود فجوة بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، فالأولون هم في مركز أسمى بالمقارنة بالمستهلكين، ويظهر ذلك من خلال العقود التي تبرم بينهم، والتي توصف بأنها عقود إذعان حيث تتضمن شروط مسبقة يمليها المتعامل الاقتصادي، وما على المستهلك إلا قبولها أو رفضها، ومن هنا يكون من الضروري تدخل المشرع لوضع حد للممارسات التعسفية التي يمكن أن يلجأ إليها المتعامل الاقتصادي في مواجهة المستهلك وخلق نوع من التوازن العقدي[553].

[551]إن كان المشرع عادة ما يواجه الممارسات المخلة بالنظام العام الاقتصادي بالتجريم والعقاب، سواء كانت العقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية الأهم أنها تحت إشراف القضاء، فإن اعتناقه للسوق الحرة جعله يتراجع قليلا عن هذا المبدأ وقد تجسد ذلك في الاتفاقيات المحظورة والممارسات المتعلقة بالتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية، فالحجم الكبير للمؤسسة يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق أمر غير ممنوع في حد ذاته، وإنما يمنع القانون التعسف في استعمال هذه القوة والتبعية الاقتصادية، وقد كان للتحول الاقتصادي الذي شهدته الجزائر في السنوات الأخير أثر كبير على تجريم هذا النوع من الممارسات في ظل الأمر رقم 06/95 وهو ما يتجلى بوضوح من خلال الاعتماد على سياسة الحظر من غير تجريم المنتهجة في ظل الأمر 03/03.

[552]القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج.ر ، ع 43، 2003، ص 25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ج.ر. لسنة 2008، ع 64، ص 11المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في أوت2010.

[553] إن تطور قواعد السوق في القرن ال 19 م وال 20 م جعلت من المستهلك يوصف بأنه ملك يتحكم في النظام الاقتصادي فالتنافس بين مختلف السلع والخدمات لاسيما من حيث الجودة والنوعية والأسعار المحددة لها، تتيح للمستهلك حرية الاختيار، كما يوصف بأنه أيضا ضحية بسبب

حيث جاء القانونيين المذكورين ليمنعا الكثير من الممارسات التجارية غير الشرعية، والتي من شأنها عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو حتى الإخلال بها، ومن ثمّة الإضرار بالسوق بصفة عامة والمناخ الاقتصادي داخل الدولة، ولعل من أبرز تلك الممارسات:

الممارسات المقيدة للمنافسة Les pratiques restrictives de concurrenceوالتي تتخذ أشكالا مختلفة تتمثل في:

- الأعمال المدبرة Les pratiques et actions concertées
- الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية Les conventions et ententes expresses ou tacites .
- وضعيات الهيمنة Les positions dominantes

فضلا عن بعض الممارسات الأخرى نذكر أهمها:

- التجمعات الاقتصادية غير المشروعة Les concentrations économiques
- أعمال التدليس وانعدام النزاهة
- التعاقدات التعسفية

وغيرها من الممارسات الكثيرة التي لا يمكن التعرض لها كلها في هذا الدراسة، والتي تصدى لها المشرع الجزائري بآليات وإجراءات جزائية رادعة، نصّ عليها في القانونين المذكورين، فضلا عن إنشاء ما يسمى بمجلس المنافسة الذي أوكل إليه المشرع صلاحيات هامة، تساهم بشكل كبير في ترقية وتنمية حرية المنافسة والتجارة في إطار احترام القانون.

انطلاقا مما سبق ولما كان موضوع الدراسة متشعبا، ارتأينا أن تكون هذه دراسة من ناحية إبراز الجزاءات الجنائية والإدارية في مجال قانون المنافسة والممارسات التجارية، وذلك بتقسيم المبحث إلى

المنافسة الشديدة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين الذين يمتازون بالاحترافي بالنظر إلى الوضعية المالية المريحة والمعلومات التي لديهم، بحيث تجعل من المستهلك يخضع مباشرة لقانون وإرادة هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين...، أنظر في هذا المعنى،**كتو محمد الشريف**، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه دولة قي القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 - 2004.

.

قسمين، نتعرض في (المطلب الأول)لمواجهة الممارسات المنافية للمنافسة الحرة وسياسة المشرّع في التعامل معها، ثم في (المطلبالثاني) عن الممارسات غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المطلب الأوّل: سياسة المشرع في مناهضة الممارسات المنافية للمنافسة الحرة

بالنظر إلى القانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، يتبيّن لنا أن المشرع الجزائري عدّد بعض الممارسات التجارية المنافية لروح المنافسة الشريفة (وتسمى بالمنافسة غير المشروعة)، والتي قد تؤدي بأصحابها إلى متابعات مدنية جزائية جراء الأضرار التي يلحقونها بالسوق والمستهلك على حد سواء، وعليه نتعرض في هذا الإطار لبعض تلك الممارسات[554] المتمثلة في:

- الأعمال المدبرة Les pratiques et actions concertées
- الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية Les conventions et ententes expresses ou tacites .
- وضعيات الهيمنة Les positions dominantes

والتي تشكل جميعها ممارسات مقيدة للمنافسة، فضلا عن ما يسمى بـ:

-التجمعات الاقتصادية غير المشروعة Les concentrations économiques

[554] هذه المخالفات منقولة من القانون التجاري الفرنسي في الكتاب الرابع المعنون حريات الأسعار والمنافسة في المادة 1 420 وهي نفسها النصوص الموجودة في أغلب التشريعات العربية وبالأخص في القانون الأردني أين أدرجها في القانون رقم 49 لسنة 2002 المتعلق بالمنافسة والذي تم إقراره بالقانون الدائم رقم 33 لسنة 2004، والتشريع السوري في القانون رقم 7 لسنة 2007 الخاص بالمنافسة ومنع الاحتكار في المادة 5 منه.أنظر، **أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية من المتضرر منها في التشريعات العربية، بحث مقدم لإيفاء متطلبات قضائية، الأردن، 2007،ص 113.**

الفرع الأوّل:متابعة

البند الأول: الأعمال المدبرة لاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية ووضعيات الهيمنة

حيث تعتبر هذه الأعمال من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة كما أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون 03/03، فما هي عناصر هذه المخالفة؟ والعقوبات المرصودة لها.

أولا: التجريم

بالرجوع لنصّ المادة 6 سابقة الذكر، فإن الأصل أن العمل التجاري القائم على الاتفاق والتراضي في إطار احترام تقاليد وأعراف التجارة مباح ومشروع[555]، غير أنه إذا شابه عيب أو شيء من هذا القبيل انقلب إلى عمل غير مشروع يتّسم بالعمدية على اعتبار أن القصد الجرمي شرط أساسي لقيام تلك المخالفات.

وعليه تتحقق مخالفات الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى: عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه.

وفي مجال الهيمنة، والتي عرفها المشرع في المادة 3 من الأمر 03/03على أنها: الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة على حدّ معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموّنيها.

غير أن المشرع أورد حالات معينة، تصب فيما سبق من الممارسات تحولها إلى عمل غير مشروع، والمكررة في المادتين[556] 6 و 7.

---

555 أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية من المتضرر منها في التشريعات العربية، المرجع السابق،ص323.

556وتتمثل هذه الحالات في:

كما أجاز المشرع وفق المادة 8 من الأمر 03/03 لمجلس المنافسة في إطار الأعمال المدبرة والاتفاقات أو الممارسات السابقة عمّ تدخله بناء على طلب من المؤسسات المعينة، واستنادا إلى المعلومات المقدمة له وفق ما هو موضح في المرسوم التنفيذي 175/05 الذي يحدّد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق[557].

ثانيا: التهذيب

تغليبا للمصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية، ارتأى المشرع الجزائري إخراج بعض الأعمال والممارسات من دائرة التجريم والمخالفة، والتي نصّ عليها في المادة 9 من الأمر 03/03المذكور، وتتمثل في حالتين:

- حالة الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نصّ تشريعي أو نصّ تنظيمي اتخذ تطبيقا له.
- الحالة الثانية والتي يشترط فيها المشرع أخذ ترخيص من مجلس المنافسة، حيث وضع لها المشرع الإطار العام المتمثل في وجوب أن يثبت أصحابها:
  - أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي تقني.
  - أو تساهم في تحسين التشغيل.
  - أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

– الحدّ من الدخول في السوق، أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة (هذه الممارسات أضيفت بالقانون رقم 08 - 12 المعدل والمتمم للأمر 03 - 03) والملاحظ أنها أضيفت فقط في المادة 6 دون المادة 7 الخاصة بالتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على الرغم من قابلية تطبيقها عليها كذلك.

هذه المخالفات منقولة من القانون التجاري الفرنسي في الكتاب الرابع المعنون حريات الأسعار والمنافسة في المادة 1 L420 وهي نفسها النصوص الموجودة في أغلب التشريعات العربية وبالأخص الأردني أين أدرجها في القانون رقم 49 لسنة 2002 المتعلق بالمنافسة والذي تمّ إقراره بالقانون الدائم رقم 33 لسنة 2004، والتشريع السوري في القانون رقم 7 لعام 2007 الخاص بالمنافسة ومنع الاحتكار في المادة 5 منه.أنظر، **كتو محمد الشريف**،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص29.

حيث يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذه الاستثناءات خلق توازن قوي بين الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى المساس بالاقتصاد الوطني، والذي يحميه في نفس الوقت بنفس تلك الأعمال بإشراف الدولة عن طريق التشريع أو مجلس المنافسة.

البند الثاني: الجزاء

الجزاء في قانون المنافسة ذو طابع مالي، و يتخذه مجلس المنافسة مع قابليته للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و فيإطار الممارسات المقيدة للمنافسة، نميز في الجزاء بين أربع حالات:

الحالة الأولى: طبقا لنص المادة 57من الأمر 03/03 و تتمثل في قيام كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها كالتي ذكرنا بعضا منها سابقا، فيعاقب صاحبها في هذه الحالة بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)، في حين يلاحظ عدم إقرار عقوبة سالبة للحرية كما هو الشأن في القانون التجاري الفرنسي الذي يعاقب بالحبس لمدة أربع (04) سنوات في مثل هذه الحالات[558].

الحالة الثانية: أشارت إليها المادة 58 من الأمر 03/03 وتتمثل فيما إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من الأمر 03/03 في الآجال المحدّدة[559] حيث يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين دينار (150.000دج) عن كل يوم تأخير.

[558]وهو ما نصّت عليه المادة 6 -L420 من القانون التجاري الفرنسي

[559]تنصّ المادة 45 على أنه: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلّلة ترمي إلى وضع حدّ للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه. كما يمكن أن يقرّر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحدّدها عند عدم تطبيق الأوامر. ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه.

الحالة الثالثة:نصّت عليها المادة 59 من الأمر 03/03 أين يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000دج) بناء على تقرير المقرّر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من الأمر 03/03 أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحدّدة من قبل المقرّر. كما يجوز لمجلس المنافسة[560] أن يقرّر غرامة تهديدية تقدر بمائة ألف دينار (100.000دج) عن كل يوم تأخير.

الحالة الرابعة: وهي ذات طبيعة مدنية محضة نصّت عليها المادة 13 من الأمر 03-03 وتتمثل في بطلان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7.

الفرع الثاني: مواجهة التجمعات الاقتصادية غير المشروعة

قبل الحديث عن مخلفات التجميع الاقتصادي غير المشروع (البند الثاني) والجزاءات المسلطة عليها (البند الثالث) يجدر بنا التعرض أولا لتعريف التجميعات الاقتصادية (الفرع الأوّل).

البند الأوّل: تعريف التجميعات الاقتصادية

عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 بنصه:

يتمّ التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1-اندمجت مؤسستان أو الأكثر كانت مستقلة من قبل. حصل شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقلّ، أو حصلت مؤسسة أو عدّة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو

[560]وتنصّ المادة 46 على أنه "يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحدّ من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى

2-أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

البند الثاني: مخالفات التجميع

يمكن أن نستشف من خلال المادتين 61 و 62 من الأمر 03-03 مخلفتين أساسيتين في عمليات التجميع.

أ- **المخالفة الأولى:** تتمثل في عملية إنجاز تجميع اقتصادي دون ترخيص من مجلس المنافسة تطبيقا للمادة 17 من ذات الأمر، والتي تشترط وجوب تقديم كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية الهيمنة على السوق لمجلس المنافسة الذي يبتّ فيه أجل ثلاثة (3) أشهر، وتوضيحا لذلك تضع المادة 18 معيارا لتلك الهيمنة كلما كان التجميع يومي إلى تحقيق حدّ يفوق 40 في المائة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

للتذكير أن المرسوم التنفيذي رقم 05/ 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع[561] والذي جاء تطبيقا للمادة 22 من الأمر 03/03 يطبق على كافة عمليات التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة، والتي وضح من خلاله كيفية طلب الترخيص وإجراءاته.

ب-**المخالفة الثانية:**وتتمثل في عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03 والتي لم يذكرها النصّ على أساس أنها تخضع لسلطة مجلس المنافسة في إطار الضابطين المذكورين والمتمثلين في:

[561]المرسوم التنفيذي رقم 05 -219 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ج. ر ع 43 لسنة 2005، ص 05).

-وضع شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

-التزام المؤسسات المكونة للتجميع بتلك التعهدات المخففة من آثار التجميع على المنافسة[562]، ولمجلس المنافسة كامل الصلاحيات في إعطاء الترخيص من عدمه بمقرّر معلّل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

البند الثالث: جزاء المخالفات

بالنسبة للمخالفة الأولى وفي حال تحقق ذلك تعاقب كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضدّ المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 في المائة من رقم الأعمال من غير المرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة.

أما عن المخالفة الثانية فيراها المشرع أقل خطورة من خلال الغرامة التي لا تتجاوز 5 بالمائة من رقم الأعمال من غير المرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضدّ المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

الفرع الثالث:تهذيب الجزائية في مجال المنافسة

نتناول تحت هذا العنوان مظاهر التخفيف من الجزاء في مجال المنافسة، إذ تحتل العقوبة الجزائية وخاصة السالبة للحرية منها عائقا كبيرا وإشكالية مطروحة على طاولة المفاوضات دائما بين المستثمرين من جهة والدولة ومن جهة أخرى، فقد عمدت الكثير من هذه الدول إلى استبدال العقوبة الجزائية بالغرامة الإدارية كما هو الحال في مجال المنافسة في الجزائر.

وعلى إثر صدور الأمر 03/03 **تراجع** المشرع عن قضية **تجريم** هذه الممارسات بعدم إحالته هذه المخالفات إلى القضاء للمحاكمة الجزائية، واعتمد المشرع سياسة الغرامة الصادرة من مجلس المنافسة

562 المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، السالف الذكر،

فقط، حيث تعاقب المادة 56 المعدلة بموجب القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 على الاتفاقيات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار، كما يعاقب على بغرامة قدرها مليوني دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها.

وتجدر الإشارة، إلى أنه المتابعة الإدارية التي تقوم بها الإدارة المكلفة بالتجارة وقمع الغش لمواجهة الأعوان الاقتصاديين[563] عن تلك الممارسات المقيدة للمنافسة تعتبر من صميم مهامها للتطبيق الصحيح لقواعد المنافسة والممارسات التجارية وهي تدابير و إجراءات تحفظية المتمثلة في حجز البضائع[564]، غلق المحلات، إجراءات المصالحة[565] مع إخضاع التحقيقات لضمانات على المحققين احترامها والتزام بها حماية للحقوق.

لذلك أجازت المادة 60 من الأمر 04-02 القبول بالمصالحة من طرف المدير الولائي للتجارة في حالة ما إذا كانت الغرامة تقل أو نساوي مليون دينار (1.000.000دج)، أما إذا كانت الغرامة تفوق المبلغ وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) فإن الأمر يكون بيد الوزير المكلف بالتجارة بعد رفع الأمر إليه من طرف المدير الولائي للتجارة[566] ،أما إذا تجاوز المبلغ ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) فإن المحضر المعدّ يرسل مباشرة من المدير الولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

[563]أنظر المادة 78 من الأمر 06/95 بالأمر 03/03 السالف الذكر

[564] أنظر المادة 8 من قانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04 السالف الذكر

[565] نص المادة 60 من قانون 02/04 :" تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية غير أنه، يمكن االمديرالولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار استنادا إلى محضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين. "

[566]أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص323.

المطلب الثاني:متابعة الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد الماسّة بنزاهة المعاملات التجارية

في سبيل تحقيق نجاعة الاقتصادية وضمانا لوجود منافسة نزيهة وشفافة، فإن الأمر يستدعي أن يرافق التجريم القانوني للممارسات الماسة بالقواعد التجارية إجراءات متابعة فعالة ومناسبة، يتبعها تسليط عقوبات جزائية تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم.

تحت هذا العنوان سنحاول التعرض لبعض تلك الممارسات، يتعلق الأمر بالأعمال التدليسية وانعدام النزاهة (المواد 26،27،28) والتعاقدات التعسفية (المادتين 29 و 30) التي نصّ عليها المشرع الجزائري في القانون 04-02[567] الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أين يجب أن تسود الشفافية والنزاهة فيها بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين في سبيل حماية المستهلك في الأخير.

الفرع الأوّل: الأعمال التدليسية وانعدام النزاهة

حيث وضعت المادة 26 إطارا عاما وقيمة تجارية لما يجب أن يتحلى به كل تاجر نزيه، وذلك بمفهوم المخالفة منها، حيث منعت كل الممارسات غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة. في حيين أن مختلف الأنشطة المعتبرة مخالفات في مفهوم ذلك القانون أوردتها المادة 27 على سبيل المثال.

البند الأوّل: عناصر التجريم

وتتمثل أبرز تلك الحالات في:

1. تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتوجاته أو خدماته. كإشاعة الأخبار عنه بأنه مدمن مخدرات أو الادعاء على نحو مخالف بأنه على وشك الإفلاس، أو وصف منتجاته بأنها رديئة أو أنها مضرة بالصحة أو أنها تحتوي على عناصر محرمة دينيا.

567 القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جوان 2004، ح.ر.ع 41، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ع 46.

2. تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3. استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4. إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

5. الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

6. إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة **(13)** كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

7. الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين / أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته، ومن أمثلة تلك الاضطرابات البيع بسعر التكلفة أو بأقلها.

8. إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

البند الثاني: العقوبات

من خلال القانون 02/04 يمكن تصنيف العقوبات التي تطبق على المخالفات المذكورة في المادة 26 إلى عقوبات أصلية وأخرى جوازية. فضلا عن إقرار المشرع لإجراءات المصالحة.

أوّلا: العقوبات الأصلية

وتتمثل عقوبة الغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج).

ثانيا: عقوبات جوازية

تتنوع العقوبات الجوازية بالنظر إلى حجم وخطورة المخالفة وكذا بالنظر لطبيعتها وموضوعها، وتتمثل تلك العقوبات في:

أوّلا: إمكانية حجز البضائع موضوع المخالفات إضافة إلى حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة 39 من القانون 04-02).

ولصحة الحجز فلقد أوجب القانون تسجيله في محضر جرد وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم 472/05 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة. والحجز وفق المادة 40 من القانون 02/04 إما عينيا وإما اعتباريا، ذلك أن الأمر يختلف بينهما في طريقة وكيفية الحجز عليهما كما بينتها المواد 41، 42، 43 من ذات القانون.

ثانيا: إمكانية غلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما (30). بواسطة قرار غلق إداري يتخذ من طرف الوالي المختص إقليميا بنا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

على أن يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام العدالة، وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن العون الاقتصادي المتضرّر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة (المادة 46 من القانون 02/04).

وبالنظر للمادة 47 فإن العود في المخالفات يتحقق بقيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه من أقل من سنة، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة، ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، كما يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) واحدة. كما لا يستفيد

مرتكب المخالفة من المصالحة المنصوص عليها في المادة 60 من القانون 04-02 تبعا لنص المادة62.

وعلاوة على ذلك يمكن للوالي المختص إقليميا والقاضي أن يأمرا مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها (المادة 47 من القانون 04-02).

الفرع الثاني: مكافحة التعاقدات التعسفية

يعرف العقد طبقا للمادة 3 الفقرة 4 من القانون 02/04 على أنه: "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

لتأتي الفقرة الثانية لتعدد مختلف الحالات التي قد تتخذ أشكالا للعقد حيث يمكن أن ينجز في شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا.

والسؤال المطروح فيما تتمثل تلك البنود التعسفية؟ وإطار الحماية التي يوفرها القانون للمستهلك على وجه الخصوص باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة؟.

البند الأوّل: البنود التعسفية

أوردت المادتين 29 من القانون 02/04 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية[568]، حالات كثيرة من الأشكال التي تعتبر تعسفيا[569].

البند الثاني: البنود التي تعتبر تعسفية وفق المادة من المرسوم 06-306

يستفاد من نصّ المادة 2 من المرسوم 03-306 على أن العناصر الأساسية التي يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، يجب أن تكون مرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك المتمثلة على الخصوص في:

- الإعلام المسبق للمستهلك بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع / أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه (المادة 4 من المرسوم).
- نزاهة وشفافية المعاملات التجارية.
- أمن ومطابقة السلع / أو الخدمات
- الضمان
- وخدمة ما بيع البيع

وأكثر تفصيلا أوردت المادة 03 من المرسوم المذكور أبرز العناصر الأساسية المتمثلة في:

- خصوصيات السلع / أو الخدمات وطبيعتها.

---

[568] المرسوم التنفيذي رقم 06 306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية في ج.ر.ع 56 لسنة 2006، ص 16.

[569] وتتمثل فيما يلي، أوّلا: الحالات المذكورة في المادة من القانون 04 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
التعسف بمفهوم المادة المذكورة يصدر عن العون الاقتصادي على الخصوص في الحالات التالية:
أخذ حقوق/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد..
التزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.

- الأسعار والتعريفات.
- كيفية الدفع وشروط التسليم وآجاله.
- عقوبات التأخير عن الدفع / أو التسليم
- كيفيات الضمان ومطابقة السلع / أو الخدمات
- شروط تعديل البنود التعاقدية وشروط تسوية النزاعات

والبنود التعسفية تتمثل طبقا للمادة 5 من المرسوم 03-306 في قيام العون الاقتصادي بالآتي:

- تقليص العناصر الأساسية المكورة في المادتين 2 و 3 من المرسوم 06-306.
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك.
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض
- التخلّي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على التخلي هذا الأخير عن اللجوء إلفي أية وسيلة طعن ضده.
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدّد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.

البند الثالث: اعتماد الغرامة كعقوبة أصلية للجرائم الماسة لقواعد نزاهة المعاملات التجارية

عادة ما يواجه المشرع الجرائم بصنفين من العقوبات واحدة سالبة للحرية والأخرى مالية تتمثل في الغرامة، لكن القانون الجنائي الحديث أو القانون الجنائي للأعمال بتعبير أدق يتجه نحو العدول عن تسليط العقوبات السالبة للحرية في المجال الاقتصادية، في المقابل فرض عقوبة مالية مناسبة، ويعود ذلك إلى أن أكثر هذه الجرائم ترتكب بدافع الربح غير المشروع، ولذا فمن الأنسب أن تصيب العقوبة الجاني في ذمته المالية.

وقد كرس المشرع هذا الاتجاهفي القانون المطبق على الممارسات التجارية حيث تتمثل> عقوبة الغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) وهي نفس عقوبة المخالفة السابقة.

الفرع الثالث: تفادي المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بقواعد المعاملات التجارية

إن الانفتاح الاقتصادي للدولة وإن كانت لا تتطلب من الدولة تدخلا مباشرا لفرض قواعد اقتصادية معينة فإنها تستوجب منها التدخل لحماية الحرية الاقتصادية ذاتها، بما يستوجب إصدار قواعد لحماية قواعد المنافسة داخل السوق، وهنا يكمن الفرق بين النظامين الاقتصاديين حيث يتجسد في طبيعة الأفعال المجرمة وفي شدة التجريم[570]،ومع ذلك فإن كثرة تدخلات الدولة خاصة في جانبها الجزائي من أجل تنظيم مجال المنافسة قد أثر سلبا على النشاط التجاري، وخلق الكثير من الإشكاليات والعوائق في مجال التجريم والعقاب نظرا لعدم استقرار هذا النوع من النوع من التجريم على قواعد القانون الجنائي التقليدي.

[570]إذا لا تختلف دول السوق عن دولة التخطيط المركزي في اهتمامها بالنشاط الاقتصادي، ولكن الاختلاف يرجع إلى طبيعة الدور ومداه، فدولة التخطيط المركزي تعبر عن اهتمامها بالنواحي الاقتصادية بالقيام مباشرة بهذا النشاط من خلال ما تصدره من أوامر وقرارات متعلق بالإنتاج والاستثمار والتوزيع وتحديد الأسعار، فهذه دولة أوامر، تباشر النشاط الاقتصادي مباشرة عن طريق عمالها وموظفيها فيما تصدره إليهم من أوامر في شكل خطة عامة وخطط تفصيلية، أما دولة السوق فإنها وإن لم تكن أقل اهتماما بالنشاط الاقتصادي فإنها لا تباشر هذا النشاط مباشرة وإنما تتركه للأفراد والمشروعات من القطاع الخاص، وهي مع ذلك لا تترك الأمور دون ضابط أو رابط،وإنما تضع القواعد والضوابط التي يتم من خلالها هذا النشاط فالسوق ليست فوضى، وإنما هي احترام لقواعد اللعبة

وعليه، نجد أن المشرع الجزائري تراجع عن مواجهة الجرائم الماسة بالقواعد التجارية بطريق القضاء، وهي سياسة تحمل كثيرا من الصواب ولكنها لا تخلا من عيوب ونقائص، حيث يسمح ذلك للأعوان الاقتصاديين بممارسة النشاط التجاري دون الخوف من المتابعة القضائية وتسليط العقوبات الجزائية، وهو ما يشجع الاستثمار ويزيد من وتيرة الحركة الاقتصادية، فقد نص القانون المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على المصالحة بموجب المادة 60 منه التي نصت على أنه " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية غير أنه، يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار 1.000.000 دج استنادا إلى محضر المعد من طرف الأعوان الموظفين ".

ومن استقراء نص المادة يتضح لنا، أن المشرع يتجه نحو العدول عن تسليط العقوبات السالبة للحرية في المجال الاقتصادي، في مقابل فرض عقوبة مالية مناسبة، حيث تعد العقوبة المالية من أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، ويعود ذلك إلى أن أكثر هذه الجرائم ترتكب بدافع الربح غير المشروع، ولذا من المناسب أن تصيب العقوبة الجاني في ذمته المالية.

وما يمكن استنتاجه، أنه وراء كل تجريم هدف أو جملة من الأهداف، فقانون المنافسة والأسعار وإن أعلن إطلاق الحرية فإنه سعى إلى إحاطتها بموانع حتى لا تنقلب إلى وسيلة لهيمنة الطرف القوي على الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، والواضح عموما مما سبق أن المشرع الجزائري حاول بما هو متاح من النصوص القانونية أن يضع حدودا لتلك الممارسات التجارية غير النزيهة التي يقدم عليها الكثير من المتدخلين في الدورة الاقتصادية.

وخلف هذه الحماية للمصالح الفردية للمتعاقدين يختفي هدف أشمل يتمثل في حماية النظام العام بشقيه الاقتصادي والاجتماعي، فقانون المنافسة والأسعار يسعى من خلال جملة القيود التي يفرضها على

حرية مختلف المتدخلين في الدورة الاقتصادية إلى إقامة توازن بين المصالح المتضاربة لكل فئة من هؤلاء.

إلا أنه في إطار هذا المسعى، لم تكن القيود الجنائية المفروضة على الحرية التعاقدية على قدر كبير من الوضوح بحيث يتبيّن المعنيون بالتجريم نطاقا واضحة لممارسة حريتهم، فتشتت نصوص التجريم داخل قانون المنافسة والأسعار وتداخلها فيما بينها وفي علاقتها بنصوص قانونية أخرى شكلت سمة بارزة في هذا الإطار وعلاوة على ذلك فإن العقوبات المقرّرة لم تكن على درجة من التناسق إلى حدّ يمكّن من كشف سياسة عامة تطبعها.

ولعل مرد الغموض الذي طبع السياسة الجنائية في قانون المنافسة والأسعار صعوبة الجمع بين الحرية كهدف عام للقانون بكامله واستعمال أشدّ القواعد القانونية صرامة في زجر مخالفاتها، ويتأكد ذلك بتخلي المشرّع عن قواعد القانون الجنائي كلما كانت حماية المصالح المتنافرة ممكنة دون اللجوء إليها.

وقد تجلّت بعض الملامح لذلك في قانون المنافسة والأسعار واكتسبت مظهرين يتمثل الأول في **التخلي عن قواعد القانون الجنائي** مع الإبقاء على تقييد الحرية التعاقدية بقواعد قانونية أقلّ صرامة، في حين يتمثل الثاني في التخلي نهائيا عن تقييد الحرية التعاقدية **باللجوء إلى تقنية رفع الطابع الجنائي.**

ولعل إحداث مجلس المنافسة– كهيئة قضائية خاصة مكلفة بالنظر في مخالفات أشبه ما تكون بالجرائم الجنائية، وتمتعها بصلاحيات واسعة في ذلك يكون ترجمة للتوجه التشريعي نحو التخلي عن قواعد القانون الجنائي في ميدان المنافسة والأسعار.

المبحثالثاني: فعالية الجزاء الجنائي في مجال جرائم الاستهلاك

إن الهدف من التشريعات الجنائية حماية المصالح الحيوية للمجتمع والفرد، حينما تعجز القوانين غير الجنائية عن حماية أو لا تكفي لذلك، أو حين يرمي المشرع إلى حماية سياسة اقتصادية يتبعها من

اجل صالح الجمهور، فحماية المستهلك فيما مضى كانت تجد مجالها في دائرة القانون الخاص، وبصفة خاصة في القانون المدني[571]، إلى أن تبين عدم كفاية هذه الحماية، إذا تفترض الحماية المدنية وجود عقد مبرم بين المنتج أو الموزع وبين المستهلك، فالقانون هنا لا يحمي إلا المستهلكين المتعاقدين، ومن جهة أخرى فإنه يستحيل التعويض المدني في حالة اتساع دائرة المتضررين المستهلكين نتيجة تعدد الصفقات فتكون قيمة التعويض ضئيلة لا تستحق ما يبذل في الحصول عليها من جهد في التقاضي وما يكفله هذا الجهد من نفقات. ثم إن العقوبة الجنائية أشد ردعا من الجزاء المدني[572]، حتى لو كانت في شكل الغرامة التي تقتطع من ذمته المالية، ولما تحدثه من تشويه سمعته المتدخل في السوق، لذلك كان لزاما استكمال الحماية المدنية الجنائية.

وتتمثل مصالح المستهلك محل الحماية الجنائية في حقه بالحصول على سلع وخدمات خالية من الغش والخداع، وسلع وخدمات مطابقة للمواصفات من حيث الكم والكيل والوزن والقياس، وان تكون على درجة عالية من الجودة والأمن، وحقه أيضا في الحصول على معلومات صادقة حول السلع والخدمات فيما تقدم ذكره، وان تكون السلعة متوفرة في الأسواق وبأسعار مناسبة.

وتدعيما لحماية حقوق ومصالح المستهلك ومسايرة التوجيه الاقتصادي أصدر المشرع قانون 03/09 المؤرخ في 15 أفريل 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[573]، والذي تضمن نصوص قانونية عقابية على خلاف سابقه،الأمر الذي جعل المشرع يواجه تحديا عند تدخله لحماية المعاملات التجارية[574]، فهو ملزم بخلق نوع من التوازن بين أعوان الاقتصاديين والمستثمرين، وألا يكون هذا التجريم عائقا أمام مزاولتهم لمصالحهم، وبين مصالح جمهور المستهلكين.

---

571 علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى'،2004،ص 24.

572**ميرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، ط2 2002، ص 08** .

573قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج..ر.ع 15.

574 عبد الحليم بوقرين،الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2010،ص 59.

وبناء على ما سبق، يبدوا مناسبا البدء باستعراض موجزلأهم جرائم العدوان وأكثرها انتشارا وهي جرائم الغش والخداع وأخطرها الجرائم على الإطلاق لسبب وحيد وهو الثقة العمياء التي يضعها المستهلك في المنتوجات والسلع، مما يدفعه إلى اقتناءها واستهلاكها، الأمر الذي دفع بالكثير من التشريعات ومنها التشريع الجزائري الذي تدخل بالتجريم والعقاب لمواجهة هذه الجرائم، وهذا ما نص عليه ضمن القواعد العامة " قانون العقوبات" (المطلب الأول)،إلا أنه ظهر أن هذه الجرائم غير كافية لتوفير الحماية المطلوبة مما دفع بالمشرع إلى الاستنجاد بالقوانين الخاصة كقانون حماية المستهلك وقمع الغشفي سبيل توفير الحماية والذي فرض بموجبه جملة من الالتزامات على عاتق الأعوان الاقتصاديين لتحدّ من نشاطاتهم، ذلك أنه مهما تحرى المشرع الدقة والوضوح في النصوص التجريمية والعقابية، ومهما كانت هذه النصوص على درجة كبيرة من الإحاطة بمصالح المستهلك، فأنها تبقى قاصرة على النهوض بالحماية الفعالة مالم تقترن بنصوص وأحكام إجرائية، وهو ما يستدعي بنا متابعة الأحكام الإجرائية لهذه الاعتداءات بدءا بإجراءات المتابعة والمحاكمة (المطلب الثالث) وصولا إلى الحكم والعقوبات المقررة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: التجريم قاعدة لمكافحة جرائم الاستهلاك

إن مصلحة المستهلك في حصوله على السلع والخدمات بدون خداع أو غش حق تضمنه الدولة، فيتكفل بحمايته من كل عدوان قد يقع عليه عن طريق غش المواد الغذائية أو الأدوية والعقاقير الطبية التي اعتمدها بعض التجار من أجل تحقيق ربح وفير بمجهود أقل غالبا ما يكون عن طريق وسائل غير مشروعة[575]، وذلك باختلاق الأكاذيب التي تظهر السلعة أو الخدمة على غير حقيقتها وإلباسها مظهرا يخالف ما هي عليه في الواقع، أو عن طريق القيام بفعل من شأنه أن يغير من طبيعتها، وهذا ما يسمى بالخداع والغش غير مبالين بمصالح المستهلك التي تتأثر بهذا الخداع والغش، وتمسه في سلامة جسمه،

575 عبد المنعم مرسي، حماية المستهلك، منشورات حلبي، دمشق، ط1، 2007،ص 89.

وسلامة ما يتعاقد عليه، ولذلك تصدت الدولة لمثل هذه الأفعال الضارة بمصلحة المواطن، ومصلحة الاقتصاد الوطني حيث استدعي ذلك سن تشريعات رادعة لمثل هذه الفئة المحالفة من التجار والمهنيين وحماية مصلحةالمستهلك في حصوله على السلع والخدمات دون خداع أو غش، ولا يتسنى إلا من خلال فرض عقوبات صارمة لضعفاء الأنفس من الغشاشين والخادعين للمستهلك.

وقد تصدى المشرع الجنائي لفعل الخداع والغش، وضمّن الحماية في كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك ممن كل عدوان يقع على المستهلك سببه الغش والخداع، بل وشدد العقوبات في حالة ما أدى لضرر إلى إحداث عاهات مستديمة أو أدى إلى الوفاة.

ولقد بادر قانون العقوبات بحماية مصالح المستهلك منذ أن تم إصداره، لاشتماله على تجريم مجموعة من الأفعال أضرت ومازالت بالمستهلك، وذلك بعدما انتشرت بصورة مذهلة خاصة مع الانفتاح الاقتصادي على دول العالم، تعتبران من أقدم جرائم العدوان على المستهلك وأخطارها، وقد نصت عليهما المواد من 429 إلى 435 مكرر من قانون العقوبات.

كل هذه الجرائم نتناولها بالتحليل في فرعين ووفق الترتيب المذكور أعلاه.

الفرع الأول: الحماية من جريمة الخداع

تناول المشرع الجزائري جريمة الخداع في المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات لكنه لم يحدد معنى الخداع تاركا ذلك للفقه الذي اجتهد في تعريه على النحو الآتي:

"الخداع هو إلباس أمر من الأمور مظهرا مخالفا ما هو عليه[576] أو هو القيام بأعمال او اكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، او إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، فهو

[576]محمد بوقادي، حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش ي البضائع، محكمة، الكتاب الأول، العدد1، 2003، ص 81، و نظر أيضا:

تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين "بائع أو مشتري"[577] في اللط حول البضاعة التي استلمها أو وصلت إليه[578]، أو هو القيام ببعض الأكاذيب والحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة"، أو هو "تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة"[579].

ونلاحظ أن التعاريف السابقة تدل على نفس المعنى وإن اختلت في بعض الجزئيات، فالتعريف الأول عام ينطبق على كل خداع سواء وقع على المستهلك أو غيره.

أما التعريف الثاني فهو توضيح لمعنى الخداع الواقع في مجال المعاملات، وهو الخداع الواقع على المتعاقد سواء كان مشتريا أو بائعا، وهذا لا يتوافق مع مجال الدراسة حيث أن محل الحماية من الخداع تتعلق بالمستهلك، وليس بحماية البائع في مجال تخصصه.

أما التعريف الأخير فهو الأقرب إلى الصواب غير أنه اكتفى بالكذب البسيط ولم يدخل المناورات الاحتيالية، حيث أنها تتجاوز الكذب البسيط المجرد، ومع ذلك تقع بها جريمة الخداع، وعليه نقترح الآتي:

الخداع هو القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء المتعاقد عليه على غير حقيقته، فهو تصرف من شانه إيقاع المستهلك في الغلط حول المنتوج.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أنه لقيام جريمة الخداع لابد من توافر أركانها الخاصة والعامة المتمثلة في:

1. محل الجريمة

2. العقد وصفة المجني عليه

M Kahoula et G Kekmacha، la protection du consommateur en droit algérien (deuxième partie)،Idara، revue de l'école national d'administration، volume6، N°1 ، 1996، p 48.

[577]أفعال الخداع التي تصدر من المشتري كحالي البائع الذي ينقل البضاعة إلى المخازن المشتري لوزنها فيغش المشتري في موازينه، أو تصدر منه طرق احتيالية أو تصريحات كاذبة تشكك البائع في نوع ومصدر البضاعة لشرائها بثمن أقل ويحدث في محلات بيع وشراء التحف والأشياء قديمة حيث يحاول المشتري صاحب المحل أن يقلل من قيمة الأشياء المعروضة عليه لشرائها بأن يشكك صاحبها البائع في أصلها. أنظر د.حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، 1986، دار النهضة العربية، ص 38.

[578]حسني الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 15.

[579]أحمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 165.

3. الركن المادي

4. الركن المعنوي، ونتناولها في فرعين منفصلين.

البند الأول: الركن الخاص في جريمة الخداع

يتطلب الأمر في بعض الجرائم كي يقوم وجود أركان خاصة بها لا تتقوم الجريمة إلا بتوافرها إلى جانب الأركان العامة[580]، وتميزها في بعض الأحيان عن غيرها من الجرائم.

وقد تقترب الأركان الخاصة من الأركان العامة بل وقد تشتق منها كما هو من نفس القانون على أنه "... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة ..."، وفي المقابل الطرف الثاني والذي يقوم بالفعل المجرم، فهو كما أشارت المادة الثانية من القانون 03/09 هو المتدخل[581] سواء كان منتجا أو مستوردا أو موزعا أو مؤديا خدمة.

ونلاحظ أن المادة 429 عقوبات الحدث عن عقاب المتعاقد بالتالي تشترط أن يكون الفاعل طرفا في العقد، بينما نجد المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تتحدث عن كل من خدع أو حاول خداع المستهلك سواء كان طرفا في العقد أو لم يكن، وهذا يتوافق مع نص المادة 1/213 من قانون الاستهلاك الفرنسي[582].

[580]الأركان العامة هي أركان مشتركة لا يتصور أن تقوم الجريمة أي جريمة بدونها، وتتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، أما الأركان الخاصة فهي تلك التي يتطلب توافرها لقيام جرائم معينة الإضافة إلى أركان العامة، وهي تستخلص من نص التجريم، للمزيد أنظر: د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، 2000، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 318.

[581]تعرفالمادة الثالثة الفقرة الثامنة (8/3) من القانون 09.03 المتدخل على انه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك."

[582]د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 416.

البند الثاني: الأركان العامة في جريمة الخداع

وكما هو شأن جميع الجرائم لابد توافر الركن المادي والركن المعنوي إضافة إلى النص المتضمن التجريم والعقاب على عل الخداع، وهو ما يصطلح عليه بالركن الشرعي[583]، وذلك بإيراد نص المادة 429 عقوبات التي تعرف جريمة الخداع وتتضمن عناصر الركن المادي والمعنوي، وتجرم كلا من فعل الخداع والشروع فيه، ونتعرض لهذه الأركان في ثلاثة فروع من خلال تحليل نص المادة المذكورة، كذا نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي يتناول الخداع بالتجريم ويحيل في العقاب على نصوص قانون العقوبات.

الفقرة الأولى: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على فعل الخداع في الباب الرابع من القسم الثامن من قانون العقوبات تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس.

ووفقا للمادة 429 من قانون العقوبات الجزائري فإن الخداع هو التحايل والتدليس أو محاولة التحايل على المتعاقد في:

- الطبيعة أو الصفات الجوهرية، أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- نوعها أو في مصدرها.
- كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

ووفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فالنص[584] يتضمن "... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو أية طريقة كانت حول:

[583] يرى البعض أن للجريمة ركنيين مادي ومنوي، أما الركن الشرعي لا يمكن اعتباره ركنا في الجريمة، لأن القاعدة الجنائية هي التي تخلق الجريمة وترسم حدودها أو هي الوعاء الذي يحتوا الجريمة، فلا يستقيم القول بأن الخالق جزء فيما يخلقه، أو أن وعاء الشيء يدخل في الشيء عند تحليله إلى عناصره، وعليه لا يمكن اعتبار النص الشرعي المجرم ركنا في الجريمة، أنظر أستاذنا الدكتور على عد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، 1997، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 41 43، وانظر أيضا د.سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 322.

[584] المادة 68 من القانون رقم 03/09.

- كمية المنتوجات المسلمة
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا
- قابلية استعمال المنتوج و تاريخ المنتوج أو مدة صلاحية المنتوج

و من باب المقارنة نجد أن المشرع المصري نص على جريمة الخداع بنص المادة الأولى من قانون الغش والتدليس القانون رقم 48 للسنة 1941 حيث اضمن "يعاقب بـ ... كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

1. ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

2. حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة بوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها.

ويلاحظ أنه يكاد النص القانون الجزائري يتطابق والنص المصري، ويختلفان في نقاط بسيطة نوضحها عندما نتعرض لتحليل الركن المادي."

الفقرة الثانية: الركن المادي

تتم جريمة الخداع بسلوك إجرامي إيجابي أو سلبي وقتي، متمثل في فعل التحايل والتدليس على التعاقد أو الشروع فيه، كعناصر مكونة للركن المادي.

ويتطلب الخداع عدم الصحة، أي لتتم جريمة الخداع يجب أن يستعمل الجاني وسائل تدليسيه تؤدي إليها وأشهرها:

أولا: الكذب

الكذب هو ادعاء أو زعم مخالف للحقيقة، الهدف منه تضليلا لملتقي، عن طريق تزييف الحقيقة لخداع المستهلك بتقديم بيانات غير حقيقة عن منتج أو خدمة معينة، وينهض الكذب على عنصرين هما

مضمون زائف، وقصد الغش أو نية التزييف[585]، وهو فعل إيجابي يكون بالكتابة كالبيانات الكاذبة في إعلان، أو في بطاقة مطعم، أو ...، أو يكون شفويا كاستعمال الكذب أثناء التعاقد أو التفاوض[586].

ثانيا: الإخفاء

الإخفاء هو كتمان الحقيقة وهو فعل سلبي يتمثل في عدم بوح المتدخل بعيب سابق أو أضرار المنتوج المستهلك مع عمله بذلك، ومثاله من يبيع مركبة دون أن يعلم المشتري بوقوع حادث أضر بها حتى وإن تم إصلاح العطب الذي أصابها. ولقد ثار الجدل في الفقه حول ما إذا كان السكوت أو الكتمان يعد خداعا، والسبب في ذلك أن الأعمال الاحتيالية تقع من وقائع إيجابية أو سلوك إيجابي يتناقض والسكوت والكتمان، وهو بطبيعته موقف سلبي بحت، ومع ذلك فإن القضاء يتخذ موقفا مرنا حيث يعتبر سكوت المتعاقد خداعا، إذا كان من شأنه دفع المتعاقد إلى إبرام العقد[587].

ثالثا: المناورات

المناورات هي كذب مصحوب بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يستعين بها الجاني لإقناع الضحية بصدق أقواله[588]، ومن قبيل ذلك إضافة الرمل أو التراب للصوف أو تليله قبل بيعه ليزيد في الميزان، أو وضع علامة مشهورة للمشروبات على قارورة عادية.

وكل من الكذب وإخفاء الحقيقة والمناورات هي أفعال تنصب على عناصر السلعة، المحددة بنص المدة 429 عقوبات، والمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يضعها المستهلك نصب أعينه لحظة التعاقد أو عند التفاوض للتعاقد وهي:

طبيعة السلعة أو الصفة الجوهرية: أي خاصية التي تكسبها الأساس للتميز فيما بين السلع، او هي الصفة الرئيسية التي تقوم عليها القيمة الحقيقة للبضاعة والتي كانت السبب الأساسي للتعاقد، والخداع في

[585] خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 111.
[586] والكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، وفي القانون يتم بعمل إيجابي أو سلبي بالسكوت عن واقعة لو علم بها المتعاقد لما أقدم إبرام العقد، انظر: د. احمد سعيد الزقردة، حماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، 2007، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 58.
[587] عبد المنع ممومسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 60.
[588] أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 319.

طبيعة الشيء أو في الصفة الجوهرية هو تغيير جسيم، يفقد السلعة طبيعتها الأولى أو يجعلها غير صالحة للاستعمال التي أعدت من اجله[589].

الفرع الثاني: جريمة الغش

من أقدم الجرائم وأكثرها انتشارا جريمة الغش، التي طالت المستهلك في مأكله وملبسه، وأغلب وسائل معيشته الضرورية منها والكمالية وكذلك الخدمات ولقد تطور جرائمهم بوسائل يصعب كشف الغش والتحايل على المستهلك، هذا الأخير الذي يصبح ضحية الربح السريع وجشع المتدخلين، وناله قسط وفير من الضرر والمساس بمصالحه المحمية قانونا.

ولا يخلو أي تشريع من التشريعات الدولية من تجريم ظاهرة الغش، وذلك حرص من المشرع على أن تكون السلع والخدمات غير مغشوشة، وخاصة الأطعمة والأدوية التي يجب أن تكون سليمة وغير ضارة بصحة وسلامة وأمن المستهلك.

وعلى هذا كله جرم المشرع الجزائري كل تصرف من شأنه أن يلحق الضرر بالإنسان أو الحيوان، لكن ورغم خطورة جريمة الغش راعى المشرع فقط حالة التزوير أو الغش: في المادة، وفي العرض والوضع للبيع، وفي بيع للمنتوجات، وزيادة في الحرص على مصالح المستهلك جرم المشرع الجنائي حالة هي طبقا للقواعد والأحكام العامة غير معاقب عليها، وهي مرحلة الأعمال التحضيرية، وهذه الحالة تناولها المشرع بالتجريم والعقاب في جرائم الإضرار بالمستهلك، أي حالة حيازة الأشياء المغشوشة والأشياء التي تستعمل في غش المنتوجات، إذا كانت هذه الحيازة دون سبب شرعي.

نتناول فيما يلي أركان جريمة الغش.

جريمة الغش هي الفعل المنصوص والمعاقب بمقتضى المواد 431 و 433 عقوبات، والمادة 70 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[589]أحمد محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص 200.

إن المشرع الجنائي لم يحدد أيضا تعريف الغش، غير أنه يمكن تعريفه على أنه تغيير حقيقة البضاعة والعبث فيها، بحيث يحدث تغييرات لا تتطابق مع المعايير المعتمدة في اللوائح التنظيمية، أو تغيير المنتجات لإخفاء عيوبها.

أو هو كل فعل أو مجموعة أفعال مرتبطة ومتتابعة إيجابية عمدية، أتاها الفاعل من أجل النيل من الصفات أو خصائص أو فائدة أو ثمن السلعة محل التعاقد، دون علم من الطرف الآخر، سواء تم ذلك بانتزاع بعض فوائدها، أو بطريق الخداع، أو خلطها بأخرى، أو بإضافة مادة مغايرة لها شريطة أن يكون الخلط والإضافة من مادة أخرى أقل جودة منها[590].

والغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة، ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، بخلاف فعل الخداع[591]. وأيضا بسبب تطور أساليب الغش بحيث يصعب على غالبية الناس اكتشافه، مما يشجع على زيادة حالات الغش مادام صعب اكتشافه وذلك عن طريق استعمال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة.

الفقرة الأولى: الركن المادي

جريمة الغش جريمة شكلية، بمجرد فعل الغش دونما الحاجة لانتظار النتيجة، فالغش مجرم في حد ذاته لأنه يهدد بالخطر مصلحة السلامة الجسدية، بل وقد يهدد الحق في الحياة، ويتحقق الركن المادي بسلوك إيجابي مستمر يتمثل في العرض او الوضع للبيع او البيع، ويتضح مما ذكر انه يلزم ان تتوافر

[590]محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك، في ضوء التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، 2008، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر، ص 23.

[591]François Paul Blanc، le cadre juridique de la protection pénal du consommateur en droit marocain، revue franco maghrébine de droit، N°3، 1995، p 304.

نية البيع عند إعداد السلعة، أي يكون قصد المتدخل تخصيص المنتوج للبيع فعلا وليس من الضروري أن يتم البيع فعلا

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

جرائم الغش جرائم عمدية، يلزم توافر قصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية، مع العلم بتوافر أركانها كما يحددها النموذج القانوني، أي على القاضي أن يثبت من علم الجاني، ووعيه بكون المنتوج محل الجريمة مغشوشا، أو بتعديل يخالف النص أو العرف في تكوينه ولا يؤخذ بالباعث أي حتى لو كان الفاعل يسعى للحصول على نتيجة أحسن[592]، وان يكون عالما بان المواد التي يعرضها للبيع أو باعها مشوشة، أو فاسدة، أو سامة، أو أنها تستعمل لغش أو تزوير المنتوج، وعلمه بأنه يقوم بفعل التحريض على الغش في السلع المذكورة بنص المادة 431 عقوبات، وان يبين اقتناعه بذلك بأسباب شائعة، مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة[593].

مع اتجاه إرادة الفاعل غير معيبة، أي بدون إكراه، أو ضغط نحو إتيان فعل التغيير، والتزييف والزيادة أو انتقاص في المنتوج.

المطلب الثاني : خصوصية إجراءات المتابعة والعقوبة في جرائم الماسة بالاستهلاك

إن المشرع الجزائري وفي إطار إحاطة المستهلك بالحماية الفاعلة، سخر له أجهزة الرقابة منها سلطات إدارية وقضائية فعالة ومؤهلة لمراقبة المنتوجات التي توضع للاستهلاك، وإثبات تلك المخالفات المترتبة عن إخلال الأعوان الاقتصاديين بالتزاماتهم، فهي رقابة وقائية و قمعية.

تحت هذا العنوان سنحاول التعرض للجهات التي منحها القانون صلاحية متابعة الجرائم (الفرع الأول)، ثم نشير إلى أهم صلاحياتها في هذا المجال (الفرع الثاني).

---

592 أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 419.

593رؤوف عبيد،ن مرجع سابق، ص 260. وأنظر أيضا رقم 1339 س 28 ق جلية 1978/12/21 س 29 ص 962 مج فني ومضمونه: غن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو ما تفصل فيه المحكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به د. معوض عبد التواب، الوسيط في أحكام النقض الجنائية، (د.ت)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 916.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بالاستهلاك

في سبيل حماية المستهلك والثقة في المعاملات التجارية أجازت النصوص القانونية لأعوان الرقابة وقمع الغش أثناء قيامهم بالتحري أو التحقيق من عدم المطابقة اتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية المستهلك.

نتناول في هذا الفرع الأشخاص المؤهلون ببحث جرائم الغش والخداع وحدود اختصاصاتهم ثم أهم التدابير التحفظية الوقائية عند عدم مطابقة المنتوج وكذا تقدير نظام السلطات شبه القضائية الممنوحة لأعوان الرقابة ثم نليه بإجراءات المتابعة الخاصة بالأشخاص المعنوية ونختم هذا الفرع بأهم العقوبات والجزاءات لجرائم الغش والخداع وكذا العقوبات الملائمة للشخص المعنوي ومدى تطبيقها عليه.

البند الأول: الأشخاص المؤهلون ببحث في جرائم الغش والخداع

نصت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش قانون رقم 09 /03 على أنه "يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت، وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج الاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة ، قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد المستهلك وأمنه، أو التي تمس مصالحه المادية ".

وترجع الحكمة من إضفاء صفة الضبطية القضائية للأشخاص السابقين إلى الطبيعة الفنية والمعقدة التي تتسم بها وسائل ارتكاب أعمال الخداع والغش وإلى الاعتراف بالطبيعة الخاصة لجرائم الغش والخداع، الأمر الذي يتطلب بدوره طرقا خاصة من التحري تتلائم مع هذه الطبيعة، والتي لا يغلب فيها الاعتماد على الشكاوى والتبليغات كما هو الحال في أعمال الضبطية القضائية في الجرائم العادية لذا كان لزاما أن يعهد المشرع بوظيفة الوقاية من جرائم الغش ، وكذا معاينتها وإثباتها إلى جهاز متخصص[594].

[594] بودي محمد، شرح جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 81 .

البند الثاني: حدود اختصاصيات الأشخاص المؤهلين قانونا

يتحدد اختصاص الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش، وضباط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 26 من للقانون 03/09 والمرسوم التنفيذي رقم 39/90 من حيث الموضوع بتحريات مراقبة المنتجات والخدمات، ومعاينة وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون السابق والتي استلزم القانون للقيام بها مباشرة إجراءات معينة.

البند الثالث : دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمة

أجاز القانون للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش،دخول أي مكان من أماكن الإنشاء الإنتاج، التحويل، الإيداع،العبور، النقل، لتسويق والبيع ومراقبة جميع الأجهزة التي تدخل في وضع سلعة في مسار الاستهلاك.[595]وحدد هذا الدخول بأوقات العمل أو ممارسة النشاط[596].

كما أجاز لأعوان الرقابة الاستعانة بأعوان القوة العمومية للقيام بمهامهم وأوجب على الإدارات والهيئات العمومية مدهم بالمعلومات الضرورية تسهيلا للقيام بأعمالهم[597].وفي هذه الحالة منحتهم المادة 28 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الحق في طلب تدخل أعوان القوة العمومية من أجل التغلب على مقاومة التدخل في العملية الاستهلاكية،

البند الرابع : معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر

لم يكتف القانون بإجازة دخول الأعوان المؤهلين إلى الأماكن السالفة الذكر للاضطلاع بمهام رقابة المنتجات والخدمات، وإنما أجازت القيام بذلك عن طريق المعاينات المباشرة، والفحوص البصرية وباستعمال أجهزة الكيل والوزن والقياس، وفحص الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين .

595 المادة 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 .

596 المادتين 7و8 من المرسوم التنفيذي السابق .

597 تجير المادة 194-05 من قانون حماية الصحة وترقيتها للصيادلة المفتشين حرية الدخول إلى الصيدليات ومستودعات الموادالصيدلانية وأماكن الاستيراد والشحن والتخزين وكذا مخابر التحاليل الطبية بإنشاء أماكن السكن .

وأوجب القانون أن تكلل الأعمال الرقابية السابقة بتحرير محضر يورد فيه العون المؤهل نتائج المعاينة، أما إذا انتهى تقرير التحليل إلى عدم مطابقة العينة، إلى عدم مطابقة العينة، فإن القانون أعطى لمصلحة الجودة وقمع الغش اتخاذ تدابير تحفظية ووقائية معينة من أجل حماية صحة المستهلك ومصالحه

الفرع الثاني: التدابير التحفظية والوقائية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج

منحت النصوص التنظيمية السابقة لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة، سواء أثناء القيم بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقق من عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة، وتتمثل هذه السلطات في اتخاذ التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصالحه، وهي سلطات شبه قضائية[598]وتتمثل هذه السلطات في :

أولا: السحب المؤقت والسحب النهائي للمنتوج أو الخدمة

نتناول تحت هذا العنوان إجراءات السحب المؤقت و السحب النهائي للمنتوج أو الخدمة (أولا) ثم الإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة(ثانيا) ثم العمل على جعل المنتوج مطابقا (ثالثا) و أخيرا دراسة الإيداع و حجز المنتوج غير المطابق (رابعا).

ثانيا: السحب المؤقت و السحب النهائي للمنتوج أو الخدمة

طبقا لنص المادة 59 من قانون 03/09، فإن هذا الإجراء يتمثل في منع المتدخل من التصرف في المنتوج طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل، التي تصل إلى 15 يوما ومع

[598] أجاز القانون رقم 05/85 المعدل والمتمم للصيادلة المفتشين إتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يرونها مناسبة بعد أخذ العينة للفحص المادة 6/194.

جواز تمديدها. ويتم السحب بموجب محضر[599] وقد ربط القانون إجراء السحب المؤقت بمجرد " قيام شكوك " وهو ما قد يؤدي إلى التعسف، إضافة إلى المساس بسمعة التجار الشرفاء، كما يمثل اعتداء على حرية الصناعة والتجارة، إلا أن اتخاذ هذا الإجراء مبرر من جهة أخرى بحماية مصالح المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، وتجنب الإضرار بالصحة العامة.

وينتهي السحب إذا تبين أن المنتوج مطابق ، وكذلك إذا لم يتم القيام بالفحوصات في ظرف 15 يوما.

وفي حالة السحب النهائي للمنتوج أو الخدمة،ويكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج ، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك[600] وحيازة منتجات دون سبب شرعي....".

ثالثا: الإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة

أجازت المادة 65 من قانون 03/09 لمصلحة الجودة وقمع الغش ،اتخاذ هذا التدبير بالتزامن مع تدبير السحب بموجب قرار إداري واحد ويستمر هذا الوقف إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

رابعا: العمل على جعل المنتوج مطابقا

إذا تبين لمصلحة الجودة وقمع الغش، أن المنتوج قابل للتلاؤم مع المطابقة، دون خطورة على صحة المستهلك، فإنها تلجأ إلى إنذار حائز المنتوج أو مقدم الخدمة للعمل على جعل المنتوج مطابقا، سواء بإزالة سبب عدم المطابقة، أو التزام الأعراف والقواعد الفنية الموحدة عن طريق التعديل الجزئي أو الكلي للمنتوج أو الخدمة (المادة 25 من المرسوم رقم (39/90).

خامسا: الإيداع و حجز المنتوج غير المطابق

يتمثل هذا الإجراء في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابق المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني. ويعذر المخالف في

[599] المادتين 23 و24 من المرسوم التنفيذي السابق.
[600] أنظر المادة 62 من قانون 03/09 السالف الذكر.

حالة ثبوت عدم المطابقة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة، وعند استحالة ذلك يتم حجز المنتوج[601].

كماأجاز القانون لأعوان الرقابة المؤهلين قانونا حجز المنتجات غير المطابقة بشروط معينة هي:

الشرط الأول: الحصول على إذن قضائي، ويبدو أن هذا الإذن يتم الحصول عليه من النيابة العامة المختصة إقليميا .

غير أن المشرع أجاز إجراء الحجز دون الحصول على إذن من القضاء في بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر نظرا لخطورتها ووضوح أوجه المخالفة فيها، وربحا للوقت الذي قد تهدره إجراءات الحصول على الإذن وهي وفقا لنص المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الشرط الثاني: حالة الغش أي وجود منتجات مغشوشة وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 421 من قانون العقوبات[602].

الفرع الثالث: جزاءات المقررة لجرائم الغش والخداع وعقوبات الشخص المعنوي

نتناول تحت هذا العنوان لعقوبات جرائم الغش والخداع في البند الأول ثم يليه عقوبات الملائمة للشخص المعنوي في البند الثاني

البند الأول: عقوبات جرائم الغش والخداع

نتناول في هذا البند إلى العقوبات السالبة للحرية (الفقرة الأولى) ثم نشر الحكم الصادر بالإدانة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: العقوبات السالبة للحرية

[601] يتم ذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، أنظر المادة 55-66 من قانون 03/09.

[602] كان القانون الفرنسي أوضح حينما نص على هذه الحالة بجنحة التلبس بالغش فيما نص المرسوم التنفيذي السابق في النص العربي خطأ "التزوير " وشتان بين التزوير والغش.

نصت المواد السابقة المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الواردة في قانون العقوبات، على عقوبات أصلية فقط لجرائم الخداع[603] والغش[604] والحيازة[605] وهي الإعدام والحبس والغرامة، وهو ما يفسر توجه المشرع التشريع الجزائري[606] نحو تغليظ عقوبة الغرامة على حساب العقوبة السالبة للحرية

أ – عقوبة جريمة الخداع

وتقابل العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بمقتضى المادة " المذكورة أعلاه المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فتنص على أنه " ترفع العقوبات .... إلى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة :

– الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.

– طرق ترمي إلى التغليظ في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.

ويعاقب المشرع المصري على جريمة الخداع بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من خمسة آلاف جنيه (5.000 ج م) إلى عشرين ألف جنيه (20.000 ج م) أو بإحدى هاتين العقوبتين[607].

---

603 فهي بالنسبة لجريمة الخداع ، الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات والغرامة من 200 إلى 20000، وتصل إلى خمس سنوات في حالة وجود ظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المادة 430 ق. ع ، ويلاحظ أن الزيادة شملت الحبس دون الغرامة ،بينما يميل القانون الفرنسي إلى النص على مضاعفة العقوبتين : الحبس والغرامة في حالة وجود نفس الظرف المشدد ،عاما أن العقوبة الأصلية هي الحبس الذي يصل إلى عامين وغرامة قدرها 250.000 ف.ف أو إحداهما .

604 بالنسبة لجريمة الغش فهي من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج وترتفع العقوبة السابقة إلى عشر (10) سنوات ، ثم إلى عشرين ثم إلى الإعدام في حالة وجود ظرف مشدد من الظروف الواردة في المادة 432 ق.ع .
ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يفرق في العقوبة بين جريمتي الغش والخداع على غرار ما ذهب إليه مشرعنا .

605 وبالنسبة للحيازة فهي من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 دج ، بينما ذهب القانون الفرنسي في حالة الحيازة البسيطة إلى فرض عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر فقط والغرامة التي تصل إلى 30.000 ف.ف أو إحداهما .

606وقد ظهر ذلك جليا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 أين تخلى في كثير من الجرائم عن الحبس في المقابل التغليظ من الغرامة.

607 المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة الأولى من قانون قمع الغش والتدليس المصري.

وتشدد إذا استعملت موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة غير صحيحة، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من عشر آلاف جنيه إلى ثلاثين ألف جنيه.

ب – عقوبة جريمة الغش

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ولم يعاقب المشرع على هذه الجريمة في حالة الشروع، كما هو الحال في التشريع المصري وتقابل هذه المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تحيل بدورها إلى المادة 431 عقوبات.

وتشدد العقوبة طبقا للمادة 432 عقوبات فإنه يحكم بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص مرضا أو عجزا عن العمل. وتتحول هذه الجنحة إلى أو جناية وتغلظ العقوبة إذا تسببت المادة في مرض أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة فإنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، وتعاقب المادة 83 من قانون 03/09 بنفس العقوبة إذ تحيل على المادة 432 عقوبات[608].

كما تشدد العقوبة فيرفع الحد الأدنى فتصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا وقع الرفع أو الخفض للأسعار على الحبوب أو الدقيق أو المواد من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو مواد وقود أو الأسمدة التجارية، وهي مواد ضرورية والكثيرة الاستعمال بالنسبة للمستهلك ولذلك شدد المشرع حيالها العقوبة لإضفاء حماية أكثر للمستهلك.

[608]أنظر المادتين 431 و 432 من قانون رقم 01/09 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لقانون رقم 23/06.

ونلاحظ أن المشرع عندما أجرى تعديلات على مقدار الغرامة بموجب القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أجرى تعديلا عاما فقضى بأن يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.000 دج إذا كان يقل عن هذا الحد، ويضاعف الحد الأقصى إذا كان يساوي أو يفوق 100.000دج وبهذا فإن مقدار الغرامة في حالة البسيطة يفوق مقدار الغرامة في الحالة المشددة وما يجعل العقوبة المشددة عو رفع الحد الأدنى من ستة أشهر إلى سنة.

ولم ينص قانون العقوبات بمناسبة الجرائم السابقة على العقوبات التكميلية كما فعل المشرع المصري في القانون رقم 281 لسنة 1994، والذي تميز باعتناقه :

أولا : لنظام العقوبات الأصلية المغلظة السالبة للحرية ، واعتناقه لنظام الغرامة المالية ورفعه لحديها الأدنى والأقصى، وجعله الحكم بها تخيير مع العقوبة السالبة للحرية .

ثانيا: اعتناقه لنظام العقوبات التكميلية الوجوبية ومنها، المصادرة للمواد المغشوشة أو الفاسدة، بل أن القانون السابق أجاز أن تكون المصادرة بأمر من النيابة العامة إذا لم ترفع الدعوى الجنائية .

كما نص على عقوبة النشر لمنطوق الحكم الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم

عليه، وعقوبة غلق المؤسسة المخالفة لما لا تتجاوز سنة أو إلغاء رخصتها، وذلك إذا كان المتهم مرتكب الجريمة عائدا. أما قانون الاستهلاك الفرنسي فبالإضافة إلى العقوبات الأصلية، نص على عقوبتين تكميليتين هما :مصادرة السلع والأشياء والأجهزة موضوع الجريمة، وعقوبة نشر أو لصق الحكم القاضي بالإدانة (المواد 2-216-3-216).

الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية

إن القانون الجزائري ورغم اعتناقه لنظام الغرامة فإنه لم يسع إلى استغلالها كما فعل في الأمر المتعلق بالمنافسة[609] ،حيث بقيت في قانون العقوبات متواضعة لا تتعدى في حدها الأقصى200.000دج، لذلك حان الأوان في رأينا لاستغلال هذه العقوبة، وإدراك أهميتها،بالنظر إلى أن مرتكب جرائم الغش والخداع غالبا ما يكون صانعا أو تاجرا منتجا، أو تاجرا موزعا أو بائعا، والحكم عليه بالغرامة الباهظة قد يحقق ردعا خاصا، ويلحق به ألما يزيد بكثير عن العقوبة السالبة للحرية وهو أمر تفطن إليه المشرعين المصري والفرنسي .

وبالنسبة للعقوبات التكميلية : فقد نص عليها القانون وهي المصادرة والغلق النهائي للمؤسسة كجزاء لعدم الإلتزام بالمطابقة .

أولا : مصادرة المنتوج

تعرف المصادرة بأنها "نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل[610].

وتتسم عقوبة المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجة فهي:

أولا : عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية[611].

ثانيا: هي تدبير احترازي باعتبارها أحد التدابير العينية الوقائية، وفقا لنص المادة 20 من قانون العقوبات[612].وقد صرح المشرع باعتبارها عقوبة جوازية بموجب المادة 26 من قانون 03/09، وأحال في تطبيقها إلى نص المادة 20 من ق. ع باعتبارها تدبيرا احترازيا عينيا. ينصب على الأشياء المحرمة في ذاتها والتي يعتبرها المشرع جريمة. ويستهدف بها سحب المواد أو السلع أو الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو الضارة بالصحة من دائرة التعامل .

609 المواد 56 وما يليها من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
610 حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص 417 .
611 حيث عرفتها المادة 15 منق.ع.ج على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة .
612 حيث نصت المادة 25 منق.ع على جواز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن ، إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة – كما نصت على جواز ردها لصالح الغير حسن النية .

ويلاحظ أن الحكم بالمصادرة[613] كتدبير عيني احترازي لا يتوقف على الحكم بالإدانة أو بعقوبة أصلية كما هو الحال في المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية .

فكلما توافرت الصفة غير المشروعة في الشيء أو المنتوج أو توافرت فيه الشروط التي يحظرها القانون ، فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بالمصادرة، كما يمكن القضاء بالمصادرة لمجرد ثبوت الركن المادي في الجريمة دون نسبته إلى فاعل معين، وقد نصت المادة 26 فضلا عن الحكم بالمصادرة، على جواز الأمر بإتلاف المنتوج.

ثانيا: نشر الحكم الصادر بالإدانة

لم ينص القانون الجزائري على عقوبة نشر الحكم بخصوص جرائم الغش والخداع، وإن كان قد نص عليه في المادة 6/9 من قانون العقوبات بوصفه عقوبة تكميلية، على الرغم من اعتباره أكثر العقوبات التكميلية شيوعا في التشريعات المقارنة .

وعلى الرغم من الفائدة التي تنجم عنه من حيث إضفاء الفعالية على العقوبات الأصلية، وتحقيق الأثر الرادع لها، ومن حيث كونه عقوبة تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره ، وهو يتطلب للحكم بهبعقوبة أصلية، ولا يصدر بوصفه تعويضا مدنيا، وإنما يحكم به بناءا على طلب جهة الاتهام كإجراء عقابي[614]،وحتى تتحقق الغاية من هذه العقوبة ينص القانون المصري والفرنسي على وجوب أن يكون النشر في الجرائد اليومية، ويشترط أن تكون الجرائد التي ينشر فيها الحكم واسعة الانتشار لكي يتحقق الغرض من العقوبة، ويبين الحكم القضائي الجريدة أو أكثر التي سيتم فيها النشر وعلى تحمل المحكوم

613 أنظر المادة 82 من قانون 03/09 السالف الذكر .
614 محمود محمودمصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص 176 .

عليه نفقات هذا النشر[615]،في أماكن معينة منها "مسكن، محلات، مصانع، معارض Affichageويضيف القانون الفرنسي إلى عقوبة النشر[616].

كما أن الحكمة كذلك من نشر حكم الإدانة هو الحد من جرائم الغش التي يكون الباعث على إرتكابها الطمع والجشع والسعي إلى الكسب غير المشروع .

البند الثاني: العقوبات المقررة لطبيعة الشخص المعنوي

أولا: الغرامة

وهي إلتزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، ويكون الحد الأقصى للغرامة خمسة أضعاف التي تطبق على الشخص الطبيعي على نفس الجريمة .

– في الحالات التي نص عليها القانون (المادة 131–39) نص المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر رقم 06/05 الصادر بتاريخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب على أن يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال .

إذا كانت العقوبات المقررة للشخص الطبيعي هي الحبس المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج .

كما أن المادة 21 من نفس الأمر تنص على استثناء جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي[617].

615 أحمد محمد محمود على خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة" / دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، ص 476 .
616 المادة 70 من قانون 01 أوت 1905 .

نصت المادة 18 مكرر 1 من القانون الرقم 15/04 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،التي على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص في القانون الذي يعاقب على الجريمة ونفس الشيء للمخالفات والجنح (المادة 18 مكرر ف 1) .

ونص في المادة 34 من القانون رقم 01/05 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 يعاقب مصير وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ويخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب .

المنصوص عليها في المواد من 07 إلى 14 من هذا القانون بغرامة 50.000دج إلى 1000.000دج وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1000.000 إلى 5000.000 دج وتعاقب المادة 25 من القانون رقم 18/04 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخصي المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (05) مرات المقرر للشخص الطبيعي وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج وفي جميع الحالات يتم الحكم على المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق (05) سنوات .

الحل، هو ما سمح لجريدة اقتصادية بكتابة عنوان عقوبة الإعدام المطبقة على المؤسسات وهذه العقوبة من حيث المبدأ مقررة للجرائم الخطيرة .

617 صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص 62 .

ثانيا: المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان تدابير

الأمن في المادة 03/19 بقولها " المنع من ممارسة مهنته، أو نشاط، أو فن "ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن يكون هناك ارتباط بين نشاط الشخص المعنوي ونوع الجريمة التي ارتكبت، كما نص عليه في المادة 18 مكرر فقرة 06 في باب العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي .

ثالثا: الوضع تحت الحراسة القضائية

تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وتحت الحراسة لا تزيد عن خمس سنوات[618]، وفي الواقع فإن الحراسة القضائية تكون كبديل عن العقوبة إغلاق المؤسسة بهدف التخفيف من الآثار المترتبة عن الغلق.

رابعا: الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسات التي استعملت لارتكاب الأفعال المجرمة

هذه العقوبة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر فقرة 04 غير أنه حدد مدة الغلق5 خمس سنوات.

أ-الإبعاد النهائي أو المؤقت من السوق العام: وتعني المنع من الاشتراك بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الشخص المعنوي في الصفقات العمومية، كما يمنع من التعامل مع أشخاص القانون العام، نصت على هذه العقوبة الفقرة 05 من المادة 18 مكرر وحددتها بمدة 05 سنوات[619].

[618]لمدة 5 سنوات أو تزيد هو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر فقرة 09 من ق.ع.ج .
[619] صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص 64 .

ب-المنع النهائي أو المؤقت من الدعوة العامة للادخار: ويعني به من الاستثمار، أو توظيف سندات أيا كان نوعها، والمنع من اللجوء إلى مؤسسات الائتمان، والمؤسسات المالية أو البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلانات الخاصة بالدعوة للادخار .

وهذا الجزاء لا يشمل جميع الأشخاص المعنوية، بل على سبيل الحصر، مثل شركات المساهمة الشركات المدنية للاستثمار العقاري .

وما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق، أن القانون حماية المستهلك وقمع الغش تضمن نصوص التجريمية للاعتداءات الماسة بأمن وسلامة المستهلك كترجمة فعلية للحماية الجنائية للمستهلك، بل أن هذا النوع من التجريم هو اعتبر لّب تلك الحماية.

ويبدو واضحا، أن وجود العقوبة الجزائية لمحاربة هذه الاعتداءات غير المشروعة، كانت بمثابة حاجز و مفّعل للنصوص المدنية التي أثبتت فشلها في حماية المستهلك[620]، وقد أثار وجود الطابع الجنائي لبعض أحكام قانون حماية المستهلك احتجاج المستثمرين الذين رفضوا تحمل الآثار السلبية للعقوبة، وذلك لما فيها من مساس بالسمعة، وقد تعدى هذا الجدل إلى الفقهاء بين مؤيد لوجود الطابع الجزائي كونه يلعب دورا وقائيا وردعيا في أن واحد وبين معارض له، تخوفا من عدم استقرار المعاملات ونفور المستثمرين[621]. .

ولعل تجريم المشرع للإخلال بهذه الالتزامات رغبه منه في إرساء سياسة جنائية منعية وقائية من اللامبالاة بعض الأعوان الاقتصاديين، وتحقيق حماية فعالة للمستهلك.

---

[620]Majur (j)، et (ph). Comte، Droit pénal des affaires، 2 eme، éd، Armand colin،1998،p 12.
أنظر بخصوص هذا،عبد حليم بوقرين،الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 10.

[621] يذهب البعض إلى أن الحماية المدنية غير كافية لعد أسباب منها، أن هذه الحماية تتطلب وجود عقد مبرم بين المهني والمستهلك، فالقانون المدني لا يتوجه بالحماية إلا للمتعاقدين، كذلك استحالة التعويض أحيانا عندما تتسع دائرة الأضرار أضف إلى ذلك ما توفره العقوبة الجنائية من ردع. **أنظر، ميرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، ط2 ، 2002، ص 08.**

الفرع الرابع: العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

لم يكتفي المشرع بالتجريم بخصوص جريمتي الغش والخداع وإنما حاول مكافحة هذا النوع من الجرائم بطريقة وقائي،ذلك عن طريق متابعة جميع مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بالتجريم والعقاب عند مخالفة الالتزامات المفروضة على المتدخل في هذه العملية،وهو ما سنتطرق له.

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي من أبرز العقوبات في قانون العقوبات، أما العقوبات المالية تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، بل أغلبها بالنسبة لجرائم الإضرار بالمستهلك. و التالي هي تتناسب مع نوعية هذا الإجرام في مجال السوق فهي تصيب الجاني في ذمته المالية، وهي تتمثل في الغرامة وفي المصادرة.

إذ نص القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش على مجموعة من جرائم الاعتداء على المستهلك والمتمثلة في جريمتي الخداع والغش، والجرائم الماسة بصحة وسلامة وأمن المستهلك. وبعض الجرائم التي تقع بالمخالفة لالتزامات فرضها المشرع على المتدخل في عملية الاستهلاك.

وبناء لما تقدم، سنتطرق إلى أهم العقوبات التي فرضها المشرع على المتدخل في عملية الاستهلاك.

البند الأول: عقوبة جريمة الإخلال بواجب النظافة للمواد الغذائية وسلامتها

يتناول المشرع بالتجريم كل مخالفة لإلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 03/09 بنص المادة 71 من نفس القانون حيث تعاقب المخالف بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)[622].

[622] أنظر في هذا التفصيل، المادة 71 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أما الجريمة الإخلال بإلزامية النظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 فتعاقب عليها المادة 72 بغرامة من خمسين ألف (500.000دج) دينار إلى مليون دينار (1000.00دج).

ويعاقب المشرع المصري طبقا للمادة 17 على مخالفة 2، 7، 9 بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب طبقا للمادة 18 من قانون الأغذية المصرية على معاقبة يخالف أحكام المواد 2، 10، 11، 14 والقرارات المنفذة له بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية، ويجب أن يقضي الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة.

وتنص المادة 19 على أنه في الأحوال التي ينص ففيها آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها[623].

البند الثاني: عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن

نص المشرع على جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن في المادة 10 وعاقب عليها بمقتضى المادة 73 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث تنص على أنه: "يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج."

وفي نفس الصدد يعاقب القانون كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)[624].

---

[623] ومن أحكام النقض حول نص المادة 19 أنه "لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة في جرائم القانون 48 لسنة 1941، عدم جواز الأمر بإيقاف عقوبة الغرامة المقضي بها عن جريمة عرض أغذية مغشوشة مخالفة ذلك خطأ في القانون يوجب النقض والتصحيح" (الطعن رقم 1181 لسنة 60 جلسة 1992/9/21).
نصوص القانون 48 لسنة 1941 بشأن العقاب على الغش من القانونين رقم 132 لسنة 1950، و 10 لسنة 1966 فيجب تطبيقها، أنظر الطعن رقم 967 لسنة ق جلسة 1980/1/28 ص 130، أنظر،محمد علي سككير، مرجع سابق، ص 143 ومت بعدها.
عقوبة القانون 48 لسنة 1941 أشد من عقوبة القانون 10 لسنة 1966 بشأن عرض الأغذية المغشوشة ومن ثم على محكمة تطبيق عقوبة القانون الأشد، أنظر الطعن رقم 316 للسنة 45 ق جلسة 1972/4/20 س 26 ص 342.

وفي حالة الإجراءات التحفظية التي يقوم بها أعوان قمع الغش والمصالح المكلفة بحماية المستهلك من تشميع المنتوجات أو إيداعها لضبط المطابقة أو سحبها مؤقتا من عملية العرض للاستهلاك، فإنه إذا قام المتدخل أو الحارس ببيع هذه المنتوجات أو خالف إجراء التوقيف لمؤقت للنشاط فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليوني دينار (2000.000دج)[625].

ويدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع المخالفة للخزينة العمومية، ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق[626].

البند الثالث: عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في الضمان والتجربة والخدمة ما بعد البيع

تختلف عقوبة المخالف في كل من جريمة الإخلال بحق المستهلك في الضمان وضمان تنفيذ المنتوج، والإخلال بحق تجربة المنتوج، وإخلال بحق الخدمة ما بعد البيع كما يلي:

يعاقب المشرع كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليها في المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من مائة ألف (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (5000.00دج)[627].

أما من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)[628].

ومن يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1000.000دج)[629]

624 المادة 74 من القانون 03/09.
625 المادة 79 من القانون 03/09.
626 المادة 80 نفس القانون.
627 المادة 75 من نفس القانون.
628 المادة 76 من نفس القانون.

البند الرابع: عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام

من أجل إتمام المعاملة التجارية لابد من إحاطة المستهلك بكافة المعلومات ذات الصلة بالوضع المادي للمنتوج وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون 03/09 حيث جاء فيها " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك..." والذي صدر بشأنه المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إعلام المستهلك[630]، وهو نفس التعريف الذي جاء به المشرع المصري لحماية المستهلك في نص المادة 06 لسنة 2006 والمادة 1/111 من قانون الاستهلاك الفرنسي[631].

إن جريمة الإخلال بحق المستهلك تظهر في عدة صور كما تم بيانه في معرض تحليلنا لأركان الجريمة، وهي مخالفة النظام القانوني للوسم، والإشهار غير مشروع، وعدم الإعلام بالأسعار، وعدم الإعلام بشروط البيع، وقد نص المشرع الجنائي على الصور الثلاث الأخيرة في القانون 02/04 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، نتناول كل عقوبة على حدة كما يلي:

أولا: مخالفة النظام القانوني للوسم

تناول المشرع الجنائي إلزامية ذكر بيانات وسم المنتوج في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، ونص على كيفية التطبيق من خلال المراسيم التنظيمية، ويتحقق السلوك المجرم في هذه الحالة بمجرد امتناع المهني أو العون الاقتصادي عن ذكر البيانات الإجبارية الخاصة بالمنتوج في الوسم[632] ومثال ذلك عدم ذكر البيانات المتعلقة بالتسمية الخاصة بالمبيع والاسم التجاري وتاريخ الصنع، وتعتبر هذه البيانات إجبارية في كل المنتوجات لا يجوز الاستغناء عن بعضها،وقد نص عليها القانون بمقتضى

629 المادة 77 من القانون رقم 03/09.
630 المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المتعلق بتحديد شروط وكيفية إعلام المستهلك،ج.ر.ع 58.
631 أنظر في هذا الشأن، مصطفى أحمد أبو عمرو. موجز أحكام حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011،ص 112.
632 ملاح الحاج، حق المستهلك في الإعلام، مجلة مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001،ع 01،ص 45

المادتين 17 و18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعاقب كل مخالف بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1000.000دج)[633].

ثانيا: مخالفة الإشهار غير مشروع

نصت على جريمة الإعلان غير المشروع المادة 28 من القانون رقم 02/04 السابق الذكر، وقرر المشرع كعقوبة لهذه الجريمة الغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج)[634].

ثالثا: مخالفة عدم الإعلام بالأسعار وعدم الإعلام بشروط البيع

نصت المواد 4 و6 و7 من القانون 02/04 على جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، ورصدت المادة 31 من نفس القانون العقوبة المتمثلة في الغرامة المالية من خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

أما فيما يخص عدم الإعلام بشروط البيع،نصت المادتين 8 و9 من القانون 02/04 على جريمة عدم الإعلام بشروط البيع والمعاقب عليها بالمادة 32 من نفس القانون بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى (100.000دج).

ما يمكن استنتاجه من خلال تجريم المشرع للإخلال بهذه الالتزامات رغبه منه في إرساء سياسة جنائية منعية وقائية من اللامبالاة بعض الأعوان الاقتصاديين، وتحقيق حماية فعالة للمستهلك.

المطلب الثاني: رفع الطابع الجزائي كاستثناء ضيق

واجه المشرع الجزائري الجرائم ذات الطالع الوقائي بإجراءات إدارية من اختصاص أعوان الرقابة الجودة وقمع الغش[635]، وعقوبات جزائية تكون من اختصاص السلطة الفضائية، ومن جهة منح المشرع

633 المادة 78 من نفس القانون.
634 المادة 38 من القانون رقم 02/04

إمكانية إجراء مصالحة مالية لفائدة الأعوان الاقتصاديين لتفادي المتابعة الجزائية وذلك بدفع غرامة الصلح، وقد تناولنا أثناء تحليلنا الجرائم السابقة.

و من جهة قد بيّنا في تحليلنا السابق، **أن** التصالح سبب ينقضي به حق الدولة في العقاب، حيث يجيز المشرع في بعض الجرائم التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أو المالي أو النقدي، للجهة العامة التصالح مع مرتكب الجريمة وتنقضي بالتالي الدعوى الجنائية، حيث يتعين على المتهم أن يدفع مبلغا من المال أو التخلي عن بعض الأموال ويختلف دفع مبلغ غرامة الصلح عن دفع الغرامة الجنائية، فالأول هو تعويض جزافي فهو أقرب للجزاء المدني[636] بينما تعتبر الغرامة عقوبة جنائية مقررة للجريمة المرتكبة، ويرى رأي آخر أن مبلغ الصلح ما هو إلا عقوبة خالصة تحل محل العقوبة الأصلية التي يرتبها المشرع على ارتكاب الجريمة، وأنه من الطبيعي أن يتم الصلح قبل رفع الدعوى الجنائية، ويعتمد في ذلك أن مبلغ الصلح يتوافر فيه ميزات وخصائص العقوبة[637].

نص القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش على غرامة الصلح في الباب الخامس من ذات القانون، ونظم أحكامها في المواد من 86 إلى 93، إذ أنه بالرغم من تشديده للوصف القانوني لهذه الجريمة إلا أنه نص على إجراء المصالحة[638]، أراد المشرع من خلالها تفادي طول الإجراءات وتعقيدها، وتسوية هذا النوع من الإجرام بطرق ودية[639]، وبذلك يضع حدا للمتابعة، إلا أن القانون اشترط إجراء هذه المصالحة في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط[640].

---

635 **حاتم عبد الرحمن**، مداخلة تحت عنوان " التجريم الوقائي العام " آمال ومعوقات، ملحق مجلة الحقوق الكويتية، ج 2، ع1 مجلس النشر العالمي، جامعة الكويت،2003 /2004 ص84.**نقلا عن ،عبد حليم قرين، الحماية الجزائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق،ص297**.

636عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية ، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية،1985،ص 384-397.

637سعادي عارف السوافطة ، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ،2010 ، ص 74 (نقلا عن د. محمد حكيم حسين ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية .

638 لم ينص القانون الملغى 02/89 على إجراء المصالحة، فهو أمر استحدثه المشرع بموجب أحكام نصوص القانون 03/09 فيالمواد 86 93.

639 أنظر بالتفصيل، أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية،دار الهومة، الجزائر، 2005، ص 11.

640 أنظر المادة 86 و 87 من نفس القانون.

نتطرق لها في فرعين، نتناول في الفرع الأول الشروط التي تطبق فيها غرامة الصلح والإجراءات والآجال الواجب احترامها لتطبيقها، وفي الفرع الثاني نتناول النصوص التي حددت مبلغ غرامة الصلح لكل مخالفة الالتزامات المفروضة على المتدخل في العملية الاستهلاكية .

الفرع الأول: شروط وإجراءات فرض غرامة الصلح

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر لتطبيق غرامة الصلح وانقضاء الدعوى الجنائية،نتناولها في النقاط التالية:

أ-يخول لأعوان قمع الغش المذكورين في نص المادة 25 من القانون 03/09 السابق ذكرهم إمكانية فرض غرامة الصلح في حال وجود مخالفة لأحكام القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش[641] ويتضح من ذلك أن الصلح ليس حقا للمخالف فإذا طلبه لا يلزم به الإدارة المختصة.

ب- لا يمكن فرض غرامة الصلح في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة غير مالية، أي إذا كانت من العقوبات السالبة للحرية، أو تعلقت بضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك، أو في حالة تعدد المخالفات التي لا يتقرر في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح، أو كان المخالف عائدا[642].

ج-إذا سجلت على المتدخل في العملية الاستهلاكية، عدة مخالفات في نفس المحضر فإنه يتعين عليه دفع مبلغ إجمالي لكل غرامات الصلح المستحقة[643].

د-تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذارا برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يبين فيه محل إقامته، ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، وكذا آجال وكيفية التسديد [644]تحدد المادة 92 كيفية التسديد وتكون بدفع مبلغ غرامة الصلح.

641 المادة 86 من القانون رقم 03/09.
642 المادة 87 من نفس القانون .
643 المادة 89 من نفس القانون .
644 المادة 90 من نفس القانون .

إذا لم تسدد غرامة الصلح في أجل خمسة وأربعون يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل مصالح حماية المستهلك وقمع الغش الملف أو المحضر إلى الجهات القضائية المختصة، وترفع غرامة العقوبة الأصلية في هذه الحالة إلى الحد الأقصى المقرر لها، يعد القرار القاضي بتسديد مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المذكورة أعلاه فإنه تنقضي الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: تحديد مبلغ الصلح

لقدفرض المشرع لبعض المخالفات المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش غرامة الصلح تختلف باختلاف الجرائم نبينها كما يلي:

- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عها في المادة 71 من نفس القانون بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من نفس القانون بمائتي ألف دينار (200.000 دج).
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام المن المنتوج المعاقب عليه في المادة 73 من نفس القانون بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليه في المادة 78 من نفس القانون (200.000 دج).
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة عدم تجربة المنتوج المعاقب عليه في المادة 76 من نقس القانون بخمسين ألف دينار (50.000 دج).

ما يمكن استنتاجه مما سبق، أن عقوبة الغرامة تحتلمكانة متميزة في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة والجرائم الماسة بالمستهلك بصفة خاصة، وهو ما يفسر توجه التشريعات ومنها التشريع الجزائري[645]، نحو تغليظ عقوبة الغرامة على حساب العقوبة السالبة للحرية[646].

[645]ما يلاحظ في هذا الشأن، أن المشرع قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون **رقم 23/06 المؤرخ في 20 /2006/12** كان ينص على عقوبة الإعدام في جريمة الغش والخداع المحدث للوفاة، وقد تخلى عن هذه العقوبة بعد تعديل مسايرا التوجيه المنادي بإلغاء هذه العقوبة.

المبحث الثالث:مناهضة جرائم المتعلقة بالبورصة

تعتبر السوق المالية إحدى المقومات الأساسية المعاصرة لمعرفة مدى تطور الدولة، وازدهار اقتصادها، بالإضافة إلا أن لها دور كبير في تحريك الاستثمار، فهي تمثل حلقة من حلقات تطور النظام الاقتصادي لأي دولة، حيث أصبحت أمرا ضروريا ورهانا أساسيا لايمكن التراجع عنه، لهذا فقد عملت كل التشريعات على تنظيم هذه الأسواق المالية ووضع الوسائل القانونية الكفيلة بحمايتها وتحقيق نموها[647].

وقد عملت جلّ التشريعات إلى سن مقتضيات زجرية تتناسب وطبيعة الجرائم الواردة في ميدان السوق المالية لما لها دور فعال في توجيه الاقتصاد وتنشيطه.

والمشرع الجزائري مواكبة لتطورات الاقتصاد الوطني، قام بإعداد تنظيم شامل وهيكلة كبرى للسوق المالية بإصداره لترسانة تشريعية كبرى،لتجريم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في بورصة القيم المنقولة[648]، وقد تضمنت المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93/ 10 المتعلق ببورصة القيم

---

[646]وقد ظهر جليا في قانون **حماية المستهلك وقمع الغش 03/09** أين تخلى المشرع في كثير من الجرائم عن عقوبة الحبس في المقابل التغليظ في الغرامة.

[398] وقد اعتبرت مؤسسة البورصة بالنظر إلى ما حققته من نتائج هامة في بعض بلدان، الإطار الأمثل للاستثمار والنهوض بالسوق المالية على وجه الخصوص والاقتصاد القومي عموما، إذ أصبحت من بين المقاييس التي يقاس بها تقدم اقتصاد دولة ما. **أنظر، مبروك حسين،المدونة الجزائرية للبورصة مع (النصوص التطبيقية والنصوص المتممة)، ط 2، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010،ص 54.**

[467] تعود نشأة هذه المؤسسة في القانون الجزائري بعد سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها و تمثلت في التوجه نحو الاقتصاد السوق بطريقة تدريجية وحذرة قائمة على التنظيم والمنافسة، ونظرا للأهمية التي يكتسبها القطاع المالي وفي مقدمتها البنوك والتأمينات باعتبارها المصدر الأساسي لجلب رؤوس الأموال قصد تمويل المشاريع الاستثمارية فقد عملت الجزائر على إصلاح المنظومة المصرفية وذلك نتيجة الضغط الذي عانت منه البنوك نتيجة اتساع دائرة الاستثمارات الداخلية والخارجية فعملت الدولة على عرض بعضها إلى الخوصصة ودمج وهيكلة البعض الأخر بعد تدقيق حساباتها والعمل على قبول إعتمادات أجنبية تكسب الخبرة الدولية في مجال التعاملات المصرفية المالية، لكن الأهداف والأبعاد التي ترمي إليها السياسة الاقتصادية جعلها تفكر في وسيلة أخرى هي بورصة القيم المنقولة[648] باعتبارها قاعدة من قواعد اقتصاد السوق. وقد عرفها المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23- 05 -1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم96 - 10 المؤرخ في 10- 01-1996 وبالقانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17 - 02 - 2003 في المادة الأولى منه:(تؤسس بورصة للقيم المنقولة وتعد بورصة القيم المنقولة إطار التنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات أسهم).وطبقا لنص المادة 02 من نفس المرسوم (تعقد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر. وتشتمل بورصة القيم المنقولة على هيئتين الآتيتين:
لحنة تنظيم ومراقبة لعمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة شركة لتسيير بورصة القيم. وتعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المنقولة [649]المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96 وبالقانون رقم04/03 المؤرخ في 2003/02/17 و بالمواد 172 – 174 من قانون العقوبات الجزائري، فكيف ساهمت هذه التعديلات اللاحقة للقوانين السوق المالية في تطوير سياسة التجريم والعقاب فيسوق بورصة القيم المنقولة؟.

تأسيسا لما سبق،تأخذ الجرائم البورصة ثلاث صور:

– جنحة العالم بأسرار الشركة. القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة، نشر معلومات خاطئة تقتضي هذه الجريمة، في مختلف صورها، وسوف تقتصر دراستنا لصورة واحدة وهي" جنحة العالم بأسرار الشركة" ضمن التشريعات المقارنة ومحاكاتها بالتشريع الجزائري.

على هذا الأساس سنتعرض أولا لدراسة سياسة المشرع الجزائي في مواجهة الممارسات غير المشروعة في مجال بورصة القيم المنقولة ضمن المطلب الأول وما تثيره من إشكالات عند تحديد موقف القانون المقارن حول تدخل القانون الجزائي في القيم المنقولة ثم نتناول في المطلب الثاني مجال التجريم ونطاقه.

المطلب الأول: سياسة المشرع الجزائي في مواجهة الممارسات غير المشروعة لبورصة القيم المنقولة

لقد كان للفقه والقضاء دور هام في تطوير التجريم، الشيء الذي يجعل الحديث عن دور الخلاق للقاضي الجزائي في صياغة قاعدة قانونية ممكنا دون اعتبار لقاعدة تقييد القاضي بالنص الجزائي في إطار ميدان تغلب فيه الاستثناءات.

إن الحديث عن سوق مالية نشيطة يكون بالاعتماد على مؤسسة بورصة ما عبر عنه القانون "دور المدخرين والخواص في تمويل الاقتصاد"[650]، ويعد هذا التوجه الجديد الذي انتهجه جل المشرعين، فلكي

[649]المرسوم التشريعي، 03/93 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايو سنة 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل بموجب الأمـر رقم 10/96 المؤرخ 10 يناير 1996. ج/ ر العـدد 03 في 14 يناير 1996. المعدل بموجب بالقانون رقم 03-04 المؤرخ فـي 17-02-2003

[650] **فتحي مطيراوي**، جرائم السوق المالية، مذكرة ختم تربص لدى المعهد الأعلى للقضاء، تونس،السنة القضائية 1995-1996.

يتحمل المدخر واجبه في تنمية الاقتصاد، فلابد أن يقوم المشرع بأمرين: يتمثل في تنظيم الإطار الملائم للاستثمار حماية هذا الاستثمار.

فهل أن البورصة في الجزائر قادرة على النهوض بالاقتصاد، وهل تعتبر المقياس الحقيقي لتطوره ؟.

هذه المؤسسة ولو عرفت في كامل أنحاء العالم فإن القلة من الأشخاص يعلمون ما معناها ولماذا تصلح وأمام هذا الغموض الذي يحيطها فقد حاول العديد من الفقهاء تعريفها. فهي حسب الأستاذ برادال: هيكل لتعبئة الادخار" Organe mobilisateur de l'épargne "[651].

وهو نفس التعريف الذي قدمه الأستاذ هاور إذ اعتبر أن مهمة الأساسية للبورصة هي تعبئة الادخار[652].

فهل من سبيل إلى تشجيع المدخرين ونزع هذه المخاوف عنهم؟

إن مرد نفور المدخرين من الاستثمار يرجع إلى عدة نقائص أهمها انعدام الحماية اللازمة في هذا المجال، ولا يقتصر هذا النفور من الاستثمار في البورصة على الجزائر بل يتعدى ذلك ليشمل كل بقاع العالم وهذا يرجع إلى أن الأسباب المنفرة ذات صبغة عالمية في بعض الأزمات الاقتصادية التي تسببت فيها البورصة 1929 وإلى عدة الفضائح المالية أكتوبر 1987 ، أكتوبر 1989 والتي كانت مسرحا لها.

بالإضافة إلى عدم تجريم العديد من التشريعات لبعض الممارسات الخطيرة التي تحدث في هذا المجال. وسبب عدم ارتياد جمهور المستثمرين إلى البورصة هو عدم تعرض القانون إلى عقاب العمليات الغير مشروعة[653] هذا بالنسبة للقانون المصري وهو أيضا ما كان موجود في القانون التونسي[654]إلى

[651]Pradel، l'épargne et l'investissement, que sais je، 6 édition، P U F ، 1974.
[652]P .Haour، la bourse، collection Armaud Colin، 1964، Paris، p 5.
[653] **علي شلبي**، بورصة الأوراق المالية ،دراسة علمية وعملية، قاهرة، 1976 ،ص 101.

حدود سنة 1989 الذي نص على فرع جديد من فروع القانون الجنائي هو القانون الجنائي للبورصة وقانون 1994/11/14 الذي كان خير متمم لما بدأ سابقه.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد تفطن إلى ذالك إذ اعتبر من بين أسباب ركود البورصة عدم توفير الحماية اللازمة للمدخرين.

فعلا فقد تضمن القانون رقم 03 – 04 المعدل والمتمم الوسائل الكفيلة لحماية المدخرين وقد تضمن هذا القانون تجريم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في بورصة ونص على توقيع بعض الجزاءات على مرتكبيها. إلا أن هذا النوع من الجرائم لم يعرف بعد طريقه إلى المحاكم الجزائرية الأمر الذي جعلنا نستشهد بما استقر عليه القضاء الفرنسي ونظيرة التونسي والتشريعات المقارنة الأخرى.

إذن فاختيار المشرع لحماية المدخرين كان على القانون الجنائي بما أنه تحدث عن العقوبات هذا الحل الذي تردد كثيرا في اتخاذه متأثرا بالعديد من الآراء القائلة بأن مجال البورصة، مجال حيوي ينظم نفسه بنفسه، فحتى الأعمال والممارسات غير المشروعة لها فوائدها في تطوير السوق[655] إذ اعتبره بعض الأساتذة :

" S'il en est des coupables، elles ont cette utilité de régler le marche de capitaux، elles empêchent ou retardent les crises et les brusques variation des cours : la bourse utilise l،esprit du gent pour des fins utiles ".

وقد تضمنت أغلبية القوانين نفس المخالفات، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية عند وضعها لأول مرة سنة 1932 قانون الجنائي للبورصة[656]، وفي إطار هذا سيقتصر البحث على جنحة العالم بأسرار في

654 **سامي بن فرحات**،التشريع الجديد للسوق المالية بالبلاد التونسية ، إصدار فن الطباعة، 1998 ،تونس، ص 1 .

655 **Ripert et Roblot**، Traité élémentaire de droit commercial، LGDJ ، 6 édition ، n° 1842.

656 Alain George، utilisation en bourse d'information privilégiés، Economisa، 1976 ، Paris، p 16.

التشريع الفرنسي وجنحة استغلال المعلومات الممتازة في كلا من التشريع التونسي والتشريعات المقارنة الأخرى.

الفرع الأول: اتجاه التشريعات نحو حماية الجزائية لسوق بورصة الأوراق المالية

لا يهمنا هنا العرض الكامل لتعريفات الجريمة وأركانها لكل من التشريعات المقارنة بقدر ما يهمنا التركيز على مدى تدخل القواعد المجرمة في هذا الميدان وصرامة النص الجزائي في زجر هذه الجرائم،يرجع اختيار هذا الموضوع جرائم المتعلقة بالبورصة وبالتحديد جنحة استغلال معلومات ممتازة في التشريعات المقارنة لسببين:

1- الاتجاه العالمي في إقرار هذا التجريم

2- خطورة هذه الممارسة على أسواق البورصة، إضافة إلى أهمية المصالح المحمية من خلال هذا التجريم.

البند الأول: الاتجاه العالمي في إقرار هذا التجريم

يعتبر القانون الأمريكي المصدر الأساسي الذي أخذت عنه جميع التشريعات المتعلقة بهذا الموضوع والتي ما انفكت يتضاعف عددها من يوم إلى أخر، فكان أول ما جاء به المادة 16 من قانون **سكيريتيإشونج** الذي جاء كردة فعل عن ما كان يحدث في البورصة الأمريكية آنذاك. وأول المتأثرين بالقانون الأمريكي نجد القانون الفرنسي الذي اهتم بهذا التجريم منذ سنة 1970 بمقتضى قانون عدد 70-208 وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن هذا التاريخ يعد تاريخ نشأة الحقيقية للقانون الجنائي للبورصة في فرنسا[657].

[657] Michel Veron، Délit d'initié contours de l'infraction، Droit et Patrimoine، Janvier 1996، p 55.

ففي حين تمت المصادقة على القانون المتضمن لهذا التجريم في البلاد التونسية سنة 1989، فإن السلطة التشريعية البلجيكية قررت ذلك في نفس التاريخ لدولة تونس بمقتضى القانون المنقح للمجلة التجارية[658].

وفي غير بعيد عن هذا التاريخ فإن التشريع السويسري قام بإنشاء هذا التجريم وتحديدا سنة 1987 وذلك نتيجة الضغوطات الهامة التي مارستها الولايات الأمريكية عليها قصد اتخاذ قانون ومجرم في هذا المجال نظرا للدور الذي تلعبه البنوك السويسرية في هذه العمليات غير المشروعة[659].

أما القانون الايطالي فقد اقتنع بضرورة وأهمية هذا التشريع سنة1991 .

ومن أسباب هذه الصحوة أو اهتمام المفاجئ لهذه التشريعات بهذا الموضوع، هو زجر الجرائم التي تحدث في الميدان الاقتصادي، والتي أصبحت تفوق من حيت أهميتها جرائم الاعتداء على الأشخاص، والتي وصفت بأنها جرائم حضارية يرتبط ظهورها ببلوغ الدولة درجة معينة من التطور الحضاري.

فهل أن جميع هذه الدول (بلجيكا، سويسرا، إيطاليا، تونس، الجزائر) قد بلغت نفس درجة من التطور الحضاري في نفس التوقيت مما سمح لها باتخاذ هذا التجريم في أوقات متقاربة؟.

إن الاقتصاد الجزائري ونظيره التونسي ولئن حققا قفزة هامة في السنوات الأخيرة فلا أظنه قد يضل إلى مستوى اقتصاد هذه الدول.

وفي اعتقادنا، أن هذا التطور الحضاري لا يمكن أن يعد سبب هذه الموجة من التجريم بل لابد من سبب أخر، هو الانبهار والتقليد حسب البعض، والخوف والاحتياط حسب البعض الأخر.

[658] **RolantHuberty**، l'introduction en droit belge du délit d'initié، Anormales de droit Louvain، 1993،n° 2، p184

[659] **Pierre Lascoumes**، législation suisse sur les opérations d'initié، Revue international de droit économique، 1988 ، p306.

فقد اعتبرا الأستاذين[660] أن سبب الاتفاق المفاجئ لجل هذه البلدان في اتخاذ هذا التجريم مرده الحذر والخوف من حدوث بعض الفضائح مالية:

" .....La généralisation de répression s،explique plus par ce phénomène de contagion que par une soudaine prise de conscience collective du mollet du bien ".

بذلك اعتبر أغلب المشرعين بوضعهم جملة من العقوبات أرادوا أن يتفادوا الفضائح المالية التي حدثت في بعض الساحات المالية العالمية.

البند الثاني: أهمية المصالح المحمية من خلال هذا التجريم

السبب الوحيد الذي أدى إلى اتخاذ هذا التجريم أي تكريس النصوص المجرمة في هذا المجال هو حماية المجال الاقتصادي وخاصة هذا المجال الحيوي الذي تعول عليه أغلب الدول كثيرا في النهوض بالاقتصاد من المصالح الجديرة بالحماية[661] فإنه غير كاف إذ أن اعتبار السبب الوحيد قد يحد من أهمية هذا التجريم، لأن هذا الأخير يحمي مبادئ هامة وحقوق أساسية بالنسبة للأفراد.

فانطلاقا من التقابل الذي يحدثه هذا الاستغلال بين المهتمين في مجال الأعمال وعامة الناس (صغار المدخرين)، فإن الأنظمة السياسية المقرة بديمقراطية سياسية بين الأفراد لابد أن تسهر أيضا على إيجاد نوع من الديمقراطية الاقتصادية.

فحسب الأستاذ كلود ديكلو فافر " فالاعتقاد في ديمقراطية يستوجب محاربة الامتيازات أينما وجدت[662]."

وخير وسيلة لذلك قطعا سيكون القانون الجزائي وقد عبر عن ذلك الأستاذين كاترين دانون واوبار قائلين:

---

[660] **Hubert devauplane et Catherine Aoun** ، les justification de la lutte pénal contre les opérations d'initiés، Petites Affiches، n° 37، 28 mars 1994، p 4.

[661] **Hajri Hichem**، Le contrôle de l'information financière et protection de l'épargne valeur، Faculté de Droit et Sciences Juridiques، Tunis II ، 1989 – 1990 ، p 104.

[662] Claude Ducloux Favart، Droit pénal des affaires، Edition Dalloz، 1994 ، p 123.

" Le système pénal étant inséparable du régime politique، si le gouvernement souhaite faire accéder les marchés financiers au centre de la démocratie، alors que le public reste dubitatif quant à l،égalité des chances en leur sein…. Ils doivent en contre partie enserrer leur fonctionnement dans des normes pénales dissuasives

إذن فالمرور بسوق البورصة من طور التسيير الذاتي(سوق البورصة قادرة على تنظيم نفسها بنفسها) إلى طور المراقبة يستوجب وضع قواعد جزائية خاصة، وعليه يجب على الدولة أن تسعى لضمان قدر من الديمقراطية الاقتصادية إذ يعتبر حق الفرد في الربح المشروع من بين الحقوق الاقتصادية للمواطن والتي تضاهي في أهميتها الحقوق السياسية، وقد عملت جل الدول على احترامها.

في هذا السياق، نستطيع طرح التساؤل الأتي: ما مدى نجاعة تدخل القانون الجزائي في هذا المجال؟

أو بمعنى أخر، هل نجح التجريم المتعلق بجريمة استغلال المعلومات الممتازة في المحافظة على هذه المساواة.....؟.

وهل توجد أسباب تجعل من فعالية هذه القواعد المجرمة محدودة ؟.

الفرع الثاني: ملامح سياسة المتابعة

إن السؤال السالف الذكر هو المحور الإشكال الذي يتعلق بموضوع جنحة العالم بأسرار الشركة فالقواعد المجرمة لهذه الجنحة ما انفكت تتضاعف، و الحركية الدائمة والتطور المطرد كانت الصفتين الأساسيتين للتشريع المتعلق بهذه الجريمة فقد توسع نطاق التجريم مع كل تنقيح للنص الجزائي ليشمل هذا التجريم العديد من الأشخاص المعاقبين فيه.

لقد وقع تحديد موضوع تجريم المعلومة سواء من طرف التشريع الجزائري والتونسي أو نظيرهما الفرنسي، وسيعتمد في هذه الفقرات أو بقية الفقرات من البحث للمقارنة وأيضا للاستفادة منه نظرا للأسبقية التاريخية وثراء الفقه القضاء في هذا المجال.

تعتبر المعلومة حجر الزاوية بالنسبة للتجريم المتعلق باستغلال معلومات ممتازة بالنسبة للتشريعات المقارنة وجنحة العالم بأسرار الشركة في التشريع الجزائري وقد قمنا بتوضيح ذلك سالفا، وبصفة عامة تمثل هذه الأخيرة أحد الشروط الديمقراطية سواء كانت سياسية أو الاقتصادية وقد اعتبرت الأستاذة كلود ديلوكلوكس:

" أن الاعتقاد في الديمقراطية يستوجب مقاومة الامتيازات أينما وجدت".

وهو نفس هدف فلسفة التجريم التي تسعى لحماية " الديمقراطية" بين جميع المتدخلين في السوق المالية وذلك بحماية مبدأ المساواة أمام المعلومة المالية. ويعتبر كل مخالف لهذا المبدأ مرتكبا لجنحة على معنى القانون الجنائي للبورصة[663].

وتكون هذه المخالفة باستغلال شخص لمعلومات سرية لمتصل بعد إلى علم العموم نتيجة وظيفته أو مهامه أو مكانته في إحدى مصادر المعلومة.

ويعزز هذا الرأي اعتماد القانون الجنائي للبورصة " المعلومة " كموضوع للتجريم تطورا في موقف القانون بالنسبة لما كان سائدا من اعتبار أن المعلومة كشيء غير مادي لا يمكن أن تكون موضوع إحدى الانتهاكات القانونية[664].

إذن فبمجرد النظر إلى موضوع التجريم – المعلومة الممتازة – أو العالم بأسرار الشركة – ندرك التوسع التشريعي في تجريم هذا الأخيرة من حيث موضوعها أو مصادرها أو ميدان استغلالها أو خصائصها،مما حدا بلجنة عمليات البورصة **كوبو** في فرنسا، وتقابلها **كسوب** في الجزائر، إلى إصدار

[663] أنظر في هذا الخصوص الفصل 81 من قانون عدد 117 بتاريخ 14 11 1994 ... الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

[664] Marie Paul Lucas de Ly ssac، Recueil Dalloz،1985، article 9 ، une information est elle susceptible de vol ou d'une attente aux biens.

التنظيم رقم 08. 90 لسد هذا الفراغ بنصها في المادة منه على معاقبة " كل شخص تتوفر له معلومات امتيازيه وهو يعلم بذلك[665] "

وقد نصت المادة 1/10 من المرسوم الفرنسي المؤرخ في 1989/08/02 على عقاب كل مستغل لمعلومات ممتازة بخصوص السوق التقنية والتجارية والمالية للشركة إذن فالمعلومة التي تهم هذه الأسواق الثلاث تدخل ميدان التجريم.

Seront punis d'un emprisonnement de deux mois à deux ans ou une amende de 6000 ou 10 million de franc que toutes autres personne disposent à l'occasion de l'exercice de leur profession ou de leur fonction d،information privilégiées sur le marché technique commercial et financière d،une société....[666]

أما التشريع التونسي حسب تنقيح 14 نوفمبر 1994 فهو لم يبتعد كثيرا عن النص الفرنسي وقد نصت المادة 81 على ما يلي:" يعاقب بخطية تتراوح من 100 إلى 10000 دينار الأشخاص الذين يحصلون بمناسبة القيام بمهامهم....على معلومات داخلية تتعلق بوضعية مصدر للأوراق المالية بالمساهمة العامة أو بآفاقه أو تتعلق بآفاق تطور ورقة أو أداءه مالية موظفة عن طريق المساهم العامة....."

ففي بادئ الأمر اقتصر موضوعها على المعلومات المتعلقة بالشركات وفي ما بعد تم توسيعه ليشمل كل " المصدرين للأوراق المالية "بالإضافة إلى التوسع الحاصل في مصادرها في أول تجريم بالنسبة للشركة التي يعمل بها المستغل ليشمل في ما بعد جميع المعلومات وإن تأتي من خارجه.

أما بخصوص ميدان استغلالها فبعد أن كان التجريم مقتصرا على المعاملات التي تتم في سوق البورصة اتسع ليشمل جميع المعاملات بالأوراق المالية.

---

665 **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير) الطبعة الثانية عشر 2012،الجزء الثاني ،دار هومة،الجزائر، ص 236 .

666 Loi n ° 83 – 1 du 3 janvier 1981، Journal officiel de république française،7 janvier 1981، p 9589.

وقد تعرضت فقه القضاء الفرنسي إلى قضية استغلت فيها معلومات ممتازة للقيام بعمليات خارج سوق البورصة[667] وهي قضية ايف سان لوغا (محكمة الاستئناف بباريس سنة1994) ولئن تعلق الأمر بتقصير إداري فإن نفس موجبات الجنحة يتطلبها هذا التقصير، فهذا القرار لاستئنافي جاء طعنا في قرار لجنة العمليات بالبورصة القاضي بتخطئة أحد العاملين بهذه الشركة إيف سان لوغامبلغ 60.000 فرنك من أجل استعماله معلومات ممتازة للقيام بعمليات تمثلت في بيع رقاع يمتلكها في الشركة التي يعمل بها رغم علمه بالخسائر الهامة التي تكبدنها هذه الأخيرة.

و بهذا يتفق القانون الجزائري مع التوجه الجديد للقوانين المقارن الساعي إلى توسيع التجريم المتعلق بجنحة العالم بأسرار الشركة، سواء اقتصرت المعاملات داخل السوق البورصة أو تشمل العمليات المتعلقة بالأوراق المالية، وهذا التوسع الحاصل بخصوص العمليات المجرمة يؤدي حتما إلى توسيع مفهوم السوق.

المطلب الثاني من حيث مجال التجريم أو نطاقه

تلعب المعلومات داخل السوق المالي أهمية كبير، لذا عملت جلّ التشريعات على تجريم كل الأفعال التي تمس بالمعلومات المتميزة، وذلك لما تشكل هذه الأخيرة من تأثير على السوق.

على هذا الأساس سنتطرق أولا لدراسة العقوبات المقررة لهذه الجرائمفي إطار يتسم بشيء من الاتساع دون التطرق إلى العقوبات التأديبية التي تكون من اختصاص هياكل مختصة بالمتابعة، ثم نتناول بالمقابل أهم الجزاءات المالية، على أن تكون هذه الدراسة مدعمة بدراسة مقارنة وهذا لبيان موقف كل مشرع من هذا الردّع.

[667]Claude DuclouxFavard، Le marché de l’infraction d’initié، Les petites Affiche، 1 juin 1994، N° 85.

الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية

ومن المتجه في هذا الصدد،التطرق لبيان كل من التشريعات المقارنة في زجر هذه الممارسات غير المشروعة لبورصة القيم المنقولة،

أولا-بالنسبة للتشريع المغربي

نص على جريمة استغلال المعلومات المتميزة في المادة 25 من القانون رقم 121/93 الصادر في 21 سبتمبر 1993 "[668] كل شخص يحصل أتناء مزاولة مهنته أو قيام بمهامه على معلومات متميزة ويستخدمها لإنجاز أو مساعدة عمدا على إنجاز واحد أو أكثر من العملياتفي السوق سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة يمكن أن تساوي خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه من غير أن تقل عن 200.000 درهم أ بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرع المغربي شدّد عقوبة جريمة استغلال المعلومة المتميزة ووسع من نطاق التجريم بالنسبة الأشخاص المخاطبين حيث أصبح يشمل جميع الأشخاص الذي تربطهم مع الشركة أية علاقة مهنية من جهة، ومن جهة لما تمتاز به من دقة والسرية التامة ومدي تأثيرها في أسعار بورصة القيم، لذا لا يجوز نشرها إلا وفق الطرق القانونية المعتمدة من طرف المساهمين من أجل بعث الثقة في نفوس المستثمرين،

ثانيا-بالنسبة للتشريع التونسي

[668] والقانون رقم 52/01 الصادر بتاريخ 2004/04/21 المعدل والمتمم للقانون رقم 211.93.الصادر في 21 سبتمبر 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة المنقح بالقانون رقم 34/96.لمزيد من الشرح،أنظر،**عمر العسيري**، تحريك أسواق المالية وإستراتيجية تنشيط الاستثمار بالمغرب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، دار البيضاء، 2012،2011،ص63.

في ظل القانون 8 مارس1989 قد"كان بالإمكان الحديث عن العقوبة السالبة للحرية تسلط ضد كل من يستغل معلومات ممتازة إذ نصت المادة 43 المجرّم لاستغلال هذا المعلومات" بأنه يعاقب بخطية تتراوح من 500 إلى 5000 دينار دون المساس بما جاءت به الأحكام الجزائية ".

فعلى أساس هذا النص كان بإمكان القاضي الجزائي تسليط عقوبات سالبة للحرية على مستغلي المعلومات الممتازة وذلك عبر وصف هذا الفعل وصفا يتماشى مع أحد الأفعال المجرمة في المجلة الجزائية التونسية وكان ذلك ممكنا جدا خاصة في ظل المقاربات التي قام بها الفقه بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم فاعتبار أن المعلومة أحد مكاسب الشركة يمكن اعتبار استغلالها بمثابة جريمة استعمال مكاسب الشركة[669] المنصوص عليها بالمادة 83 م.ج. ت.

أما عن تسريب المعلومة فقد كان بالإمكان اعتباره إفشاء للسر المهني على معنى المادة 254م.ج ويسلط على مسربها عقوبة سجنيه تتراوح بين 3 أشهر وسنتين سجن.

إلا أن القانون 1994 ألغى هذه الفقرة من القانون وأصبح استغلال معلومان ممتازة من الأفعال المجرمة بصفة مستقلة ولا يمكن تطبيق أحكام القانون الجنائي العام عليها.وهكذا فإن مستغلي المعلومة يصبحون بمنأى عن العقوبة السجن في التشريع التونسي،وهكذا فإن مستغلي المعلومة يصبحون بمنأى عن العقوبة السجن.

فماذا عنموقف التشريعات المقارنة ؟.

[669] **Paul Morel**، Utilisation en bourse d'information privilégiée Evolution conceptuelle، Thèse Doctorat Faculté des Sciences Sociales et Economiques، Sorbonne، 1986، p 5 .

ثالثا –التشريعي الأمريكي

إن قانون الأمريكي لسنة 1932 نص على عقاب مستغلي المعلومة الممتازة بعقوبة سجن تتراوح بين 3 أشهر وسنتين من السجن وذلك صلب المواد 32[670]، وهي نفس العقوبة سواء تعلق الأمر باستعمال تلك المعلومات أو تسريبها،

رابعا –التشريع الفرنسي

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن الأمر يختلف فعقوبة الاستعمال والتحويل تختلف عن كل من عقوبتي التسريب والإخفاء.فبالنسبة لاستعمال والتحويل فقد نص المادة 10–فقرة 1

"Seront punit d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 6000 à 10 million… Qui auront réalisé ou sciemment permis de réaliser …une ou plusieurs opération avant que le public ait connaissance de ces information…

أما فيما يخص التسريب فقد نص المادة 10 – فقرة 2

Sera punie d'une peine d'un mois à six mois d،emprisonnement et d'une amende de 10،000 à 100،000 F ou de l'une de eux peines seulement toute personne qui disposant dans l'exercice de sa profession ou de ses fonction d،une information privilégiée… l'aura communiquée a un tiers en dehors du cadre normal de sa profession ou de ses fonction[671].

أما جريمة إخفاء محصول جنحة استعمال أو تسريب المعلومة فقد جاء عقوبة بالمادة 460 قانون العقوبات الفرنسي.

و لاشك أن المتمعّن في النص المادة السابقة، يجعلنا نسجل بعض الملاحظات التالية:

أ –إن جنحة استغلال المعلومة الممتازة في القانون الفرنسي يمكن أن يعاقب بعقوبة سجن إذ أمكن النص القاضي من الاختيار بين العقوبة سالبة للحرية تتراوح بين 6 أشهر وسنتين وبين العقاب بغرامة مالية.

[670] **Alain George**، Utilisation en bourse d'information privilégiées،Economica، Paris، 1976، p 16.
[671] **Alain George**، op cit، p181.

ب –أن العقوبة السجن سواء في القانون الفرنسي أو الأمريكي " تعتبر أقل شدة " بالنسبة للعديد من البلدان الأخرى.

ج – كما نصت المادة 40 من مشروع القانون الألماني لسنة 1993 على عقاب استغلال المعلومة الممتازة بعقوبة سجن قد تصل إلى خمسة سنوات بالنسبة للعارفين كما نص على عقاب المستفيدين بعقوبة سجن تساوي ثلاث سنوات.

د– يأخذ المشرع البريطاني نفس الاتجاه التشديد إذ جاء بالمادة 61 قانون سنة 1983 criminaljustis أكد أنه يعاقب المستغل المعلومة الممتازة بعقوبة سجن قد تصل إلى سبعة سنوات سجن[672].من خلال هذه الجريمة يمكن أن توصف بالجناية .

كما يهمنا الإشارة هنا، أن فقه القضاء الأمريكي تأثر بهذه الشدة في تجريم استغلال المعلومة الممتازة، فتميزت السياسة الحالية وخلافا لما كانت عليه في بداية الأمر أكثر توجها نحو العقوبات الجزائية الصارمة، في القضية الشهيرة فمثلاEvent Bouiskiفقد وصل عقاب أحد المتورطين إلى عشرة سنوات سجن (مدير بنكDraksel) أما بالنسبة للمتهم الرئيسيEvent Bouiskiفإن عقوبته قد خفضت إلى ثلاث سنوات من أجل تعاونه مع أعوان لجنة مراقبة السوق في الكشف عن الحقيقة.

وفي المقابل هذا الاتجاه المتشدد في الزجر والتي توخته بعض الدول هناك دول أخرى تخلت عن هذه العقوبة مثل التشريع **الكي باك** الذي حذف هذه العقوبة[673] بمقتضى قانون 23 جويلية 1987 في المادة 22.

على أن عدم إقرار العقوبة صراحة من طرف المشرع لا يعني عدم أمكانية تطبيق، فالجبر بالسجن باعتباره إجراءات التنفيذ يلتجأ إليه إذا لم يتمكن المحالف من دفع الغرامة المحكوم بها يمكن أن نتصور

[672] Jean FrancoisRenucci، Le délit d'initié، Edition ، P U V،vondome، 1995، p 20.

[673] لمزيد من الشرح أنظر، مظهر فرغلي على محمد، الحماية الجنائية في سوق المال (جرائم البورصة)،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،ص 233.

تطبيقه بالنسبة للجنح المتعلقة بالمعلومة الممتازة ففي صور عدم تمكن المستغل من دفع قيمة الغرامة المحكوم بها والتي قد تصل إلى أرقام خيالية وفي صورة عدم كفاية أملاكه لاستخلاص هذه الغرامة فيمكن الالتجاء إلى إلي إجراء الجبر بالسجن.

كما اعتبر الأستاذ **بول موغال**أن ذمة العارف مثلت دائما هدفا أساسيا يعتمد عليه في عقابه فهي مستهدفة سواء عند تعرضه لعقوبات مالية أو تعرضه لعقوبة السجن أوحتى العقوبات التأديبية[674].

أيضا العقوبة السجن تؤثر على ذمة الفاعل إذ سينقطع عن نشاطه مما يتسبب في تقلص موارده، أما العقوبة التأديبية تؤثر أيضا فالتوقيت الوقتي والنهائي عن النشاط بمثابة إقصاء عن ميدان النشاط وبذلك يفقد مورده (رزقه).

ما يمكن استخلاصه، أن عقوبة استغلال المعلومة الممتازة يكون تقريبا من نفس جنس النتيجة المحققة، فالربح المحقق من طرف **الفاعل** كان دائما نصب أعين كل المشرعين الذين عاقبوا هذه الجنحة وذلك بتسليط غرامات هامة. فباستعراض مختلف التشريعات المعاقبة لاستغلال هذه المعلومات فلا وجود لأي واحد منها أغفل العقوبة المالية ولئن اختلفت قيمتها، هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

تماشيا مع سياسة التشديد لمختلف التشريعات المقارنة لصور الممارسات غير المشروعة لبورصة القيم المنقولة، فقد أعطت جلّ التشريعات أهمية بالغة للعقوبات المالية على حساب العقوبات الأخرى، فلا وجود لأي تشريع منهما أغفل هذه العقوبات المالية ولئن اختلفت قيمتها ذلك صيانة لحقوق ومصالح المستثمرين.

[674] **Paul Morel**، op،cit، p 381.

بالنسبة للتشريع التونسي تعد الغرامة المالية العقوبة الوحيدة لاستغلال هذه المعلومات إذ لم ينص على عقوبة سجن مثل نضيره التشريع الفرنسي وتختلف قيمة هذه الغرامة في جريمة الاستعمال عن تلك المقررة لجريمة التسريب[675].

أما بخصوص الجريمة الأولى فقد نصت المادة 81 قانون عدد 117 بتاريخ 1994/11/4 على معاقبة المستعمل لمعلومات ممتازة بغرامة تتراوح بين 1000 و 10000 دينار، وفي صورة تحقيق أرباح فإن قيمة الغرامة قد تصل إلى خمسة أضعاف تلك الأرباح دون ن تكون مبلغ الغرامة أقل من الأرباح المحققة (لا حدود لقيمة هذه الغرامة).

أما بالنسبة للتسريب فالغرامة تتراوح بين 1500 و 15000 دينار وهي بعيدة في قيمتها عن الغرامة المقرر لتلك الجريمة في القانون الفرنسي إذ نصت المادة 10 –1 فقرة الأولى على معاقبة هذا الفعل بغرامة تتراوح بين 10,000 و100,000 فرنك.

ونفس الشيء بالنسبة للغرامة المقررة لاستعمال المعلومة فهي أرفع بكثير في القانون الفرنسي من نضيره التونسي والجزائري إذ نصت نفس المادة على معاقبة الاستعمال **بغرامة تتراوح قيمتها بين 6000 دينار و 1000 ملايين فرنك وفي صورة تحقيق أرباح فإن القيمة الغرامة قد تصل إلى 10 مرات قيمة الأرباح المحققة**، وقد ذهب العديد من الفقهاء إلى اعتبار أن التنصيص على الأرباح عند تقدير الغرامة إنما يدل على أنها عنصر مكون للجنحة فلا عقوبة ولا غرامة إلا في صورة تحقيق الأرباح.

إلا أن هذا الرأي وقع تفنيده من قبل فقه القضاء الفرنسي منذ القضايا الأولى الواردة عليه معتبرا أن الأرباح لا تأخذ بعين الاعتبار، إلا عند تقدير الغرامة ولا دخل لها في قيام الجريمة.

---

675 **طه العبيدي**، زجر التصرفات الماسة من التشريع الخاص بالبورصة (في قانون 1994/12/14 والمجلة الجزائية التونسية) مقال منشور بالموقع الالكتروني:.Le juriste.montadalhilal.com.

وقد اعتبرت هذه الغرامة من بين أرفع الغرامات المنصوص عليها في المادة الجنائية فهذا القدر الأقصى للعقوبة10 مرات حقيقة الأرباح المحققة يعتبر من الأرقام القياسية في مادة القانون الجنائي[676].

ويعد عدم تحديد المقدار الأقصى للغرامة من بين الانتهاكات التي عرفها **مبدأ الشرعية** في القانون الجنائي للبورصة إذ يوجب هذا المبدأ تحديد مقدار العقوبة بصورة دقيقة في حين تبقى قيمة الغرامة هنا غير معلومة. فبقدر اجتهاد الفاعل المستغل للمعلومة وكفاءته في تحقيق أرباح بكون جزاءه، وترجع السلطة تقدير هذه الغرامة لسلطة التقديرية للقاضي.

– ما يمكن قوله بخصوص تقييم هذه العقوبات، أن عقوبة السجن مثلا – المتضمنة في القانون الجنائي للبورصة بخصوص جريمة العرقلة بالنسبة للقانون التونسي ونضيره القانون الجزائري لجنحة " العالم بأسرار الشركة" وفي كل الجنح تقريبا في القانون الفرنسي – عقوبة لا يمكن تصورها في هذا المجال فهي غير مستساغة من طرف الرأي العام والفقهاء، وأيضا القضاة وهذا ما قد يفسر قلة الأحكام المتضمنة لها وهو اتجاه فقهي قضائي عالمي فباستثناء بعض الفضائح المالية الهامة يكتفي القضاة وفي أقضى الحالات بالحكم بعقوبة السجن مع إيقاف التنفيذ[677].

وفي مقابل أهمل الفقه والقضاء للنصوص المتعلقة بالسجن فقد اهتموا بتطبيق العقوبات المالية

ما يمكن ملاحظته من خلال استعراض العقوبات المتضمنة بالقانون الجنائي للبورصة أنه لا وجود لعقوبات تكميلية، فقد اقتصر على العقوبات الأصلية إذ لا وجود لنشر الحكم بالإدانة، وتقريبا كل القوانين المنظمة للمادة الاقتصادية.

[676] **J .Hemard، F. Terre et D.Mabillat** ، le 13° reforme du droit des sociétés commerciales، Revue، Société،1971،p 274

[677]نظرالملحق المتضمن بمقال البحث المعّد في خصوص المعلومات الممتازة، **حجري هشام**،كلية الحقوق والعلوم القانونية، تونس،المنار،2010،ص 104.

وتبعا لذلك،فإنه لا وجود لعقوبة المصادرة أو المنع من مباشرة المهنة والحال أنها عقوبات هامة في مجال يعتمد على الثقة بين الأطراف المتعاملة، وهذا عكس تماما ما جاء به القانون الجزائري[678]في نص المادة 172 ق. ع على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5,000 إلى 100,000 دج.

وبالإضافة إلى العقوبات المذكورة تجيز المادة 174 ق.عالحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وتوجب الأمر بنشر الحكم.

كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة.

وما يمكن قوله، أن المشرع الجزائي في القانون الجزائري قد بذل مجهود هام لتنظيم سوق البورصة بواسطة قواعد القانون الجنائي لتصدي لهذه لجريمة، عكس التشريعات المقارنة في ما يخص نص المادة 174 ق.عالتي كانت أشد وصفا، إذ أنه اكتفى بالحل الزجري دون أن يتضمن حلولا وقائية أي تلك المتمثلة في تدابير الاحترازية.

الأمر، الذي يضعنا في موقف المتسائل، هل القانون الجزائري بهذه الحلول الزجرية قد وفر جميع السبل لحماية المستثمر أو أصحاب المصالح؟،وهل هناك حلول أخرى يمكن أن تدعم النص الجزائي؟.

على العموم، نستطيع القول أن النص الجزائي رغم كل محاولات المشرع لتطويره يبقى غير كافي للتصدي لهذه المخالفات وهذا ما يمكن أن نستنتجه من خلال أمرين متناقضين:

[678]**أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 345.

أ – أن سبب الرئيسي يكمن حسب رأي بغض الفقهاء في عدم تضمن النصوص المجرمة لقواعد وقائية بل اكتفى بقواعد الزجر متبعا بذلك الطريقة التقليدية للقانون الجزائي في حين أن الاتجاه العقابي الحديث يسير نحو الوقاية أكثر من الزجر[679].

ب– إما ازدياد المفرط في عدد القضايا بالإضافة إلى تنامي أحجامها وهو ما يحصل في الساحات المالية العالمية مثل بورصتي نيويورك وباريس والتي توالت فيهما الفضائح المالية الأكثر شهرة عالميا مثل قضية **إفانبوسكي** بالنسبة لبورصة نيويورك وقضية **بيشيني** المشتركة أثارها بالنسبة لبورصة نيويورك وبورصة باريس.

ج– إما حرص وتكتم من قبل المخالفين مما يؤدي إلى عدم ظهور أية مخالفة في التطبيق وهو ما يحدث في السوق المالية الجزائرية لأن معظم هذه الجرائم لم تعرف بعد طريقها إلى المحاكم الجزائرية، كما أن الأمر يبدو مستغربا فبمرور هذه المدة الطويلة نسبيا ثلاثة عشر سنوات على اتخاذ النص المجرم فإنه لا وجود لأي مخالف والحال أن النصوص التشريعية عادة ما تعبر عن متطلبات واقعية.

–فهل أن هذا النص قد وضع جزافا من طرف المشرع الجزائري لمجرد تأثره بالتجربتين الفرنسية والأمريكية؟

– بالنظر إلى هذا الواقع، لا مفر من مراجعة شاملة للنصوص المنظمة لجرائم السوق في إطار منظومة خاصة إذا أردنا أن يسترجع القانون الجزائي دوره ليكون حاميا لشفافية وسلامة السوق المالية وضامنا لحسن سيرها. لذلك فلابد من حلول وقائية أخرى تساند النص الجزائي للتصدي لأخطر الممارسات المهددة لسلامة السوق المالية.

وأخيرا، وبالنظر لما تقدم فإن اللجوء إلى القانون العقوبات توحي بأن نصوصه كفيلة بتحقيق الردع لمن يفكر في خرق التشريعات المنظمة للسوق المالية من خلال صيغتها الحالية التي تمثل الأداة المناسبة

679 لقد اعتبر الفقهاء أن من أسباب التي ترجع إليها عدم نجاعة قانون الجنائي للأعمال هو استعمال قواعد زجرية ورغم كل من محاولات المشرع الجزائي لتطويره يبقى غير كافي للتصدي للجرائم في هذا الميدان. أنظر في هذا المعنى:
MireilleDalmas Marty، op،cit، p 492.

لتحقيق شفافية وسلامة لسوق المالية خاصة في الوقت الحالي الذي يعاني فيه عمل هيئة السوق المالية من صعوبات لا تقل خطورة في غياب نصوص دقيقة وإجراءات فعالة تمكن من ردّع المخالفين للتشريعات المنظمة للسوق المالية. كما أن أهم ما يمكن أن يؤثرعلى فاعلية الحماية الجزائية للبورصة هو عدم مقدرتها في بعض الأحيان على مواجهة المتغيرات التي تحدث فيها، ويمكن إزالة هذا القصور عن طريق منح الأجهزة القائمة على تنفيذ القوانين المنظمة للبورصة سلطة إصدار اللوائح اللازمة لمواجهة هذه المتغيرات وأيضا عن طريق النصوص الواسعة والمرنة التي تستوجب تلك المتغيرات. كما أن بعض السلوكيات التي تقع في البورصة تحتاج إلى معالجة سريعة مما قد يؤثر على فعالية الحماية الجزائية في البورصة، ويمكن تلاقي هذا القصور عن طريق الأخذ بصور الحماية الأخرى إلى جانب الحماية الجزائية لتحقيق رد الفعل السريع لبعض السلوكيات غير المشروعة التي تحتاج سرعة التدخل.

خلاصة الفصل الثاني: تقييم و تعقيب

إن الانفتاح الاقتصادي للدولة وإن كانت لا تتطلب من الدولة تدخلا مباشرا لفرض قواعد اقتصادية معينة فإنها تستوجب منها التدخل لحماية الحرية الاقتصادية ذاتها، بما يستوجب إصدار قواعد لحماية قواعد المنافسة داخل السوق، وهنا يكمن الفرق بين النظامين الاقتصاديين حيث يتجسد في طبيعة الأفعال المجرمة وفي شدة التجريم، ومع ذلك فإن كثرة تدخلات الدولة خاصة في جانبها الجزائي من أجل تنظيم

مجال المنافسة قد أثر سلبا على النشاط التجاري، وخلق الكثير من الإشكاليات والعوائق في مجال التجريم والعقاب نظرا لعدم استقرار هذا النوعمن التجريم على قواعد القانون الجنائي التقليدي.

وعليه، نجد أن المشرع الجزائري تراجع عن مواجهة الجرائم الماسة بالقواعد التجارية بطريق القضاء، وهي سياسة تحمل كثيرا من الصواب ولكنها لا تخلا من عيوب ونقائص، حيث يسمح ذلك للأعوان الاقتصاديين بممارسة النشاط التجاري دون الخوف من المتابعة القضائية وتسليط العقوبات الجزائية، وهو ما يشجع الاستثمار ويزيد من وتيرة الحركة الاقتصادية، فقد نص القانون المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على المصالحة بموجب المادة 60 منه التي نصت على أنه " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية.."

ولعل مرد الغموض الذي طبع السياسة الجنائية في قانون المنافسة والأسعار صعوبة الجمع بين الحرية كهدف عام للقانون بكامله واستعمال أشدّ القواعد القانونية صرامة في زجر مخالفاتها، ويتأكد ذلك بتخلي المشرّع عن قواعد القانون الجنائي كلما كانت حماية المصالح المتنافرة ممكنة دون اللجوء إليها.

وقد تجلّت بعض الملامح لذلك في قانون المنافسة والأسعار واكتسبت مظهرين يتمثل الأول في **التخلي عن** قواعد القانون الجنائي مع الإبقاء على تقييد الحرية التعاقدية بقواعد قانونية أقلّ صرامة، في حين يتمثل الثاني في التخلي نهائيا عن تقييد الحرية التعاقدية باللجوء إلى تقنية العدول عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية بمقابل فرض عقوبة مالية مناسبة في مجال الاقتصادي.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال خوضنا في موضوع مدى فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال تبين لنا أن ظاهرة تدخل القانون الجزائي اعتبر أرضا خصبة للجدل والنقاش في الفقه الجنائي حول مدى جاهزية القانون الجنائي في مناخ الأعمال، هذا التدخل الذي أدى إلى تعارض مع خصائص الجريمة في ميدان الاقتصادي، التي لابد من إرساءها وتدعيمها في الوقت الذي يشهد فيه سياسة التحرّر والانفتاح على الخارج ولهذا يجب تهيئة جميع القواعد القانونية والإجراءات الكفيلة بحماية هذه الحرية من مستغليها في ميدان الأعمال، ولا يمكن أن تتحقق هذه التهيئة إلا من خلال تحقق فاعلية القانون الجزائي في ميدان الاقتصادي وهذا لما له من أهمية في صميم المستجدات التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة من تغيير جدري في النظام الاقتصادي المتميز بالتحرر الاقتصادي والمتبني لما يسمى باقتصاد السوق، ولأن كان اعتماد هذا النظام يستوجب توفير الأرضية اللازمة للحرية الاقتصادية، فإن هذه الحرية لا تكون مطلقة، بل لابد من أن تكون مراقبة و مؤطرة من خلال تكريس نصوص قانونية وتنظيمية تنظم قطاعات المعنية بالحماية اللازمة تفاديا لكل التجاوزات في البنية الاقتصادية.

ورغم المزايا التي يحققها الزجر الجزائي في مناخ الأعمال ، فكان لابد من البحث عن الطرق ووسائل أخرى تؤدي إلى تلاؤم الزجر مع ميدان الأعمال، فالزجر في هذا الميدان يقوم على وجود منهج زجري واسع متشدد يتم من خلاله متابعة جميع الانحرافات على هذا الأساس فإن المشرع في ميدان الاقتصادي تقوده أهداف السياسة الاقتصادية، وهذا على ما يبدو كان المبرر والحافز لوجود عقوبات زجرية التي اتخذها المشرع لتصدي لجرائم الأعمال، لذا لا يمكن أن تتحقق هذه النجاعة إلا من خلال انتهاج سياسة ردعية وتنوع في العقوبات المقررة لردع المخالفين.

وقد رأينا من ميزات الميدان الأعمال أنه من الميادين الحيوية التي تمتاز بالحركية،والذي تتطلب دراية فنية تتمتع بها الإدارة المختصة في آليات النشاط الاقتصادي، وهو الأمر الذي ألّزم المشرع على أن يسمح بالتجاوز على صلاحياته وذلك بمقتضى تفويض صادر منه، وكنتيجة لذلك أنحسر دور المشرع في نطاق التجريم في ميدان الأعمال. وحاد مبدأ الشرعية الجزائية عن وظيفته الأصلية وأصبحت له وظيفة مستحدثة تمثلت أساسا في تطويع معايير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية، وتبعا لذلك تغيرت ملامح مبدأ الشرعية وتمت أقلمة الركن المادي مع ميدان الأعمال، و ذلك لتحقيق نجاعته على الصورة المطلوبة ومقاومة تشعب الانحراف الاقتصادي.

غير أنه ما يلاحظ في إطار القوانين المنظمة لميدان الأعمال هو اتساع سلطات الإدارة التي أضحت صاحبة السلطة في التجريم لاعتبار أنها المؤهلة لمواكبة الظواهر الاقتصادية التي يحكمها التغيير وعدم الاستقرار، مع اعتماد تقنية التفويض التشريعي، ثم استخدام تقنية إصدار نصوص جزائية على بياض التي تعتبر غريبة عن القانون الجزائي العام

ولإن مجال حماية المجال لاقتصادي يتعين عدم التقيد بالمفهوم الزجري المتشدّد للنص الجزائي إذ وجب ابتداع حلولا مرنة وفقا لما تقتضيه الحماية الجزائية في هذا المجال، ويرى جانب من الفقه في القانون المقارن أن العقوبة الجزائية يجب أن لا تعتمد إلا إذا كان هناك اعتداء على النظام العام حتى لا تفقد فعاليتها، وهذا يعني أنه لا يمكن اعتماد المطلق الزجر الجنائي، فإنه لابد انتقاء زجر جنائي يتلاءم مع طبيعة التجريم في ميدان الأعمال. وهو الاتجاه السائد حاليا في القوانين المقارنة وآخرها مشروع إعادة النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية بفرنسا الذي أعدته لجنة برئاسة كولن سنة 2008.

أدت هذه الاتجاهات إلى بروز صيحات تدعو إلى التخفيف من صرامة النظام الجنائي،وبدأت تطفو بالأفق ظاهرة جديدة تتمثل في رفع الطابع الجنائي، والتوقف عن المتابعة القضائية، والبحث عن إجراءات غير جنائية، وأمام هذه المعطيات وقع الدعوة إلى البحث عن السبل التي تؤدي التي تؤدي إلى

تلاءم العقوبة مع ميدان الأعمال، ذلك أن تسليط الجزاء على المجرم لا يحقق الردع فحسب، وإنما يجب أن يحقق الجزاء المسلط عليه جبر الضرر الذي ألحقه بأهداف توجهات السياسة الاقتصادية ذلك أن هذا النوع من الجرائم غاية في الخطورة في المجتمعات ولذلك كانت الحاجة ملّحة إلى إعادة التفكير وإعادة التقييم للجزاءات والعقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم في ظل السياسة الجزائية المعاصرة، وإلى تكريس جهودها لمناقشة أكثر تفصيل لهذه الجزاءات والعقوبات في عدة لقاءات دولية...

ضف إلى ذلك أن أغلب الآراء الفقهية في القانون المقارن المنادية بضرورة اعتماد سياسة الحدّ من التجريم في ميدان الأعمال، سرعان ما يكتشف العوامل الرئيسية والخلفيات الحقيقية التي كانت من وراء بروز مثل هذه المواقف ولما كانت الوسائل التي يعتمدها القانون الجزائي التقليدي غير قادرة على تحقيق الهداف المرجوة و بالنجاعة الكافية، وهذا ما ميّز السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بضرورة باتجاه التخلّي عن قواعد القانون الجنائي كلما كانت حماية المصالح المعنية ممكنة باستعمال قواعد قانونية أقلّ صرامة، فالقانون الجنائي حسب هذه الوجهة هو آخر وسيلة يستعان بها لمواجهة سلوك ما غير مشروع، ويتجسد ذلك خاصة باعتماد سياسة رفع الطابع الجنائي،أو اعتماد سياسة نزع العقاب، وهذا ما أثاره حفيظة الفقه الفرنسي حول الجدل القائم حول مشكلة الحدّ من التجريم والعقاب في مجال الشركات قد تعاظم في أعقاب نشر تقرير المعروف باسم تقرير ماريني،الذي قدمه السيناتور فيليب ماريني إلى رئيس الوزراء بناء على طلبه في إطار الخطوات المتخذة لتطوير قانون الشركات الفرنسي، وفقا لهذا التقرير فإنه لا يجب الاحتفاظ إلا بالتجريم التي تتطلب القصد العام أو الخاص بين أركانها بحيث يجب رفع وصف التجريم عن الأفعال التي تقع تحت وصف الإهمال لان هذا الانحراف مثلا صداعا مزمنا للحكومة الفرنسية والذي على إثره تقدمت هذه الأخيرة بالعديد من المشاريع القانونية لتقوية قبضة القانون الجزائي في هذا المجال، إلا أنها هذه المشاريع باءت بالفشل نظرا للصراع السياسي القائم ولوجود مراكز قوى التي

لا تريد لهذه المشاريع أن تجد طريقها للنجاح. وأخيرا يبقى فقط أن فكرة تلطيف من حدّة تدخل القانون الجزائي في المادة التجارية بوجه خاص.

أمام هذه المؤشرات ما كان على السياسة الجنائية إلا أن تعيد النظر في إستراتيجيتها في مكافحة الجريمة، فقد خوّلا لجلّ المشرعون إمكانية تجاوز مبدأ قضائية العقوبة وإخراجها عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي هذا في إطار سياسة تشريعية تبررها عدّة مقتضيات ومعطيات اقتصادية، ذلك بأن أعطى لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي والمقترفة في حق القطاعات التي تسهر على حمايتها والإشراف عليها صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين للتشريع والتنظيمات المنظمة لمجال تدخلها، وذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارات وقدرتها على التدخل السريع لوضع حدّ للحالة الإجرامية و باعتبارها المؤهلة والمخوّلة لها سلطة مراقبة القطاعات الاقتصادية المعنّية بالحماية الجزائية، وهو ما أدى إلى بروز نظام العقوبة الإدارية لتحلّ محل العقوبة الجزائية استنادا إلى طبيعة السلطة التي توقعها.

ومن المتجه في هذا الصدد، التذكير بأن تحديد مفهوم العقوبة الإدارية أثار جدلا فقهيا لأنه لا يوجد مصطلح خاص بهذا النوع من العقوبات، إلا أن هذا الغموض الذي لا يمكن الجزم بالقول بوجود العقوبة الإدارية في القانون الجزائي الاقتصادي واعتبر الفقه أنها تمثل وسيلة لمقاومة الجرائم في الميدان الاقتصادي، ولن يتأتّى إلا بتوسيع مجال تدخل المتزايد للدولة حتى يكون ناجعا، ذلك بالمؤاخذة السريعة التي لا تحققها إلا العقوبات الإدارية، الأمر الذي جعل إضافتها للعقوبة الجزائية لتكملّها أو لتحّل محلها.

وتبعا لذلك، تتمثل العقوبات الصادرة عن الإدارة مبدئيا في عقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المخالف، على أساس أن المشرع قد استبعد العقوبة السالبة للحرية من دائرة العقوبات التي يمكن أن توقعها الإدارة، باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان، والذي يعتبر القضاء الحامي لها من كل تعسف أو تجاوز، ثم إن العقوبات السالبة بالحرية وقع استبعادها من نطاق تطبيق الجرائم في ميدان الاستثمار والمبادرة الفردية باعتبارها لا تتناسب معه، وعلى أساس أن المخالف تحركه لارتكاب جريمته دوافع الطمع

وتحقيق الربح السريع، بالتالي فإن العقاب يجب أن يسلط على ذمته المالية ولا في حريته، مما فرضت على المشرّع اعتماد مفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة الاقتصادية، لضمان نجاعة السياسة الاقتصادية، لذا اتجه إلى إعطاء أولوية للعقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية الأمر الذي تغيرت معه طبيعة ووظيفة العقوبة برّرت بدورها التساؤل عن نجاعتها في إطار النظام الزجري للجريمة الاقتصادية، وللإجابة السريعة والبديهية التي من ممكن أن تقدم للوهلة الأولى تتمثل في القول أن العقوبة الماسة بالحرية الموجودة في نصوص المنظمة للجريمة الاقتصادية تؤكد رغبة المشرع في اللجوء إلى الوظيفة الردعية للعقوبة كلما كانت الجريمة ذات خطورة كبيرة تستوجب التشديد في الزجر والردع ومن باب التحذير والتنبيه الذي قد يدفع الأشخاص إلى التردّد لارتكاب الجرائم في ميدان الاقتصادي عندما يفكرون أن حريتهم ستكون في خطر، لذلك ترك للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في تسليط العقوبة السجن من عدم ذلك، فضلا عن تمكينه من مجال شاسع يتحرك فيه بحرية،ومهما يكن من أمر، فإن تطبيق العقوبات السالبة للحرية في المادة الاقتصادية عموما، لا يجب أن تكون إلا على سبيل الاستثناء مع اشتراط توفر القصد الجزائي والعود.

فالعقوبة الماسة بالحرية لم تعّد هاجس القاضي وليس لها أن تحقق الردع في هذا المجال لأن ذلك سيؤدي إلى القضاء على المبادرة الشخصية لأصحاب رأس المال وبالتالي برزت ضرورة البحث عن عقوبات تحمي المصالح الحينيّة للمؤسسة الاقتصادية وتضمن التنفيذ السليّم لمقتضيات السياسة الاقتصادية.

وفي اعتقادنا قد تكون العقوبة ناجعة بالنسبة للإدارة لكونها تهدف إلى جبر الضرّر لما لحق بها من جراء ارتكاب الجريمة في حين أنه من جهة المخالف قد لا تحقق أي حدّ أدنى من الردّع.

أما بالنسبة لإقرار نظام المصالحة في مجال الاقتصادي كبديل للعقوبة الجزائية وآلية للتصالح لفض النزاع بين المخالف والإدارة التي اتخذتها الدول المختلفة في إطار سياستها الجنائية المعاصرة.

فإنه لا يبقى أي مجال للتمسك بتوقيع العقوبة وبالتالي يفهم بإقرار المشرع للصلح في مجال الأعمال بأنه يتبع سياسة رفع الطابع الجنائي التي تسعى إلى إضعاف رد الفعل الاجتماعي وإعطاءه طابع التسامح في المعاملات المحدودة.

وما يمكن تأكيده أيضا هو أهميته كنظام إجرائي في صلب القواعد الجنائية الاقتصادية، إذ يساهم في زجر تلك الجرائم وفي نفس الوقت يساهم في المحافظة على استقرار الدورة الاقتصادية وذلك بتجنيب الشخص المخالف مهما كانت طبيعته طبيعي أو معنوي من التعرض إلى عقوبات صارمة من شأنها لو طبقت أن تقصيه من الحياة الاقتصادية.

غير أننا نأمل أن يخصص له نظاما قانونيا واضحا الشيء الذي جعله يتعرض إلى العديد من الانتقادات، ولتحقيق الجدوى الاقتصادية المرجوة منه يجب أن يقع تنظيم إجراءاته تنظيما دقيقا من قبل المشرّع ضمن قانون الإجراءات الصلح، تكون شاملة لكل الميادين لتوحيد الإجراءات والتمكن من تقييم صحيح ومراقبة حقيقية لتلك الإجراءات وإعطاءها الصبغة الموضوعية، لأن تنظيم مثل هذا القانون سيبعد المصالحة عن كل تعسف من قبل الإدارة إذا ما وقع إخضاعه إلى مراقبة القاضي الجزائي خاصة في ما يتصل بقرار الصلح أو رفضه وكذلك من حيث قيمة والآجال المقيدة لممارسة الاختصاص الصلح.

كما أن المتأمل في النظام الزجري الذي وضعه أغلب المشرّعين من بينهم المشرّع الجزائري للمحافظة على حسن تكوين الشركات التجارية بصفة عامة والشركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة والمحافظة على حسن تسيير والتصرف فيها يرى وأن المشرّع اتجه نحو نظام

حمائي للشركات التجارية ولكنه في نفس الوقت فهو نظام توجيهي وهذا يوضح على نية المشرّع من خلال تأصيل القانون الجزائي في مادة الشركات في الذود عن الأهداف الاقتصادية لهاته المؤسسات.

فقد اعتمد المشرع الجزائري الجمع بين العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية والتي اتسمت بالشدّة والصرامة أمام بساطة الفعل الإجرامي المرتكب من قبل المسيرين الشركات لمجرد الامتناع أو الإهمال، ذلك أنه رغم أهمية القواعد الجزائية في حياة الشركة التجارية إلا أنها مفرطة وتعددها قلّص من نجاعتها.

فالهدف من سن هذه القواعد يتمثل في حماية من بحكم مركزه يكون في موقف ضعف ويحتاج لحماية حقوقه ممن يمتلك سلطة التصرف. إلا أنه تجدر الإشارة، أن هذه العقوبات لا يمكن أن تضمن الحماية الكافية للشركة إذا لم يتولى المشرع اتخاذ تدابير جديدة وأساليب معاصرة ذلك أن المحافظة على هذه العقوبات (التقليدية) خاصة عقوبة السجن التي لم تعد تتأقلم والتطور الذي عرفته الشركات التجارية إضافة إلى كون عقوبة السجن تثير الجدل حول جدواها من الناحية العملية إذا ما تبين أن الإجرام في تزايد مستمر.

وما يعاب هنا على المشرع الجزائري في إطار العقوبات المالية فقط والتي في مجملها مقبولة، أنه لم يمنع القاضي من استعمال ظروف التخفيف في إطار بعض المواد وهو ما يمثل إحدى أبرز الهفوات السياسة الجزائية المتبعة في إطار قانون الشركات التجارية والتي على المشرّع التدخل لتنقيحها وذلك لتلافي حصولها أثناء تطبيق العقوبات.

وبالمقابل نلاحظ فيما يتعلق بجرائم مسيري الشركة التجارية والجرائم المرتبطة بمندوب الحسابات طغيان العقوبة المزدوجة بالسجن والغرامة المالية فنذكر شدة العقاب بالسجن فقد يصل مثلا هذا المقدار الأقصى للعقوبة إلى خمس سنوات، وبالإمكان تسليط هذا المقدار على أفعال لا تتميز بطابع إجرامي خطير أو على أفعال غير قصدية، لأنه يخشى من هذه الناحية، حسب رأي أحد الفقهاء، أن يتسبب

الإكثار من التجريم، في احتواء عدة أفعال لا تشكل في الواقع مخالفة حقيقية للآداب، مما يتسبب في نفس الوقت في عدم إعطاء القيمة الحقيقية لخرق واجبات أكثر أهمية وأكثر جوهرية.

ولابد أن نلاحظ أن هذا العدد الهائل من الجرائم التي نظّمها المشرع من شأنها الإضرار بنيّة التوجّه نحو الاستثمار في إطار الشركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة، لأن هذا الزخم الهائل من الجرائم والعقوبات الجزائية المفروضة على مسيري الشركات يتناقض مع الديناميكية والحركية الضّرورية لسير الأعمال التجارية بما في ذلك عقلية المؤسسة والتشجيع على العمل والبحث عن استغلال واستقطاب السوق التجارية، هذا بالإضافة إلى أنّ مختلف القواعد الأساسية للتصرف في إطار الشركات التجارية بمختلف أنواعها تفترض حرية في التعامل لا يمكن أن تتبلور في إطار التهديد المستمر في المتابعة التي يفرضها القانون الجزائي على سير الحياة الاقتصادية للشركات التجارية.

ولابد من الإشارة إلى أن هذا القانون الجزائي المطبق على أصحاب رؤوس الأموال يؤدّي إلى خلق تضارب وخلط بين القانون الجنائي المستقل والقانون الجنائي الآلة وكذلك إلى وجود خلط بين القانون الجزائي الفرعي وهو القانون الجزائي للشركات والقانون التجاري الأصلي ويزيد هذا التضارب وضوحا إذا وجدنا أنّ العديد من المخالفات التي جرّمها المشرّع تتسم بالشكلية ولا وجود في معظمها لوجوب توفر القصد الجنائي ولقد أقر الفقه كذلك أنّ الركن المادي في هذه الجرائم يكاد يكون مفقودا إذ تتعلق عدّة جرائم بمجرّد النسيان، وأمام كل هذه المكيات أصبح من المتّجه الدعوة إلى تفعيل المسؤولية المدنية لمسيري الشركات التجارية.

وعلى الرغم من أن هناك اتجاه فقهي أشار إلى ضرورة اعتماد سياسة نزع العقاب أو ربما نزع التجريم، إلا أن الجدل حول مشكلة الحد من التجريم والعقاب في مجال الشركات قد تعاظم في أعقاب نشر التقرير المعروف باسم تقرير ماريني، الذي قدمه السناتور فيليب ماريني إلى رئيس الوزراء بناء على

طلبه في إطار الخطوات المتخذة لتطوير قانون الشركات الفرنسية ووفقا لهذا التقرير فإنه لا يجب الاحتفاظ إلا بالتجريم الذي يتطلب القصد العام أو الخاص بين أركانها بحيث يجب رفع وصف التجريم عن الأفعال التي تقع تحت وصف الإهمال. ووفقا لهذا المعيار فإن هناك خمس طوائف من الجرائم يتعين الاحتفاظ بوصفها الجزائي وتشمل: ما يتعلق الحسابات المالية للشركة، وما يتعلق بانعقاد الجمعيات العمومية، وما يتعلق بإصدار الأوراق المالية، وما يتعلق بإدارة الشركة وأخيرا ما يتعلق بتصفيتها وفي ضوء ذلك فإن من المستبعد تماما رفع وصف التجريم عما يتعلق بإدارة أموال وائتمان الشركات.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد تم على إثر اجتماع مجلس الوزراء الذي قام بتكليف الحكومة بإعداد الأحكام التشريعية المواتية قصد رفع التجريم عن فعل التسيير، قامت الحكومة تطبيقا لتعليمات الرئيس بإعداد مشروع تعديل كل من قانون العقوبات في نص المادة 119 مكرر والمادتين 26 و 29 وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بإخراج من قائمة الأفعال المجرمة كالأخطاء التي يرتكبها المسير دون قصد، فإذا كان الخطأ غير متعمد فإن المسير لا يجرم فعله، وهذا مكان الأنسب لتحقيق إرادة المشرع في رفع التجريم عن فعل التسيير وذلك بتوفير ظروف قيامهم بمهامهم في كنف الطمأنينة، لأن مساءلة المسّير جزائيا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تسيير الشركة أصبح يشكل عائقا لهؤلاء المسيرين في التسيير مما يؤثر على الشركة و الاقتصاد الوطني، وفي نفس الطرح، تقرر خلال انعقاد الملتقى الدولي بأرزيو سنة2011 حول موضوع "رفع التجريم عن فعل التسيير" اتفق المشاركين على أن رفع التجريم عن فعل التسيير يعتبر إشارة قوية في التقدم نحو التوجه الصحيح وأنه قرار لإيجابي يسمح بإعطاء دفع للاقتصاد وأنه في حالة سوء التسيير يمكن أن نكتفي بعقوبة تأديبية أو طرد عوض اللجوء إلى السلاح الجزائي الذي ذهب الكثير من المسيرين ضحايا تجريم التسيير، إلا أنه لم يصادق على هذا المشروع لأسباب ترجع لأصحاب القرار في الدولة.

إلا أنه مؤخرا تمت المصادقة على المشروع "رفع التجريم عن فعل التسيير" في نص المادة 06 مكرر من الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ومن استقراء المادة 06 مكرر نتساءل أين هو رفع التجريم عن فعل التسيير في هذه المادة ؟ مادام أنها بقيت على حالها فيما يتعلق بتجريم أفعال الإهمال، والواضح أنه من المبادئ العام لتحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا بناء على شكوى، إلا أن بالمقابل نستشف أن نية المشرع هي تعزيز وتشديد من الرقابة على المسيرين من طرف أجهزة الرقابة مؤهلة لذلك وهذا حتى يتم تعويض دور الردعي للعقوبة الجزائية في مجال المعاملات التجارية بصفة خاصة ومجال الأعمال بصفة عامة.

وفي اعتقادنا أن القانون الجزائي قادر وحده على حماية السياسة الاقتصادية للدولة، ذلك أنه رغم التهديد الذي يشكله القانون الجزائي على المبادرة الفردية، فإنه يبقى وسيلة لازمة وضرورية لحماية المصالح الشخصية، فالفرد يعجز بمفرده عن المحافظة على مصالحه ضد المخاطر التي تحف بالميدان الاقتصادي، ويصبح من الأكيد القول بأن وجود القانون الجزائي في الشركات هو أحد نتائج التحررية، وعموما فإن دراسة التطور التشريعي يؤدي لتأكيد المكانة الهامة الممنوحة للوجود الجزائي ويلغي فكرة استبعاد التجريم عن الشركات.

أما بالنسبة لجريمة الصرف فتتضح سياسة المشرع الجزائري في التشديد العقوبة والجزاء في الجرائم الاقتصادية عامة وجريمة الصرف بصفة خاصّة، يوحي بالرغبة الحقيقية للمشرع في تحقيق الردع العام والخاص الكافيين للحفاظ على الاقتصاد الوطنية والسياسة الاقتصادية في البلاد.

من ثمّة، فإنّ التعامل مع المخالف في مجال المعاملات الصرفية بإجراء المصالحة معه أمر قد يثير الاستغراب، خاصة أنّ هذه المصالحة لا تحقق ردعا خاصا للمتهم، بل تشجعه على ارتكاب المزيد من الجرائم الصرفة، فهو على علم انه إذا ما ضبط فما عليه إلاّ دفع مبلغ المصالحة لاستبعاد أيّة متابعة قضائية عليه، لذا لا يكون هناك أي تردّد لديه بين الإقدام أو الإحجام عن هذا الفعل الإجرامي.

وقد لاحظنا أيضا أنه رغم المزايا التي تقدمها العقوبة المالية أو الغرامة إلا أنها لم تكن مجدية في بعض الأحيان خاصة إذا تعلق الأمر بأعوان اقتصاديين ذوي مراكز مالية كبيرة وذوي نفوذ اقتصادية قوية.

بناء على ما سبق، وباعتبار أن الصلح هنا لا يحقق أي ردع وأيّ إصلاح، فإن الأمر يتطلب جدية البحث في الأسباب الحقيقية وراء تبني المشرع الجزائري مثل هذا النظام في العديد من تشريعاته الاقتصادية ومنها التشريع الصرفي.

أما في مجال السوق،ما يمكن استنتاجه، أنه وراء كل تجريم هدف أو جملة من الأهداف، فقانون المنافسة والأسعار وقانون الاستهلاك وإن أعلن المشرع إطلاق الحرية فإنه سعى إلى إحاطتها بموانع حتى لا تنقلب إلى وسيلة لهيمنة الطرف القوي على الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، والواضح عموما مما سبق أن المشرع الجزائري حاول بما هو متاح من النصوص القانونية أن يضع حدودا لتلك الممارسات التجارية غير النزيهة التي يقدم عليها الكثير من المتدخلين في الدورة الاقتصادية.

وخلف هذه الحماية للمصالح الفردية للمتعاقدين يختفي هدف أشمل يتمثل في حماية النظام العام بشقيه الاقتصادي والاجتماعي، فقانون المنافسة يسعى من خلال جملة القيود التي يفرضها على حرية مختلف المتدخلين في الدورة الاقتصادية إلى إقامة توازن بين المصالح المتضاربة لكل فئة من هؤلاء.

إلا أنه في إطار هذا المسعى، لم تكن القيود الجنائية المفروضة على الحرية التعاقدية على قدر كبير من الوضوح بحيث يتبيّن المعنيون بالتجريم نطاقا واضحة لممارسة حريتهم، فتشتت نصوص التجريم داخل قانون المنافسة وقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وتداخلها فيما بينها وفي علاقتها بنصوص قانونية أخرى شكلت سمة بارزة في هذا الإطار وعلاوة على ذلك فإن العقوبات المقرّرة لم تكن على درجة من التناسق إلى حدّ يمكّن من كشف سياسة عامة تطبعها.

فقد رأينامرد هذا الغموض الذي طبع السياسة الجنائية في قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك صعوبة الجمع بين الحرية كهدف عام للقانون بكامله واستعمال أشدّ القواعد القانونية صرامة في زجر مخالفاتها، ويتأكد ذلك بتخلي المشرّع عن قواعد القانون الجنائي كلما كانت حماية المصالح المتنافرة ممكنة دون اللجوء إليها.

وقد تجلّت بعض الملامح لذلك في قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك واكتسبت مظهرين يتمثل الأول في التخلي عن قواعد القانون الجنائي مع الإبقاء على تقييد الحرية التعاقدية بقواعد قانونية أقلّ صرامة، في حين يتمثل الثاني في التخلي نهائيا عن تقييد الحرية التعاقدية باللجوء إلى تقنية العدول عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية بمقابل فرض عقوبة مالية مناسبة في مجال الاقتصادي بصفة عامة ومجال التجاري بصفة خاصة، ثم أن المشرع لم يكتفي باعتماد الغرامة مكان الحبس وإنما منح للأعوان الاقتصاديين فرصة تجنب المتابعة القضائية بدفع غرامة المصالحة، وقد رأينا كيف تعددت أوجه النظر بخصوص فعاليتها في الحدّ من تلك الممارسات غير الشرعية في مجال الأعمال خاصة تلك المتعلقة بالمناخ التجاري، كون غرامة الصلح المفروضة قد لا تؤثر على ذمة المخالفين من الأعوان الاقتصاديين الذي يملكون رؤوس أموال ضخمة ويحققون أموال طائلة من وراء هذه المخالفات، وعليه وأمام هذه المبررات الهامة التي تفرض وجود المصالحة فإنه تبقى المصالحة بالنسبة للمجال الاقتصادي بالذات التقنية التي لا يمكن الاستغناء عنها لما تحققه على صعيد حلّ النزاعات من مزايا معتبرة لا تقارن بما يمكن أن يرتبط بها من شوائب.

أما ما يمكن قوله بالنسبة لجرائم التي تقع في بورصة السوق المالية أن المشرع الجزائري ومسايرة منه للتشريعات المقارنة حاول وضع مجموعة من القواعد الزجرية لسوق المالية بهدف زجر مرتكبي هذه الجرائم نظرا لما لها هذه الأخيرة من دور على الحياة الاقتصادية وكذا الإضفاء نوع من الشفافية ولحماية الادخار والمدخرين.

إلا أن هذه القواعد الزجرية تبقى غير كافية، حيث تتطلب هذه الحماية ضد هذا النوع من الجرائم إتباع سياسة جنائية ذات مرونة عالية تتلائم مع تطور هذه الجرائم أو أكثر من ذلك يثور تساؤل حوا مدى فعالية هذه المقتضيات الزجرية في الوقع العملي في غياب التفعيل القضائي لها؟.

في ضوء ما تمّ التوصل إليه من نتائج يوصي الباحث بما يلي :

– تفعيل نظام قيود تحريك الدعوى العمومية من المحكمة القضائية خاصة ما جاء في تعديل نص المادة 06 مكرر من قانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ويقتضي ذلك الأخذ بنظام الشكوى أو الطلب من الجهة الرقابية أو الجهة المتضررة.

– تماشيا مع مبدأ المساواة أمام الجزاء الجنائي والأخذ بالنظم الحديثة للغرامة بوجوب تناسب مبلغ الغرامة مع دخل المخالف للتشريعات الاقتصادية، ندعو بضرورة ترك المشرع أمر مراعاة هذا التناسب للقاضي بعد وضع الضوابط الخاصة به.

– ضرورة تدخل المشرع بسن قانونا شاملا وكاملا يتضمن مقتضيات زجرية تسعى لحماية عالم الأعمال والتجارة بما يتناسب مع التطورات الحديثة والتشريعات القانونية الجديدة في مجال المال والأعمال.

– تدعيما للاتجاه الداعي نحو الحد من التدخل الجنائي في مجال الأعمال والمجال التجاري بصفة خاصة، نجد أنه من الضروري رفع الصفة التجريمية على إطارات والمسيرين وكل الفاعلين الاقتصاديين في المجال المالي والتجاري وذلك لزرع المزيد من الثقة في نفوسهم بغية التوجّه نحو الاستثمار، إلا أن هذا لا يعني الإفلات من العقاب،

بالتجريم الذي يتطلب القصد العام أو الخاص أو كل انحراف في إدارة المشاريع الاقتصادية أو التجارية أو مساس بالمال العام، وذلك لتحقيق التوافق بين السياسة الجزائية والسياسة الاقتصادية.

– ضرورة تحقيق مرونة تشريعية تستهدف الردع الفعال لأي شكل من أشكال الانحراف المالي خاصة مما لا ينطبق عليه النصوص التقليدية في جرائم الأموال وتتعلق هذه المرونة التشريعية سواء بماديات الجريمة وسواء بالعناصر المعنوية الخاصة بالجاني والتي لا تتعلق بمجرد الخطأ في الإدارة ناشئ ن عدم يقظة أو مجرد إهمال أو قلة كفاءة من قبل المدير وأن لا تدخل تحت طائلة العقاب وإنما يمكن أن تثير فقط المسؤولية المدنية .

– ضرورة وجود نظام قانوني خاص بآلية الصلح في مجال الأعمال خاصة لتحقيق الجدوى الاقتصادية " قانون الإجراءات المصالحة "، تكون شاملة في ميدان الأعمال والتجارة لتوحيد الإجراءات والتمكن من تقييم صحيح ومراقبة حقيقية لتلك الإجراءات وإعطاءها الصبغة الموضوعية، لأن تنظيم مثل هذا القانون سيبعد المصالحة عن كل تعسف من قبل الإدارة إذا ما وقع إخضاعه إلى مراقبة القاضي الجزائي خاصة في ما يتصل بقرار الصلح أو رفضه وكذلك من حيث قيمة والآجال المقيدة لممارسة الاختصاص الصلح.

– من أجل ضمان تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بمجال الأعمال والتجارة يتوجب على المشرع تأهيل وتكوين أعضاء النيابة العامة للتعرف على أنواع الجرائم المستحدثة وعناصرها، وطرق التصدي لها عبر الإجراءات القانونية والقضائية خاصة كل ذلك يأتي في ظل التطورات العلمية والتقنية التي أدت إلي ظهور الجرائم المستحدثة التي أصبحت تشكل تحديا أمنيا كبيرا في المجتمع.

– ومن هنا ندعو إلى تكوين أجهزة وقضاة متخصصين في مجال الأعمال، حتى يكون من الضروري وجود محاكم مختصة بالفصل في القضايا الاقتصادية للنظر في الدعاوى الجزائية الناتجة عن مجموعة محدودة من جرائم المال والأعمال، والاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة بالنسبة لهذا النوع من الاختصاص للمحاكم، مثل الدول المجاورة كتونس والمغرب مثلا.

– ضرورة تأهيل وبرمجة وانعقاد ورشات عمل لتبادل الخبرات والتجارب والتقنيات لأعضاء النيابة العامة مع الدول الصديقة في مجال مكافحة جرائم الأعمال حتى يتسنى لهم مواجهة تحديات المعاصرة والمستقبلية وفقا لإستراتيجية دائرة القضاء.

– ضرورة تبني نظام فعال للأجهزة الرقابية في مختلق القطاعات خاصة في المرحلة الراهنة، إذ لابد اعتماد آليات ذات تقنيات جديدة للتصدي لكافة الممارسات المنافية في مناخ الأعمال والتجارة و الصناعة.

– ضمان تأهيل القانوني للفاعلين الاقتصاديين ورجال الأعمال بضرورة احترام القواعد القانونية المنظمة لأعمالهم كي لا يقعوا تحت طائلة المسؤولية الجزائية، وتشجيع الفعاليات التجارية والمالية والاقتصادية و ضرورة وجود دليل خاص يتضمن قواعد و سلوك والأخلاق المهنية.

والله موفق وإليه أنيب فإن أحسنت وأصبت فمن الله سبحانه وتعالى وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والحمد لله من قبل ومن بعد.

المراجع

قائمة المراجع

❖ الكتب

- **الكتب العامة**

– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، 2008.

– أحست بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (الجرائم ضد الأشخاص,الجرائم المال والأعمال جرائم الفساد) الطبعة الرابعة عشر، دار هومة،الجزء الثاني، 2012.

– أحمد بن محمد بن علي المقربالفيديم، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الإجيرية الكبرى ببولاق سنة 1316 هـ .

– أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القواعد الخاصة، المكتبة العصرية، المنصورة، 2008.

– أسامة عبد الله الفايد، علم العقاب، الطبعة 1، النهضة العربية للنشر، القاهرة 1986.

– إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، -جنائي خاص- في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

– أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري(ظاهرة الحدّ من العقاب)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012

– توفيق بن نصر، تعليق على قانون الشركات التجارية، دار الميزان للنشر، ط1، سوسة (تونس)، 1996.

– جمال محمود الحمودي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للطباعة والنشر، 2004،

– رشيد التريكي، العقوبة وتأثيرها في المجتمع، مجلة القضاء والتشريع جوان 1963.

– رمزي رياض عوض، الأحكام العامة قي القانون الجنائي الأنجلوأمريكي، دار النهظة العربية، 2002.

– سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال "ماهية نظرية جريمة الأعمال جريمة المالية والتجارية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
– سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى،2008 .
– سمير عالية، قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 1992.
– عاطف عبد الفتاح عجوه، السياسة الاقتصادية والوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادية، سلسلة الدفاع الاجتماعي، ع07، مطبعة النجل الجديدة، الرباط، 1993.
– عباس أبو شامة عبد محمودة، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، 2007 -.
– عبد السلام النصيري،القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار 2006.
– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري- قسم الخاص- ط 4، منقحة 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
– عبد رؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، كلية الحقوق،جامعة المنصورة، 1976.
– عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، 1994- 1995.
– عربية بن عثمان، خصوصية القواعد الموضوعية في القانون العقوبات الاقتصادي،مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة قرطاج تونس، 2010 –2011.
– -علي رشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 1991، رقم 382.
– علي رشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 1991، رقم 382.
– عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
– فرج القصير، النظرية العامة لقانون العقوبات، مركز النشر الجامعي، 2006.
– فوزية عبد الستار، مذكرات في العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية.للمنتج، دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة، مصر،2007

– محمد أحمد حسب الله، عبد الله كبير، تحقيق لسان العرب لابن المنظور، دار المعارف بالقاهرة، بدون تاريخ طبع.
– محمد الأمين البشري، أنماط الجرائم في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، محمد كمال الدين أمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط 2، 1996.
– محمد حسنين هيكل، العرب على أعتاب القرن ال 21، المستقبل العربي، العدد 1902، كانون الأول 1994 .
– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص 2، 1990ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
– محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية 2006-2007.
– محمد كمال الدين أمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط 2، 1996.
– محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط 1، الأوائل للنشر، 2001 .
– محمود طه طلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من العقاب، دار النهضة العربية، قاهرة، 2005.
– محمود عبد الفضيل، مشاريع الترتيبات الاقتصادية الشرق الأوسطية،الجديدة، مركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت1993 .
– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي،(دراسة تأصلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثالثة، 1988، رقم 741،
– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي،(دراسة تأصلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثالثة، 1988، رقم 741.
– محمود هشام الهمشري، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، دار المنشورات الحلبي، 1995،
– ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، دراسة قانونية تحليلية منشورات الحلبي الحقوقية،2012.
– نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والحديثة، المكتبة الجامعي القانوني، 2009.

– واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، والجرائم الملحقة بها والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة، إربد،مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع،2000.
– على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997.
– معوض عبد التواب، الوسيط في أحكام النقض الجنائية، (د.ت)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

- **الكتب الخاصة**

– أحمد عبد العزيز الألفي، تنوع الجزاءات وأهميته في مكافحة الجرائم الاقتصادية، مطبعة النجل الجديدة، الرباط.
– إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري -جنائي خاص- في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
– أشرف رمضان عبد العميد، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
– أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري(ظاهرة الحدّ من العقاب)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
– أنور صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن،2007.
– بشار عبد الهادي، التفويض في الاختصاص دراسة مقارنة ، دار فرقان الأردن، ط 1، 1984.
– جمال محمود الحمودي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للطباعة والنشر، 2004.
– جمال محمود الحمودي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للطباعة والنشر، 2004.
– حسن عز الدين دياب، القانون الجزائي للاستثمار، مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس، 2011
– حسين أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، دار النهضة، القاهرة، 2003،
– حمدي رجب عطية، نزول المجني عليه عن الشكوى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003.
– دلاندة يوسف، قانون العقوبات، دار هومة،2002.

– رؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، القاهرة، 1992.
– رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعات وتطبيقا، الإسكندرية، 1978.
– رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي،معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971.
– شريف السيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
– شورجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث ،ط1، الرياض، 2006.
– عاشور مبروك،نحو محاولة التوفيق بين الخصوم، دراية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
– عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري،مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع.
– عبد العظيم مرسي، افتراض الخطأ كأساس المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.
– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
– عبود سراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مطبعة خالد بن وليد. دمشق، 1990،.
– على سيد القاسم، مراقب الحسابات دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة،دار الفكر العربي القاهرة، 2003.
– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء2، مكتبة الحلبي الحقوقية، 2002.
– علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2006.
– علي محمد نظيف، حقوق الأشخاص في ظل الرقابة على النقد في مصر والتشريعات المقارنة،القاهرة ، 1989.
– عمر سالم، نحو تسير الإجراءات الجزائية،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
– عمر وقاد، دور الرضا في القانون الإجراءات الجنائية ، طنطا، مصر، بدون نشر، 2002.
– فتحي عيوني، الجرائم الصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، مطلعة الشأن إليزى تونس، 1998.

– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات قسم عام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
– فوزي عطية، القانون التجاري- دراسة مقارنة تتناول التجارة والتجار والأعمال التجارية، الدفاتر التجارية- مؤسسات التجارية وشركات الأشخاص والأموال، دار العلوم العربية، بدون طبعة،
– كامل الشريف سيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ط1، دار النهضة العربية ، 1997.
– كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على أحذت التعديلات والأحكام القضائية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
– محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجزائية، دراسة مقارنة، دار الكتب الغربية، 2008.
– محمد سعد فوده، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006-2007.
– محمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 1988.
– محمود طه طلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من العقاب، دار النهضة العربية، قاهرة، 2005.
– محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،ج1، القاهرة، 1979 .
– محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف، ج 2، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 1979.
– محمود هشام الهمشري، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، دار المنشورات الحلبي، 1995.
– مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية للمؤسسات الاقتصادية ، نوفل، بيروت، ط 1، 1983.
– ميرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، القاهرة، ط2،سنة 2002،ب د ن
– نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة .
– وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بدون سنة.
ـ ياسر محمد سعيد باصيل،الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة،مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2010 - 2011.
– محم بوقادي، حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش ي البضائع، محكمة، الكتاب الأول، العدد1، 2003.

– عبد المنعم مرسي،حماية المستهلك، منشورات حلبي، دمشق، ط1، 2007.
– مظهر فرغلي على محمد، الحماية الجنائية في سوق المال (جرائم البورصة)،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
– احمد سعيد الزقردة، حماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، 2007، دار الجامعة الجديدة، مصر.
– محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك، في ضوء التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر،2008.
– بودي محمد، شرح جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع،
– مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.
ـ مبروك حسين،المدونة الجزائرية للبورصة مع (النصوص التطبيقية والنصوص المتممة)، ط 2، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

– علي شلبي، بورصة الأوراق المالية ،دراسة علمية وعملية، قاهرة، 1976.
– سامي بن فرحات،التشريع الجديد للسوق المالية بالبلاد التونسية، إصدار فن الطباعة، تونس,1998..

الكتب باللغة الأجنبية

– Alain De Nauw, L’évolution législative vers un system punitif administratif, R I D P C, 2000
– Allain (V) Cassain (J.J), Droit des sociétés J .C.P, 1996 , n°15, « l’effet polluant du droit pénal » « La plaie d’argent dira- ton- est pas mortelle ».
– Annie Médina, Abus de bien Sociaux, Prévention, Détection , Poursuite. Dalloz, Référence Droit de L’entreprise éditions Dalloz, 2001.
– B .Bouloc, Les Personnes Morales toujours responsables pénalement ? Lamy Droit des affaires février 2006, p. 10 et spéc , p.12
– Bihl (L.), Le droit pénal de la consommation, éd. nathan, 1989,
– Bosly (H.D.) Contribution du droit pénal social et économique à la rénovation de la politique criminelle, éd. Nathan, 1981

- Bouloc (B), Laplace du doit pénal dans le droit des sociétés, in la place du droit pénal dans la société contemporaine, RSC . 2000.
- Bouskia Ahcéne, l'infraction de change en droit algérien, Dar- El Hikma،
- Dalmas Mart (M) Giudicelli (G), Delage, droit pénal des affaires, Thémis, droit privé, PUF, 2000.
- Delmas- Marty (M), droit pénal des affaires, thèmes droit, 2ème édition, Paris, 1981 , TL.
- Delmas Marty (M.), les grands systèmes de la politiques criminelle, Thémis ,Paris 1992.
- Delmas Marty, Conception et principes de droit pénal économiques et des affaires, Rapport général I D P, 2000.
- Ezard (P.), Les enjeux de la pénalisation de la vie économique, 2éme édition, Paris, 1981
- Faucoult (M.), Surveiller et punir naissance de la prison, Gallemard, 1975, ,
- G. Levasseur, le problème de la dépénalisation, Arch. Pol, crim, 1983, n°6.
- Gassin (R.), La confrontation du système de la sanction pénale avec les données de la criminologie
- Genevois (B.), La sanction administrative en droit Franc, A.P.C, n° 7.
- Hastings (R.): La prévention du crime, Illusion d'un consensus, Problèmes actuels de sciences criminelles, Presse universitaire d'Aix Marseille, 1993.
- Hastings (R.): La prévention du crime, Illusion d'un consensus, Problèmes actuels de sciences criminelles, Presse universitaire d'Aix Marseille, 1993.
- Ittu (A), La définition et le contenu du droit pénal économique, Mélange Hamel, 1964.
- Jean Larguier – Philipe conte, Droit pénal des affaires, 9ème édition, Armand, colin, 1998.
- Jean Larguier, Droit pénal des affaires 8ème,éd , 1998.

- Jean Paul Antona – Philipe Collin – François Langlart, La responsabilité pénale des cadres et dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz 1996 avec le soutien de la fondation HEC.
- Jean-Pierre Brouilland, le secret professionnel oppose à une action en responsabilité contre un commissaire.
- J-H. Robert, Le Coup d'accordéon ou le volume de la responsable pénale des personnes morales, Mélanges dédiés à B. Bouloc, Les droits et le Droit, Dalloz 2006.
- J-M. Calendini De quelques aspects du secret professionnel des commissaires aux comptes, Bull .Sociétés, petites affiches, 1997 , n°11.
- Larguier (J), Droit pénal des affaires, 8éme édition, Armand colin, 1992, « LE Droit pénal- en particulier- n'est pas seulement control contrainte, Gène, menace, sanction, il est aussi et sans doute protection, guide, assurance, Défense, Sécurité ».
- Leaute (J), rapport général sur les infractions économiques, Dalloz, Paris 1963,
- Leben,(Ch.)Le droit international des affaires, que sais-je ? Sixième édition refondue P.U.F, mars 2003.
- Levasseur,Droit social et droit pénal, Etudes offertes à A. Brun, librairie sociale et économique, Paris 1974.
- M. Delmas –Marty, modèle et mouvements de politique criminelle, Paris, 1983.
- M. Delmas –Marty, Permanence, dérive du modèle libéral de politique criminelle, Arch.pol, crim, 1983, n°6.
- M. Van de Kerchove, le droit sans peines, Bruxelles, 1987
- Marx (Y), A-propos des nouvelles tendances du droit pénal moderne, Recueil Lebret Paris, 1986.

- Marx (Y), A propos des nouvelles tendances du droit pénal moderne, Recueil Lebret, Paris, 1980.
- Michel Chauvin, l'élément comptable dans le droit pénal spécial des sociétés anonymes, Dalloz, 1963, paris.
- Mouloungui (C), L'élément moral dans la responsabilité pénale des personnes morales, RTD com, 1994
- Savatier (R.), Les métamorphoses–l'universalisme renouvelé des disciplines, 1959.
- Savatier (R.).Les métamorphoses–l'universalisme renouvelé des disciplines, 1959, Cité par Henry(M.) Essai sur le particularisme des infractions économiques.
- Sayag-(A) Et Hlaire (J), Quel Droit Des Affaires Pour Demain, ouvrage collectif, éd, L.I.t.c, 1984.
- Scadtte, Le mouvement de dépénalisation, la limitation et la privation e liberté dans les pays de l'Europe accidentelle, Archives politique criminelles, 1982
- Viandier et Caussain, L'effet polluant du droit pénal, J. C. P, E. 1997, 15677.
- Viandier : le droit des sociétés demain, J. C. P, 2000, éd. E, Aperçus rapides.
- Vincent –G, Le domaine et l'autorité de la loi et du règlement en matière pénale,Thèse,Paris.
- Vitu, L'avenir de la loi : trop de lois ou trop de droit ? J. C. P. 1986, Ed, E, 14637.
- Vitu, Regards sur le droit pénal des sociétés, Aspects actuels du droit commercial Français, Mélanges Roblot, L.G.D.J, 1984.
- Vrid, Le droit pénal social économique, R.I.D.P, 1953 (2ème semestre
- Launais (H.) Accarias (L), Droit pénal spécial des sociétés par *actions* et *à* responsabilité limitée, Librairie Dallez ,Paris, 1964.
- Cohen (D),Le chef d'entreprise est- il délinquant ordinaire ? D 1997.
- Cabais - Aubry, La dépénalisation en droit des affaires, 1988.

- .De Nauw (A), Dépénalisation et pénalisation du droit des affaires en Belgique, A P C , 1998.-
- Poncela (P.), Introduction à une approche philosophique de la sanction, A.P.C.
- Pradel (L), Droit pénal économique, 2ème édition, 1996.
- R. Legros, L'influence des lois particulières sur le droit pénal général R. SC 1968.
- Rana Ibrahim Atour, LE principe Légaliste dans le droit pénal des affaires, Thèse, Toulouse, 2008.
- V. code pénal économique, décret législatif n°37 du 16/05/1966, recueille des lois et de la législation financière de la république rabe syrienne..
- RolantHuberty, l'introduction en droit belge du délit d'initié, Anormales de droit Louvain, 1993,n° 2 ,
- Loi n ° 83 – 1 du 3 janvier 1981, Journal officiel de république française,7 janvier 1981, p 9589.
- Claude DuclouxFavard, Le marché de l'infraction d'initié, Les petites Affiche, 1 juin 1994, N° 85.

❖ الأطروحات والرسائل الجامعية

أطروحة الدكتوراه

- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- إيهاب روسان، تقيد حق الدولة في العقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة المنار، تونس، 2008، 2009.
- سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون دامعة موصل، 2005.
- شيخ نجية، خصوصية جريمة الصرف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق بجامعة مولود معمري،ثيزيوزو، 2012.

– طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.
– عبد الحليم قرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013– 2014.
– عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
– محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، رسالة دكتوراه منشورة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
– نسيغة فيصل،الجزاءات الإدارية في نظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كطلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012/2011.
– كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه دولة قي القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 – 2004.
– عمر العسيري، تحريك أسواق المالية وإستراتيجية تنشيط الاستثمار بالمغرب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، دار البيضاء،2011/ 2012.

مذكرات الماجستير

– حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية.مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
– سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
– عبد السلام النصيري، القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، تونس 1995.
– عروري عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح و الوساطة القضائية) ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و علوم سياسية جامعة الجزائر 1، سنة 2012/2011 .
– كمال الماجري، استقلالية القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1998 .
– محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون ،2011.

– مزاولي محمد، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بشار، 2005،
– معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في القانون المسؤولية المهنيين، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2012/2011.
– يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري، قسنطينة سنة 2008 / 2009.
– فتحي مطيراوي، جرائم السوق المالية، مذكرة ختم تربص لدى المعهد الأعلى للقضاء،تونس،السنة القضائية 1995 - 1996.

❖ البحوث والدراسات

- **المقالات**

– أبو زيد رضوان، مفهوم الشخصية المعنوية في الحقيقة والخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تونس، العدد الأول، 1983..
– أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص سنة 1983.
– أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجزائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، ع 53، 1999.
– توفيق بن نصر، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة الخفية الاسم، مقال منشور بمجلة دراسات الفقهية عدد 38- 39، 2008، تونس.زعلان عبد المجيد،الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، م ج ع ق إ س، ع03، الجزائر،1996.
– زعلاني عبد المجيد، مقال بعنوان، مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 36 رقم 2 ،1999.
– صلاح الدين العيادي،جرائم تسيير الشركات التجارية، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع،ع 05،تونس.
– عبد الجليل البكوش، الآليات القانونية المخففة للعقوبة، مجلة القضاء والتشريع، تونس،عدد08، 2008.
– عبد العزيز محمد السيد الشريف، عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية، مجلة الحقوق، عدد الأول، السنة، 2007.

– عز الدين دياب، الصلح الجزائي، مجلة القانون، ع 4-5، جوان 2006.
– عزيز الحسيني، الحماية الجزائية للرقابة الخارجية للشركات التجارية،.مجلة مذكرات قانونية عدد 14-145 ، تونس، 2012
– علي عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوق بصفاقس، تونس ،ع 16، 2009.
– فيلالي بومدين، إجراءات متابعة الشخص المعنوي في أحكام قانون العقوبات الجزائري المعدل، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق بصفاقس، تونس ،ع 17، 2010.
– محمود صالح العدلي، مقال بعنوان، قانون العقوبات الاقتصادي والقوانين المؤقتة ورجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم، جامعة الأزهر، مجلة المحاماة ، ع 1 و 2 ، يناير وفبراير.
– مقني بن عمار، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن، مجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوق، تيارت،العدد03، 2009.
– النور محمد صدقي المساعدة، "الصلح الجزائي في التشريعات القطرية، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع 02.
– الهادي محفوظ، القوانين الجزائية والاقتصاد، مجلة القضاء والتشريع، تونس، عدد ديسمبر 1999.

– ملاح الحاج، حق المستهلك في الإعلام، مجلة مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001،ع 01،

– المداخلات والبحوث

– حسن عز الدين دياب، تدخل القانون الجزائي في النشاط الاقتصادي، ملتقى العدالة الجزائية، أين تطور،جندوبة، تونس-9-10 مارس 2007.
– .كسال سمية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، ملتقى وطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة 2013.
– محمود صالح العدلي، مقال بعنوان، قانون العقوبات الاقتصادي والقوانين المؤقتة ورجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم، جامعة الأزهر، مجلة المحاماة ، ع 1 و 2 ، يناير وفبراير.
– أحمد الورفلي، ملتقى النزاعات الجمركية بمحكمة الاستئناف تونس في6 جويلية 2000،المعهد الأعلى للقضاء التقرير التمهيدي.
– أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية من المتضرر منها في التشريعات العربية، بحث مقدم لإيفاء متطلبات قضائية، الأردن، 2007.

– هيكل أحمد عثمان، جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، الندوة العلمية المنعقدة حول رجال الأعمال المالية والتجارية، بيروت،2012،غ م.
– حجري هشام، مقال البحث المعّد في خصوص المعلومات الممتازة، كلية الحقوق والعلوم القانونية،تونس ،المنار،2010.
– محمد بن حمّ، مفهوم جرائم رجال الأعمال، محكمة النقض المغربية، 2012، غ 2.
– طه العبيدي، زجر التصرفات الماسة من التشريع الخاص بالبورصة (في قانون 1994/12/14 والمجلة الجزائية التونسية) مقال منشور بالموقع الالكتروني:
– Le juriste.montadalhilal.com.

المقالات والبحوث باللغة الأجنبية

– Zouaimia Rachid, De L'Etat interventionniste à l'Etat régulateur l'exemple Algérien, Revue critique de droit et science politique, Faculté de droit, UMMT, n° 1, 2008.
– M- Kahoula et G-Kekmacha, la protection du consommateur en droit algerien (deuxiéme partie), Idara, revue de lécolenationa d'administration, volume6, N°1 , 1996.
– Rolant Huberty, l'introduction en droit belge du délit d'initié, Anormales de droit Louvain, 1993,n° 2
– Pierre Lascoumes, législation suisse sur les opération d'initié, Revue international de droit économique, 1988 .
– Hubert devauplane et Catherine Aoun , les justification de la lutte pénal contre les opération d'initiés, Petites Affiches, n° 37, 28 mars 1994.
– Hajri Hichem, Le contrôle de l'information financière et protection de l'épargne valeur, Faculté de Droit et Sciences Juridiques, Tunis II , 1989 – 1990 ,
– François Paul Blanc, le cardre juridique de la protection pénal du consommateur en droit marocain, revue franco-maghrébine de droit, N°3, 1995.

- Y. Ben Achour, Rapport introductif, en colloque, droit pénal des affaires, 5-6-7 mars 1994.
- P.Cornil, Rapport général de la société internationale de défense sociale, présenté au III colloque international sur le décriminalisation, Bellagio, 1973
- Petits (I.), les sanctions en sens de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme, A.P.C. n° 7, 1989.
- Didier, Les Fonction de la responsabilité civile des dirigeants sociaux, colloque du 16 novembre 2002, organisé par l'Université René Descartes, Paris 5, Revu. Des soc. 2003.
- Harrison (C.)Barrettm (A.), Crime and Punishment in England, V.C.L. Press, London 1999.
- M.J.Leclercq, variations sur le thème pénalisation – dépénalisation, Rev. Dr. Pen. Crim.
- BLOUC (B.), la liberté et le droit pénal-Revue des Sociétés 1989.
- -MARINI (Ph.), La modernisation du droit des sociétés, la documentation française, Paris.1996 Rapport Marini: résumé des 103 propositions, Bull, Joly, n° 369.
- Pierre Lascoumes, législation suisse sur les opération d'initié, Revue international de droit économique, 1988 .
- Hubert devauplane et Catherine Aoun , les justification de la lutte pénal contre les opération d'initiés, Petites Affiches, n° 37, 28 mars 1994.
- Coeuret (A.), pouvoir et responsabilité en droit pénal social,R.D.S., n°7/8,1975,
- Collection des rapports officiels, La Dépénalisation de la vie des affaires, Groupe de travail présidé par Jean-Marie Coulon, Paris, 2008.
- Conseil de l'Europe, comité européen pour les problèmes criminels, rapport sur la décriminalisation, Strasbourg 1980.
- Berni Karima ،responsabilité pénale des personnes morales dans le domaine

des affaires، Etude comparative, Revue de droit et de science politique، faculté de droit، Saida، N°02، 2014.

- Marini (ph), La modernisation du droit des sociétés, la documentation françaises, paris, 2008, Rapport Marini, résumé des103 proposition, Bull, Joly ; n°365.
- Marini (ph), La modernisation du droit des sociétés, la documentation françaises, paris, 2008, Rapport Marini, résumé des103 proposition, Bull, Joly ; n 365..

❖ النصوص القانونية

• القوانين

- الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر ع 61.
- القانون 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية،ج.ر.ع 45, الصادرة في 24 جوان 1966.
- قانون رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، ج .ر .ج . ج، ع 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل ومتمم.
- قانون رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 -02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.
- قانون رقم 90–22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل بموجب الأمر 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر. ع 03 الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.
- القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر.ع 20، المؤرخ في 01ماي1991 ،ص 651.
- قانون رقم 96–22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ع 43 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996، المعدل بموجب الأمر رقم 03–01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10–03 المؤرخ في 26–08–2010.

– القانون رقم 52/01 الصادر بتاريخ 2004/04/21 المعدل والمتمم للقانون رقم 211-93.الصادر في 21 سبتمبر 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة المنقح بالقانون رقم 34/96.
– قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر بتاريخ 05 فيفري 2002.
– القانون رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر ع 43 لسنة 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان ، 2008،ج ر ع 64، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/ 05 المؤرخ في 18 أوت 2010.
– قانون رقم 04 ـ 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 71، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2004 .
– قانون رقم 04 ـ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الأمر 66 ـ 156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004.
– القانون رقم 04ـ02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جوان 2004، ج رع 41، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10ـ06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ع 46.
– قانون رقم 06ـ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66ـ 156 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ع 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
– القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66ـ 152 يتضمن قانون العقوبات،ج .ر. ع 15.
– القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009،ج.ر.ع 15.
– القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المعدل للقانون 08/91 المتعلقة بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،ج.ر.ع 42.
– قانون رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المرافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 40.

- **<u>المراسيم التنفيذية:</u>**

– المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

– المرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، ع 34، صادر بتاريخ 25 ماي 1993.
– المرسوم التنفيذي رقم 10/13 المؤرخ في 13 يناير 2013، يحدد درجة الأخطاء التأديبية من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات (تونس).
– المرسوم التنفيذي رقم 13– 378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 والمتعلق بشروط وكيفية إعلام المستهلك ج رع 58، والذي جاء لبيان كيفية تطبيق نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
– المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ع 56.
– المرسوم التنفيذي رقم 13– 140 المؤرخ في 10 أفريل 2013 الذي يحدّد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر ع 04.
– المرسوم التنفيذي 96-136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
– المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 6 مارس 2012 المتعلق بشروط وكيفية إنشاء وتنظيم الفضاء التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر ع 15.
– المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوجات، ج ر ع 28.
– المرسوم التنفيذي رقم 91- 53 المؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بشروط الصحية عند عرض المادة الغذائية، ج ر ع 09.
– المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 13 فيفري 1991 المنظم لشروط التجارة الخارجية.
– .مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، ع 34، صادر بتاريخ 25 ماي 1993.
– المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المتعلق بتحديد شروط وكيفية إعلام المستهلك،ج.ر.ع 58.

- **القرارات والأحكام القضائية**

– قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 27-05-1982، الملف رقم 26688 نشرة القضاء، ج 2، سنة 1983.

– المجلس الأعلى بجميع غرفه 1981/06/30 ملفرقم 23505 : مجموعة قرارات غ.ج.

– حكم صادر عن الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس عدد 3700- 388، مؤرخ في 22 مارس 1989، غير منشور.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الباب الأول: التأصيل النظري لكفاية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال 9

الفصل الأول: التوجه الداعي إلى ضرورية وكفاية الجزاء الجزائي في مجال الأعمال 10

المبحث الأول: مدى كفاية العقوبة الجزائية في مجال الأعمال 13

المطلب الأول: الاختلاف الفقهي حولكفاية القانون الجزائي في مجال الأعمال 15

الفرعالأول: الفقه المؤيد لكفاية القانون الجزائي في مجال الأعمال 16

البند الأول: مفهوم ومضمون القانون الجزائي الاقتصادي 17

البند الثاني: الفقه المؤيدلتدخل القانون الجزائي في الميدان الاقتصادي 21

الفرع الثاني:الفقه المناهض لكفاية قانون جزائي في مجال الأعمال 24

المطلب الثاني:أهمية تدخل القانون الجزائي في مجال الأعمال 25

البند الأول:القانون الجزائي وخاصية الحركية 26

البند الثاني: ملائمة القانون الجزائي لتنظيم مجال الاقتصادي والمالي 27

المبحث الثاني: تطويع القواعد العامة في القانون الجنائي استجابة لمتطلبات عالم الأعمال 30

المطلب الأول: خصوصية قواعد التجريم من خلال الأركان القانونية للجريمة 33

الفرع الأول: خصوصية من خلال الأركان القانونية 33

البند الأول: تغيير في ملامح الركن الشرعي 33

البند الثاني: الوظيفة المستحدثة لمبدأ الشرعية الجزائية 42

الفرع الثاني: غموض الركن المادي 52

الفرع الثالث: ضعف الركن المعنوي 56

المطلب الثاني: خصوصية قواعد التجريم من خلال إسناد المسؤولية الجزائية 59

الفرع الأول:المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 60

الفرع الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 67

البند الأول: موقف القانون المقارن من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 67

البند الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوية في المجال الاقتصادي 73

المطلب الثالث: خصوصية من حيث إجراءات المتابعة والجزاء 78

الفرع الأول: الخصوصية من حيث المتابعة الجزائية 79
الفرع الثالث: الخصوصية من حيث الجزاءات المقررة 80
خلاصة الفصل الأول: تقييم و تعقيب 81

الفصل الثاني: التوجه الداعي بعدم كفاية القانون الجنائي في مجال الأعمال 83

المبحث الأول: النقاش الدائر حول رفع الطابع الجنائي في مجال الأعمال 84
المطلب الأول: النقاش مفاهيمي رفع الطابع الجنائي في مجال الأعمال 85
الفرع الأول: التأسيس النظري للتوجه الداعي لرفع الطابع الجنائي في مجال الأعمال 86
الفرع الثاني: مفهوم رفع الطابع الجنائي 89
المطلب الثاني: مضمون التوجه من حيث الأسس والمبررات 92
الفرع الأول: الاتجاه القائل بضرورة تحديد الظاهرتين الحد من العقاب والحد من التجريم داخل القانون الجنائي 93
الفرع الثاني:الاتجاه القائل بإمكانية التخلي عن الظاهرتين داخل نطاق القانون الجنائي 97
المبحث الثاني: تنامي التوجه الداعي لضرورة رفع الطابع الجنائي في مجال الأعمال 101
المطلب الأول: ظهور العقوبة الإدارية من مكمل إلى بديل 101
المطلب الثاني: فكرة المصالحة كبديل للعقوبة الجزائية 106
الفرع الأول: ظهور فكرة المصالحة كبديل 107
الفرع الثاني: موقف الفقه من نظام المصالحة كبديل للعقوبة الجزائية 111
البند الأول: الآراء المناهضة لنظام المصالحة كبديل للعقوبة الجزائية 111
البند الثاني: الآراء المؤيدة لنظام المصالحة كبديللعقوبةالجزائية 116
الفرع الثالث:نظام المصالحة و تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها 118
البند الأول : تمييز نظام المصالحة عن الصلح المدني 118
البند الثاني : تمييز نظام المصالحة عن سحب الشكوى 120
البند الثالث: تمييز نظام المصالحة عن الوساطة الجنائية 122
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لنظام المصالحة 124
الفرع الأول : المصالحة جزاء إداري 125
الفرع الثاني : المصالحة جزاء جنائي 126
خلاصة الفصل الثاني: تقييم وتعقيب 128

الباب الثاني: تعاطي القوانين مع فكرة فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال..... 134

الفصل الأول: في المجال المالي..... 135

المبحث الأول: متابعة الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية..... 136

المطلب الأول: جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركةAbus de biensociaux 138

الفرع الأول: أركان الجريمة التعسف في أموال الشركة 141

البند الأول: تحديد صفة الجاني 141

البندالثاني: الركن المادي لجريمة التعسف لأموال الشركة..... 144

البند الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعسف لأموال الشركة..... 150

الفرع الثاني: السياسة الزجرية للمشرع في مواجهة الممارسات التعسفية في استعمال أموال الشركة..... 152

البند الأول– العقوباتالجزائية المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة 153

البند الثاني– العقوبات المالية المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة..... 154

المطلب الثاني: مظاهر التجريم لمخالفات مندوبي الحسابات..... 162

الفرع الأول : حماية مبدأ رقابة الحسابات..... 164

البند الأول: التعيين المخالف للتشريع أو عدم التعيين 165

البند الثاني: عرقلة أعمال الرقابة 166

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالرقابة 168

البند الأول: إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة..... 168

البند الثاني: جريمة إفشاء السر المهني..... 172

البند الثالث– عدم الكشف عن الأفعال المجرمة لوكيل الجمهورية..... 178

المبحث الثاني: تدخل القانون الجزائي لحماية مجال المعاملات المالية 183

المطلب الأول: تحديد الطابع المميز لجريمة الصرف 184

الفرع الأول: فكرة خصوصية جريمة الصرف في القانون المقارن 184

البند الأول: إضفاء الصفة الضريبية على جرائم الصرف 184

البند الثاني:اعتبار بعض جرائم الصرف مخالفات إدارية..... 185

البندالثالث:إضفاء الصبغة الاقتصادية لجريمة الصرف 187

الفرع الثاني: التحولات التشريعية لجريمة الصرف في القانون الجزائري..... 189

البند الأول: إدراج مخالفة الصرف قي قانون المالية 190

البند الثاني: تثبيت نصوص التجريم في قانون العقوبات 190

البند الثالث: إدماج جريمة الصرف في قانون الجمارك..... 191

البند الرابع: إفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف 191
المطلب الثاني: هيمنة نزعة التجريمفي العقوبة المقررة في مجال الصرفي 193
الفرع الأول: الجزاءات الشخصية 193
البندالأول: عقوبة الحبس في جرائم الصرف 194
البند الثاني: المساس بسمعة المخالف بنشر حكم إدانته 199
الفرع الثاني: الجزاءات المالية 201
البندالأول :الغرامة 201
البند الثاني: المصادرة 206
المطلبالثالث: تكريس المصالحة كآلية بديلة في مجال الصرفي 207
الفرع الأول: الطبيعة الردعية للمصالحة في المجال الصرفي 210
الفرع الثاني: تأسيس نظام القانوني الخاص بإجراء لمصالحة 213
الفرع الثالث: المصالحة الصرفية تخدم الاقتصاد الوطني 213
خلاصة الفصل الأول: تقييم و تعقيب 215

الفصل الثاني: في مجال السوق..... 222

المبحث الأول:مدى فعالية العقوبة الجزائية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة الحرة 222
المطلب الأوّل: سياسة المشرع في مناهضة الممارسات المنافية للمنافسة الحرة 225
الفرع الأوّل:متابعة 226
البند الأول: الأعمال المدبرة لاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية ووضعيات الهيمنة 226
البند الثاني: الجزاء 228
الفرع الثاني: مواجهة التجمعات الاقتصادية غير المشروعة 229
البند الأوّل: تعريف التجميعات الاقتصادية 229
البند الثاني: مخالفات التجميع 230
البند الثالث: جزاء المخالفات 231
الفرع الثالث:تهذيب الجزائية في مجال المنافسة 231
المطلب الثاني:متابعة الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد الماسّة بنزاهة المعاملات التجارية 233
الفرع الأوّل: الأعمال التدليسية وانعدام النزاهة 233
البند الأوّل: عناصر التجريم 233
البند الثاني: العقوبات 234
الفرع الثاني: مكافحة التعاقدات التعسفية 236

البند الأوّل: البنود التعسفية 237
البند الثاني: البنود التي تعتبر تعسفية وفق المادة من المرسوم 06-306 237
البند الثالث: اعتماد الغرامة كعقوبة أصلية للجرائم الماسة لقواعد نزاهة المعاملات التجارية 239
الفرع الثالث: تفادي المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بقواعد المعاملات التجارية 239
المبحث الثاني: فعالية الجزاء الجنائي في مجال جرائم الاستهلاك 241
المطلب الأول: التجريم قاعدة لمكافحة جرائم الاستهلاك 243
الفرع الأول: الحماية من جريمة الخداع 244
البند الأول: الركن الخاص في جريمة الخداع 246
البند الثاني: الأركان العامة في جريمة الخداع 247
الفرع الثاني: جريمة الغش 250
المطلب الثاني : خصوصية إجراءات المتابعة والعقوبة في جرائم الماسة بالاستهلاك 252
الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بالاستهلاك 253
البند الأول: الأشخاص المؤهلون ببحث في جرائم الغش والخداع 253
البند الثاني: حدود اختصاصيات الأشخاص المؤهلين قانونا 254
البند الثالث : دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمة 254
البند الرابع : معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر 254
الفرع الثاني: التدابير التحفظية والوقائية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج 255
الفرع الثالث: جزاءات المقررة لجرائم الغش والخداع وعقوبات الشخص المعنوي 257
البند الأول: عقوبات جرائم الغش والخداع 257
البند الثاني: العقوبات المقررة لطبيعة الشخص المعنوي 263
الفرع الرابع: العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 267
البند الأول: عقوبة جريمة الإخلال بواجب النظافة للمواد الغذائية وسلامتها 267
البند الثاني: عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن 268
البند الثالث: عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في الضمان والتجربة والخدمة ما بعد البيع 269
البند الرابع: عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام 270
المطلب الثاني: رفع الطابع الجزائي كاستثناء ضيق 271
الفرع الأول: شروط وإجراءات فرض غرامة الصلح 273
الفرع الثاني: تحديد مبلغ الصلح 274
المبحث الثالث:مناهضة جرائم المتعلقة بالبورصة 275
المطلب الأول: سياسة المشرع الجزائي في مواجهة الممارسات غير المشروعة لبورصة القيم المنقولة 276

الفرع الأول: اتجاه التشريعات نحو حماية الجزائية لسوق بورصة الأوراق المالية 279
البند الأول: الاتجاه العالمي في إقرار هذا التجريم..... 279
البند الثاني: أهمية المصالح المحمية من خلال هذا التجريم..... 281
الفرع الثاني: ملامح سياسة المتابعة 282
المطلب الثاني من حيث مجال التجريم أو نطاقه..... 285
الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية..... 286
الفرع الثاني: العقوبات المالية 290
خلاصة الفصل الثاني: تقييم و تعقيب..... 295
الخاتمة..... 298
قائمة المراجع..... 315
الفهرس..... 336

الملخص:

إن السياسة الجزائية الحديثة في مجال العقابي تعمل على التصدي لانحرافات المقترفة من قبل رجال الأعمال و المتعاملين الاقتصاديين من جهة، ومن ذلك تراجع دور المشرع في نطاق التجريم مقابل تدخل مكثف للسلطات الادارية، وإيجاد آليات وميكانيزمات جديدة في مجال الاقتصادي مثل إجراء بعض المرونة وطرح فكرة المصالحة و التوفيق بين المصالح المختلفة وذلك للحفاظ على المصالح الاقتصادية

كلمات مفتاحية: الجريمة الاقتصادية، الجزاء، الفعالية، مجال الأعمال، السلطات العمومية، اللاتجريم.

Résumé :

Entre l'efficacité de de la pénalisation en affaires et la nécessite de la dépénalisation entant que facteur impératif pour booster l'activité économique et commerciale. Sur cette optique que le débat entre partenaires économiques se focalise dans leur relations avec les pouvoirs publiques.

Cette situation implique une vision innovatrice et d'autre alternative dans cette relation basée sur la d'autre solutions plus adaptés aux exigences du sphère des affaires.

Les mots clés : infraction économique, le monde d'affaire, l'efficacité, dépénalisation.

Abstract :

Between an effective penalization in busniss from one hand, and the need of depenalization which is considred as an imperative factor to boost economic and commercial activities on the other hand. There were a debate tackled on this context between the economical partners to look for new perspectives to their relationship with the public authorities on this matter.

This implies innovative visions and creative alternatives in the relationship between both parties based on the etablishement of modern machanisms such as transaction, the amicable adjucation, and other best solutions for a good business sphere requirements.

Key words : penalization – depenalization – business – economical partners – public authorities – criminal éffective